المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلاميّة
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه



آراء القاضي عياض الأصولية

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه

إعداد الطالب:

صالح بن محمد أحمد بن محمد عثمان

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي

العام الجامعي

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر دينه المبين، وحائطه من شبه المبطلين، وتحريف الجاهلين، بعث محمداً -صلى الله عليه وسلم - إلى كافة خلقه، بكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وضمن تعالى حفظه، فما قدر العدو على إدخال الخلل في لفظه، مع كثرة الجاحد الجاهد على إطفاء نوره، وظهور المعادي المعاند لظهوره، وبيَّن على لسان نبيه من مناهجه وشرعته ما تكفل بنفي التحريف عنه لعدول أعلام الهدى من أمته، فلم يزالوا رضوان الله عليهم يذبون عن حمى السنن، ويقومون لله بمداهم القويم الحسن، وينبهون على من يتهم بهتك حريمها، حتى بان الصدق من المين، وبان الصبح لذي عينين، وتميز الخبيث من الطيب، وتبين الرشد من الغي[1].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الفائدة؛ فهو العلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، التي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية، ولهذا كان هذا العلم كما قال ابن خلدون"من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة "[2].

وعلم الأصول هو مجموعة الوسائل والطرق التي تضبط قواعد الاستدلال، فهو المنهج القويم في الاستنباط والاجتهاد. قال ابن بَرْهان: (فاعلم -وفقك الله وأعانك -أن أجل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً علمُ أصول الفقه[3]، وذلك لأنَّ الفقه أجل العلوم قدراً

---

(١) مشارق الأنوار:١/١١.

(٢) المقدمة لابن خلدون ٤٥٢.

(٣) هذه العبارة فيها تسمُّح، فأجل العلوم قدرا وأولاها بالعناية هو علم الاعتقاد، إذ تقرَّر عند العلماء أن العلم يشرف بشرف معلومه، ولا يخفى أن ما تعلق بصفات الخالق أولى العلوم وأجلها، والصواب أن يقال مثلا: أصول الفقه من أجل العلوم. ثم إن أصول الفقه قد دخله من أصول المتكلمين مما خالف مذهب الأولين، وقواعد لا فروع لها، وغير ذلك – ما الله به عليم، فالمقصود بالأصول ما انبت عليه الفروع ودلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة. انظر المقصد الأسنى ص ١٢٠.

وأسماها شرفاً وذكراً لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ...فإذا عرفت هذا وعرفت الفقه ومرتبته فما ظنك بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده؟ فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه[1] ليكون على ثقة مما دخل فيه، قادراً على فهم معانيه)[2].

هذا، ولما منَّ الله عليّ بدراسة هذا العلم، والاشتغال به، أجلت النظر في أبوابه ومسائله ورجاله، فوقع اختياري على دراسة آراء عَلَم من أعلام الإسلام، ألا وهو القاضي عياض -رحمه الله- فجعلته موضوع رسالتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، وأسميته : " **الآراء الأصولية عند القاضي عياض (جمعاً ودراسة)**".

---

(١) اختلف العلماء أيهما يقدّم (هل الأصول أم الفقه) انظر: الوصول ١/٤٨-٤٩، المسودة ٢/٩٩٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٧-٤٨.

(٢) الوصول ١/٤٧.

- سبب اختيار هذا الموضوع:

كان من أهم الدوافع للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- إمامة القاضي عياض وعلو منزلته في العلم والضبط والتحقيق، وقد شهد له بذلك أهل المشرق والمغرب على السواء.

٢- إبراز جهوده في هذا العَلَم؛ إذ لم يترك فيه مؤلفا مستقلا، وإنما آراؤه مبثوثة في ثنايا كتبه التي ألفها في فنون أخرى غير أصول الفقه، ومنها ما نقله عنه من جاء بعده، و لم توجد في كتبه المطبوعة، فأردت جمعها في مكان واحد ليستفاد منها، وفي ذلك خدمة للعلم وأهله.

٣- امتيازُه رحمه الله بذكر كثير من القواعد الأصولية، وتطبيقها على الأحاديث النبوية كما هو ظاهر صنيعه في كتابه إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم[1].

٤- تحقيقه في بعض المسائل الأصولية بما قد لا يوجد عند غيره.

---

(١) قال شواط في منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٤٠١: تناوله بالبحث كثيراً من أهم مسائل أصول الفقه، عرض فيها المذاهب المختلفة، مع الترجيح غالباً، وسردت رؤوس موضوعاتها في موضعها من البحث، ولو جمعت في كتيِّب لأضحى مصدراً مهما في هذا الباب، ولأسهم ذلك في توضيح حركة التصنيف في أصول الفقه وتطورها بين المتقدمين والمتأخرين ممن صنف في هذا الفن.

٥- أن الكتابة في مثل هذا الموضوع تجعل الطالب يطّلع على كثير من مسائل أصول الفقه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومدخل وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة

فأما المقدمة، ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، وشكر وتقدير.

أما المدخل: فذكرت فيه نبذة مختصرة عن أصول الفقه عند المالكية.

وأما التمهيد: ففي التعريف بالقاضي عياض على وجه الاختصار،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته

الفصل الثاني: في حياته العلمية والعملية وفيه تسعة مباحث:

المبحث السادس: في الفنون التي برع فيها

المبحث السابع: في آثاره العلمية

المبحث الثامن: في ثناء العلماء عليه

المبحث التاسع: في وفاته

الباب الأول: آراء القاضي عياض في مباحث الحكم: وفيه توطئة وفصل:

* التوطئة في بيان منهج القاضي عياض في بحث مسائل أصول الفقه

الفصل الأول: آراؤه في الحكم التكليفي

الباب الثاني: في الأدلة والدلالات ، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: آراؤه في مباحث الكتاب.

الفصل الثاني: آراؤه في مباحث السنة.

الفصل الثالث: آراؤه في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

الفصل الرابع: آراؤه في مباحث الإجماع

الفصل الخامس: آراؤه في مباحث القياس

الفصل السادس: آراؤه في مباحث الأدلة المختلف فيها

الباب الثالث: آراؤه في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الاجتهاد

الفصل الثاني: في التقليد

الفصل الثالث: في الفتوى

الباب الرابع: آراؤه في مباحث التعارض والترجيح، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعارض

الفصل الثاني: في الترجيح

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت البحث

الفهارس: قمت بعمل فهارس تخدم الموضوع وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الشعر.
٦- فهرس الفرق والأديان.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- يتلخص المنهج الذي سرت عليه في البحث فيما يلي:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بأبواب الرسالة من مصادرها المعتمدة الأصلية منها والبديلة ثم قمت بتوزيعها على أبواب وفصول ومباحث الرسالة على حسب الخطة.

وفي هذا الصدد قمت بجرد كتب القاضي عياض وهي:

١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى وهو مطبوع ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم وهو مطبوع بتحقيق يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء ويتكون من تسعة أجزاء الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع وهو مطبوع بتحقيق السيد أحمد صقر.

٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار في غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم، وهو مطبوع بتحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، وتوزيع مكتبة عباس أحمد الباز الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (وطبعة المكتبة العتيقة بتونس، وكذلك وزارة الأوقاف المغربية).

٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وهو من مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية في ثمانية أجزاء. بتحقيق محمد بن تاويت وجمع من المحققين.

٦- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وهو من مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية. وتحقيق صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، ومحمد الحسن أحانف ،ومحمد عبد السلام الشرقاوي.

٧- التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، تحقيق محمد بن شريفة طبع وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ

٨-الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) تحقيق محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب.

٩-مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٠- الإعلام بحدود قواعد الإسلام. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبع وزارة الأوقاف المغربية الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ

* وأما المصادر البديلة فكانت في مباحث السنة، وخاصة المتعلقة منها بمسألة العصمة، ومباحث طرق التحمل، فقد نقل رأيه في هذه المباحث جمع من علماء الحديث وعلماء الأصول كالزركشي في البحر المحيط، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، والشوكاني في إرشاد الفحول[1].

ثانياً: اعتنيت بوضع حد في أول كل فصل ومبحث يتضمن التعريف بمصطلحاته، وإن لم يكن شاملا لجميع المصطلحات.

ثالثاً: قمت بتحرير محل النـزاع في المسائل الخلافية.

رابعاً: التـزمت بذكر رأي القاضي عياض في كل مسألة، وقد اتبعت في ذلك الخطوات التالية:

- ذكرت رأيه بنقل كلامه نصاً أومِن نص مَن نقل رأيه.
- بينت موافقته للجمهور أو مخالفته لهم.
- في حال موافقته للجمهور أستدل لهم، واكتفي بذكر الأقوال في المسألة مع توثيقها.

---

(١) وقد لا تعتبر مصدرا بديلا لوجود ما فيها في كتبه، وإنما هي عاضدة.

- وفي حال مخالفته للجمهور أذكر من وافقه في ذلك مع ذكر أدلته وأدلة الجمهور مع المقارنة والترجيح.
- إذا ظهر لي رجحان رأيه أو رأي غيره ذكرته مع دليله ووجه ترجيحه، وقد لا أذكر الترجيح إذا لم يتبين لي القول الراجح.
- إذا اختلف العلماء في المسألة على قولين، وعسر عليَّ تحديد الجمهور، ذكرت موافقته لأحدهما، ثم ذكرت أدلة كل قول للمقارنة والترجيح.
- أثبت بعض المسائل التي ذكرها القاضي عرضاً، ولم أقف على ما يوضح رأي القاضي فيها بجلاء، واكتفيت بذكر أشهر الأقوال فيها.

خامساً: حرصت على ذكر نوع الخلاف وثمرته أو أية فائدة تتعلق بالمسألة إن وجدت، وأحياناً اتبع المسألة بذكر بعض الفروع المخرجة عليها تتميماً للفائدة.

سادساً: عزوت الأقوال إلى قائليها من مصنفاتهم، أو مصنفات أصحابهم المعتمدة.

سابعاً: قمت بخدمة النص الذي يتكون منه البحث بما يأتي:

- ذكرت أسماء السور وأرقام الآيات القرآنية الواردة فيه، مع رسم الآية بالخط العثماني.
- خرجت الأحاديث النبوية، ووثقت الآثار الواردة فيه، فما كان في الصحيحين أو أحداهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادر الحديث الأخرى المعتمدة.
- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ما أمكنني ذلك.
- شرحت المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ماعدا الملائكة والأنبياء عليهم السلام، والمعاصرين، وأعلام الدراسة المذكورين في الترجمة، وكذا المذكورين في الدراسة الخاصة بأصول المالكية.
- عرفت بالفرق والأديان الواردة في البحث.
- وضعت بعض الفهارس العلمية التي تسهل للقارئ الاستفادة من البحث، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار

- فهرس الأعلام
- فهرس الشعر
- فهرس الفرق والأديان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وبعد، فهذا هو المنهج الذي سرت عليه فما كان فيه من نقص فمن ضعفي، والضعف والقصور من جبِلة البشر، ولا أدعى الكمال، فإن الكمال لله وحده، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث قال: ((رحم الله من أهدى إلي عيوبي))[1].

لذا فإنني أرجو ممن طالع هذا البحث أن يبصرني بما فيه من الخلل، ويدلني على ما يجد فيه من الزلل.

وأسأل الله سبحانه أن يرزقني التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) رواه الدارمي (٦٥٣) بسند منقطع. ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٩٣/٣من طريق سفيان بن عيينة قال عمر بن الخطاب: أحب الناس إليّ من رفع إلي عيوبي.

قال الذهبي في السير ٣٩٣/٧: علامة المخلِص...ويقول رحم الله من أهدى إلي عيوبي.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولا على توفيقه، وأشكره على جزيل فضله وعظيم إحسانه، إذ وفقني لإتمام هذه الرسالة فله الحمد وحده.

ثم اعترافاً بالفضل لأهله، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]

أتقدم بشكري وتقديري إلى الجامعة الإسلامية ممثلةً في مديرها والقائمين عليها على ما بذلته وتبذله في خدمة الإسلام وأبنائه.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى المعلِّم والمربي أستاذي فضيلة الشيخ: الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي حفظة الله ورعاه – المشرف على هذه الرسالة – على ما بذله من وقته الثمين، مع سعة صدره، وما أولانيه من نصح وإرشاد، وتوجيه سديد، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأطال في عمره، وبارك في علمه وعقبه.

وأصل بالشكر القائمين على كلية الشريعة على ما يسروا لي من فرصة الالتحاق بهذه المرحلة، ومواصلة دراستي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الشيخين الجليلين الفاضلين، فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سعد بن أحمد اليوبي، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن سليم الله الرحيلي، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، على تفضلهما بمناقشة رسالتي هذه، وما بذلاه من وقت في سبيل سد الخلل، وإصلاح ما طغى به القلم، وزلت به القدم.

والشكر موصول لكل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة سائلا المولى جل وعلا أن يجزي الجميع بمثوبته، إنه سميع مجيب، وصلى الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .



(١) رواه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٥/٢.

مدخل

نبذة مختصرة عن أصول الفقه عند المالكية.

أولاً:أصول مذهب مالك:[1]

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه كثيرة أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين دليلاً وهي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني مفهوم الموافقة، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمسة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: إجماع أهل المدينة (أو عمل أهل المدينة) ، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، والسابع والعشرون: البراءة الأصلية، والثالث والعشرون: الاستقراء، والرابع والعشرون: الأخذ بالأخف، والخامس والعشرون: تصديق المعصوم.

ثانياً: المؤلفات الأصولية:

إن أول المؤلفات الأصولية عند المالكية ما كتبه الإمام مالك لليث بن سعد[2] مبيِّنا فيها أصلا من أصول المذهب، وهو عمل أهل المدينة، ووجه الأخذ به.

وأسوق الآن ما وقفت عليه مما للمالكية من مؤلفات أصولية، مرتبا لها ترتيبا خاصا يبين[3]:

- كتب الأصول التي اهتم المالكية بشرحها أو اختصارها.

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢، الفكر السامي ٣٨٥/١، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ١١٥، اصطلاح المذهب عند المالكية ٥٣، تاريخ الفقه الإسلامي ١١٣، التشريع والفقه في الإسلام تأريخا ومنهجا ٢٩١.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، باب رسالة مالك إلى الليث بن سعد، ٢١/١.

ورسالة الليث إلى مالك رحمهما الله موجودة في أعلام الموقعين ٨٣/٣-٨٨، وهو نقلها من كتاب التاريخ والمعرفة للفسوي، وانظر الفكر الأصولي ٥٤ وما بعدها.

(٣) قام الأستاذ عمر الجيدي – رحمه الله – بترتيبها على أسماء مؤلفيها على حروف المعجم في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ٧٨-٨٨.

كما قام بهذا الدكتور ترحيب الدوسري –حفظه الله- ضمن بحث نشره بمجلة الجامعة الإسلامية – حرسها الله- عدد: ١٢٠ ص٣٥٠-٣٨٦. وإن كان قد اقتصر على ما في كشف الظنون.

- أن جهود المالكية لم تنحصر في الشرح والاختصار، بل هناك مصنفات كثيرة مستقلة، كما يأتي بيانه.

- كما أبرزت بهذا الترتيب خدمة كل مصر من أمصار المالكية لمذهبهم في مجال أصول الفقه، لاسيما المغاربة والأندلسيين، وفي هذا دفع للشبهة التي أثارها ابن رشد[1] من أن علم الأصول لم يرج في المغرب [2].

- التواصل المذهبي الذي وجد مع المذهب الشافعي، بشرح جملة من المؤلفات الأصولية فيه.وهذه المؤلفات هي:

١. الإشارة في أصول الفقه.

للباجي (ت:٤٧٤هـ) [3]. وعليها شروح:

٢. شرح الإشارات للباجي[4]

لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت:٧٨٠هـ).

٣. شرح الإشارات [5].

لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي -الشهير بحلولو- (ت:٨٧٥هـ).

٤-٥ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المشهور بمختصر ابن الحاجب[6].لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)[7].

وعلى المختصر شروح.

---

(١) أبو الوليد ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ). انظر كتابه: فصل المقال ٢٧. [تحقيق: د. عمارة].

(٢) قال الجيدي: وتبنى رأيه هذا المقري في النفح..فقال: وعلم الأصول عندهم متوسط الحال. اهـ [النفح ٢٢١/١]. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ٢٨.

(٣) الديباج المذهب ص200. وقد طبع قديما بمطبعة التليلي (١٣٦٨هـ) وبمطبعة المنار (١٣٧٠هـ) كلاهما بتونس، بحاشية شرح الحطاب على الورقات، وحقق تحقيقا علميا على يد محمد بن علي فركوس.

(٤) الديباج ص 106، الدرر الكامنة ٨٤/١، شجرة النور ٢١٢.

(٥) شجرة النور ٢٥٩، طبقات الأصوليين ٤٤/٣

(٦) لابن الحاجب رحمه الله مختصرين: أ. الأصلي: في أصول الفقه ب. الفرعي: في الفقه، الملقب بـ((جامع الأمهات)) وهو مطبوع، وعليه شروح كثيرة كلها مخطوطة أشهرها: التوضيح للشيخ خليل، ويقوم المجمع العلمي بفاس بتحقيقه.

(٧) الديباج المذهب ص ٢٨٩-٢٩١. والمختصر مطبوع متداول وعليه شروح كثيرة مطبوعة.

٦. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي.

لمحمد بن محمد بن إبراهيم القيسي الصفاقسي (ت: ٧٤٤هـ) [١].

٧. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٢]

لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت: ٧٥٠هـ).

٨. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٣].

لأبي العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت: ٧٦٠هـ).

٩. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٤]

للقاضي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت: ٧٦٧هـ).

١٠. شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب [٥]

لمحمد بن الحسن بن محمد المالقي (ت :٧٧١).

١١. تحفة السول في شرح مختصر منتهى السول

ليحي بن موسى الرهوني (ت:٧٧٤هـ). [٦]

١٢. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٧].لمحمد الغماري (ت:٧٧٦هـ).

١٣. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٨]

لخليل بن إسحاق الجندي (ت:٧٧٦هـ)

١٤. شرحان لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وعلى الأشكال الأربع التي في مختصره الأصلي[٩].لأحمد بن عمر بن هلال الربعي (ت:٧٩٥هـ).

---

(١) الدرر الكامنة ١٥٨/٤ شجرة النور ٢٠٩، طبقات الأصوليين ١٥١/٢.

(٢) شجرة النور ٢١١، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٥ .

(٣) شجرة النور ٢٣٣، معجم البلدان ٦٢/٢ طبقات الأصوليين ١٧٤/٢.

(٤) الديباج ٤١٦. شجرة النور ٢٢٢، طبقات الأصوليين ١٨٠/٢.

(٥) هدية العارفين ١٦٥/٢، معجم المؤلفين ٢١٩/٩، معجم المؤلفات الأصولية المالكية ٣٤٤.

(٦) قال في الديباج ص٤٣٧: انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد اهـ.
وحقق في رسائل علمية وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية بدولة الإمارات.

(٧) شجرة النور ٢٢٣، طبقات الأصوليين ١٩٣/٢.

(٨) إيضاح المكنون ١٨٥٥/٢، هدية العارفين ٣٥٢/٢، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٦٦

(٩) الديباج ١٣٩، شجرة النور ٢٢٣، شذرات الذهب ٣٣٨/٦ محاضرات في تأريخ المذهب المالكي٧٩.

١٥. كشف النقاب الحاجب على مختصر بن الحاجب في الأصول [١]

لإبراهيم بن على بن فرحون اليعمري

١٦. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٢].

لأحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري (ت:٨٠١هـ).

١٧. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٣]

لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري أبو البقاء (ت:٨٠٥هـ).

١٨. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٤].لأبي العباس أحمد المنستيري التونسي النحوي.

١٩. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٥].

لأبي العباس أحمد بن حسين القسنطيني، يعرف بابن الخطيب، وابن قنفذ (ت:٨١٠هـ).

٢٠. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [٦].

لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت:٨١١هـ).

٢١. أداء الواجب في تصحيح ابن الحاجب(حاشية على منتهى السول والأمل) [٧].

لمحمد الرضى الحسني الفاسي المكي (ت :٨٢٤)

٢٢. مختصر ابن الحاجب الأصلي [٨].

لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن: ابن زاغو (ت:٨٤٥هـ).

٢٣. شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل [٩]

لقاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت ٨٥٤)

---

(١) إيضاح المكنون ٣٦٨/٢، هدية العارفين ١٨/١، معجم المؤلفين١/٣٨.

(٢) شجرة النور ٢٢٤، معجم البلدان ٤١٤/٢، طبقات الأصوليين ٦/٣.

(٣) شجرة النور ٢٣٩، نيل الابتهاج ١٠١، شذرات الذهب ٤٩/٧، طبقات الأصوليين١٢/٣.

(٤) شجرة النور ٢٤٦، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٧.

(٥) نيل الابتهاج ٧٥، شجرة النور ٢٥٠، طبقات الأصوليين ١٨/٣.

(٦) نيل الابتهاج ١٢٥، شجرة النور ٢٥٠، الضوء اللامع ٢٥٦/٣، طبقات الأصوليين ١٩/٣.

(٧) الضوء اللامع ٤١/٨، هدية العارفين ١٨٤/٢، معجم المؤلفين ٣١٩/٩.

(٨) نيل الابتهاج ٧٥، شجرة النور ٢٥٤، طبقات الأصوليين ٣٣/٣.

(٩) الضوء اللامع ١٨١/٦،إيضاح المكنون ٥٧٢/٢، الأعلام ٥/ ١٧٦، معجم المؤلفين ١٠١/٨،

٢٤. شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي [1].

لأبي القاسم محمد بن محمد النويري (ت:٨٥٧وقيل ٨٩٧).

٢٥. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي [2].

لمحمد بن أحمد التريكي التونسي (ت: ٨٩٤هـ).

٢٦. تعليق على مختصر ابن الحاجب الأصلي [3].

لأحمد بن يحي الونشريسي (ت: ٩١٤هـ).

٢٧. كافي المطالب في شرح مختصر بن الحاجب [4]

لمحمد الناسخ الطرابلسي الشامي كمال الدين (ت : ٩١٤).

٢٨. شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل [5]

لمحمد بن القاسم المصري جلال الدين (ت : ٩٢٦)

٢٩. شرح مختصر بن الحاجب [6]

٣١. تنقيح القرافي من المحصول [8]:

لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ).وعليه عدة شروح:

٣٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي [9].

---

(١) الضوء اللامع ٢٤٧/٩، البدر الطالع ٢٥٦/٢، شجرة النور ٢٤٣، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٧.

(٢) نيل الابتهاج ٣٢٣، شجرة النور ٢٦٠، طبقات الأصوليين ٥٧/٣.

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ٨٠.

(٤) معجم المؤلفين ٧١/١٢، الكواكب السائرة ٨١/١، كشف الظنون ١٨٥٥/٢، هدية العارفين ٢٣٥/٢.

(٥) إيضاح المكنون ٥٧٢/٢، معجم المؤلفين ١٤٧/١١، بحث معجم المؤلفات الأصولية المالكية ٣٦٤.

(٦) نيل الابتهاج ٢٨٩، شجرة النور ٢٨٨، طبقات الأصوليين ٣/ ٤١

(٧) شجرة النور ٣٠١، طبقات الأصوليين ٩٤/٣، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٠.

(٨) قال في الديباج ص١٢٩: كتاب التنقيح في أصول الفقه، وهو مقدمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد.

(٩)نيل الابتهاج ٦٥، شجرة النور ٢١٦ طبقات الأصوليين ١٢٤/٢.

وطبع بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، ثم دار الفكر.

٣٣. شرح تنقيح الفصول.

لأحمد بن محمد الأزدي: ابن البناء المراكشي (ت:٧٢١هـ).

٣٤. تقييدات على التنقيح[١].

لأحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت: ٧٤١هـ).

٣٥. إقليد الأصول: وهو مختصر التنقيح، و لم يكمله. [٢]

لابن فرحون إبراهيم بن على بن محمد (ت:٧٩٩)

٣٦. شرح تنقيح الفصول [٣].

لعلي بن ثابت بن سعيد التلمساني (ت: ٨٢٩هـ).

٣٧. شرح تنقيح القرافي

لأبي القاسم محمد بن محمد النويري (ت: ٨٥٧ وقيل ٨٩٧). [٤]

٣٨. التوضيح في شرح التنقيح

لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي -الشهير بحلولو-(ت:٨٧٥هـ) [٥].

٣٩. رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب [٦].

لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الراجرجي الشوشاوي (٨٩٩).

٤٠. شرح تنقيح القرافي [٧]

لأبي العباس أحمد المنستيري التونسي النحوي.

٤١. منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح

لمحمد بن حمودة جعيط (ت:١٣٣٧هـ). [٨]

---

(١) الديباج ١٣٨، معجم البلدان ٣٥٢/٢، طبقات الأصوليين ١٤٦/٢.

(٢) طبقات الأصوليين ٢١١/٢.

(٣) تعريف الخلف ٢٦٩/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٥.

(٤) شجرة النور ٢٤٣، المدخل في أصول الفقه المالكي ١٦٧.

(٥) نيل الابتهاج ، شجرة النور ٢٥٩، طبقات الأصوليين ٤٤/٣، وطبع بتونس ،سنة: ١٣٢٨هـ.

(٦) حققه أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين _ رسالة علمية ماجستير_ وطبعته دار الرشد بالرياض.

(٧) شجرة النور ٢٤٦، المدخل في أصول الفقه ١٦٧.

(٨) شجرة النور ٤٢٣، ط: النهضة بتونس، انظر فهارس مقدمة بن القصار للسليماني ص ٣٦٧.

٤٢. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.

لمحمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)[1].

[مؤلفات للشافعية شرحت أو اختصرت من قبل المالكية]

*** اللمع للشيرازي.**

٤٣. نظم لمع أبي إسحاق الشيرازي.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد لسان الدين بن الخطيب (ت:٧٧٦)[2].

٤٤. الطرر المرسومة على الحلل المرقومة.

لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (ت:٧٨٢هـ)[3]

شرح فيه: منظومة لسان الدين ابن الخطيب في الأصول[4]

٤٥. شرح منظومة لسان الدين ابن الخطيب[5].

لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت:٨٠٧ هـ).

٤٦. شرح لمع الشيرازي[6].

لسليمان بن شعيب بن خضر البحيري (ت: ٩١٢هـ).

*** الورقات:** لإمام الحرمين الجويني

٤٧. شرح الورقات[7]. لأحمد بن زكري (ت:٨٩٩هـ).

٤٨. قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين.

لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت:٩٥٤هـ).[8]

---

(١) ط: النهضة بتونس، انظر فهارس مقدمة بن القصار للسليماني ص ٣٦٧.

(٢) شجرة النور ٢٣٠، طبقات الأصوليين ١٩٥/٢(مخطوط بالمكتبة الحمزاوية بالرشيدية في المغرب الأقصى).

(٣) الديباج ٣١٦، شجرة النور ٢٣٠، المدخل في أصول الفقه المالكي ١٦٦.

(٤) قبس من عطاء المخطوط المغربي ٤٠٠/١، (مخطوط بالمكتبة الحمزاوية بالرشيدية في المغرب الأقصى).

(٥) نيل الابتهاج ١٦٩، شجرة النور ٢٢٧، الإعلام ٥١٠/٢ طبقات الأصوليين١٣/٣.

(٦) شجرة النور ٢٧١، نيل الابتهاج ١٢٢، الضوء اللامع ٢٦٤/٣، طبقات الأصوليين ٦٧/٣.

(٧) تعريف الخلف ٤٥/١، شجرة النور ٢٦٧.

(٨) ط: دار ابن خزيمة. طبقات الأصوليين ٧٥/٣، معجم سركس ٧٧٩.

٤٩. المعارج المرتقيات في معاني الورقات [١].

لمحمد المرابط الدالائي (ت: ١٠٨٩هـ).

٥٠. شرح الورقات [٢].لمحمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (ت:١١٢٠هـ).

٥١. تقييدات على الورقات [٣].

لمحمد بن عبادة ابن بري (ت: ١١٩٣هـ).

٥٢. سلم الوصول إلى علم الأصول (نظم الورقات)، وشرحه [٤].

لمحمد بن عبد الرحمن الديسي (ولد عام ١٢٧٠هـ).

٥٣. شرح نظم الورقات [٥].

لمصطفى بن محمد فاضل ماء العينين (كان حيا سنة ١٣٢٠هـ).

٥٤. نظم الورقات [٦]، لمحمد الحامدي.

* **البرهان: لإمام الحرمين الجويني: وللمالكية عليه عدة شروح:**

٥٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول [٧].

لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:٥٣٦هـ).

٥٦. البيان في تنقيح البرهان [٨].

لعلي بن محمد بن محمد الحصار الفاسي (ولد سنة ٦١٠هـ).

٥٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان [٩]. علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٦هـ).

---

(١)شجرة النور ٣١٣، طبقات الأصوليين ١٠٦/٣،

(٢)شجرة النور ٣٣٠، طبقات الأصوليين ١٢١/٣،

(٣)شجرة النور ٣٤٢، الإعلام ٩١١/٣، طبقات الأصوليين ١٣٣/٣،

(٤) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٨، أعلام الجزائر ١٥٥.

(٥)شجرة النور ٤٣٣، طبقات الأصوليين ١٦٣/٣، معجم سركس ١٦٠١.

(٦)محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٣، النبوغ ٣٠٤/١.

(٧) الديباج ٣٧٤، شجرة النور ١٢٧، الإعلام ٩٤٥/٣.وقد طبع بتحقيق د/ عمار الطالبي، ط/ دار الغرب الإسلامي.

(٨) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي ٨٦.

(٩) الجزء الأول: بمكتبة مراد ملا: ٦٧٩، والجزء الثاني: ببرنستون: ١٦٦٢.

انظر: الديباج ٣٠٦، وحقق جزء منه في جامعة أم القرى.

٥٨. كِفاية طالب البيان، في شرح البرهان.

لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن يوسف، الشريف الحسني (من علماء القرن ٧هـ)[١].

٥٩. تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان[٢]

لمحمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي (ت: ١٠٥٢)

* المستصفى: لأبي حامد الغزالي، وقد اهتم به المالكية شرحا واختصارا، فلهم عليه:

٦٠. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)[٣].

لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ).[٤]

٦١. تقييد على المستصفى[٥].

لمحمد بن إبراهيم المهري الإشبيلي، البجائي الأصل، شهر بالأصولي (ت:٦١١هـ).

٦٢. شرح المستصفى[٦].

ليحي بن أحمد السكوني اللبلي (ت: ٦٢٦هـ).

٦٣. لباب المحصول في علم الأصول: مختصر المستصفى.

للحسين بن عتيق ابن رشيق المالكي (ت:٦٣٦هـ).[٧]

٦٤. تعاليق على المستصفى[٨].

لسهل بن محمد بن سهل الأزدي (ت: ٦٣٩هـ).

٦٥. ٦٦. مختصر المستصفى، وحواشي على مشكلاته[٩].

لأحمد بن محمد الأزدي الأشبيلي (يعرف بن الحاج) (ت: ٦٤٧وقيل٦٥١هـ).

---

(١) منه الجزء الثالث، وهو الأخير بخزانة القرويين (٦٢٤).

انظر: فهرس مخطوطات القرويين ٢/ ١٨٦، والفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله ٣٤٧/٨).

(٢) شجرة النور ٣٠٢، معجم المؤلفين ٢٩/١٠.، إيضاح المكنون ٣٢٠/١.

(٣) الديباج ٣٧٩، النجوم الزاهرة ١٥٤/٦ ، شجرة النور ١٤٦.

(٤) تحقيق: جمال الدين العلوي، ط: دار الغرب.

(٥) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٣، التكملة ٣٧٧.

(٦) نيل الابتهاج ٣٥٥، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٨.

(٧) طبع بتحقيق محمد غزالي وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية بدولة الإمارات .

(٨) الديباج ٢٠٦ ،طبقات الأصوليين ٦٢/٢،.

(٩) شجرة النور ١٨٤، طبقات الأصوليين ٦٧/٢.

٦٧. شرح المستصفى [١]

للحسن (وقيل :الحسين) بن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري المعروف بابن الناظر (٦٧٩).

٦٨. شرح كتاب المستصفى [٢].

لأبي جعفر أحمد بن محمد العامري الغرناطي (ت:٦٩٩هـ).

٦٩. المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى قيل عنه إنه جليل. [٣].

لعلي بن أبي القاسم بن قنون التلمساني (ت:٨٢٩هـ).

* **المحصول** : لفخر الدين الرازي

٧٠. نفائس الأصول في شرح المحصول.

لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ). [٤]

٧١. تلخيص المحصول [٥].

لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت:٨٠٧ هـ).

* **الحاصل في أصول الفقه**: لتاج الدين الأرموي.

٧٢. تقييدات على الحاصل [٦] .

لمحمد بن محمد بن عبد النور التونسي (ت: ٧٢٦هـ).

٧٣. تحفة الواصل في شرح الحاصل [٧].

لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت: ٧٣٦هـ).

* **جمع الجوامع**: لابن السبكي

---

(١) بغية الوعاة ١/٥٣٥، كشف الظنون ٢/١٦٧٣، هدية العارفين ١/ ٢٨٣،٣١٣، معجم المؤلفين ٤/١٧.

(٢) قال في الديباج المذهب ص١٠٤: شرح كتاب المستصفى شرحا حسنا، طبقات الأصوليين٢/٩٨.

(٣) التكملة ص٦٨٦، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٥.

(٤) الديباج ١٢٨، طبقات الأصوليين ٢/٨٦، والكتابان مطبوعان متداولان.

(٥) نيل الابتهاج ١٦٩، شجرة النور ٢٢٧، الأعلام ٢/٥١٠، طبقات الأصوليين٣/١٤.

(٦) الديباج ٤١٩،شجرة النور ٢٠٦، طبقات الأصوليين ٢/١٢٧.

(٧) الديباج ٤١٨، شجرة النور ٢٠٧، طبقات الأصوليين ٢/١٣٩.

٧٤. زوال المانع في شرح جمع الجوامع للسبكي [1]

لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد الفهري(ت :٨٤٤).

٧٥. ٧٦. الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وله شرح آخر عليه [2].

لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي -الشهير بحلولو-(ت:٨٧٥هـ).

٧٧. حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع [3].

لمحمد بن إبراهيم التتائي (ت:٩٤٢)

٧٨. حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع [4].

لأبي عبد الله محمد بن حسن اللقاني (ت:٩٥٨)

٧٩. حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع [5].

لعبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي القصري (ت: ١٠٣٦هـ).

٨٠. البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع [6]

لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المصري (ت:١٠٤١)

٨١. الكواكب السواطع في شرح جمع الجوامع لم يتمه [7].

للحسن بن مسعود اليوسي (ت: ١١١١هـ).

٨٢. شرح جمع الجوامع [8].

لأحمد بن مبارك بن محمد البكري الصديقي السجلماسي (ت: ١١٥٥هـ).

---

(١) شجرة النور ٢٤٢، الضوء اللامع ٨/ ٢٣٣، البدر الطالع ٢/٢٣٢، الأعلام ٦/٣١١، معجم المؤلفين ١١/٧٤، إيضاح المكنون ٢/٦١٤، هدية العارفين ٢/١٩٤.

(٢) الخزانة العامة بالرباط: ٩٥١ ك، طبع طبعة حجرية بالمطبعة الحفيظية بفاس سنة:١٣٢٧.

(٣) شجرة النور ٢٧٢، الأعلام ٣/٨٤٣، معجم البلدان ٢/٣٦٦، طبقات الأصوليين ٣/٧٣.

(٤) شجرة النور٢٧٢، طبقات الأصوليين ٣/٧٧.

(٥) شجرة النور ٢٩٩، الإعلام ٢/٥١٠، طبقات الأصوليين ٣/٩٢.

(٦) إيضاح المكنون ١/ ١٧١، هدية العارفين ١/ ٣٠، معجم الأصوليين ١/٢٠، له نسخة في مكتبة الحرم المكي رقم (٦٤) وفي التيمورية (١٨٠)، وفي الأزهرية (٥٨٢/١٢).

(٧) شجرة النور ٣٢٨، طبقات الأصوليين ٣/١١٨.

(٨) شجرة النور ٣٥٢، معجم سركيس ٥/١٠٠٩، طبقات الأصوليين٣/١٢٧.

٨٣. حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع [١].

لأحمد بن محمد بن يعقوب الولالي (ت:١١٨٢هـ).

٨٤. حاشية على جمع الجوامع [٢].

لمحمد بن عبادة بن بري (ت: ١١٩٣هـ).

٨٥. حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع [٣].

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني. (ت:١١٩٨هـ).

٨٦. نظم جمع الجوامع في الأصول. [٤]

لمختار بن بونة الشنقيطي الجكني .

٨٧. حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع [٥].

لمحمد بن محمد الشفشاوني (ت:١٢٣٢هـ).

٨٨. حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع [٦].

لمحمد بن مهدي بن الطالب سودة (ت:١٢٩٤هـ).

٨٩. تقرير على شرح المحلي على جمع الجوامع [٧].

لأبي عبد الله محمد بن عثمان النجار (ت:١٣٣١)

٩٠. الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع [٨].

لسلطان المغرب، المولى عبد الحفيظ بن الحسن العلوي (ت: ١٣٥٦هـ).

٩١. حاشية على جمع الجوامع [٩].محمد بن حسين العدوي المالكي(ت:١٣٥٦).

---

(١) شجرة النور ٣٣١، طبقات الأصوليين ١٢٣/٣،

(٢)شجرة النور ٣٤٢، الإعلام ٩١١/٣، طبقات الأصوليين ١٣٣/٣،

(٣) شجرة النور ٣٤٢، الإعلام ٤٩٠/٢، معجم سركيس ٥٩١، طبقات الأصوليين ١٣٤/٣.

(٤) هدية العارفين ٤٢٣/٢، معجم المؤلفين ٢١٠/١٢.

(٥) شجرة النور ٢٧٩، طبقات الأصوليين ١٤٢/٣.

(٦) شجرة النور ٤٠٣، طبقات الأصوليين ١٥٧/٣.

(٧) طبقات الأصوليين ٣/ ١٦٤

(٨) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦، طبع بفاس.

(٩) طبقات الأصوليين ٣/ ١٨٨

٩٢. شرح منظومة الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع [1].

لعباس بن محمد السملالي التعارجي (ت: ١٣٧٨هـ).

شرح جمع الجوامع. لإبراهيم التادلي [2].

٩٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع [3].

لحسن بن عمر السيناوني.

[شرح مؤلف للحنفية]

* التحرير لابن الهمام:

٩٤. مختصر التحرير (لابن الهمام)، وشرحه [4].

لمحمد بن محمد بن سليمان السوسي الفاسي (ت:١٠٩٤هـ).

* المقاصد:

٩٥. الموافقات في أصول الشريعة [5].

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠).

٩٦. نيل المنى في نظم الموافقات [6].

لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت: ٨٢١هـ).

٩٧. مختصر الموافقات.

لمحمد يحي بن محمد المختار الولاتي (ت:١٣٣٠هـ).

٩٨-٩٩. نظم الموافقات، وشرحه: المرافق على الموافق.لماء العينين الجكني [7].

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ٨٨.

(٢) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٠، النبوغ ٣٠٤/١.

(٣) ط: النهضة بتونس، انظر فهارس مقدمة بن القصار للسليماني ٣٥٩، وعبد الوهاب أبو سليمان في مقدمة تحقيقه للجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص ٨٦.

(٤)شجرة النور ٣١٦، طبقات الأصوليين ٣/ ١٠٧، محاضرات في تأريخ المالكي ٨٢.

(٥) ت: عبد الله دراز، ط: المكتبة التجارية الكبرى وغيرها وحققه مشهور سلمان في ستة أجزاء .

(٦) طبقات الأصوليين ٢٥/٣،ويقوم بتحقيقه بعض الطلبة في المغرب، وحدثت أنه في ٦٠٠٠ بيت.

(٧) طبقات الأصوليين ١٦٢/٣، والكتاب مطبوع، ويعاد طبعه في موريتانيا الآن بإشراف حفيد المصنف، وحققه كذلك مشهور حسن سلمان ط/ دار عفان.

١٠٠. مقاصد الشريعة الإسلامية.

لمحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣).وهو مطبوع ومتداول

١٠١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها [١].

لعلال الفاسي.

* الفروق

١٠٢. الفروق [٢].

للقاضي عبد الوهاب بن على بن نصر (ت:٤٢٢)

١٠٣. الفروق: للقرافي. [٣]

١٠٤. اختصار الفروق [٤].

لمحمد بن إبراهيم بن محمد البقوري (ت: ٧٠٧هـ).

١٠٥. أنوار البروق (إدارة الشروق على أنواء الفروق) [٥].

لقاسم بن عبد الله بن الشاط (ت:٧٢٣هـ).

١٠٦. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية [٦].

لمحمد علي حسين.

* القياس

١٠٧. كتاب القياس[٧].

لأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري البغدادي ثم المصري (:٣٤٤هـ).

---

(١) ط: مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء بالمغرب.

(٢) طبع بتحقيق جلال القذافي الجهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

(٣) وهو وإن كان أصل موضوعه في القواعد الفقهية إلا أنه اشتمل على مجموعة من القواعد الأصولية، والتي لربما يعزّ وجودها في كتب الأصول.

(٤) الديباج ٤١٠، شجرة النور ٢١١. والكتاب طبع على نفقة وزارة الأوقاف بالمغرب، ومما يؤسف له أن محققها تصرف أحيانا في النص بإدخال ما ليس فيه.

(٥) الديباج ٣٢٤، والكتاب مطبوع مع الفروق.

(٦)ط: دار إحياء الكتاب العربية، على هامش الفروق.

(٧) ترتيب المدارك ٢٩٠/١، الديباج١٦٥، الشجرة ٧٩، طبقات الأصوليين ١٩١/١.

١٠٨. مجموعة في الأصول في الرد على ابن حزم [1]

للقاضي أبي بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي، ثم المصري (ت:٥١٩ هـ).

١٠٩. النبراس في الرد على منكر القياس [2].

للحسن بن علي المسيلي (ت: ٥٨٠هـ).

١١٠. القياس لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس [3].

لعلي بن محمد بن عبد الملك: ابن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ).

* المنظومات:

١١١. أرجوزة في علم الأصول [4].

لمحمد الفندلاوي الفاسي (ت:٥٩٦هـ).

١١٢. أرجوزة في علم أصول الفقه [5].

لمحمد بن يوسف بن عمران المزدغي (ت: ٦٥٥هـ).

- ألفية في الأصول [6].

لمحمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي: لسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦هـ)[7]. سبق.

١١٣. أرجوزة في الأصول [8].

لمحمد بن سعيد الرعيني الفاسي (ت:٧٧٩).

١١٤. نظم في علم الأصول [9].

لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ).

---

(١) شجرة النور ١٣٠، أزهار الرياض ٧٨/٣، طبقات الأصوليين ٢١/٢، معجم البلدان ٤٨٩/٨.

(٢) توشيح الديباج ٨٨، الإعلام للزركلي ٢٢٠/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨١.

(٣) مظاهر النهضة الحديثة ٩٧/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٤) التكملة ٣٧٤، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٣.

(٥) جذوة الاقتباس ٢٢٢/١، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٤.

(٦) نفح الطيب ١٠١/٧، طبقات الأصوليين ١٩٥/٢.

(٧) قبس من عطاء المخطوط المغربي ٤٠٠/١، (مخطوط بالمكتبة الحمزاوية بالرشيدية في المغرب الأقصى).

(٨) جذوة المقتبس ٢٣٦/١، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٤.

(٩) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٥٤٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٤.

١١٥-١١٦. مرتقى الوصول [١]، مهيع الأصول [٢].

لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت: ٨٢١هـ).

١١٧. نظم في الأصول [٣].

لعلي بن القاسم التجيبي الزقاق (ت:٩١٥هـ).

١١٨. مسالك الوصول إلى مدارك الأصول [٤].

لعلي بن عبد الواحد الأنصاري (ت: ١٠٥٧هـ).

١١٩-١٢٠. نظم مراقي السعود، وشرحه نشر البنود [٥].

لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي (ت: ١٣٣٤).

* كتب في مواضيع جزئية:

١٢١. إجماع أهل المدينة : لمحمد بن عبد الله الأبهري (ت:٣٧٥هـ). [٦]

١٢٢. أمالي إجماع أهل المدينة [٧]

لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني:(ت: ٤٠٣).

١٢٣. الإجماع:

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:٤٢٢) [٨]

١٢٤. العقد المنظوم في ألفاظ الخصوص والعموم،و الإستغناء في أحكام الإستثناء. [٩]

لشهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ).

---

(١) طبقات الأصوليين ٢٥/٣، منظومة في ٨٥٠ بيتا، ت: محمد بن عمر سماعي، ط: دار البخاري.

(٢) طبقات الأصوليين٢٥/٣، طبع بليبيا، وطبع أيضا بتحقيق الشيخ مصطفى مخدوم.

(٣) الأعلام للزركلي ١٣٧/٥، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٤) شجرة النور ٣٠٨، الأعلام للزركلي ١٢٤/٥، طبقات الأصوليين ٩٥/٣،

(٥) النظم وشرحه كلاهما مطبوعان ومتداولان.

(٦)الديباج ص ٣٥٣، شجرة النور ٩١، طبقات الأصوليين ٢٠٨/١.

(٧) ترتيب المدارك ٥٨٥/٤،الديباج ٣٦٣، شجرة النور ٩١، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٢.

(٨) الديباج ٢٦١، الخزانة العامة: ٦٢٥ق [١٧٣-١٨٠]، نشره: محمد السليماني مع مقدمة الأصول لابن القصار، ط: دار الغرب.

(٩) الديباج ١٢٩، شجرة النور ١٨٨، طبقات الأصوليين٨٦/٢، وكلاهما مطبوعان الأول بالمغرب، والآخر بالعراق.

١٢٥. رسالة في دلالة العام على بعض أفراده [١].

لأحمد بن مبارك بن محمد البكري الصديقي السجلماسي (ت: ١١٥٥هـ).

١٢٦. دلالة العام على بعض أفراده [٢].

لمحمد بن محمد الحسني البليدي (ت:١١٧٦هـ).

١٢٧. رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة [٣].

لأحمد بن أحمد المعروف بمنة الله الشباسي (ت: ١٢٩٢)

١٢٨. العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومه لدى علماء المغرب:

لعمر بن عبد الكريم الجيدي.[٤]

*** كتب لم تعرف أسماؤها:**

١٢٩. كتاب في أصول الفقه [٥].

ليحي بن عمر الأندلسي (ت: ٢٨٩هـ).

كتاب في أصول الفقه [٦].

لزكريا بن يحي الكلاعي القرطبي (ت: بعد ٣٣٠هـ).

١٣٠. كتاب في الأصول

لمحمد بن عبد الله الأبهري (ت:٣٧٥هـ). [٧]

١٣١. كتاب في الأصول [٨]. لأحمد بن نصر الداودي (ت: ٤٠٢هـ).

١٣٢. كتاب في أصول الفقه [٩].

لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت:٥٢٠هـ).

---

(١) شجرة النور ٣٥٢، معجم سركيس ١٠٠٩/٥، طبقات الأصوليين ١٢٧/٣.

(٢) شجرة النور ٣٣٩، طبقات الأصوليين ١٢٩/٣.

(٣) شجرة النور ٣٨٤، طبقات الأصوليين ١٥٦/٣.

(٤) ط: اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات.

(٥) التقاط الدرر ٤٦٣، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٧.

(٦) التكملة ص٧١، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨١.

(٧)الديباج ص ٣٥٣، شجرة النور ٩١، طبقات الأصوليين ٢٠٨/١، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٢.

(٨) المدارك ١٠٣/٧،محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٠.

(٩) الديباج ٣٧١، وفيات الأعيان ٦٠٦/١، طبقات الأصوليين ١٧/٢.

١٣٣. تعاليق في الأصول[1].

لمحمد بن عبد الله بن تومرت (ت:٥٢٥وقيل ٥٢٢).

١٣٤. تقييد في الأصول[2].

لعلي بن أحمد الحرالي (ت: ٥٣٧هـ).

١٣٥. كتاب في أصول الفقه[3].

لعلي بن محمد بن إبراهيم الفزاري (ت:٥٥٠هـ).

١٣٦. كتاب في أصول الفقه[4].لعبد الله بن عيسى الشلبي المالكي (ت: ٥٥١).

١٣٧. مصنف في الأصول[5]

لعلي بن محمد الإشبيلي الخزرجي (ابن الحصار).(ت: ٦١١)

١٣٨. كتاب في أصول الفقه[6].

ليحي بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري القرطبي (ت:٦٤٠هـ).

١٣٩. رسالة في أصول الفقه[7].

لأحمد بن الحسين بن علي الكلاعي: ابن الزيات (ت:٧٢٨هـ).

١٤٠. أصول الفقه[8]

محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري (ت :٨١٠)

١٤١. كتاب في الأصول[9].

لأحمد بن عمر التمبوكتي(التنبكتي) (ت: ٩٤٢هـ).

---

(١) شجرة النور ١٤٠، النبوغ ١٦٠/١، محاضرات في تأريخ المنهب المالكي ٨٤.

(٢) نيل الابتهاج ٢٠١، شذرات الذهب ١٨٩/٥، طبقات الأصوليين ٦٠/٢، محاضرات في تأريخ المذهب ٨٥.

(٣) التكملة ص٦٧٥، الديباج ٣٠٣، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٤) نفح الطيب ٦٥٠/٢، طبقات الأصوليين ٣٢/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي٨٤.

(٥) شجرة النور ١٧٣، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٥، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٦) قال ابن الأبار: كان إماما في علم أصول الفقه، ماهرا، نوظر عليه في كتب أبي المعالي الجويني، وله تأليف في ذلك. التكملة ٧٢٩، الديباج ٤٣٤، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٧.

(٧) الديباج ٤٣، الدرر الكامنة ١٣١/١، طبقات الأصوليين١٢٩/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٧٩.

(٨) الضوء اللامع ١٥٠/٨، معجم المؤلفين ٢٨٧/١٠، هدية العارفين ١٧٩/٢.

(٩) تعريف الخلف ٧١/٢، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٠.

١٤٢. كتاب في الأصول [١].

لعبد الرحمن الفاسي (صاحب نظم العمل) (ت:١٠٩٦هـ).

* **البغداديون** [٢]:

١٤٣. كتاب الأصول

لأبي إسحاق إسماعيل القاضي (ت:٢٨٢هـ) [٣]

١٤٤. اللمع في أصول الفقه

لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي (ت:٣٣٠هـ). [٤]

١٤٥-١٤٦. إيضاح الأصول، وكتاب الاجتهاد [٥].

لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٣٤هـ).

١٤٧. أصول الفقه على مذهب مالك [٦].

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي الأصولي (صاحب أبي الحسن الأشعري).

١٤٨-١٤٩. أصول الفقه، ومآخذ الأصول [٧]

لأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري البغدادي ثم المصري (:٣٤٤هـ).

١٥٠. أصول الفقه [٨].

لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري (من أصحاب الأبهري، من القرن الرابع).

---

(١) شجرة النور ٣١٥، طبقات الأصوليين ١٠٨/٣، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٢) غير ما مر.

(٣) ترتيب المدارك (٢٨٢/٤)، الديباج ١٥١، شجرة النور ٦٥، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٠..

(٤) نقل عنه ابن القصار في "المقدمة في الأصول" ص (١٤١،١٥٣)، وانظر: الفهرست: (٢٣٨)، ترتيب المدارك (٢٢/٥)، الديباج ص ٣٠٩، شجرة النور ٧٩، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦١.

(٥) الديباج ٢٩٣، شجرة النور ٧٩، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦١.

(٦) الديباج ٣٥٣، شجرة النور ٩٢، طبقات الأصوليين ٢١٣/١، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٢.

(٧) المدارك ٢٩٥/٣، الديباج ١٦٥، شجرة النور ٧٩، طبقات الأصوليين ١٩١/١، حسن المحاضرة ١٩١/١.

(٨) المدارك ٧٦/٧، الديباج ٢٩٦، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

١٥١. مقدمة الأصول. [١]

لأبي الحسن علي بن أحمد (ابن القصار) (ت:٣٩٨).

١٥٢. الإرشاد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه [٢].

لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت :٤٠٣).

١٥٣. الإفادة في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه [٣]

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢).

١٥٤. مقدمة في الأصول [٤].

لأبي الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس بن محمد البزاز (ت:٤٥٢هـ).

١٥٥. الإمهاد في أصول الفقه [٥].

لقاضي القضاة ببغداد، عز الدين، الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنبلي (ت:٧١٢هـ).

* مؤلفات الأندلسيين.

١٥٦. كنـز معرفة الأصول [٦].

لعبد الملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي: ابن مش وقيل المشط وقيل: المشتري(ت: ٣٣٦هـ).

١٥٧. الوصول إلى معرفة علم الأصول [٧].

لأبي عمر أحمد بن محمد المعافري الطلمنكي (ت: ٤٢٩هـ).

---

(١) الديباج ٢٩٦، شجرة النور ٩٢، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٢.

(٢) المدارك ٤/٥٨٥، الديباج ٣٦٣، شجرة النور ٩٢، طبقات الأصوليين ١/٢٢١.

(٣) المدارك ٤/ ٦٩١، الديباج ٢٦١، شجرة النور ١٠٣، طبقات الأصوليين ١/٢٣٠.

(٤) المدارك ٨/٥٤، الديباج ٣٦٨، شجرة النور ١٠٥، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٣.

(٥) الديباج ١٧٥، شجرة النور ٢٠٣، طبقات الأصوليين ٢/١٠٥.

(٦) المدارك ٨/٢٠، الديباج ٢٥٧، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦.

(٧) المدارك ٨/٣٣، الديباج ١٠١، شجرة النور ١١٣، طبقات الأصوليين ١/٢٣٢، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٣، محاضرات ٧٨.

١٥٨-١٦٠. الإشارة في أصول الفقه [١]، إحكام الفصول في أحكام الأصول[٢]، كتاب الحدود في أصول الفقه [٣]، وكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج [٤].

لأبي الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ) [٥].

لأحمد بن سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٩٣هـ) [٦].

١٦٢. المدخل إلى الأصول [٧].

لعبد الله بن طلحة بن محمد اليابري (ت :٥١٩).

١٦٣. التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة [٨]

لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (من شيوخ القاضي عياض) (ت: ٥٢١هـ).

١٦٤. المحصول في علم الأصول:لابن العربي محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ) [٩].

١٦٥. مدارك الحقائق في أصول الفقه [١٠].

لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ: ابن المقرى الغرناطي (ت:٥٥٣هـ).

١٦٦. منهاج الأدلة في الأصول [١١].

لأبي الوليد ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ). [١٢]

---

(١) تحقيق: محمد علي فركوس، ط:دار الكتب المكية، وغيره.

(٢) تحقيق عبد المجيد تركي ، وطبع دار الغرب.

(٣) تحقيق: نزيه حماد، ط: مؤسسة الزعبي- بيروت.

(٤) تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: دار الغرب.

(٥) المدارك ٣٧٤/٥، الديباج ٢٠٠، شجرة النور ١٢٠، طبقات الأصوليين ٢٥٢/١.

(٦) الديباج ١٠٣، شجرة النور ١٢١، طبقات الأصوليين ٢٧١/١، مدخل للمختار ١٦٣، محاضرات جيدي ٧٨.

(٧) أزهار الرياض ٧٨/٣، شجرة النور ١٣٠، طبقات الأصوليين ٢١/٢، مدخل ١٦٤، محاضرات ٨٤.

(٨) الديباج ٢٢٨، شجرة النور ١٣٠، أزهار الرياض ٣/ ١٠١، طبقات الأصوليين ١٩/٢، مدخل ١٦٤، محاضرات ٨٤.

(٩) الديباج ٣٧٦، شجرة النور ١٣٦، طبقات الأصوليين ٢٨/٢، طبع بدار البيارق بالأردن. وقد حقق في رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية من الطالب: عبد اللطيف الحمد.

(١٠) قال في الديباج المذهب ٣٠٣: خمسة عشرة جزءا، شجرة النور ١٤٥، طبقات الأصوليين ٣٩/٢.

(١١) الديباج ٣٧٨، شجرة النور ١٤٦، النجوم الزاهرة ١٥٤/٦، طبقات الأصوليين ٣٨/٢،الأعلام ٨٥٠/٣.

(١٢) تحقيق: جمال الدين العلوي، ط: دار الغرب.

١٦٧. أصول الفقه [١].

لأبي الحسن علي بن عتيق الأنصاري (ت: ٥٩٨هـ).

١٦٨. الوصول إلى معرفة الأصول [٢].

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ).

١٦٩. الرد على المعالم في أصول الفقه للرازي [٣].

لأحمد بن عبد الله بن عميرة أبي المطرف (ت: ٦٥٨هـ).

لعلي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني (الفرزدقي) (ت: ٤٧٩)

١٧٢. المستوعب في أصول الفقه [٦].لعبد الجليل بن أبي بكر الرفعي: ابن الصابوني (ت: ٥٩٥هـ). * مؤلفات أهل المغرب الأقصى:

١٧٣. منتهى السول في علم الأصول، تنبيه الفهوم على مدارك العلوم في الأصول [٧].

لأحمد بن محمد الأزدي: ابن البناء المراكشي (ت:٧٢١هـ).

١٧٤. الدرر في أصول الفقه [٨]

لعبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد بن موسى المغربي (٩٦٤)

---

(١) شجرة النور ١٦١، طبقات الأصوليين ٣٩/٢، معجم البلدان ٥٣/٧، الأعلام ١٢٥/٥.

(٢) الديباج ١٣٠، شجرة النور ١٩٤، تحقيق المراد للعلائي ٨١، مدخل ١٦٤، محاضرات ٨٠.

(٣) الديباج ١١٤، شجرة النور ١٩٥، طبقات الأصوليين ٧٢/٢، محاضرات ٧٨.

(٤) مخطوط بالخزانة العامة: ١٨٦٣ د. وطبع بتحقيق الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي بمكتبة ابن تيمية، كما طبع بتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس.

(٥) هدية العارفين ٦٩٣/١، معجم المؤلفين ١٦٦/٧، بحث معجم المؤلفات الأصولية المالكية ٣٥٢.

(٦) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٦، مجلة دعوة الحق عام:٢ سنة:١٦، ص ١٧٦.

(٧) نيل الابتهاج ٦٥، شجرة النور ٢١٦، طبقات الأصوليين ١٢٤/٢، مدخل ١٦٦، محاضرات ٧٩.

(٨) شذرات الذهب ٣٤٢/٨، معجم المؤلفين ٢٥٢/٥، كشف الظنون ٧٥١/١، له نسخة في التيمورية تحت رقم (مجاميع٣٣٦).

* مؤلفات الجزائريين:

١٧٥. العدل والإنصاف [١].

ليوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي الورجلاني [٢] (ت: ٥٧٠هـ).

١٧٦. مفتاح الوصول في علم الأصول [٣].

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت: ٧٧١هـ) [٤].

١٧٧. الأصول [٥]

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد التازي نزيل وهران (ت: ٨٦٦هـ).

١٧٨. نظم أصول الشريف التلمساني، مسالك الوصول إلى مدارك الأصول [٦]

لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن السراج السجلماسي الجزائري (ت: ١٠٥٧).

١٧٩. شرح تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع الشيباني [٧].

لعبد الهادي بن عبد الله بن التهامي السجلماسي (ت: ١٢٧١).

* الشناقطة:

١٨٠. منظومة ما تجب به الفتوى

لأبي عبد الله محمد الأغلالي [٨]

- مراقي السعود، نشر البنود على مراقي السعود: سبق ذكرهما.

لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٤٠هـ). [٩]

---

(١) في ثلاث مجلدات. الإعلام للزركلي ٢٨١/٩، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٧.

(٢) لعلها نسبة إلى مدينة وركلة (بالكاف المعقودة) بالجزائر.

(٣) طبع مرات أحسنها بتحقيق محمد علي فركوس طبع: المكتبة المكية، ومؤسسة الريان.

(٤) شجرة النور ٢٣٤، طبقات الأصوليين ١٨٢/٢، مدخل ١٦٦، محاضرات ٨٢.

(٥) شجرة النور ٢٦٣، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٧.

(٦) شجرة النور ٣٠٨، طبقات الأصوليين ٩٥/٣، الأعلام ١٢٤/٥، مدخل ١٦٧، محاضرات ٨٥.

(٧) شجرة النور ٤٠٠، طبقات الأصوليين ١٥٢/٣، محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ٨٥.

(٨) الخزانة العامة: ١٢٤٢د.

(٩) ط: فضالة بالمغرب، وطبع دار الكتب العلمية.

١٨١-١٨٢. فتح الودود على مراقي السعود [1]، نيل السول شرح مرتقى الأصول [2]، إيصال السالك شرح نظم قواعد مالك[3] .

١٨٣. لمحمد يحي بن محمد المختار الولاتي (ت: ١٣٣٠هـ) [4].

١٨٤. الأنفس في الأصول [5].

لمصطفى بن محمد فاضل ماء العينين (كان حيا سنة ١٣٢٠هـ).

١٨٥. شرح مرتقى بن عاصم ، وجزء من مراقي السعود [6].

لمحمد فال بن بابا العلوي

١٨٦. مراقي السعود إلى مراقي السعود.

لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي[7].

* مؤلفات معاصرة:

١٨٧. المذكرة على روضة الناظر، نثر الورود شرح مراقي السعود [8].

لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

---

(١) ط: المولوية بفاس سنة: ١٣٢٧هـ، ثم طبع بدار عالم الكتب.

(٢) ط: المولوية بفاس سنة: ١٣٢٧هـ.

(٣) مطبوع طبعة حجرية.

(٤) شجرة النور ٤٣٥، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٨.

(٥) شجرة النور ٤٣٣، طبقات الأصوليين ١٦٣/٣.

(٦) مدخل إلى أصول الفقه المالكي ١٦٨.

(٧) مطبوع بمكتبة ابن تيمية، ت: محمد المختار الشنقيطي.

(٨) وهما مطبوعان، متداولان.

١٨٩. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: لحسن مشاط (ت:١٣٩٩هـ).[1]

١٩٠. مدخل إلى أصول الفقه المالكي

لمحمد المختار ولد باه.[2]

---

(١) تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ط: دار الغرب.

(٢) ط: الدار العربية للكتاب، تونس- ليبيا.

تمهيد

في التعريف بالقاضي عياض على وجه الاختصار وفيه فصلان.

الفصل الأول: في حياة القاضي عياض الشخصية.

المبحث الأول: في اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

ترجمة القاضي عياض(ت: ٥٤٤هـ)[1]

المبحث الأول: في اسمه وكنيته ولقبه.

هو الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، المجتهد، المحدث، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المفسر، المؤرخ، اللغوي، الأديب، الشاعر، المصنف المجيد، الخطيب الفصيح، العالم، العامل، الزاهد، الفاضل، الورع، المجاهد، علامة المغرب، وأحد آحاد الزمان.[2]

---

(١) مصادر ترجمته:

مقدمة ترتيب المدارك للمحقق محمد بن تاويت الطنجي، كتاب الغنية للقاضي عياض (فهرس شيوخه)، التعريف بالقاضي عياض لمحمد بن القاضي عياض ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، قلائد العقيان ٢٥٥، كتاب الصلة لابن بشكوال ٤٢٩/٢، بغية الملتمس ٤٣٧، انباه الرواة ٣٦٣/٢، معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار٣٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢، الديباج لابن فرحون ٢٧٠، شجرة النور ص ١٤٠ ،وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ -٢١٨، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢، الإحاطة في أخبار غرناطة٢٢٢/٤، تأريخ قضاة الأندلس ١٠١،وفيات بن قنفذ ٢٨٠، النجوم الزاهرة ٢٧٦/٥، طبقات المفسرين للداودي ١٨/٢، شذرات الذهب ١٣٨/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٤٧٠، الرسالة المستطرفة ١٠٦،فهرس الفهارس ١٨٢/٢، تأريخ الفكر الأندلسي ٢٣٨،

دراسات معاصرة:

- القاضي عياض اليحصبي ومنهجه في العقيدة. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، لغسان أحمد عبد الرحمن .
- القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية. لبشير الترابي. ط: دار ابن حزم.
- القاضي عياض، الشخصية والدور الثقافي لمحمد الكتاني: ـــ مجلة الدارة ـــ العدد الرابع ـــ السنة السادسة عشر ـــ ١٤١١، دورة القاضي عياض(بحوث في ٣أجزاء صادرة من وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١هـ).
- أبو الفضل القاضي عياض (ثبت ببليوجرافي) لحسن الوراكلي. ط: دار الغرب.
- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، لحسين محمد شواط، ١٩٩١م، وله أيضاً القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته.

* ومما لم أطلع عليه:

- السيرة النبوية في مفهوم القاضي عياض لأحمد جمال العمري، ١٩٨٨م.
- القاضي عياض بين العلم والأدب، لعبد الله كنون، ١٩٨٣م.
- القاضي عياض وأثره في الفقه والقضاء لعلي عبد العال عبد الرحمن، ١٩٧٥، وغيرها كثير.

(٢) منهجية فقه الحديث ١٢٧، القاضي عياض ومنهجه في العقيدة ١٩، وغيرها .

أبو الفضل، عِياض[1] بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض[2] اليحصبي[3] السبتي[4] المالكي.

---

(١) عياض: بكسر العين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعد الألف صاد معجمة. انظر: الوفيات ٣/٤٨٥، مقدمة المشارق ١/٩.

(٢) التعريف بالقاضي عياض ص٢. وفي سياق نسبه بعض الاختلاف، انظره في: معجم أصحاب الصدفي ٣٠٦، وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، أزهار الرياض ١/٢٣-٢٤، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ٦٥-٦٧.

(٣) اليحصبي: بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة، وفتحها وكسرها وبعدها باء موحدة. نسبة ليحصب بن مالك بن زيد من حمير، فهو قحطاني النسب.

انظر: الوفيات ٣/٤٨٥، الديباج ٣٧٣.

(٤) انتقل جده عمرون (ت: ٣٩٧هـ) إلى مدينة سبتة حوالي سنة (٣٧٣ هـ)، واشتهرت أسرته بسبتة. وكان أسلافه قد نزلوا مدينة بسطة الأندلسية من نواحي غرناطة واستقروا بها، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس المغربية.

انظر: التعريف بالقاضي عياض ص ٢، أنباه الرواة ٢/٣٦٣-٣٦٤.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

* ولد بسبتة [1] في الخامس عشر من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ).

* **قال ابنه:** ((نشأ أبي على عفة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق، طالبا للعلم، حريصا عليه، مجتهدا في طلبه، معظما عند الأشياخ من أهل العلم، وكثير المجالسة لهم ، والاختلاف إلى مجالسهم ، إلى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ من التفنُّن في فنون العلم ما هو معلوم ...)) [2].

وقال تلميذه محمد بن حمادة السبتي : ((ونشأ في طلب العلم والاختلاف للأشياخ مع حدة ذهنه، وذكاء فهمه، وأجلسه أصحابنا للمناظرة إذ لم يجدوا من جلوسه محيصاً وهو ابن ثمانية وعشرين سنة، ثم أجلس للشورى بعد ذلك بيسير، ثم ولي القضاء وهو في نحو الخمس والثلاثين سنة، فسار فيها أحسن سيرة ... وكان حافظاً للمسائل، قائماً بعلم الحديث ومعانيه وعلله وجمع طرقه، حافظاً للأخبار، حامل آداب ولغة ونحو، ما تكلم في علم إلا وأخذ منه بالنصيب الأوفر، وكان يحمل أصول ديانات وأصول فقه ... عارفاً بالشروط والوثائق والأحكام، وكان ضابطاً لكتبه، جيد الشعر، حسن التأليف، لم يكن بسبته في عصر من الأعصار من له من التواليف مثل ماله)) [3].

* * *

---

(١) وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة وهي مدينة حصينة. معجم البلدان ١٨٢/٣ وهي الآن تحت الاحتلال الإسباني ردها الله على المسلمين وسائر الأراضي المغتصبة بمنه وجوده.

(٢) التعريف بالقاضي عياض ٤، الإحاطة في أخبار غرناطة ٢٢٢/٤، أزهار الرياض ٧/٣.

(٣) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢٩/١.

الفصل الثاني: في حياته العلمية والعملية وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: في طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الثاني: في شيوخه

المبحث الثالث: في تلاميذه

المبحث الرابع: في عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الخامس: في محنته

المبحث السادس: في الفنون التي برع فيها

المبحث السابع: في آثاره العلمية

المبحث الثامن: في ثناء العلماء عليه

المبحث التاسع: في وفاته

المبحث الأول: في طلبه للعلم ورحلاته[1]

- نشأ القاضي عياض في سبتة ببيت علم ودين، وتلقى العلم عن أهل بلده، فحفظ القرآن بالسبع بطرقها المختلفة[2]، ثم تتلمذ على علمائها: كالقاضي أبي عبد الله بن عيسى التميمي[3] ، وأبي إسحاق بن جعفر اللواتي[4] ...وغيرهم كثير، حتى أخذ من كل علم بطرف.
- ثم رحل القاضي عياض إلى الأندلس سنة ٥٠٧هـ بعد أن بلغ الثلاثين من عمره طلبًا لسماع الحديث، وتحقيق الروايات، وطاف بحواضر الأندلس التي كانت تفخر بشيوخها وأعلامها في الفقه والحديث وغيرهما:
- فنزل قرطبة [5] أول ما نزل-وكان خروجه من سبتة يوم الثلاثاء منتصف جمادي الأولى سنة سبع وخمس مئة ،فوصل إلى قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادي الآخرة

---

(١) التعريف بالقاضي عياض ٦، الإحاطة ٢٢٣/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٣/٢٠، أزهار الرياض ٨/٣، الديباج ٢٧١ ، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ٧٤، منهجية فقه الحديث ١٣٧.

(٢) قرأ على عبد الله بن إدريس بن سهل. انظر: الغنية ١٤.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي، المعروف بابن الفاسي، فقيه مشاوَر، تتلمذ على يد القاضي أبي الأصبغ، ت: ٥١٣هـ. انظر: الديباج ٨٩.

(٥) وفيها يقول القاضي عند فراقها:

أقول وقد جد ارتحالي وغردت ... وزفت على وشك الفراق ركائبي

وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتي ... وصارت هواء من فؤادي ترائبي

ولم يبق إلا وقفة يستحثها ... وداعي للأحباب لا للحبائب

انظر قلائد العقيان: ٢٧٥، نفح الطيب ٨٥/٢، أزهار الرياض ١٧٣/٤.

بعده- وأخذ عن شيوخها المعروفين كابن عتاب، وابن حمدين[1]، وابن رشد، وابن الحاج [2]، وأبي الحسين بن سراج [3] وغيرهم

- ثم رحل إلى مرسية سنة ٥٠٨هـ- وكان خروجه من قرطبة يوم الاثنين لخمس بقين من محرم سنة ثمان وخمس مئة، ووصل إلى مرسية يوم الثلاثاء الثالث من صفر - والتقى بأبي علي الصدفي، فلازمه وسمع عليه الصحيحين، وغير ذلك، وأجازه بجميع مروياته [4].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي.(ت :٥٠٨) قال عياض: أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهة، فهماً ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه والأدب البارع، في النثر والنظم).سمع عليه الموطأ، وغيره وأجازه سائر رواياته. الغنية:١١٦، التعريف :١٢٣، أزهار الرياض ٩٥/٣، الصلة ٥٢٩/٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت : ٥٢٩). قال عياض: (أحد الفقهاء الفضلاء، تفقه بشيوخ بلده قرطبة...وكان حسن الضبط، جيد الكتب، كثير الرواية، له حظ من الأدب، مطبوعاً في الفتيا، مقدماً في الشورى، صليب الدين، متواضعاً، متسمتاً، حليماً).قرأ عليه في داره غريب الحديث لابن قتيبة، وغيره وأجاز له جميع رواياته.الغنية ١١٧، التعريف١٢٣، أزهار الرياض ٦١/٣،الصلة ٥٥٠/٢.

(٣) سراج بن عبد الملك بن سراج القرطبي، ت:٥٠٨هـ.قال عياض: زعيم وقته، وإمام أهل طريقته، والمقدم في مصره بذاته وسلفه). قرأ عليه وسمع منه كثيراً من الكتب وأجازه جميع رواياته ورواية أبيه. الغنية٢٦١، التعريف ١٣١، أزهار الرياض ١٦٠/٣،الصلة ٢٢٢/١.

(٤) اكتفى عياض بما حصله في رحلته إلى الأندلس، ولم يلبث أن رحل إلى المشرق مثلما يفعل غيره من طلاب العلم، وفي هذا إشارة إلى ازدهار الحركة العلمية في الأندلس.

المبحث الثاني: في شيوخه: [1]

* ذكر القاضي جملة من أشهر شيوخه في كتابه الغنية، ذكر فيه مائة شيخ[2] ، بين شيخ سماع وشيخ إجازة، وذكر قريباً من المائة – أيضا – ابنه في التعريف به (٩٧)، منهم:-

١- أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي، السبتي(ت: ٥٠٥هـ) [3]:

قال عياض: (أجل شيوخ أهل بلدنا ((سبتة)) رحمه الله ومقدم فقهائها...لازمته كثيراً للمناظرة في ((المدونة)) و((الموطأ)) وسماع المصنفات. فقرأت وسمعت عليه –بقراءة غيري- كثيراً، وأجازني جميع رواياته). سمع عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والموطأ، وغريب الحديث لأبي عبيد، وعلوم الحديث للحاكم، والمدونة –مرات-، وغيرها.

٢- أبو علي الحسين بن محمد ابن سكرة الصدفي(ت:٥١٤) [4]. قال عياض: (كان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن وصيانة، من أجل من لقيناه). سمع منه الصحيحين، والسنن والشمائل للترمذي، تاريخ البخاري، علل الدارقطني، والإشارة للباجي في الأصول وغيرها.

٣- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي القرطبي (ت:٥٢٠) [5].

قال عياض:(بقية المشيخة بقرطبة، ومسنيهم، ومقدم مفتيهم، وأكبر مسنديهم، ...وكان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، مقدماً في ذلك، تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلاً، متواضعاً، صبوراً على الجلوس للسماع، متحملاً المشقات في ذلك، ثقة، فهماً بما يقرأ عليه). أخذ عنه موطأ يحي، وصحيح البخاري، والملخص للقابسي، والمدونة، وغيرذلك كثير، وأجازه جميع رواياته.

---

(١) التعريف بالقاضي عياض ١١٩، أزهار الرياض ٣/ ٨، ٥٩، وما بعدها، الإحاطة ٤/٢٢٣، الديباج ٢٧١، المعجم في أصحاب الصدفي ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٥، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٢٣، منهجية فقه الحديث ١٣٩.

(٢) قال رحمه الله في آخر الغنية: (هذه مائة ترجمة، وقد تركت جماعة ممن لقيناهم، وذاكرناهم، وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة، و لم نحمل عنهم الكتب والحديث، اقتصارا على من ذكرناه).

(٣) الغنية ٩٩، التعريف ١٢٣، أزهار الرياض٣/١٥٩، الصلة ٢/٥٧٢.

(٤) الغنية ١٩٣،التعريف ١٢١، أزهار الرياض ٣/ ١٥١، الصلة ١/ ١٤٣-١٤٤، الديباج ١٧٣، شجرة ١٢٨.

(٥) الغنية ٢٢٣، التعريف١٢٨،أزهار الرياض ٣/ ١٦٠، الصلة ١/ ٣٣٢،الديباج ٢٤٦.

٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت:٥٢٠) [(1)]. قال عياض: (زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصنيف مطبوعه).
سمع منه جزءا من مختصره على المبسوطة، وأجازه جميع مروياته.

٥- أبو محمد عبد الله بن محمد بن منصور اللخمي السبتي(ت:٥١٣). [(2)]
قال عياض: (أحد رجال وقته وفقهاء زمنه، كان من أهل الفهم والنباهة والنظر والتفنن والمشاركة في ضروب العلم، ناظرنا عنده في (المدونة) و(الموطأ) وأصول الفقه والدين. وكان يحضر بمجلسه الأكابر، من شيوخنا وأصحابه، لكثرة فائدته...) .

٦- أبو عبد الله محمد بن داود العتكي القلعي القاضي(ت:٥٢٥) [(3)]. قال عياض: (صحبته كثيراً ودرست عليه أصول الفقه.وكان جليلاً، فاضلاً، فقيهاً، ذكياً).

٧- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المعافري السبتي الخطيب(٥٠٢). [(4)] درس عليه الأصول.قال عياض: (من أهل بلدنا، ولي خطابة منبره غير مرة، قرأت عليه المنهاج من تأليف القاضي أبي الوليد الباجي في الجدل والمناظرة، وحدثني به عنه، وقرأت عليه الرسالة للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة مناظرة وتفقه، وقرأنا عليه غيرذلك).

٨- محمد بن عبد الله المعروف بالمروروي المقرئ(ت:٥٠٠) [(5)]. قال عياض: (الشيخ المقرئ،من المتصدرين ب(سبتة)، لإقراء القرآن مدة عمره، قائماً بعلم القراءات واختلاف القراء. قرأت عليه القرآن عدة ختمات).

٩- أبو محمد عبد الله بن إدريس الأموي المقرئ السرقسطي(ت:٥١٥) [(6)].
قال عياض : (قرأت عليه القرآن برواية نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، بطرقها).

---

(١) الغنية١٢٢، التعريف ١٢٣، الصلة ٥٤٦/٢، الديباج ٣٧٣.
(٢) الغنية ٢١٥، التعريف ١٢٧،
(٣) الغنية ١٣٢، التعريف ١٢٤، الصلة ٥٧٣/٢.
(٤) الغنية ٢٢٦، التعريف ١٢٨.
(٥) الغنية ١٥٩، التعريف ١٢٦،
(٦) الغنية ٢١٨، التعريف ١٢٧.

١٠- أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف(بابن أخت غانم) (ت:٥٢٥) [١].

درس عليه كثيراً من كتب الأدب واللغة والنحو وغيرذلك من العلوم قراءة وسماعاً ومناولة.

١١- أبو علي الحسن بن علي بن طريف التاهرتي (ت :٥٠١)[٢].

قال عياض : (شيخ بلدنا في النحو، مشهور بالصلاح، درست عليه كثيراً من كتب الأدب والنحو).

*** ومن شيوخ الإجازة:**

١٢- أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني(ت: ٤٩٨هـ)[٣].قال عياض: (شيخ الأندلس في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب، وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب، وللمعرفة بأسماء الرجال، وسعة السماع.).أجازه فهرسته الكبرى وجميع مروياته.

١٣- الإمام أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ابن أبي زندقة)(ت: ٥٢٠) [٤].

قال عياض: (تقدم في الفقه : مذهباً وخلافاً، وفي الأصول وعلم التوحيد. وحصلت له الإمامة، ودرس هناك، ولازم الزهد والانقباض والقناعة، مع بعد صيته وعظم رياسته).

وكتب إليه يجيزه جميع رواياته وتصانيفه.

١٤- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦)[٥].

قال عياض: (إمام إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر). وكتب إليه يجيزه كتابه ((المعلم في شرح مسلم))، وغيره من تواليفه.

١٥- أبو طاهر السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)[٦]

قال عياض: (نزيل الاسكندرية، أحد المكثرين بها، وبقية المسندين، تفقه للشافعي، ودرس علم الكلام والأصول والأدب...وكان فاضلاً، نبيهاً، متفنناً، شاعراً مطبوعاً...وكتب إلي يجيزني في جميع رواياته ومجموعاته).

* * *

---

(١) الغنية ١٢٧، التعريف ١٢٣، الصلة ٥٤٩/٢، بغية الملتمس ٤١.

(٢) الغنية ٢٠٤، التعريف ١٢٢، أزهار الرياض ١٥٨/٣، المعجم لابن الأبار ٧٢.

(٣) الغنية ٢٠١، التعريف ١٢١، أزهار الرياض ١٤٩/٣، الصلة ١٤١/١، تذكرة الحفاظ ١٣٠٥/٣.

(٤) الغنية ١٣٠، التعريف ١٢٤، أزهار الرياض ١٦٢/٣، الديباج ٣٧١، شجرة النور ١٢٤.

(٥) الغنية ١٣٢، التعريف ١٢٤، أزهار الرياض ١٦٥/٣، الديباج ٣٧٤، شجرة النور ١٢٧.

(٦) الغنية ١٦٨، التعريف ١١٩، أزهار الرياض ١٧٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢١/٥-٣٩.

المبحث الثالث: في تلاميذه [1].

لقد منّ الله على القاضي عياض، بأن تتلمذ عليه جملة من كبار العلماء من أقرانه، فضلا عمن هو دونه في السن. منهم:

١- أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال(ت: ٥٩٨هـ)[2]. إمام، حافظ محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، جمع بين علوم الرواية والدراية، سمع من القاضي بقرطبة، ثم كتب إليه من سبتة مجيزاً، له تصانيف بديعة.

٢- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء اللخمي (ت: ٥٩٢هـ)[3]. أحد من ختمت به المائة السادسة، الفقيه،العالم، الراوية، المحدث، الجامع بين المعقول والمنقول، لقي بسبتة أبا الفضل عياض وأجازله.

٣- أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد الأزدي القصير الغرناطي (ت: ٥٧٦هـ) [4].فقيه مشاور، رفيع القدر، جليل، أديب بارع، صاحب رواية ودراية، له مصنفات كثيرة .

٤- ابنه أبو عبد الله محمد بن عياض (ت: ٥٧٥وقيل٥٩٥هـ) [5]. كان فقيهاً جليلاً أديباً كاملاً، أخذ عن والده، وابن العربي، وابن بشكوال وغيرهم.

٥-أبو عبد محمد بن سعيد ابن زرقون الإشبيلي (ت: ٥٨٦هـ) [6]. أحد مبرزي فقهاء وقته، لغوي، أديب، شاعر، مشارك في سائر العلوم، وقد لازم عياضاً كثيراً واختص به، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، له مصنفات بديعة.

٦- أبو بكر عبد الله [بن غالب] بن طلحة بن أحمد الغرناطي (ت: ٥٩٨هـ) [7].الإمام العالم المحدث الفاضل كان معدوداً في فقهاء بلده صدراً في أهل الشورى والفتيا، سمع أبا الفضل عياض وغيره.

---

(١) أزهار الرياض ٣/٢٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ١٦٨-١٧٥،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم ١٥٠-١٥٣.

(٢) الصلة ٢/٤٣٠، الديباج ١٨٤،شجرة النور ١٥٤، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

(٣) الديباج ١١٦، شجرة النور١٦٠، القاضي عياض وجهوده ١٦٩.

(٤) أزهار الرياض ٣/١٥، الديباج ٢٥٠، شجرة النور ١٥٣، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

(٥) مقدمة التعريف بالقاضي عياض ٢-٢٢،الديباج ٣٨٣، شجرة النور ١٥٣، السير ٢٠/٢١٩.

(٦) الديباج ٣٧٩، شجرة النور ١٥٨، منهجية فقه الحديث ١٥٣.

(٧) الديباج ٢٣٠، شجرة النور ١٦١، واسمه في الشجرة عبد الله بن طلحة بن أحمد .

٧- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الصقر الأنصاري (ت:٥٦٩) [١].وهو محدث، حافظ، فقيه، أصولي، لغوي،أديب،شاعر،لازم القاضي عياض،له مصنفات مفيدة.

٨- أبوبكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي (ت:٥٧٥) [٢] .إمام فاضل، مقرئ، محدث، واسع الرواية، أديب، لغوي، مشارك في سائر العلوم، أخذ عن القاضي عياض سماعاً وإجازة.

٩- محمد بن حسن بن عطية ، المعروف بابن غازي (ت: ٥٦٠) [٣]. فقيه، محقق متقن، شاعر، أديب، من أهل سبتة، روى عن القاضي عياض، واختص به ولازمه وسمع منه جل روايته وتآليفه.

١٠- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف يعرف بابن قرقول (ت: ٥٦٩) [٤]. إمام، فقيه، عالم، فاضل، محدث، روى عن القاضي عياض، وألف مطالع الأنوار على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض.

١١- أبو القاسم عبد الرحيم بن عيسى(بن ملجوم)الفاسي الأزدي (ت:٦٠٦)[٥]. عالم، جليل، فقيه، محدث، حافظ متقن، قوي أثره العلمي في فاس وسائر المغرب، واستجازه طلبة العلم من أقاصي البلاد.

١٢- القاسم عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المعروف بابن خبيش (تـ٥٨٤) [٦]. أحد أئمة وقته بالأندلس، عالم بالقراءات وعلوم القرآن، بصير بالحديث وعلله ورجاله، أجاز له عياض رواياته ومؤلفاته.

١٣- أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن أبي الرَّجَال (ت:٥٦٦) [٧]. محدث، حافظ، مقرئ، فقيه، له تآليف مفيدة، منها: شرح صحيح مسلم، مات قبل إتمامه، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

* * *

(١) الديباج ١١٧، شجرة النور ١٥١، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٧٣، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

(٢) شجرة النور ١٥٢، القاضي عياض وجهوده ١٦٧، منهجية فقه الحديث ١٥٣، تذكرة الحفاظ ١٣٦٦/٤.

(٣) شجرة النور ١٦٣، منهجية فقه الحديث ١٥٣،

(٤) شجرة النور ١٤٦، منهجية فقه الحديث ١٥١.

(٥) شجرة النور ١٦٥، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

(٦) شجرة النور ١٥٧، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

(٧) شجرة النور ١٤٨، تكملة الصلة ٨٤٦/٢، المعجم في أصحاب الصدفي ٢٣٨، منهجية فقه الحديث ١٥٢.

المبحث الرابع: في عقيدته ومذهبه الفقهي.

أ. عقيدته:

قال صاحب رسالة ((القاضي عياض اليحصبي ومنهجه في العقيدة)): ((قد وافق القاضي عياض مذهب السلف في غالب أمره، وخالفهم في بعض مباحث توحيد الألوهية، وخالف في حقيقة الاسم والمسمى، فنحى فيه منحى الأشاعرة كابن فورك، ونحى منحى الأشاعرة في تقسيم الصفات.كما اضطرب موقفه في إثبات الصفات لله تعالى. وافق المتكلمين في استعمال بعض المصطلحات البدعية. أجاد في الرد على الفرق الضالة كالجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم)) [1].اهـ

وقال الدكتور الحسين شوَّاط : ((وبالتأمل فيما أورده القاضي (رحمه الله) في هذا الكتاب-إكمال المعلم- من مسائل العقيدة وجدت أنه على مذهب أهل السنة والجماعة من حيث الجملة، وأمَّا من حيثُ التفصيل فهو في أبواب الإيمان وتوحيد الإلهية وتوحيد الرُّبوبية على الغالب الأعم على مذهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وأمّا في أبواب الصفات فهو متردد بين مذهب السلف والأشاعرة، يميل إلى هذا حيناً وإلى ذاك حيناً آخر، وذلك لتردّده بين الإثبات والتفويض والتأويل، وإن كان ميله إلى مذهب الأشاعرة قد اتضح بصفة أخص في تأويل الصفات الخبرية كالغضب، والضحك، والمجيء، والنـزُول، ونحو ذلك فِراراً من التشبيه، وتقريراً للتنـزيه، وقد علقت في مواضع من الرسالة أن التشبيه غير وارد على مذهب السلف، فإنهم يثبتون تلك الصفات على حقيقتها، بكيفية غير معلومة لنا تليق بجلال الله وعظمته.

والقاضي في هذا المَنحى قريب من الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨)، والحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨)، والإمام محي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِي (ت:٦٧٦)، والحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)، تغمد الله الجميع برحمته)) [2].

---

(١) انظر خاتمة البحث ص٧٢٥-٧٢٧.

(٢) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٣٧٨، وقد عقد فصلا قيماً في عقيدة القاضي عياض فليراجع. وانظر ص ٤٠٢، ٤٠٤

وإليك بعض الآراء العقدية:

- الإيمان:

قال القاضي عياض -رحمه الله- : ((حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة ....))[1].

* هذا الكلام فيه نظر من أوجه:

قوله (وفي عرف الشرع التصديق بالقلب واللسان) بل هو عند أهل السنة قاطبة قول وعمل. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار فقالوا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا، وعراقا، ومصرا، وشاما، ويمنا فكان من مذاهبهم: أنّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص...)[2]

وقال ابن بطال المالكي: (مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[3].

قال النووي: (وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر)[4].

- ثم هو ليس بجرد تصديق القلب بل التصديق مع العلم، قال ابن القيم: وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به)[5] .

---

(١) إكمال المعلم ، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٢٠٣.

(٢) درء التعارض ٦/ ٢٥٧، اجتماع الجيوش الإسلامية ١٤٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٩.

(٣) شرح النووي على ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٤)شرح النووي على ١/ ١٤٧.

(٥) الصلاة وحكم تاركها ص ٧٠.

- وقال رحمه الله: ((الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة في عمل فاته ... وفيه كله دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه، وهو ما اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب أهل السنة: القول بأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية))[1]. قال النووي رحمه الله: (فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال. وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس)[2] .

- البناء على القبور:

قال رحمه الله: ((وما بنى من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب))[3].ما سبق نص جواب ابن رشد لعياض رحمهما الله.

- الأسماء والصفات:

- قال القاضي عياض: ((لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم **أنّ الظواهر** الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض}(الملك:١٦) ونحوه **ليست على ظاهرها بل متأوّلة عند جميعهم**، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء، وبعض المتكلمين منهم، فتأول في السماء بمعنى على.

---

(١)إكمال المعلم ، الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها ٥٦٦/١. وانظر: شرح النووي على مسلم ٣١/٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٨/١.

(٣) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ٨٦، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ٣٠١، مواهب الجليل ٢٤٤/٢.

وأما دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب الإثبات والتنـزيه المحيلين أن يختص بجهة أو يحيط به حد، فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها، منها ما تقدم ذكره في كلام الإمام أبي عبد الله[1].

والمسألة بالجملة -وإن تساهل في الكلام فيها بعض الأشياخ المُقتدى بهم من الطائفتين- فهي من معُوصات مسائل التوحيد، ويا ليت شعري ما الذي جمع آراء كافة أهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التفكر في الذات كما أُمروا، وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا، وأطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وحيرتهم غير شك في الوجود أو جهل بالموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقة عندهم ثم يُسامح بعضهم في فصل منه بالكلام في إثبات جهة تخصه أو يشار إليه بحيِّز يحاذيه، وهل بين التكييف من فرقٍ أو بين التحديد في الذات والجهات بونٌ؟!

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه {القاهر فوق عباده}(الأنعام :٦١،١٨) وأنه استوى على عرشه مع التمثيل[التمسك] بالآية الجامعة للتنـزيه الكلي الذي لا يصح معه في معقول سواه من قوله: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}الشورى:١١) عصمة لمن وفقه الله وهداه))[2].

وهذا الكلام فيه نظر من أوجه:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ظاهر الكلام هو: ما يسبق إلى العقل السليم منـه لمـن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع، وقد يكون بسياق الكلام، وليسـت هذه المعاني المحدثة المستحيلة على الله تعالى هي السابقة إلى عقل المؤمنين، بل اليد عنـدهم كالعلم والقدرة والذات فكما كان علمنا وقدرتنا وحياتنا وكلامنا ونحوها من الصـفات أعراضا تدل على حدوثنا يمتنع أن يوصف الله سبحانه بمثلها فكذلك أيـدينا ووجوهنـا ونحوها أجساما كذلك محدثة يمتنع أن يوصف الله تعالى بمثلها.

ثم لم يقل أحد من أهل السنة إذا قلنا أن لله علما وقدرة وسمعا وبصرا أن ظاهره غير مراد ثم يفسر بصفاتنا فكذلك يجوز أن يقال إن ظاهر اليد والوجه غير مراد إذ لا فرق بين مـا هو من صفاتنا جسم أو عرض للجسم.

---

(١) المازري.

(٢) إكمال المعلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٢/ ٤٦٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٤، منهجية فقه الحديث ٣٩٣.

ومن قال إن ظاهر شيء من أسمائه وصفاته غير مراد فقد أخطأ لأنه ما من اسم يسمى الله تعالى به إلا والظاهر الذي يستحقه المخلوق غير مراد به فكان قول هذا القائل يقتضي أن يكون جميع أسمائه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها ولا يخفى ما في هذا الكلام من الفساد)[١] .

- ((قال القاضي عياض: اعلم أن ما وقع من إضافة الدنو والقرب من الله أو إلى الله فليس بدنو مكان ولا قرب مدى وإنما دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وقربه منه إبانة عظيم منزلته وتشريف رتبته وإشراق أنوار معرفته ومشاهدة أسرار غيبه وقدرته ومن الله تعالى له مبرة وتأنيس وبسط وإكرام))[٢].

بل الدنو صفة فعلية من صفات الله تواردت النصوص على إثباتها.

نقل شيخ الإسلام عن الإمام الكَرَجي[٣] قوله: ...وقوله (يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه) ...وفي حديث المعراج في الصحيح (ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى).... وفي الآي الواردة في الصفات أنا نقلبها، ولا نحرفها، ولا نكيفها، ولا نعطلها، ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها، ولا نعمل رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، بل نؤمن بها، ونكل علمها إلى عالمها، **كما فعل ذلك السلف الصالح**، وهم القدوة لنا في كل علم.

روينا عن إسحاق: أنه قال لا نزيل صفة مما وصف الله بها نفسه أو وصفه بها الرسول عن جهتها لا بكلام ولا بإرادة. إنما يلزم المسلم الأداء ويوقن بقلبه أن ما وصف الله به نفسه في القرآن إنما هي صفاته، ولا يعقل نبي مرسل، ولا ملك مقرب تلك الصفات إلا بالأسماء

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٥٦- ٣٥٧. وانظر: مجموع الفتاوى ٦/٣٣-٥٠٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٩٠. قريب منه في إكمال المعلم، الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى ١/٥٢٨.

(٣) شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي في كتابه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول)، وكان من أئمة الشافعية. سمع الحديث من مكي بن علان الكرجي، وأبي الحسن بن العلاف. وعنه ابن السمعاني وأبو موسى المديني.

قال ابن السمعاني: وهو إمام ورع فقيه مفت محدث خير أديب شاعر أفنى عمره في جمع العلم ونشره. توفي سنة (٥٣٢).

والكَرَجي: بكاف وراء مفتوحين وبالجيم من الكرج إحدى بلاد الجبل.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٣٧، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/٣١٠، مجموع الفتاوى ٤/١٧٥.

التي عرفهم الرب عز وجل، فأما أن يدرك أحد من بني آدم تلك الصفات فلا يدركــه أحد ...[1]

– **الصراط**: قال القاضي عياض: وقوله: ((ثم يضرب الصراط على ظهراني جهنم)) فيه صحة أمر الصراط والإيمان به، والسلف مجمعون على حمله على ظاهره دون تأويل، والله أعلم بحقيقة صفته، وهو الجسر، يقال بكسر الجيم وفتحها، ويجوز أن يوجده الله حينئذ، ويجوز أن يكون الله قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم، قال بعضهم : فيكون قوله على هذا ((يضرب)) أي يؤذن بالمرور عليه))[2]

– تكفير أهل التأويل:

قال القاضي عياض: ((واختلف في إكفار أهل التأويل، والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلوات عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنّهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم.

وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر، ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزاحوا لهم قبراً ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنّهم هجروهم، وأدبوهم بالضرب، والنفي والقتل على قدر أحوالهم، لأنهم فساق ضلال عصاة، أصحاب كبائر عند المحققين، وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم، خلافاً لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب))[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٤/٤. وقال في الاستقامة ٧٦/١-٧٧: وبكل حال فالمشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنهم لا يتأولون الصفات التي من جنس الحركة كالمجيء والإتيان والنزول والهبوط والدنو والتدلي، كما لا يتأولون غيرها متابعة للسلف الصالح، وكلام السلف في هذا الباب يدل على إثبات المعنى المتنازع فيه .

قال الأوزاعي: لما سئل عن حديث النزول يفعل الله ما يشاء.

وقال حماد بن زيد: يدنو من خلقه كيف شاء وهو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث.

(٢) إكمال المعلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ٥٥٠/١. وانظر: كفاية الطالب:١٢٠/١.

(٣) الشفا، فصل في بيان ما هو من المقالات كفر ... ٥٩١/٢، وانظر: الفواكه الدواني ٨٢/١،

* **مسائل أخرى:**

- قال القاضي عياض رحمه الله: (و أجمعوا على أن موضع قبره -عليه السلام_ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، ثم اختلفوا في أيهما أفضل ما عدا موضع قبره -عليه السلام-)[1].قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما التربة التي دفن فيها النبي فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه بل بدن النبي أفضل من المساجد.

وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل، فإن أحدا لا يقول أن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي. ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر. والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين، ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله في أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام))[2].

- قال القاضي عياض رحمه الله: (وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم....والأولى عندي: أنَّ منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال: زرت النبي صلى الله عليه وسلم. لم يكرهه، لقوله: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[3] ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك، قطعاً للذريعة، وحسماً للباب)[4].

وقال شيخ الإسلام: (وقال القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاث لا لناذر ولا لمتطوع)[5] .

---

(١) الشفا فصل آداب دخول المسجد النبوي وفضله ٤٥١/٢، إكمال للعلم ، الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٥١١/٤، القاضي عياض ومنهجه في العقيدة ص٧٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٧، الإنصاف:٥٦٢/٣، الفروع ٣٦٤/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا (٤١٤)، ورواه أحمد ٢٤٦/٢، والحميدي (١٠٢٥) عن أبي هريرة بسند حسن.

(٤) الشفا، فصل حكم زيارة قبره صلي الله عليه وسلم ٤٤٤/٢.

(٥) الرد على البكري ٦٧.

ب. مذهبه الفقهي:

مما لا مرية فيه أن القاضي عياض مالكي المذهب، بل من أئمة المالكية الذين عنوا بالمذهب تدليلا، وتفريعا.

فقد اهتم بالمدونة دراسة وتدريسا، فقرأها مرات، وأقرأها كذلك، ثم ألف عليها كتابه ((التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة)).

ونصر أصول مالك، كما سيأتي بيانه في مسألة عمل أهل المدينة،وغيرها.

بل رجّح المذهب المالكي على سائر المذاهب.

وكل هذا لم يمنع أن تكون له بعض الآراء الفقهية، من ذلك:

- قال في مواهب الجليل: ((وكذلك ينبغي أيضا أن يتحرز من ملامسة الصبي فإنها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله تعالى، ومذهب الاصطخري من أئمة الشافعية)) [1].

- وقال أيضاً: ((وقال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به)) [2].

---

(١) مواهب الجليل ٢٩٦/١، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ٩٢،

(٢) مواهب الجليل ٣٠٣/١، التاج والإكليل ٣٠٢/١، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ٩٠.

المبحث الخامس: في محنته.

ألزم القاضي عياض بقضاء قرية صغيرة تدعى ((داي))[1]، بعد قيام دولة الموحدين سنة ٥٤١هـ، وما ذاك إلا تغريبا مقنعا له رحمه الله، لما عرف عنه من مناصرة أعدائهم المرابطين، وفيها يقول رحمه الله [2]:

أقمرية الأدواح بالله طارحي	أخا شجن بالنوح أو بغناءِ
فقد أرقتني من هديلكِ رنّـــة	تهيج من شوقي ومن برحائي
لعلك مثلي يا حمام فإنـــني	غريب (بداي) قد بليت بدائي

(١) قرية ببادية تادلا، أزهار الرياض ٣/٣٣٣، فهرس الفهارس والأثبات ٢/١٨٤.

(٢) التعريف بالقاضي عياض ٩٨، أزهار الرياض ٤/٢٦٨، القاضي عياض عالم المغرب ٢٠٥، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ٨٥.

المبحث السادس: في الفنون التي برع فيها[1].

لقد تنوعت مصنفات القاضي عياض لتنوع معارفه، ولكن يمكن حصر أهم العلوم التي برع فيها وهي: ١. الحديث رواية ودراية. ٢. الفقه: المذهبي والعالي. ٣. الأدب.

*** علم الحديث:**

- ويتحلى ذلك في مصنفاته الجليلة في هذا الفن، كالإلماع والإكمال، وثناء العلماء عليها، وارتوائهم من معينها، ونضرب لذلك أمثلة على اقتضاب:

- فقال ابن الصلاح عن مشارق الأنوار للقاضي عياض:

مشارق أنوار تبدت بسبتة ومن عجب مشارق بالغرب[2]

وقال ابن فرحون: (وهو كتاب لو كُتب بالذهب أو وُزِن بالجوهر لكان قليلا في حقه)[3].

- وقال الدكتور أسد رستم عن الإلماع للقاضي عياض: (وقد سمى بها – مسائل المصطلح – القاضي عياض إلى أعلى درجات التدقيق في عصره.

والواقع أنه ليس بإمكان أكابر رجال التاريخ اليوم أن يكتبوا أحسن منها في بعض نواحيها)[4] .

---

(١) ومما يدل على تنوع معارفه كثرة النقول المتنوعة عنه في مختلف المصادر الحديثية والفقهية، وغيرها، ومما وقفت عليه:

ما نقل عنه أهل الضبط كصاحب معجم البلدان ١٦ موضعا. أهل التفسير كالقرطبي: ٣٠ موضعا.

والأحناف كابن عابدين في الحاشية ١١ موضعا. والمالكية كمواهب الجليل ١٣٢ موضعا. والحنابلة كالفروع: ١٢ موضعا. والشافعية كالنووي في المجموع: ٦٢ موضعا. وأصحاب الشروح كالنووي في شرح مسلم: ٥٨٩موضعا. وابن حجر في الفتح: ١١٦ موضعا. وصاحب عمدة القاري في ٢٤١موضعا.

والشوكاني في نيل الأوطار حوالي: ١٧٣ موضعا.

وأصحاب كتب المصطلح كالسيوطي في التدريب: ٢١ موضعا. والسخاوي في فتح المغيث: ١٩ موضعا.

وكتب الجرح والتعديل كلسان الميزان: ٦مواضع. وكتب التراجم: ٥٤ موضعا.

(٢) الديباج ١٧٠ بدون نسبة.

وانظر: مبحث (أثر المشارق في المؤلفات بعده) عند الترابي ٢٣٢-٢٤٣.

(٣) الديباج ١٧٠.

(٤) مصطلح التاريخ ص (ز).

* الفقه

الفقيه هو حصَّل ملكة الاستنباط، وعرف اختلاف الناس وإجماعهم، وكما قال سعيد بن أبي عروبة: ((من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما))[1]. وقد كان القاضي من المبرزين في هذا المجال، لذا كثرت نقول العلماء منه، ومن ذلك:

- قال القرطبي: ((ولا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة قاله القاضي عياض)) [2].

- قال المرداوي: ((لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده جزم به في الفروع. قال ابن تيمية والزركشي وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا وصرح به بن عقيل قلت وحكاه القاضي عياض إجماعا)) [3].

- قال النووي: ((فرع: هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة قال ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور)) [4].

- قال الصنعاني: ((قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تُقُصِّيَ لزيد على هذا العدد أو قريب منه)) [5].

- الأدب: [6]

وكان القاضي أديبًا مجيدا، إلى جانب كونه محدثًا فقيهًا، له نثر يشد القلوب إليه، ونظم بلغ الغاية من الجودة والحسن.

وقد درس القاضي جملة من كتب الأدب، كالكامل للمبرد، وأدب الكاتب لابن قتيبة، وإصلاح المنطق لابن السكّيت، وديوان الحماسة، وأمالي القالي.

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٢١) بإسناد صحيح، وروى بمعناه عن قتادة، وقبيصة بن عقبة، ويحي بن سلام. جامع بيان العلم وفضله ٢/٨١٤-٨١٩.

(٢) تفسير القرطبي ١١/١٨٠

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٤، إكمال المعلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف ٣/٣٣٢، ٣٣٥.

(٤) المجموع ٣/١٤٦، إكمال المعلم، اللباس والزينة،باب تحريم الوصل ٦/٦٥٤.

(٥) سبل السلام ٢/٢٠١، إكمال المعلم، الحج ٤/٢٦٥.(الكلام على حديث جابر الطويل)

(٦) التعريف بالقاضي عياض ٨٤، الديباج ٢٧٢، الإحاطة ٤/٢٢٦.

- فمن نثره رحمه الله: ((لئن كانت جذوة الأدب خامدة، وجذوته هامدة، ولسانه حصيرا، وإنسانه حسيرا، فلن يخليه الله من هلال يطلع فيشرق بسمائه بـــدرا، وزلالا ينبع فيغرق بفضائله بحرا، وشبل يشدو فيزأر من غابة ليثا، وطل يبدو فيمطر من سحابـــه غيثا)) [1].

- ومن شعره [2] الذي يعبر عن شوقه ولوعته الوجدانية ولهفته إلى زيارة المسجد النبوي الشريف ورؤية البقاع المقدسة:[3]

بشراك بشراك قد لاحـــت قبـابهم	فانزل فقد نلت ما تهوى وتختار
هذا المحصب، هذا الخيف خيف منى	هذي منازلهم هذي هي الدار
هذا النبي الحجازي الذي شـــهدت	له بتقديمه في الرسل أخبار
هذا الشفيع الذي تُرجـــى شـــفاعته	للمذنبين إذا ما اسودَّت النار

ومدح الموطأ بقوله:[4]

إذا ذكرت كتب الحديث فحيهل	بكتاب الموطأ من مصنف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة	وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الإجماع مـــن كل أمـــة	على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه خذ علم الديانة خالصا	ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف العناية تهتدي	فمن حاد عنه هالك في الهوالك

---

(١) قلائد العقيان ٢٥٨، أزهار الرياض ٤/٤، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٨٢، .

(٢) انظر شعره في الإحاطة ٤/٢٢٥،أزهار الرياض٤/٢٠،القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٨٤.

(٣) قال الدكتور بشير الترابي في كتابه (القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث) ١٨٤:فمن قصائده...عثرت عليها بالخزانة العامة بالرباط، مخطوطة ضمن مجموعة رسائل وقصائد.

(٤) ترتيب المدارك ٢/٧٨.

مناصبه: [1]

- عاد من رحلته إلى سبتة في ٧ من جمادى الآخرة ٥٠٨هـ، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره.
- ثم تقلد منصب القضاء في سبتة سنة ٥١٥ هـ، وظل في منصبه ستة عشر عامًا، كان موضع تقدير الناس وإجلالهم له.
- ثم تولى قضاء غرناطة سنة ٥٣١هـ وأقام بها مدة.
- ثم عاد إلى سبتة مرة أخرى ليتولى قضاءها سنة ٥٣٩هـ .

---

(١) التعريف ١٠، أزهار الرياض ٣/١٠، الديباج ٢٧١، الإحاطة ٤/٢٢٣، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ٨١،٧٨، ٨٤،

المبحث السابع: في آثاره العلمية.

صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وأذاعت شهرته، وخلّدت ذكره، فبوّأته مكانة رفيعة بين كبار الأئمة، وهي شاهدة على سعة علمه، وجودة فكره، وتبحره في فنون مختلفة من العلم.

- **فألّف القاضي في شرح الحديث ثلاثة كتب هي:**

١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار [(١)]: ضبط عياض في هذا الكتاب ما التبس أو أشكل من ألفاظ الحديث الذي ورد في الصحيحين وموطأ مالك، وشرح ما غمض في الكتب الثلاثة من ألفاظ، وحرّر ما وقع فيه الاختلاف، أو تصرف فيه الرواة بالخطأ والتوهم في السند والمتن، ثم رتّب هذه الكلمات التي عرض لها على ترتيب حروف المعجم [(٢)].

٢. إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم [(٣)].

٣. بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد [(٤)].

قال ابن حجر بعد أن ذكر من شرحوا هذا الحديث ((... ثم القاضي عياض، وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشُّرّاح بعده)) [(٥)].

- **وله في علم مصطلح الحديث:**

٤. الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع [(٦)].

---

(١) طبع أولا بفاس على نفقة السلطان عبد الحفيظ، ثم نشر على نفقة وزارة الأوقاف بالمغرب، والكتاب لا يزال يحتاج إلى كثير عناية.

(٢) والكتاب تركه القاضي مسودة، وبيضه وهذبه ابن قرقول، ثم أخرجه للناس مهذبا ومرتبا أبو عبد الله محمد بن سعيد الطراز الأندلسي. قال الذهبي: أوضح كثيرا من كتاب مشارق الأنوار لعياض، وجمع عليه أصولا حافلة، وأمهات هائلة من الأغربة، وكتب اللغات، وعكف على ذلك مدة، وبالغ في البحث والتفتيش حتى تخلص الكتاب على أتم وجه، وبرزت محاسنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٥٨-٢٦٠.

(٣) طبع بتحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء ١٤١٩هـ .

(٤) طبع بتحقيق جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٥) فتح الباري ٩/٢٥٦، منهجية فقه الحديث ١٥٥.

(٦) طبع بتونس بتحقيق السيد أحمد صقر.

- **وفي الفقه:**

٥. التنبيهات المستنبَطة على الكتب المدونة والمختلطة.

حرَّر فيه رواياتها، وسمى رُواتها، وشرح غامضها، وضبط ألفاظها، ولا يزال الكتاب مخطوطاً .

٦. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام [١].

٧. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام[٢].

- **في التاريخ والسيرة:**

٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

طار صيته وذاعت شهرته، بحيث شرح أكثر من ثلاثين شرحا.

قال الذهبي: ((تواليفه نفيسة. وأجلها وأشرفها كتاب الشفا، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث، ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بشفائه، وقد فعل.

وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا صلوات الله عليه وسلامه غني بمدح التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات))[٣].

---

(١) طبع بالمطبعة الملكية بالرباط.

(٢) طبع بتحقيق محمد بن شريفة ، وطبعته دار الغرب الإسلامي.

(٣) ثم قال رحمه الله: فلماذا يا قوم نتشبع بالموضوعات فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد؟ ولكن من لا يعلم معذور، فعليك يا أخي بكتاب دلائل النبوة للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٦/٢٠، وكلام الإمام الذهبي رحمه الله فيه مبالغة ورد عليه جمع من العلماء قال الكتاني: ((وفيه أحاديث ضعيفة وأخرى قيل: فيها إنها موضوعة تبع فيها شفاء الصدور للخطيب أبي الربيع سليمان بن سبيع السبتي ، ولم ينصف الذهبي في قوله إنه محشو بالأحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية، الدالة على قلة نقده مما لا يحتاج قدر النبوة اهــ.فإنه تحامل منه لا ينبغي كما قال غير واحد بل هو كتاب عظيم النفع كثير الفائدة لم يؤلف مثله في الإسلام)). الرسالة المستطرفة ٧٩، وانظر منهجية فقه الحديث ١٥٦، القاضي عياض وجهوده ٣٣١.

٩. **ترتيب المدارك**:وهو يُعَدُّ أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي وعلمائه [١].

١٠. **الغُنية**: ذكر فيها مائة ترجمة من تراجم شيوخه وبعض مروياته عنهم [٢].

١١. **المعجم**: خرجه لشيخه أبي علي الحسين بن محمد الصدفي قال عياض (وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ...وقد بسطت أخباره وأخبار شيوخه في كتابنا المعجم المذكور). [٣]

سرد بقية مؤلفاته وكلها مفقودة.

١٢-كتاب خطبه.[٤]

١٣- نظم البرهان على صحة جزم الأذان [٥].

١٤-كتاب مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور [٦].

١٥- كتاب المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان [٧].

١٦- الفنون(وقيل العيون) الستة في أخبار سبتة [٨].

١٧- كتاب غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسل [٩].

---

(١) استهلَّ الكتاب ببيان فضل علم أهل المدينة، ودافع عن عمل أهل المدينة، وجنح إلى ترجيح مذهب مالك على سائر المذاهب، ثم شرع في الترجمة للإمام مالك وأصحابه وتلاميذه، وهو مرتب على الطبقات، وقسمه على الأمصار، فخصص للمدينة ومصر والشام والعراق عناوين خاصة بها، وقد قام بترتيب الكتاب على حروف المعجم السخاوي رحمه الله، لكن كتابه من جملة ما لا يعرف له وجود إلى الآن، وأخيراً قام بترتيبه الدكتور قاسم علي سعد وسمى كتابه جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (الحلقة الأولى رجالات المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ، طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات ، وللمدارك عدة مختصرات أنظرها في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/٤٣-٦٣.

(٢) وطبعت بتحقيق د/ محمد عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب، وحققه كذلك ماهر جرار .

(٣) الغنية ١٩٤، ١٩٥، الرسالة المستطرفة ١٤١، والكتاب مفقود.

(٤) التعريف بالقاضي عياض ١١٧، أزهار الرياض ٣٤٩/٤، الديباج ٢٧٢، طبقات المفسرين للدودي ٢١/٢.

(٥) المصادر السابقة ، والإحاطة ٢٢٨/٤، كشف الظنون ١٩٦١/٢، هدية العارفين ٨٠٥/١.

(٦) أشار إليه ابنه محمد في مذاهب الحكام ص ٢٦٧، التعريف ١١٧، أزهار الرياض ٣٤٩/٤، الديباج ٢٧٢، الإحاطة ٢٢٨/٤، طبقات المفسرين ٢١/٢.

(٧) ذكره عياض في إكمال المعلم ٢٠٥/٢، وانظر المصادر السابقة.

(٨) ذكره عياض في ترتيب المدارك ١٨٩/٨، المصادر السابقة، ومعجم المؤلفين ٢٨٨/٢.

(٩) التعريف ١١٧، أزهار الرياض ٥/٥، الديباج ٢٧٢، الإحاطة ٢٢٨/٤، طبقات المفسرين٢١/٢.

١٨- وكتاب الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة [١].

١٩- وكتاب أجوبة القرطبيين [٢].

٢٠- وكتاب سر السراة في آداب القضاة [٣].

٢١- مطامح الأفهام في شرح الأحكام [٤].

٢٢- الجامع في التأريخ [٥].

٢٣- تأريخ المرابطين [٦].

٢٤- السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٧].

٢٥- كتاب العقيدة(منهاج العوارف) [٨].

---

(١) المصادر السابقة، كشف الظنون ١/١١، هدية العارفين ١/٨٠٥، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) هذا الكتاب وما بعده لم يذكره ابنه في التعريف به ، وانظر كشف الظنون هدية العارفين ١/٨٠٥.

(٥) ترتيب المدارك ٨/٨١، أزهار الرياض ٥/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٥، طبقات الحفاظ ٤٧٠، النجوم الزاهرة ٥/٢٧٦.

(٦) أزهار الرياض ٥/٥، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ١٦٥.

(٧)كشف الظنون ٢/١٠١٨، هدية العارفين١/٨٠٥، القاضي عياض وجهوده ١٦٦.

(8) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٥، النجوم الزاهرة ٥/٢٧٦، وذكر الدكتور غسان أحمد في كتابه القاضي عياض اليحصبي ومنهجه في العقيدة أن الكتاب له نسخة في دار الكتب المصرية، وجامعة أم القرى.

المبحث الثامن: في ثناء العلماء عليه.

١–وقال أبو محمد بن أبي جعفر ((ما وصل إلينا من المغرب مثل عياض)) [١].

٢– قال بن الأبار: ((وبالجملة فكان جمال العصر، ومفخر الأفق وينبوع المعرفة، ومعدن الإفادة، وإذا عدت رحالات المغرب فضلاً عن الأندلس حسب فيهم صدراً)). [٢]

٣– قال عنه الذهبي: ((الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسى... استبحر في العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق)) [٣]

٤– وقال ابن العماد الحنبلي: ((كان إمام وقته في علوم شتى مفرطا في الذكاء وله شعر حسن... وبالجملة فإنه عدم النظير حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب بالسنة والتمسك بها...)) [٤]

٥– وقال الفقيه محمد بن حمادة السبتي: ((حاز من الرئاسة في بلده الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده وما زاده ذلك إلا تواضعا وخشية لله تعالى)) [٥].

٦– قال السخاوي: ((أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم)) [٦]

٧– قال السيوطي: ((بعد صيته، كان إمام الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم)) [٧].

٨– قال ابن فرحون: ((كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم..)) [٨].

٩–وقال الملاحي: ((كان القاضي عياض –رحمه الله تعالى –بحر علم، وهضبة دين وحلم، أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع، وبلغ من معرفته الطول والعرض ، وبرّز في علم

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ٢٢٩/٤، أزهار الرياض ٨٠/٥.

(٢) المعجم لابن الأبار ٣٠٨، أزهار الرياض ٢١/٣، فهرس الفهارس ١٨٤/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٤/٢٠.

(٤) شذرات الذهب ١٣٩/٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١٥/٢٠.

(٦) فهرس الفهارس ١٨٤/٢.

(٧) طبقات الحفاظ ٤٧٠.

(٨) الديباج ٢٧١.

الحديث ، وحمل راية الرأي، ورأس في الأصول، وحفظ أسماء الرجال، وثقب في علم النحو، وقيد اللغة، وأشرف على مذاهب الفقهاء، وأنحاء العلماء، وأغراض الأدباء)) [1].

* * *

المبحث التاسع: في وفاته

ومات [2] يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش، ودفن بباب أيلان داخل السور [3].

---

(١) أزهار الرياض ٧/٣.

(٢) قال ابنه: خرج في صحبة عبد المؤمن إلى غزوة دكالة، فمرض بعد مسيرة مرحلة، فأذن له عبد المؤمن في الرجوع إلى الحضرة – أي: مراكش– فأقام بها مريضا نحوا من ثمانية أيام ثم مات عفا الله عنه. التعريف بالقاضي عياض ١٣.

وقيل غير ذلك في سبب وفاته، انظر هذه الأقوال ومناقشتها في: القاضي عياض وجهوده في علمَي الحديث ١٠٩- ١١٣.

(٣) انظر: الصلة ٤٣٠/٢، الديباج ٢٧١، وفيات الأعيان ٤٨٥/٣.

الباب الأول: آراء القاضي عياض في مباحث الحكم.

وفيه توطئة وفصلان:

* توطئة في بيان منهج القاضي عياض في بحث مسائل أصول الفقه.

الفصل الأول: آراؤه في الحكم التكليفي

المبحث الأول: مسائل الحكم وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: هل الفرض والواجب مترادفان؟

المطلب الخامس: الامر بالشيء الموقت هل يتناول قضاءه إذا خرج عن وقته او يحتاج إلى أمر ثان؟

المبحث الثاني: الحاكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحسين والتقبيح.

المطلب الثاني: هل أصل الأشياء الإباحة أو التحريم؟

المبحث الثالث: المحكوم عليه وفيه مطلب واحد

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

المبحث الرابع: المحكوم به وفيه مطلب واحد

حكم تكليف ما لا يطاق.

الفصل الثاني: آراؤه في الحكم الوضعي.

توطئة في بيان منهج القاضي عياض في بحث مسائل أصول الفقه.

أ. منهجه العام في أصول الفقه.

* بين القاضي عياض رحمه الله أن منهجه العام في مسائل الأصول لا يخرج في الجملة على ما قرره أئمة الدين، وفقهاء الإسلام من الالتزام بالمصادر التي كاد يقع الإجماع على الاعتداد بجميعها، من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

مع بيان منزلة كل مرتبة منها، والشروط العامة للنظر فيها، والاقتباس المباشر منها.

وذلك بقوله: ((اعلموا وفقنا الله تعالى وإياكم أن حكم المتعبد بأوامر الله تعالى ونواهيه، المتشرع بشريعة نبيه -عليه السلام- طلب معرفة ذلك وما يتعبد به، وما يأتيه ويذره، ويجب عليه ويحرم، ويباح له ويرغب فيه من:

- **كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام**: فهما الأصلان اللذان لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما، ولا يتعبد الله تعالى إلا بعلمهما.

- ثم **إجماع المسلمين** مرتب عليهما، ومسند إليهما، فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، أو من احتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد.

وهذا كله لا يتم إلا بعد تحقيق العلم بذلك، والطرق والآلات الموصلة إليه من نقل، ونظر، وطلب قبله، وجمع وحفظ، وعلم وما صح من السنن واشتهر، ومعرفة كيف يتفهم، وما به يتفهم من علم ظواهر الألفاظ، وهو علم العربية واللغة، وعلم معانيها، ومعاني مراد الشارع ومقاصده، ونص الكلام وظاهره وفحواه، وسائر مناحيه وهو المعبر عنه بعلم أصول الفقه.

وأكثره يتعلق بعلم العربية ومقاصد الكلام والخطاب.

- ثم يأخذ **قياس** ما لم ينص عليه على ما نص بالتنبيه على علته أو بشبيهها له. وهذا كله يحتاج إلى مهلة والتعبد لازم لحينه، ثم إن الواصل إلى هذا الطريق وهو طريق الاجتهاد

والحكم به في الشر ع قليل وأقل من القليل بعد الصدر الأول والسلف الصالح والقرون المحمودة الثلاثة.

* وإذا كان هذا، فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنــزلة من المكلفين، أن يتلقى ما تعبد به وكلفه من وظائف شريعته ممن ينقله له، ويعرفه به ويستند إليه في نقله وعلمه وحكمه، وهو وُدَرْجة عوام الناس بل اكثرهم هذا وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم الموثوق به في ذلك، فإذا كثر العلماء فالأعلم. وهذا حظ المقلد من الاجتهاد لدينه ولا يترك المقلد الأعلم، ويعدل إلى غيره وإن كان مشتغلاً بالعلم، فيسأل حينئذ عما لا يعلم حتى يعلمه كما قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}(الأنبياء:٧، النحل:٤٣). وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالخلفاء بعده وأصحابه، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الناس ليفقهوهم في الدين، ويعلموهم ما كتب عليهم، وحض الله تعالى كافتهم لتنفر ((من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ،ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم وإذا كان هذا الأمر لازما لا بد منه.

- وكان أولى من قلده العامي الجاهل والمبتدئ المتعبد والطالب المسترشد والمتفقه في دين الله تعالى وأحق بذلك فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخذوا عنه العلم وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي ووظائف الشرائع. ومخارج كلامـــــه عليه السلام وشاهدوا قرئن ذلك وشافهوا في أكثرها النبي عليه السلام واستفسروه عنها...))[1]

وقال: ((وهو أنا قد ذكرنا خصال الاجتهاد، ثم مأخذه وترتيبه على ما يوجبه العقل، ويشهد له الشرع:

- بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته.

- ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها، ومشهورها، وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب.

---

(١) ترتيب المدارك، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ٥٩/١.

- ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة.

- وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها.

إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص-أي الخاص سواء كان من الكتاب أو السنة- مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها.

- ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها، والرجوع إليها عند عدم الكتاب والمتواتر، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك.

- ثم القياس آخراً إذ إنما يلجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة فيستنبط من دليلها، ويعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعلم من مذهبهم أجمعين...))[1].

ب. منهجه في عرض المسائل الأصولية

١- لقد تناول القاضي عياض قدرا كبيرا من أمهات المسائل الأصولية، التي عليها مدار كثير من المسائل الفقهية المختلف فيها[2].

فقد اكتسبت هذه المسائل جوانب مهمة، منها:

- كونها مسائل انبنت عليها فروع فقهية، فقد خلت عن المسائل العارية عن التطبيق الفقهي.

- كثير منها مقرون بدليله من النص أو التعليل، وذلك لأن كثيرا منها تناوله عند شرحه للأحاديث.

- تناول بعض القضايا بإسهاب وتفصيل، قل أن يوجد عند غيره ، مما حدا من بعده إلى اختصار كلامه من جهة، والإشادة به من جهة أخرى.

---

(١) ترتيب المدارك، فصل في ترجيحه- مالك - من طريق الاعتبار والنظر، ١/٨٧.

(٢) انظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٢٩٧.

وذلك كمسألة: العصمة، وعمل أهل المدينة، وأفعال الرسول، وطرق التحمل....

٢- لقد اعتمد على مجموعة من أمهات كتب الأصول، مصرحا بها تارة أو باسم مؤلفها، ومبهما لها أخرى. من ذلك:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ).

- أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ) وقد أكثر من النقل عنه[١].

- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٢] (ت: ٤٧٨)، وله البرهان في أصول الفقه.

- القاضي عبد الوهاب: ابن نصر

- والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٨٢هـ)

٣- جمع في كثير من المسائل المشتركة بين أصول الفقه، ومصطلح الحديث بالتنبيه على مذهب أهل الحديث، ومذهب الأصوليين والفقهاء أيضا.

قال رحمه الله: ((واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم:

فمعظم **الفقهاء والمحدثين والمتكلمين** من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار))[٣].

وقال: ((قال مسلم: " خبر الواحد الثقة عن الواحد حجة يلزم به العمل".

هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين ومذهب الأصوليين...))[٤].

---

(١) له الإرشاد والتقريب في أصول الفقه، وكتاب الأصول الكبير، والمقنع في أصول الفقه.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية أبو المعالي الجويني، شيخ الشافعية، له تصانيف منها الورقات، والبرهان، والتلخيص في أصول الفقه،ولد عام(٤١٩هـ) وتوفي سنة(٤٧٨هـ) طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، وفيات الأعيان١٦٧/٣،سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٣) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٧٤/١.

وانظر: إكمال المعلم،الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة٤٦/٤.

(٤) إكمال المعلم، المقدمة، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن١٦٨/١.

وقال في زيادة الثقة: ((اختلف الناس في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه.

فذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى قبول زيادته.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها، وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة[1]))[2].

٤- تميز بنقل أقوال المذاهب الأربعة، فلم يهمل مذهب أحمد[3] كما أهمله الكثيرون فقال مثلا: في حجية المرسل: ((وأما الحجة به: فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به.

وهو مذهب مالك[4] وأبي حنيفة وعامة أصحابهما، وفقهاء الحجاز والعراق، وأحمد بن حنبل))[5].

ونقل عن القاضي أبي يعلى جواز الإجازة للمجهول، والمعدوم.

٥- نقل الخلاف داخل المذهب المالكي، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها

فنقل عن القاضي عبد الوهاب، وأبي تمام، والباجي، وغيرهم

قال رحمه الله : ((وهذا أيضاً أصل في الشهادة المتعارضة في مراعاة الأعدل على المشهور، واختلف المذهب في الترجيح فيها بالكثرة))[6].

وقال: ((واختلف في وقت وجوب وتعين الخطاب على المصلي في أوقات هذه الصلوات:

---

(١) النعمان بن ثابت الزوطي التيمي الكوفي مولى بن تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه أبناء الفرس، الإمام الأعظم، إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الشافعي: (إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) وتوفي سنة (١٥٠هـ).

فهرست بالندم ٢٨٤، الجواهر المضيئة١/٤٩، شذرات الذهب١/٢٢٧.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٠٤. وانظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٣٣٨.

(٣) أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن إدريس بن حنبل الشيباني، أبوعبد الله، إمام أهل السنة،وإمام الأئمة، الصابر في المحنة،العالم الرباني،من مؤلفاته: المسند، والرد على الجهمية، فضائل الصحابة،وتوفي سنة (٢٤١) هـ.

طبقات الحنابلة١/٤، الدر المنضد ١/٤٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ، الأصبحي هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله، أحد أئمة المذاهب الأربعة، له من الكتب الموطأ،رسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم،مناقبه وفضائله كثيرة، ولد عام ٩٣ وتوفي سنة ١٩٧هـ .

ترتيب المدارك ١/٥٨،ومابعدها، الديباج ٤٤ومابعدها، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨.

(٥) إكمال المعلم – المقدمة – ١/١٦٧.

(٦) إكمال المعلم المقدمة ١/١٠٤.

- فمذهب المالكية: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وأن الجميع وقت موسع للوجوب، وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي[1].

واختار بعض أصحابنا: أن وقت الوجوب فيه ليس بمتعين، وإنما يعينه المكلف بفعله .

وذهب بعضهم: إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم))[2].

٦- أغلب المسائل الأصولية المذكورة في الإلماع، أو المبحوثة في الشفا – مع قلتها – مقرونة بأدلتها، ويلحق بذلك ما ذكره في مقدمة إكمال المعلم.

أما سائر المسائل مما ذكره في الإكمال فهي عبارة عن استنباطات يستنبطها من الأحاديث، فقلما يذكر الأدلة فيها، إلا أن يصلح الحديث المستنبط منه أن يكون دليلا لذلك القول كما في مسألة حجية خبر الواحد.

(1) محمد بن إدريس بن العباس، القرشي، أبو عبد الله، المطلبي ، المكي ، الإمام العالم ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، تاج الفقهاء، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، من تصانيفه :الأم ، الرسالة ، إختلاف الحديث، ولد سنة(١٥٠هـ)وتوفي سنة(٢٠٤هـ) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠، وفيات الأعيان٤/١٦٣.

(2) إكمال المعلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ٢\٥٧٤.

الفصل الأوّل: آراؤه في الحكم

وفيه مقدمة، وخمسة مباحث

المبحث الأول: تعريف الحكم لغة

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا.

المبحث الثالث: أقسام الحكم الشرعي.

المبحث الرابع: تعريف الحكم التكليفي.

المبحث الخامس: أقسامه.

المبحث الأول: في تعريف الحكم في اللغة.

الحكم لغة: مصدر حكَم يحكُم، وهو القضاء وأصله المنع، وجمعه أحكام.

قال ابن فارس: "والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسمِّيت حَكَمة الدابة بذلك؛ لأنها تمنعها.

يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه... والحكمةُ هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل.."[1].

أنشد الجوهري[2] وغيره لجرير[3]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إنِّي أخاف عليكم أن أغضبا[4]

قال القاضي عياض: وقوله "بك حاكمت" يعني: أعداء الدين، أي: لا أرضى إلا بحكمك، مثل قوله تعالى {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً} (الأنعام: من الآية١١٤)

وقد يكون: إنَّ أمري كله في ذاتك ونصرة دينك كما قال: "وبك خاصمت".

قوله " الحكمة يمانية"[5] الحكمة عند العرب هي : ما يمنع من الجهل، وبذلك سمِّي الحاكم لمنعه الظالم، ومنه في الحديث الآخر : "إنَّ من الشعر لحكمة"[6] ويروى "حَكَما" أي: ما يمنع من الجهل، وينفع وينهى عنه، والحكم والحكمة بمعنى واحد، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً}(مريم: من الآية١٢) وقد قيل: حكمة أي عدلا يدعو إلى الخير والرشد ومحامد الأخلاق.[7]

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٩١/٢، تهذيب اللغة: ١١٠/٤، القاموس المحيط: ٩٩/٤، لسان العرب: ٢٧٠/٣.

(٢) إسماعيل بن حماد، أبو نصر،الجوهري، التركي الأتراري، من أئمة اللغة، مؤلف الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، كان أول حاول الطيران ومات في سبيله مترديا من سطح داره في نيسابورسنة(٣٩٣وقيل في حدود ٤٠٠ هـ).

سيرأعلام النبلاء١٧/٨٠ ، ومعجم الأدباء٢/٢٦٦، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٧ .

(٣) هو أبو حرزة، جرير بن عطية من تميم توفي سنة (١١٠هـ) له ديوان شعر. وفيات الأعيان ١/١٠٢، الشعر و الشعراء ١٧٩.

(٤) ديوان جرير ص٥٠.

(٥) صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم للقاضي عياض: ٢٩٨/١، كتاب الإيمان رقم الحديث:٨٢-٨٤.

(٦) صحيح مسلم كتاب الأدب باب:٩٠.

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض:١٩٤/١، إكمال المعلم:٣٠٢/١.

اصطلاحا:

(في العرف العام)

إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

وقيل: إمضاء قضية في شيء ما.[1]

وقيل : وصف ثابت للأمر المحكوم عليه عقليا كان أو شرعيا[2].

* * *

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

وقيل: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به[4].

وقال الإمام أحمد هو خطاب الشرع وقوله[5].

وقيل: هو مقتضى خطاب الشرع[6].

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/٤٩.

(٢) ترتيب المنهاج للباجي ص١٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني: ١/٣٢٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٧.

(٤) مذكرة الشنقيطي ص٨، جمع الجوامع لابن السبكي ص١٣.

(٥) شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٣.

ويراجع في تعريفات الحكم الشرعي كذلك: شرح تنقيح الفصول ص٩٧، مذكرة الشنقيطي ص٩، فواتح الرحموت: ١/٤٩، تيسير التحرير: ٢/١٣١-١٣٢، المحصول: ١/٨٩، الأحكام للآمدي: ١/١٣٥-١٣٦، نهاية السول للأسنوي: ١/٣١، الإبهاج لابن السبكي: ١/٤٣، البحر المحيط: ١/٩٨، إرشاد الفحول ص١٠.

(٦) رجحه الطوفي كما في شرح مختصر الروضة ١/٢٥٠.



والأول أولى لأنه أشمل وأقل اعتراضا.

شرح التعريف المختار:

(خطاب الله) أي في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم[1] ، والمراد به هنا المخاطَب به[2]، وعدل عنه الآمدي إلى قوله (خطاب الشارع) ليكون شموله لخطاب الرسول أوضح، وإضافته إلى الله يخرج خطاب غيره.

(المتعلق بأفعال المكلفين) احتراز مما تعلق بذاته تعالى، وفعله، والجمادات، وذوات المكلفين، كقوله {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}(البقرة: من الآية٢٥٥){وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ}(الكهف: من الآية٤٧) {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (الصافات:٩٦)

(بالاقتضاء) احتراز من مثل قوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ }(البقرة: من الآية٣٤).

فإنه خطاب متعلق بأعمالنا على وجه الإخبار عنها بكونها مخلوقة، لكنه ليس اقتضاء ولا تخييرا[3] .

وهو اقتضاء الفعل، واقتضاء الترك.

(أو التخيير) تكميل للحد ليدخل فيه المباح[4].

(أو الوضع) وهو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال[5] .

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات ٣/٣٦٨: وقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه} متضمن للسنة. وقوله: {ويتبع غير سبيل المؤمنين}متضمن للإجماع. وهذا أهم ما يكون، وفي الصحيح عن ابن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات ..) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا فذكرته. فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}.

(٢) لا المعنى المصدري الذي هو توجيه الكلام للمخاطب. انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٣٤.

(٣) الإبهاج ١/٤٤.

(٤) الإبهاج ١/٤٤، شرح مختصر الروضة ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) المختصر في أصول الفقه ص٦٥، المدخل ص١٥٨. وانظر: التمهيد ص٤٨،

فائدة: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] رحمه الله:" واعلم أن عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي وسب اضطرابها أمران: أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء.

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة[2].

المبحث الثالث: أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما:

أ. حكم تكليفي. ب. حكم وضعي.

المبحث الرابع: تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير.

المبحث الخامس: أقسام الحكم التكليفي[3]:

يُقسِّم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:

أولا: **الإيجاب**: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام.

وأثره في فعل المكلف **الوجوب**، والفعل المطلوب على هذا الوجه **الواجب**.

ثانيا: **الندب**: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام.

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني،العلامة المفسر،الفقيه،الأصولي،اللغوي،النحوي ومات سنة(١٣٩٣هـ) . من تصانيفه : أضواء البيان ، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ، مذكرة أصول الفقه ، منهج آيات الأسماء والصفات وغيرها .

(٢) المذكرة ص١٠، وانظر المسودة:١٠٠٧/٢ تحقيق الندوي، أو آخر فصل من الطبعة القديمة، المباحث المشتركة ١٠١ وما بعدها.

منهب السلف ومن تبعهم أن كلام الله تعالى حقيقي في اللفظ المسموع، وأنه يتكلم بحرف وصوت لا يشبه كلم خلقه.

قال البخاري في خلق أفعال العباد ص٩٨: ...صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا. وقال عز وجل {فلا تجعلوا لله أندادا} فليس لصفة الله ند ولا مثل، ولا يوجد شئ من صفاته في المخلوقين.

انظر: رسالة السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت.

(٣) روضة الناظر ٢٦، شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١-٣٤٢، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص٢٩-٣٠.

وأثره في فعل المكلف **الندب** أيضا، والفعل المطلوب على هذه الصفة هو **المندوب**.

ثالثا: **التحريم**: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام.

وأثره في فعل المكلف **الحرمة**، والفعل المطلوب تركه **الحرام** أو **المحرم**.

رابعا: **الكراهة**: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام.

وأثره في فعل المكلف **الكراهة** أيضا، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو **المكروه**.

خامسا: **الإباحة**: وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.وأثره في فعل المكلف **الإباحة** ، والفعل الذي خير فيه المكلف **المباح**.

- هذا عند جمهور العلماء، والأحناف يضيفون إلى الخمسة السابقة **الفرض والكراهة التحريمية**، فيعرفون الفرض بأنه ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، بخلاف الواجب فهو ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة[1]. وكذا كراهة التحريم بأنه ما ثبت تحريمه بدليل ظني، بخلاف المحرم فإنه كل ما ثبت تحريمه بدليل قطعي.

فيكون الحكم التكليفي عندهم سبعة أقسام.

وزاد السبكي[2] تبعا للجويني مما هو موجود في كلام الفقهاء خلاف الأولى، وهو: ما استفيد النهي عنه من الأمر بضده[3] .

- ومن هنا يتبين لنا أن المطلوب إيجاده نوعان: الواجب والمندوب.

وأن الفعل المطلوب تركه كذلك نوعان: المحرم والمكروه.

وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد، وهو المباح.

---

(١) أصول الشاشي ٣٧٩، المغني للخبازي ٨٣-٨٤.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبوالحسن، تقي الدين السبكي، والد التاج السبكي صاحب طبقات الشافعية، ولي قضاء الشام، من كتبه: ((السيف الصقيل)) ردٌّ به على القصيدة النونية للإمام ابن القيم و((السيف المسلول على من سبَّ الرسول)) توفي سنة ٧٥٦هـ طبقات الشافعية الكبري ١٤٦/٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٠/٢، الأعلام ٣٠٢/٤.

(٣) تشنيف المسامع ١٦٠/١، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص٦٥. وزاد في البحر فقال: من الأحكام ما لا يوصف بحل ولا حرمة ، كوطء الشبهة على أصح الوجوه الثلاثة، مع أن لله فيها حكما.

تعريف الواجب

الواجب لغة: أصله من مادة [وجب] الواو والجيم والباء، أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع[1]. تقول وجب البيع والحق يجب وجوبا ووجِبَة، لزم وثبت. ووجبت الشمس وجوبا غربت. ووجب الحائط ونحوه وَجبَة سقط[2].

وفي الحديث :" فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية"[3] جاء في رواية أحمد: فقال جبير فحدثت به عمر بن حميد القرشي فقال لي: ماذا وجبت؟ قال: إذا أدخل قبره.

قال ابن عبد البر[4] : فأظن ذلك والله أعلم مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم[5] .

وقال تعالى في النسك: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }(الحج: من الآية٣٦) أي سقطت لازمة محلها[6].

وقال قيس بن الحطيم[7] يصف حربا وقعت بين الأَوْسِ والخَزْرَج في يوم بُعاثَ:

وَيَوْمَ بُعاثٍ أَسْلَمَتْنا سُيوفُنا ... إِلى نَسَبٍ في حَزْمِ غَسَّانَ ثاقِبِ

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن السلم حتى كان أوّل واجب[8]

---

(١) معجم مقاييس اللغة:٦/١٨٩.

(٢) القاموس المحيط: ١/١٤١، المصباح المنير ٢٤٨، مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/٢٧٩.

(٣) رواه مالك (٥٥٤)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد ٥/٤٤٥، والحاكم في المستدرك ١/٥٠٣، وابن حبان ٧/٤٦١، والبيهقي في الكبرى ٤/٦٩. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٧٧: من رواية جابر بن عتيك بأسانيد صحيحة، لا جرم استدركه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله أبو عمر النمرى، الأندلسى، القرطبي، المالكي الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، من مؤلفاته: التمهيد والاستذكار كلاهما على الموطأ، جامع بيان العلم وفضله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي، وغيرها، (ت:سنة٤٦٣هـ) الديباج ٤٤٠، شجرة النور ١١٩.

(٥) التمهيد ١٩/٢٠٤.

(٦) قال مجاهد: يعني سقطت إلى الأرض، وكذا قال مقاتل بن حيان، وهو رواية عن ابن عباس. [تفسير ابن كثير:٣/٢٢٣].

(٧) قيس بن الحطيم بن عدي الأوسي، شاعر جاهلي، أدرك الإسلام وتريث في قبوله فقتل قبل أن يدخل فيه، وديوان. الأغاني ٢/١٥٤، الأعلام ٦/٥٥

(٨) الفائق ٤/٤٣. وروى الحربي في غريب الحديث من طريق بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن عمر سمع أنسا قال: كان الخزرج قتلوا قيس بن الحطيم في الجاهلية فلما أسلم ابنه بعثوا إليه بسلاحه فقال: لولا الإسلام لأنكرتم ما صنعتم. انظر: الإصابة:١/٣٩٤.

أي أوَّلَ ميِّتٍ.

وقال هُدْبة بن خَشْرَم[1] :

فقلتُ له لا تُبْكِ عَيْنَكَ، إنه بكَفِّيَّ ما لاقَـيْتُ إذ حانَ مَوْجِبِـي

أي: موتـــي[2].

عرف القاضي عياض الواجب بقوله: " والواجب: ما توعد على تركه بالعقاب"[3].

ووافقه علي ابن قدامة[4].

قال الآمدي[5] : وهو باطل، لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق، وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة، لما يلزمه من المصلحة الراجحة، وليس كذلك لجواز العفو عنه"[6].

والجواب عن هذا الاعتراض:

– هذا الاعتراض بُنِيَ على أصل باطل، وهو وجوب إنفاذ الوعيد على الله تعالى، وهو من

---

(١) هو هدبة بن خشرم بن كرز القضاعي، شاعر فصيح من أهل بادية الحجاز، وهو شاعر جاهلي.

الأعلام ٦٩/٩، الشعر والشعراء ٢٤٩.

(٢) لسان العرب: مادة (وجب).

(٣) مشارق الأنوار: ٢٨٠/٢، ولينظر: الآمدي: ١٣٨/١، المستصفى: ١٢٨/١، الروضة: ١٥١/١.

(٤) روضة الناضر ٢٦.

وقريب منه عند شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠: (والواجب ما يكون تركه سببا للذم والعقاب).

(٥) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين، التغلبي، الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، أصولي، فقيه، متكلم، من تصانيفه: إحكام الإحكام في أصول الفقه، وأبكار الأفكار في أصول الدين،وغاية الأمل في علم الجدل،وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ).

طبقات الشافعية للسبكي٣٠٦/٨، وفيات الأعيان٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء٣٦٤/٢٢، شذرات الذهب ١٤٢/٥.

(٦) الإحكام للآمدي: ١٣٨/١.

أصول المعتزلة[1] [2] ، فالوعيد بالعقاب على الترك لا ينافي المغفرة كما بينه تعالى بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }(النساء: من الآية٤٨).

- قال الطوفي[3]: وليس بوارد على أصلنا، لجواز تعليق إيقاع الوعيد بالمشيئة، أو لأن إخلاف الوعيد من الكرم شاهدا[4] فلا يقبح غائبا[5]"[6]

- واعترض عليه أيضا: بأنه ترد عليه الواجبات الثلاث (الواجب الموسع، والمخير، والكفائي)[7] .

وهو اعتراض فيه وجاهة.

التعريف المختار: هو الذي يُذمُّ شرعاً تاركه قصدا مطلقا.

---

(١) فرقة كلامية عقلانية منتسبة للإسلام، التي ظهرت في عهد مبكر نوعاً ما، وذلك في عصر التابعين، أواخر العصر الأموي، واشتهرت وانتشرت في العصر العباسي، اعتمدت النظر العقلي المجرد أساساً لعقائدها وأفكارها، فخلطوا بين الشرعيات والفلسفة والعقليات في كثير من مسائل العقيدة، وهم فرق وطوائف يجمعهم غالباً القول بالأصول الخمسة المعروفة عنهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرق بين الفرق ص ١١٤ ، الملل والنحل ٤٢/١، الموسوعة الميسرة ٦٩/١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٧٩٣.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري الحنبلي ، الفقيه الأصولي، من مصنفاته: مختصر روضة الناظر المسمى البلبل،وشرحه، بغية السائل في أمهات المسائل، الإكسير في قواعد التفسير، وتوفي سنة (٧١٦)هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، الدر المنضد ٤٦٤/٢.

(٤) ولهذا مدح به كعبُ بن زهير رسولَ الله حيث يقول: نبئت أن رسول الله أوعدني *** والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده، وقد قال {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية. فقال له أبو عمرو: ويحك يا عمرو! من العجمة أتيت. إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما. أما سمعت قول الشاعر:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي*** ولا يختشي من سطوة المتهدد.

وإني إن أوعدته أو وعدته*** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

انظر: مدارج السالكين ١/ ٣٩٦.

(٥) من باب قياس الأولى، أو من باب إلزام المعتزلة الذين يقيسون الغائب على الشاهد.

(٦) شرح مختصر الروضة: ١/ ٢٦٥، ٢٦٩-٢٧٠.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٧٣/١.

وهو اختيار البيضاوي[1] والإسنوي[2] وابن السبكي[3] وابن النجار[4] وابن بدران[5] وغيرهم[6].

شرح التعريف المختار:

(الذي يذم): أي فعل يذم، والفعل جنس للأحكام الخمسة.

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الفتح، وقيل: أبو الخير، ناصر الدين، البيضاوي، البغدادي، الشافعي،قاضي القضاة، كان إماما نظارا خبيرا متعبداً ، أثنى الأئمة على مصنفاته التي منها : الطوالع ، المنهاج، المصباح، الغاية القصوى في رواية الفتوى، توفي عام (٦٦١هـ).
انظر: طبقات السبكي١٥٧/٨، طبقات ابن قاضي شهبة٢٨/٤، شذرات الذهب ٣٩٢/٥،معجم المؤلفين ٩٧/٦.
(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي، جمال الدين الأموي الأسنوي الشافعي، منقح الألفاظ، محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة، من تصانيفه: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، وغيرها كثير،ولد سنة (٧٠٤هـ) ومات سنة (٧٧٢هـ).
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/٤، الدرر الكامنة٣٥٤/٢، شذرات الذهب٢٢٤/٦.
(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي،الشافعي، الأصولي ، الفقيه، اللغوي، المؤرخ، من تصانيفه: جمع الجوامع، ومنع الموانع، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، والإبهاج في شرح منهاج البيضاوي،وكلها في أصول الفقه، والأشباه والنظائر،وطبقات الشافعية،وهو من المشاركين في العلوم، مولده في عام(٧٢٧هـ) وفاته في سنة(٧٧١هـ).
شذارات الذهب٢٢١/٦، البدر الطالع٤١٠/١.
(٤)محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي،تقي الدين أبوبكر المعروف بابن النجار الفتوحي من كبار علماء الحنابلة، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، فقيه أصولي، له منتهى الإرادات، مختصر التحرير في اصول الفقه،توفي سنة(٩٧٢)هـ.
النعت الأكمل ١٤١، مختصر طبقات الحنابلة٩٦.
(٥) عبد القادر أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم السعدي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن بدران ، قال عنه الزركلي (فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتأريخ ... ولي إفتاء الحنابلة) مؤلفاته كثيرة منها: المدخل إلى مذهب إلى الإمام أحمد، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، أدب المطالعة، درة الغواص، توفي سنة (١٣٤٦)هـ .
الأعلام ٣٧/٤، معجم المؤلفين١٨٤/٢، مقدمة المدخل بتحقيق التركي ص ٢٩.
(٦) نهاية السول:٥٦/١، الإبهاج: ٥١/١، شرح الكوكب المنير: ٣٤٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٤٧.

وقوله (يذم): لإخراج المندوب والمباح والمكروه، فإنه ليس فيها ذم.

وقوله (شرعا): احتراز عمّا يُذمُّ عرفا، وعن مذهب المعتزلة، فإن مذهبهم أن الذم بترك الواجب إنما هو بحسب العقل، والصحيح أنه من جهة الشرع، وإن كان العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها كما سيأتي بيانه.

وقوله (تاركه): احتراز عن الحرام فإنه يذم فاعله لا تاركه.

وقوله (قصدا): احتراز عن الناسي والنائم لعدم القصد فإن الصلاة واجبة عليهما و لم يذما مع تركهما للصلاة لعدم قصد الترك، ليدخل فيه صلاة من أدرك أول وقت الصلاة بمقدار ما يتمكن من الصلاة فيه كصلاة الظهر و لم يصل، ونام بعد هذا المقدار من الوقت نوما استغرق باقي الوقت إلى العصر، فإن هذه الصلاة واجبة عليه، وقد تركها و لم يذم شرعا تاركها، لأنه ما تركها قصدا.

وقوله (مطلقا): أي مع عدم نية الفعل، فاحترز به من الواجب الموسع، والمخير، وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها في الجملة. وهو: ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين بفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركا مطلقا.[1]

تعريف الفرض لغة:

قال ابن فارس[2] :" الفاء والراء والضاد: أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز وغيره.

ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، ويسمى بذلك، لأنه معالم وحدود...

ومن الباب ما يفرضه الحاكم من نفقة الزوجة"[3]

قال القاضي عياض:" وفرائض الله ما ألزم عباده وأوجبه عليهم، مأخوذ من فرضة القوس، وهو الحز والقطع الذي في طرفة الوتر، ليثبت فيه ويلزمه ولا يحيد عنه"[1]

---

(١) ينظر شرح التعريف في: شرح المنهاج للأصبهاني: ٥٦/١-٥٧، والمدخل لابن بدران ص١٤٧.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الإمام اللغوي أبو الحسين القز ويني المعروف بالرازي المالكي غلب عليه علم النحو فشهر به وكان أديبا شاعراً، صاحب كتاب المجمل مات بالري سنة ٣٩٥ هـ ترتيب المدارك الديباج ٩٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة:٤٨٨/٤، وينظر: القاموس المحيط: ٣٥٢/١، المصباح المنير ص١٧٨، مختار الصحاح ص٤٩٨.

وفرض الله الأحكام فرضا أوجبها فالفرض المفروض.

والفرض يأتي في اللغة لعدة معان، منها: التقدير، والتأثير، والإلزام، والعطية،والإنزال، والإباحة.[2]

الفرض اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف الفرض اصطلاحا على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن الفرض مرادف للواجب[3] قال في المراقي[4]:

*.................. (والفرض والواجب قد توافقا

كالحتم واللازم مكتوب) وما فيه اشتباه للكراهة انتمى

فيكون تعريفه: ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا كما تقدم.

الثاني: ذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أن الفرض غير مرادف للواجب واختلفوا في تعريفه على أقوال:

أ. الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، والواجب: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به.[5]

ب. الفرض: ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا. في رواية عن أحمد.[6]

ج. الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة.[7]

---

(١) مشارق الأنوار: ١٥٢/٢ مادة (فرض).

(٢) القاموس المحيط مادة (فرض)، شرح الكوكب المنير: ١/٣٥٠-٣٥١.

(٣) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ٢١٤، تشنيف المسامع ١٦٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١.

(٤) مراقي السعود مع نثر الورود ٥٣/١.

(٥) أصول السرخسي: ١١٠/١، البحر المحيط ص١٤٤/١، العدة: ٣٧٦/٢، المسودة ص٥٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٤.

(٦). الروضة لابن قدامة: ١٥٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٤.

(٧). ذكره المازري من غير نسبة لقائل بعينه (إكمال المعلم: ٩١/٣-٩٢).

رأي القاضي عياض في مسألة ترادف الفرض والواجب:

قال القاضي عياض رحمه الله، في معرض كلامه عن زكاة الفطر: " معنى (فرض) عند أكثر العلماء هنا –أي في حديث صدقة الفطر– أوجب، قال إسحاق بن راهويه[1]: هو كالإجماع. وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، ثم اختلفوا في حكمها، وهل هي منسوخة أو محكمة، فقالت فرقة: هي منسوخة بالزكاة، ورووا في ذلك أثرا عن قيس بن سعد بن عبادة.

وجمهور أئمة الفتوى، وعامة العلماء من السلف على أنها واجبة كما تقدم، وهو المنصوص عن مالك، واحتج بعموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(التوبة: من الآية١٠٣) وبقوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}(البقرة: من الآية٤٣) وقاله عامة أصحابه.

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وداود[2] – في آخر قوله – إلى أنها سنة.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة **على مذهبه في الفرق بين الحكمين**".[3]

وقال في موضع آخر، في حديث[1] النهي عن اختناث الأسقية[2]:" والنهي عن هذا كله والأمر به عند العلماء من باب الأدب والترغيب، **لا من باب الواجب والفرض**".[3]

وانظر: التلخيص لإمام الحرمين: ١٦٨/١، العدة: ٣٧٧/٢، الواضح لابن عقيل: ١٦٣/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٤، وذكره رواية عن الإمام أحمد.

وقال في المسودة ١٦٤/١: (هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، التميمي ثم الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهوية، إمام كبير سيد الحفاظ وشيخ المشرق، محدث ، فقيه، سمع من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، وغيرهم، حدث عنه بقية بن الوليد ويحيى بن ادم واحمد بن حنبل وغيرهم، من مؤلفاته: المسند، كتاب التفسير، ولد سنة(١٦١هـ)،توفي سنة (٢٣٨هـ). وفيات الأعيان ١٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١١، شذرات الذهب ٢/ ٨٩.

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي ، الأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر، الحافظ العلامة البحر، من تصانيفه : إبطال القياس، والكافي في مقالة المطلبي، والمعرفة، ولد سنة(٢٠٠هـ)ومات سنة (٢٧٠هـ). وفيات الأعيان١٧٥/١، طبقات السبكي ٢٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، الفتح المبين١٥٩/١.

(٣) إكمال المعلم: ٤٧٦/٣.

وقال في مشارق الأنوار:" وفرائض الله ما ألزمه عباده وأوجبه عليهم.....

وقوله: (فرض رسول الله زكاة الفطر) [٤]....قيل معنى فرض زكاة الفطر ألزمها وأوجبها، وهو مذهب أكثر المالكية وأهل العراق..." [٥]

ونقل القاضي عن الإمام المازري[٦] رده على من فرق بينهما وأقره على ذلك.

قال المازري[٧]: " وهذه التفرقة –أي بين الفرض والواجب- عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان، بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكبر من الفرض...".

فيستفاد من تلك النصوص السابقة أن القاضي عياض رحمه الله يقول بالترادف بين الفرض والواجب شرعا، كما هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للأحناف.

سبب الخلاف في المسألة:

١. هل طريق الوصول إلى المكلف له تأثير في الدلالة[٨].

٢. هل المعنى اللغوي له تأثير في الاصطلاح الشرعي.

قال ابن قدامة: " فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا ليوافق مقتضاه لغة "[١]

---

(١) مسلم حديث رقم (٢٠٢٣)، الإكمال ٤٨٨/٦.

(٢) قال القاضي عياض: فسره في الحديث نفسه قال: ((و اختناثها أن يقلب برأسها ثم يشرب منه)) وقال ابن دريد: اختناث الأسقية: كسر أفواهها إلى خارج ليشرب منها، وأما كسرها إلى داخل فهو القبع. إكمال المعلم ٤٨٩/٦.

(٣) إكمال المعلم ، الأشربة ، باب آداب الطعام ٤٨٩/٦.

(٤)رواه مسلم حديث رقم (٩٨٤) مع الإكمال ٤٧٦/٣.

(٥) مشارق الأنوار: ١٥٢/٢، مادة (فرض).

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري – نسبة إلى: مازر، مدينة في جزيرة صقلية – يعرف بالإمام، نزل المهدية من بلاد إفريقية. أخذ عن اللخمي، واستجازه القاضي عياض، شرح كتاب كبارا، منها: كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله.

كان إمام المغرب، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر.

توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر: الغنية ١٣٢، التعريف ١٢٤، أزهار الرياض ١٦٥/٣، الديباج ٣٧٤، شجرة النور ١٢٧.

(٧) كما في إكمال المعلم (٩١/٣-٩٢).

(٨) انظر: سلاسل الذهب مع الحاشية ١١٤.

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفقوا على:

١. تغاير مفهومي الواجب والفرض من حيث المعنى اللغوي.

فالواجب لغة: الساقط والثابت واللازم.

والفرض: في اللغة: القطع والتقدير والتأثير"[٢]

٢. وانقسام الأدلة إلى مقطوعة ومظنونة، وتفاوت المقطوع والمظنون[٣].

٣. و أن جاحد المقطوع به والمعلوم ضرورة يكفر، وجاحد المظنون لا يكفر، ويفسق إلا إذا كان متأوِّلا، ويضلل إن كان مستخفا كمن رد خبر الواحد.[٤]

٣. وأن الواجب والفرض هما: الفعل المطلوب طلبا جازما، ويمدح فاعله ويعاقب تاركه.[٥]

واختلفوا في:

التسمية[٦]، أي أنَّ ما ثبت بدليل قطعي يسمى فرضا عند الجميع، لكن هل يسمى واجبا أيضا، وما ثبت بدليل ظني يسمى واجبا عند الجميع، لكن هل يسمى فرضا هذا هو موضع النزاع والاختلاف.[٧]

أقوال الأصوليين في مسألة ترادف الفرض والواجب :

---

(١) الروضة: ١/ ١٥٤، وانظر البحر المحيط للزركشي: ١٤٤/١.

(٢) الصحاح (فرض–وجب) ، القاموس المحيط مادة (فرض– وجب)، شرح التلويح على التوضيح: ٢٥٩/١، البحر المحيط: ١٤٤/١، نهاية الوصول: ٥١٦/٢، غاية السول لابن المبرد ص١٥٦.

(٣) التقرير والتحبير: ٧٩/٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح:٢٥٩/١، تعليق الدكتور العلواني على المحصول:١٠٠/١.

(٥) نهاية الوصول: ٥٢١/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:٨٣/١، أصول الفقه لزيدان ص ٣٢ .

(٦) وعلى هذا فالخلاف لفظي.انظر: المستصفى ٦/١، شرح مختصر الروضة ٢٧٦/١، الخلاف اللفظي للنملة٩٩/١-١٠٦.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/١، التقرير والتحبير: ٧٩/٢-٨٠.

وعلى هذا فالخلاف لفظي. انظر: المستصفى ٦/١، شرح مختصر الروضة ٢٧٦/١، الخلاف اللفظي للنملة٩٩/١-١٠٦.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الفرض والواجب مترادفان.وهو قول الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في الأصح عندهم[3]،وابن حزم[4] من الظاهرية[5].

القول الثاني: الفرض والواجب متغايران

وهو قول الحنفية[6] ورواية عن الإمام أحمد[7] واختارها ابن شاقلا[8] والحلواني[9] واختلف اختيار أبي يعلى[1].

---

(١) التقريب والإرشاد: ١/٢٩٤، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١٧٣، تقريب الوصول لابن جزي ص٨٦، نثر الورود: ١/٥٣، بيان المختصر للأصفهاني: ١/٣٣٧.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ١/١٦٤، المستصفى: ١/١٢٨، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان: ١/ ٧٨، الإحكام للآمدي: ١/١٤٠، البحر المحيط: ١/١٤٤، الإبهاج شرح المنهاج:١/٥٥، نهاية السول: ١/٥٦-٦١.

(٣) العدة: ١/١٦٢، ٢/٣٧٦، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ١٦٣، روضة الناظر: ١/١٩١، المسودة ص٥٠-٥١، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٩٤، شرح غاية السول: ١٥٦، شرح مختصر الروضة: ١/٢٧٤، شرح الكوكب المنير: ١/٣٥١.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه، الأصولي، الحافظ، المتكلم، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ومنها: الأحكام في أصول الأحكام، والنبذ، ومراتب الإجماع، والمحلى، والفصل في الملل والنحل، توفي سنة(٤٥٦ هـ).

وفيات الأعيان٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، شذرات الذهب٣/٢٩٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ١/٤٣.

(٦) تقويم الأدلة: ص ٧٧، أصول السرخسي: ١/١١٠، كشف الأسرار للبخاري: ٢/٥٤٩، شرح التلويح على التوضيح: ١/١٢٣، المغني للخبازي: ٨٣-٨٤، ميزان الأصول للسمرقندي ص٢٨-٢٩.

(٧) انظر الإحالة رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، البغدادي، البزاز، شيخ الحنابلة، كان رأسا في الأصول والفروع، جليل القدر، كثير الرواية. توفي في رجب سنة ٣٦٩هـ .

طبقات الحنابلة ٢/١٢٨،الدر المنضد ١/١٧٦، سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٩٢.

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، برع في الفقه وأصوله وناظر، وصنف تصانيف في الفقه والأصول، منها: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه. توفي سنة ٥٤٦هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة١/٢٢١، الدر المنضد ١/٢٥٨.

قال الخبازي في المغني في أصول الفقه: " فالفرض: القطع والتقدير لغة، وشرعا: ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، وحكمه: لزوم الاعتقاد حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

والواجب: من الوجوب وهو السقوط، سمي به لسقوطه عنا علما، أو لسقوطه علينا عملا، ويحتمل أنه من الوجبة وهي الاضطراب. سمي به لأنه مضطرب بين الفرض والنفل، وبين أنه يلزمنا وأن لا يلزمنا، فلزمنا عملا لا علما.

وفي الشرع: اسم لما لزم بدليل فيه شبهة. مثل الأضحية، وتعيين الفاتحة، وتعديل الأركان في الصلاة، والطهارة في الطواف، وصدقة الفطر والوتر.

وحكمه: وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه رادا لخبر الواحد، فأما متأوّلا فلا "(٢)

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ترادف الفرض والواحب بما يلي:

١. قوله تعالى: { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }(البقرة: من الآية١٩٧)أي: أوجب، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره، نفيا للمجاز والاشتراك(٣).(٤)

٢. عن طلحة بن عبيد الله(١) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن

---

(١) نصر في العدة الرواية الثانية، ونسبت المصادر الحنبلية الرواية الثانية إلى كتابه المجرد [انظر: المسودة ص٥٠، شرح الكوكب المنير:١/٣٥٣].

(٢). المغني للخبازي ص٨٣-٨٤.

(٣) المجاز: في اللغة: اسم مكان (وقيل: مصدر ميميٌّ) مأخوذ من الجواز، وهو:التعدي والعبور. واصطلاحا: والانتقال اسم لما أريد به غير ما وضع له، لمناسبة بينهما.

والاشتراك: لغة: من الشرك، وهو: النصيب، واصطلاحا: هو اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر.

انظر: المصباح المنير مادة (جاز- شرك)، الحدود لابن فورك١٤٥-١٤٦، التعاريف: ٢٧٤/١، ٦٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٥/١،

(٤) الآمدي في الإحكام:١٤٠/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/١.

الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة. قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.[٢] وجه الدلالة: لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع.

٣. وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله تعالى: ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...))[٣].

فلم يذكر واسطة بين الفرض والنفل، فدل على أن الفرض مرادف للواجب.

٤. أن الفرض والواجب استويا في الحد فيجب أن يستويا في الحقيقة، لأن حدهما جميعا ما لا يسع تركه، أو ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه،فإن اتفقا في المعنى اتفقا في الاسم.[٤]

٥. ولأنه لو كان الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، لوجب أن تكون النوافل تسمى فرضا، لأنها أيضا ثبتت بدليل مقطوع به.[٥]

٦. ولأن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا غير موجب لاختلاف ما ثبت به، فاختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء، والقوة والضعف، بحيث إن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض، لا يوجب اختلاف

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي، أبو محمد ، يعرف بطلحة الخير، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة (٣٦) وله(٦٤) سنة. الاستيعاب ٣١٦/٢، أسد الغابة ٤٦٧/٢، الإصابة ٤٣٠/٣.

(٢) رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٣) رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) قواطع الأدلة: ٢٣٤/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٧٨/١، العدة لأبي يعلى: ٣٨٣/٢، روضة الناظر: ١٥١/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/١.

(٥) التبصرة: ٩٤.

الواجب في حقيقته من حيث هو واجب، وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها [1].

٧. ولأن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به؛ دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع، ولا من جهة اللغة، فكان باطلا، ولأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال، وليس في ذلك فرق.[2]

٨. ولأنّ لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض، ولأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب، ألا ترى أن الفرض مستعمل في التقدير، ولهذا يقال: فرض الحاكم نفقة المرأة إن قدرها. ويستعمل في الإنزال قال تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ }(القصص: من الآية٨٥)أي: أنزل. ويستعمل في البيان كقوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا }(النور: من الآية١)أي: بيناها. ويستعمل في فرض القوس، وهو إذا حزّها فيه. والواجب لا يحتمل إلا معنى واحد، وهو سقوطه عليه، من قولهم وجب الحائط، ووجبت الشمس، فإذا قيل: هذا واجب كان معناه: أنه سقط عليه سقوطا لابد من فعله، وكان ما نقلوه بالعكس أولى.[3]

٩. إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أُدِّي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة؛ بقولهم أدّى فرض الله تعالى، والأصل في الإطلاق الحقيقة.[4].

نوع الخلاف في المسألة:

صرح جماعة من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي[5].

قال صاحب التقرير والتحبير: "نص عليه غير واحد من المحققين".[6]

---

(١) الإحكام: ١/١٤٠.

(٢) التبصرة للشيرازي: ٩٤، اللمع ص٢٣، العدة لأبي يعلى: ٢/٣٨١.

(٣) التبصرة للشيرازي: ٩٥، العدة لأبي يعلى: ٢/٣٨١، نهاية الوصول:١/٥١٧، وقد أجاب صاحب العدة عن أدلة الجمهور كلها.

(٤) الإحكام: ١/١٤١.

(٥) الضياء اللامع: ١/١٩١، فواتح الرحموت: ١/٨٣، المستصفى: ١/١٢٨، الإحكام: ١/١٤١، شرح العضد على المختصر: ٧٦، نهاية السول: ١/٦٢، شرح الكوكب المنير: ١/٣٥٣، غاية السول لابن المبرد ص١٥٦، الحاصل من المحصول: ١/٢٣٧، البحر المحيط: ١/١٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/٨٨، الروضة لابن قدامة: ١/١٥٥.

(٦) التقرير والتحبير: ٢/١٩٨.

لكن أشار ابن السبكي في الإبهاج[1]، وابن اللحام[2] في القواعد، والقاضي عبد الوهاب[3] فيما نقله عنه الشاطبي[4] ، على أن الخلاف معنوي.

قال السبكي:

" ولو قالوا إن هذا مجرد اصطلاح لم نشاححهم، والنزاع في موافقته للأوضاع اللغوية، ثم زادوا وادعوا أن الفرض والواجب مختلفان بالحقيقة، وقصدهم من هذا أن الوتر واجب وليس بفرض، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة بالحديث، وأصل القراءة فرض بقوله تعالى: { فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ }(المزمل: من الآية٢٠). ولو سلم لهم الاختلاف في الطريق لم يلزم منه الاختلاف في الحقيقة، ثم لم يستمروا على ذلك، وجعلوا القعدة في الصلاة فرضا ومسح ربع الرأس فرضا و لم يثبتا بقاطع.

وقد جاء في الحديث فريضة الصدقة يعني النصب والمقادير. ويلزم الحنفية ألا يكون شيء من ذلك فرضا.

وألزمهم القاضي ألا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة، ودية الأصابع والعاقلة فرضا، لما ادعوا أن الفرض ما ثبت بالقرآن[5] والواجب ما ثبت بالسنة)).[1]

---

(١) مع أنه قرر في جمع الجوامع (١/٥٥) أن الخلاف لفظي، وكما لا يخفى فإن جمع الجوامع ألفه بعد الإبهاج.

(٢) علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي، علاء الدين، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، من تأليفه: القواعد والفوائد الأصولية، المختصر في أصول الفقه، والأخبار العلية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية. توفي سنة(٨٠٣). انظر: الدر المنضد٢/٥٩٦.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين أبو محمد التغلبي العراقي الفقيه المالكي، شيخ المالكية ، صنف في المذهب، التلخيص والإفادة في أصول الفقه، وكتاب التلقين وهو من أجود المختصرات، وعيون المسائل في الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وغير ذلك. توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر: الديباج٢٦٢ ، شجرة النور ١٠٣.

(٤) إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المالكي. كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، وله استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة، واجتناب البدع، رائد علم المقاصد. له كتاب الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: شجرة النور ٢٣١.

(٥) صرح أصحاب أبي حنيفة بأن الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب أو سنة متواترة أو إجماع، لكنهم لم يلتزموا بهذا في فروعهم كما أشار إليه السبكي.

قال ابن اللحام:

" قال غير واحد والنزاع في المسألة لفظي، فإن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها، فهذا محل نظر فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب، منها:

– الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات والمراد بالفرض الأركان وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهوا، والواجب لا يتسامح في تركه عمدا.[2]

قال الشاطبي: وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية بناء على مرادهم فيهما. قال القاضي عبد الوهاب –في مسألة الوتر أواجب هو–: إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، **فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة**، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه. وما قاله حق فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها.[3]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الخلاف:

١. قال ابن القيم[4] : "الحجة الثالثة ما في الصحيحين أيضا عن عائشة[5] قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية فذكرت الحديث إلى أن قالت فلما فرض رمضان كان هو الفريضة الحديث[1] .

---

(١) الإبهاج: ١/٥٥.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية: ٩٥.

(٣) الموافقات: ٤/٢٢٠.

(٤) محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية، الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر، الحافظ، المحدث، النحوي، الشاعر، الأديب، اللغوي، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية، من تصانيفه إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مدارج السالكين ، الصواعق المرسلة ، زاد المعاد، وغيرها كثير. توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ المقصد الأرشد ٢/٥٧، الدر المنضد ٢/٥٢٣.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. التيمية، القرشية، أم عبد الله، أم المؤمنين، زوجة النبي صلي الله عليه وسلم. توفيت سنة (٥٨) للهجرة، أحاديثها (٢٢١٠).

فقولها "كان هو الفريضة" دل على أن عاشوراء كان واجبا وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، و إلا لم يكن لقولها كان هو الفريضة معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية(٢) فمعناه ليس مكتوبا عليكم الآن أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجبا، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب.

وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب(٣).

٢. قال ابن حجر(٤): ((...عن ابن عمر(٥) أنه قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء(٦) ...

انظر: الاستيعاب ٤/٤٣٥، أسد الغابة ٦/١٨٨، الإصابة ٨/٢٣١.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢٤٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٨٨، وابن حبان ٨/٣٥٢.

وأصله عند البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان قال: أين علماؤكم يا أهل المدينة. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهذا اليوم :" هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه".

وهو: معاوية بن صخر (أبي سفيان) بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن، الأموي، القرشي. مات سنة (٦٠) رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب٣/٤٧٠، أسد الغابة ٤/٤٣٣، الإصابة ٦/١٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩.

(٣) حاشية ابن القيم على أبي داود:٧/٨٢. قال ابن حجر في موضع غير الذي نحن فيه: وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم. فتح الباري: ٣/٣١٨، نيل الأوطار ٤/١٨٤.

(٤) هو احمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الكناني العسقلاني المصري الشافعي حافظ الدين في زمانه أمير المؤمنين في الحديث الإمام القاضي صاحب التصانيف النافعة، من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة، نخبة الفكر في مصطلح الحديث، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،وغيرها كثير، ولد سنة(٧٧٣هـ)ومات سنة (٨٥٢هـ).الضوء اللامع ٢/٣٦، طبقات الحفاظ٥٤٨ ، شذرات الذهب ٧/٢٧٠

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، توفي سنة (٨٤) وله(٨٧)سنة، أحاديثه (٢٦٣٠). الاستيعاب ٣/٨٠، أسد الغابة٣/٢٣٦، الإصابة ٤/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣.

(٦) رواه البخاري (١٠٧٧).

واستدل بقوله: (لم يفرض) على عدم وجوب سجود التلاوة. وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما))[1]

هل تعلق الوجوب بأول الوقت أم بآخره في الواجب الموسع.

تعريف الواجب الموسع:

أ. في اللغة.

ب. في الاصطلاح.

ج. رأي القاضي عياض.

د. تحرير محل الخلاف.

هـ. آراء الأصوليين.

و . الأدلة والترجيح.

---

(١) فتح الباري، باب من رأى أن الله عزو جل لم يوجب السجود: ٦٥١/٢، وتحفة الأحوذي، باب ما جاء من لم يسجد فيه ٢٠٨/٣.

أ. تعريف الواجب الموسع لغة:

سبق تعريف الواجب لغة.

أما الموسع فهو من التَّوْسيع خلاف التضييق، تقول وَسَّعَ الشيء فاتَّسَعَ و اسْتَوْسَعَ أي صار وَاسِعا و تَوَسَّعُوا في المجلس تفسحوا، والوَاسِع في أسماء الله تعالى هو الذي وَسِعَ غِنَاه كل فَقِير، وَرَحْمَتَه كُلَّ شَيءٍ.[1]

ب. اصطلاحا:

الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة [2] :

الأول: أن ينقص الوقت عن الفعل، فالتكليف به لا يجوز إلا على القول بتجويز المحال، نحو إيجاب صلاة أربع ركعات في طرفة عين، لكن يجوز لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره، وقد بقي قدر تكبيرة.

الثاني: أن يكون الوقت بقدر الفعل، أي يساوي الفعل المطلوب، كصوم رمضان، فيسمى بالواجب المضيق.

الثالث: أن يزيد الوقت على الفعل، أي وقت العبادة أكثر من الزمن الذي يحتاج إلى فعلها، كأوقات الصلوات الخمس، والحج، فيسمى هذا بالواجب الموسع، وهو محل خلاف بين العلماء.

وحينئذ يكون تعريفه: **ما يسع وقته فعل غيره من جنسه معه.**

ج. رأي القاضي عياض.

قال القاضي عياض: (واختلف في وقت وجوب وتعين الخطاب على المصلي في أوقات هذه الصلوات:

- فمذهب المالكية: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وأن الجميع وقت موسع للوجوب، وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي.

---

(١) انظر: مادة (وسع) من مختار الصحاح، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص٢١٤، المحصول للرازي ٢\١٧٣، الإبهاج: ٩٣/١، البحر المحيط ١\١٦٧، نهاية السول ١\١٢٠، شرح مختصر الروضة ١\٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ١\٣٦٩، المدخل:١٥٩ ، المعتمد ١\١٣٤.

- واختار بعض أصحابنا: أن وقت الوجوب فيه ليس بمتعين، وإنما يعينه المكلف بفعله .
- وذهب بعضهم: إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم.
- وأجاز غيره: تركها لغير بدل، لتوسعة وقتها، إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين .
- وذهب الشافعي: إلى أن وقت الوجوب أوله، وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء[1] .

ويعارض هؤلاء بأن التأثيم متعلق بترك الواجب، ولا يؤثم أحدٌ تَرَكَ الصلاة لأول الوقت .
- وذهب الحنفية: إلى أن الوجوب متعلق بآخره.

ويعارض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت، وسقوطها عمن صلاها حينئذ، ولو كانت لم تجب بعد لم تجزئ، كما لا تجزئ قبل الوقت.

واضطربت أقوالهم في صلاته قبل آخر الوقت، هل هي نفل أو فرض، يترتب ببقاء المكلف إلى آخر الوقت. وفعل المسلمين بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم.انتهى[2]

تبيَّن لنا مما سبق نقله عن القاضي أنه يرجح قول مالك والشافعي في أن الوجوب متعلق بجميع الوقت، لكنه لم يبين رأيه في مسألة التأخير عن أول الوقت، هل يشترط فيه البدل أم لا، وإن كان الذي يظهر لي أنه يميل إلى عدم وجوب البدل، وذلك لأنه علل لهذا القول دون الآخر.

وقال حلولو[3]: ((والذي عليه الجمهور، وأكثر المالكية، وقال القاضي عياض هو مذهب مالك: أن جميع وقت الظهر ونحوه كوقت العصر، وقت الأداء، لقوله عليه السلام – لما

---

(١) الأداء: لغة: إعطاء الحق لصاحبه، واصطلاحا: فعل العبادة في وقتها المعيَّن لها شرعا.

والقضاء: لغة: الحكم، واصطلاحا: إيقاع العبادة بعد الوقت المعين لها شرعا.

انظر: القاموس المحيط مادة (أدى- قضى)، تقريب الوصول لابن جزي ٢٣١، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/١.

(٢) إكمال المعلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ٢\٥٧٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي –الشهير بحلولو- (ت:٨٧٥هـ).انظر: شجرة النور ٢٥٩.

بين الوقت –(مابين هذين وقت)[١] وقالوا: لا يجب على المؤخر العزم على الامتثال...))، ونحوه للرهوني[٢].

د. تحرير محل النزاع:

- أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع إذا فعل في أول الوقت سقط به الفرض[٣].
- واتفقوا على أنه إذا ضاق وقت الواجب الموسع حتى أصبح لا يسع إلا إيقاع الفعل، أن ذلك الوقت يتعين للوجوب، ولو أخر المكلف من غير عذر يأثم.
- واتفقوا على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمت.[٤]
- واختلفوا في وقت وجوبه على أقوال عدة، ويمكن حصرها في اتجاهين:

الأول: المثبتون للواجب الموسع، وهؤلاء هم جمهور الأمة، وأهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: المنكرون للواجب الموسع، وهؤلاء هم بعض الحنفية، وبعض المتكلمين، ونسب لبعض الشافعية.[٥]

هـ. آراء الأصوليين في المسألة:

---

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١\٣٣١، تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب ٢\٤٧.

(٣) إحكام الفصول ١\١٠٦.

(٤) الأحكام للآمدي: ١/١٥٠، والقواعد والفوائد الأصولية ص٨٣.

(٥) قالوا: هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب، وبالإضافة إلى آخره واجب، بدليل أنه في أول الوقت يجوز تركه دون آخره. قلنا: بل حد الندب ما يجوز تركه مطلقا، وهذا لا يجوز إلا بشرط، وهو الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب، كما أن كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه إلى بدل. انظر: روضة الناظر: ١/٣١.

وإليك الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: إن جميع الوقت وقت للوجوب –أوله ووسطه وآخره – ويتعين آخره للأداء.

وهذا قول جمهور الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والمعتزلة[5]، وأكثر المتكلمين[6]، **وإليه مال القاضي عياض.**

القول الثاني: وقت الوجوب هو أول الوقت، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاءً. نسب هذا القول للشافعية، وكثير منهم على إنكاره[7] .

القول الثالث: وقت الوجوب هو آخره، فإن قدمه فهو نفل يسقط به الفرض. وبه قال أكثر الحنفية العراقيين[8].

---

(١) تقويم الأدلة ص٦٨، وكشف الأسرار ١\٤٥٨، وأصول السرخسي ١\٣١، وميزان الوصول ص٢١٨، وفواتح الرحموت ١\٦٤، نشر البنود ١\١٨٢ .

(٢) إحكام الفصول ١\١٠٦ ، وشرح التنقيح ص١٢٠، والضياء اللامع ١\٣١٣ ، ومفتاح الوصول ص٣٣٨، وتقريب الوصول ص٨٨ ، ونثر الورود ١\٢٢١.

(٣) اللمع ص ٧٢ ، والمستصفى ١\١٣٤، والمحصول ٢\١٧٥ ، والإحكام للآمدي ١\١٤٦، والبحر المحيط ١\١٦٧، ونهاية السول١ \ ١٢٠.

(٤) العدة ١\٣١٠ ، والتمهيد ١\٢٤٠، والمسودة ١\١٢٩، وروضة الناظر ١\١٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٤، وشرح الكوكب المنير ١\٣٦٩ ، والمدخل ص ١٥٩، وشرح مختصر الروضة ١\٣١٢، والمختصر في أصول الفقه ص ٦١، وشرح غاية السول ص ١٦٢.

(٥) كالجبائي وابنه وأصحابهما، المعتمد ١\١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١\١٤٦ ، المحصول ١ \ ١٧٥ ، البحر المحيط ١\١٦٧ ، المسودة ١/١٢٩.

(٦)نشر البنود ١\١٨١، كشف الأسرار ١\٤٥٨، ميزان الأصول ص٢١٨، الإحكام: ١\١٤٦، شرح الكوكب المنير ١\١٦٩، شرح غاية السول ص ١٦٣

(٧)إحكام الفصول ١\١٠٦ ، شرح التنقيح الفصول ١\١٢٠ ، كشف الأسرار ١\٤٥٨ ، فواتح الرحموت ١\٦٥ ، المحصول ١\١٧٥ ، الإبهاج ١\٩٣ ، البحر المحيط ١\١٧٠ ، نهاية السول ١\١٢١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٦، شرح الكوكب المنير ١\ ٢٦٩.

(٨) أصول السرخسي ١\ ٣١ ، كشف الأسرار ١\٤٥٨ ، تيسير التحرير ٢\١٩١ ، فواتح الرحموت ١\٦٥ ، ونسبة هذا القول على إطلاقه للحنفية يناقض ما في كتبهم الأصولية، والصحيح نسبة هذا القول للعراقيين منهم.

القول الرابع: رأي الكرخي[1] من الحنفية، وتردد قوله فتارة يقول: يتعين الواجب في أي

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، ابو الحسن البغدادي، الشيخ الزاهد مفتي العراق ، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٤٠ .الفهرست ٢٩٣، الفوائد البهية١٠٨، الجواهر المضيئة٢/٤٩٣سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦.

أجزاء الوقت كان. وتارة يقول: إن بقي الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت، كان ما فعله قبل ذلك واجبا[1].

القول الخامس: أنه غير متعين، وإنما يتعين بالفعل كالكفارات[2].

- **مسألة العزم على الفعل عند التأخير:**

اختلف الجمهور القائلون بالواجب الموسع فيما بينهم هل يشترط في تأخير الواجب الموسع إلى آخر وقته العزم على فعله، بدل الترك في أول الوقت ووسطه على قولين:

القول الأول: لا يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل، وبه جزم الباجي[3]، ورجحه ابن العربي[4]، وهو اختيار الرازي[5] واتباعه، وابن الحاجب[6]، وابن السبكي، وأبي

---

(١) فواتح الرحموت ١\٦٥ ، تيسير التحرير ١\ ١٩١ ، ميزان الوصول ص ٢١٧-٢١٨، وذكر عن الكرخي ثلاث روايات في المسألة وبين حكم العمل بها. إحكام الفصول ١\١٧٠، شرح مختصر للعضد ص ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١\١٤٧ ، المحصول ٢\١٧٥ ، البحر المحيط ١\١٧٠، العدة ١\١٣٠، المسودة ١ \ ١٣١، شرح الكوكب المنير ١\٣٧١، المدخل ص ١٥٩.

(٢) تقريب الوصول ص ٨٨، العدة ١\٣١١ ، المسودة ١\٣١١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٦ ، المختصر لابن اللحام ص٦١ ، شرح غاية السول ص١٦٤ .

(٣) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد، التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الإمام، العلامة، الحافظ ، ذو الفنون، القاضي. قال بن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي. صاحب التصانيف ومنها: إحكام الفصول، والإشارات والمنهاج، والحدود وكلها في الأصول، والمنتقى ،وغير ذلك كثير، توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر: الديباج ١٩٧، شجرة النور ١٢٠، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي ، الحافظ، المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، شهرته تغني عن التعريف به، من كتبه: المحصول في أصول الفقه، أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والقبس، والعواصم من القواصم، وغيرها كثير. توفي سنة: (٥٤٣). انظر: الديباج٣٧٦، شجرة النور ١٣٦.

(٥) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، القرشي البكري الطبرستاني ،الفقيه، الأصولي، المفسر، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، من مؤلفاته: المحصول، والمنتخب، والمعالم، في أصول الفقه،ومفاتيح الغيب(التفسير الكبير) ولد سنة (٥٤٤هـ) ومات بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ)، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨، طبقات المفسرين ، للدودي٢١٥/٢.

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي المالكي أبا عمرو المعروف بابن الحاجب،كان علامة زمانه، رئيس أقرانه، صاحب التصانيف، ومنها مختصره الأصولي الذي هو كتاب الناس شرقا وغربا وصنف في القراءات والعروض، وله الجامع بين الأمهات، والكافية والشافية.(ت:٦٤٦هـ). الديباج ٢٨٩، شجرة النور١٦٧.

الخطاب[1]، ومجد الدين ابن تيمية[2]، وأبي الحسين البصري[3] من المعتزلة، وجمهور الفقهاء[4].

القول الثاني: يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل، وبه قال أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجبائي[5] وابنه[6] من المعتزلة، وجمهور المتكلمين، وحزم به القاضي عبد الوهاب، ورجحه القرافي[7] في الذخيرة، ورجحه النووي[8] ونسبه إلى المحققين من

---

(1)محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوذاني الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه،إمام وقته وفريد عصره في الفقه والأصول، صنف كتبا حسانا منها:التمهيد في الأصول، والهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض، توفي سنة(٥١٠). ذيل طبقات الحنابلة١/١١٦، الدر المنضد١/٢٣٣.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية،أبوبكر الفقيه الأصولي، المقرئ المفسر، النحوي، فقيه وقته، من كبار أئمة المذهب الحنبلي، من تصانيفه: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، والمسودة مع مشاركة ابنه وحفيده له، توفي في سنة(٦٥٢هـ). الذيل على طبقات الحنابلة٢/٢٤٩، الدر المنضد١/٣٩٤.

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام قوي في المجادلة والدفاع عن أراء المعتزلة. من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الرازي (المحصول). توفي عام ٤٣٦ هـ. وفيات الأعيان٣/٤٠١، الفتح المبين١/٢٣٧.

(٤)شرح الزرقاني: ٢/٢٥٩، الضياء اللامع ١\٢٣١، نشر البنود ١\٢٢٢، الإحكام للآمدي ١\١٤٧، المحصول ١\١٧٥، البحر المحيط ١\١٦٧، التمهيد ١\٢٤٠، المسودة ١\١٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير ١\٣٧١ ، المدخل ص ١٥٩ ، المعتمد ١\١٣٥.

(٥)محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي، شيخ المعتزلة،وتنسب الطائفة الجبائية، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، له كتاب الأصول، وتفسير القرآن، ومات مخلفا ابنه أبو هاشم الجبائي، مات بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). شذرات الذهب ٢/٢٤١، وفيات الأعيان٤/٢٦٧، سير أعلام النبلاء١٤/١٨٣.

(٦) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، تنسب إليه إحدى طوائف المعتزلة المسماة البهشمية، من مصنفاته الجامع، وكتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية، توفي سنة (٣٢١هـ)، وفيات الأعيان ٣/١٨٣، الفتح المبين١/١٧٢.

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الشيخ العلامة رئيس المالكية في عصره، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، له نفائس الأصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم في العموم الخصوص، (ت: ٦٨٤هـ). انظر: الديباج١٢٨، شجرة النور ١٨٨.

(٨) يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن محمد، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي ، فقيه ، محدث ، لغوي ، مشار ك في بعض العلوم ، له مؤلفات منها : الأربعون في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،

الفقهاء والأصوليين، واختاره أبو بكر الباقلاني[1]، وإمام الحرمين، والغزالي[2]، وأبو يعلى[3]، وابن قدامة[4].[5]

أدلة الجمهور في أن جميع الوقت وقت للوجوب، وأنه لا يجب العزم على الفعل عند التأخير[6]:

استدل الجمهور بأدلة منها :

وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب. ولد بنوي عام

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني، القاضي أبوبكر،أصولي متكلم على مذهب الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكين بالعراق، له من التصانيف: التقريب والإرشاد، والتمهيد والمقنع في أصول الفقه، توفي سنة(٤٠٣هـ). انظر: الديباج ٣٦٣، شجرة النور٩٢.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد زين الدين أبو حامد الطوسي الشافعي، الغزالي، فقيه، أصولي، متكلم، له مشاركات في علوم أخرى، له مؤلفات منها : المستصفي، والمنخول في أصول الفقه، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، تهافت الفلاسفة، إحياء علوم الدين، وغير ذلك. ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية ١٩١/٦، وفيات الأعيان٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وشذرات الذهب١٠/٤.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، أحد أئمة الحنابلة الكبار، شيخ المذهب، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب منها: أحكام القرءان، ومسائل الإيمان، والعدة، والكفاية في أصول الفقه، وغيرها كثير. توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، الدر المنضد ١٩٨/١.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الفقيه الزاهد، من أعيان أئمة المذهب في الفقه وأصوله، صنف مصنفات جليلة في فنون كثيرة منها: المغني ، والمقنع ،والكافي ،والعمدة في الفقه ، والروضة في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، والدر المنضد٣٤٦/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ١\١٢١، شرح الزرقاني: ٢٥٩/٢، المحصول ١\١٧٥ ، شرح النووي:٢٣/٨، نهاية السول ١\١٢١، البحر المحيط ١\١٦٨ ، العدة ١\٢١١ ، روضة الناظر ١\١٧٢ ، المسودة ١\١٣٠، شرح مختصر الروضة ١\٣١٢، المدخل ص ١٥٩ .

(٦) تنظر الأدلة في: إحكام الفصول ١\١٠٦ ، كشف الأسرار ١\٤٦، ميزان الوصول ص ٢١٩ ، الإحكام للآمدي ١\١٤٦ ، المستصفى ١\١٣٤ ، فواتح الرحموت ١\٦٥ ، التحصيل ١\٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ١\٣٧١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٦ ، التحبير شرح التحرير ٢\٩١١ – ٩١٠ .

١. قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}(الإسراء: من الآية٧٨).
وحه الدلالة أن الأمر يتناول جميع الوقت، ولم يتقيد بجزء معين من أوله أو وسطه أو آخره، فدل ذلك على أن جميع الوقتِ وقتٌ للفعل.

٢. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت وآخره وقوله للسائل: ((الوقت ما بينهما))[١]، وكذلك قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم – عندما أمَّه في اليومين – ((ما بين هذين وقت كله))[٢].

٣. ولأنه لو تعين جزء لم يصح قبله، ويكون الفعل بعده قضاءاً فيعصي بتأخيره عنه، وهو خلاف الإجماع[٣].

٤. ليس بعض الوقت أولى من الآخر، ففي تعيين أوله أو آخره تحكم لا دليل عليه.[٤]

٥. قال الغزالي في المستصفى: أما العقل، فإن السيد لو قال لعبده خط هذا الثوب في بياض هذا النهار، إما في أوله أو في وسطه، أوفي آخره، كيفما أردت فمهما فعلت امتثلت إيجابي، فهذا معقول.ولا يخلوا إما أن يقال: لم يوجب شيئا أصلا ، أو أوجب شيئا مضيقا، وهما محالان. فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا[٥] .

٦. كذلك الإجماع منعقد قبل صدور هذه الآراء على الواجب موسع، كما صرح بذلك صاحب فواتح الرحموت، فقال: لنا أن الأمر وسع وقت الفعل وخير المكلف بالأداء في أي وقت شاء، لأنه لو أتى في أي جزء لا يعد عاصيا، بالإجماع قبل حدوث هذه الآراء[٦].

الرد على القائلين بالعزم:

١. وجوب العزم والتخيير بينه وبين الفعل، وتعيين وقته تحكمٌ لا دليل عليه[١].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٢٤١/٣، من حديث البراء بن عازب، وانظر: المطالب العالية ١٩٢/٣، مجمع الزوائد ٣٠٤/١.

وعند مسلم (١٣٩٢)، بلفظ: الوقت بين هذين، من حديث أبي موسى الأشعري في قصة.

(٢) رواه النسائي (٥٢٦)، وأحمد ٢٣٠/٣، والحاكم ٣١٠/١، وقال: صحيح مشهور، وابن حبان ٣٣٥/٤، من حديث جابر، وجاء من حديث ابن عباس وغيره.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٧، التحبير شرح التحرير ٢\٩١١، شرح الكوكب المنير ١\٢٧١.

(٤) الإبهاج:٩٣/١.

(٥) المستصفى ١\ ١٣٤ .

(٦) فواتح الرحموت ١\ ٦٥ .

٢. ولأن الأمر دل على وجوب الفعل، والأصل عدم وجوب غيره[٢].

٣. لو صح العزم بدلا لتأدَّى الواجب به.

٤. لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد.[٣]

٥. حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير فإن الآمر كأنه قال افعل هذه العبادة إما في أول الوقت أو في وسطه أوفي آخره وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه فافعله لا محالة ولا تتركه البتة ...

وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى إثبات بدل هو العزم.[٤]

---

(١)نشر البنود ١\١٨٢ نثر الورود ١\٢٢٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٠٩ ، التحبير شرح التحرير ٢\٩١١.

(٢) المحصول: ٢/٢٩٢.

(٣) الإبهاج: ١/٩٣.

(٤) المحصول: ٢/٢٩٨-٣٠٠.

مسألة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز

قال القرافي وصورة المسألة أن يرد الأمر ثم يقول الآمر: رفعت الوجوب عنكم فقط لا يزيد على ذلك، أما إن نسخ الأمر بالتحريم ثبت التحريم قطعاً. أو قال:رفعت جملة ما دل عليه الأمر السابق من جواز وغيره، فإنه لا يستدل به على الجواز[1].

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال القاضي عياض: ((وقولها-عائشة رضي الله عنها- (فأقرت صلاة السفر) [2] أي بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين، وهذا على قول من يقول: إن القصر فرض. وأما من جعله سنة فمعناه: أنها أقل ما يجزئ، لا بمعنى الوجوب، فيكون الوجوب فقط في السفر منسوخا، والقصر في الحضر منسوخا وجوبه وجوازه، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمر على الجواز . قال: القاضي وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول، وكذا اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟))[3].

وهذا القدر المنقول عن القاضي لا يدل على رأيه في المسألة.، ويمكن أن يستدل بسكوته على أنه يرى أن الخلاف لفظي، كما ذكر ذلك ابن التلمساني ناسبا له للجمهور[4].

واختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال منها[5]:

١-يبقى الجواز واختاره الباجي والرازي .

٢-لم يبق منه شيء ولا يثبت ندب ولا إباحة إلا بدليل.

٣-يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن.

٤-يبقى الندب.والخلاف يلتفت إلى أمرين:

أحداهما: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟والثاني: أن المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟[1]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١١٤، نهاية السول ١/١٤٧ البحر المحيط ١/١٨٨.

(٢) مسلم (٦٨٥).

(٣) إكمال المعلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣/٨-٩.

(٤) انظر: شرح المعالم ، والخلاف اللفظي للنملة ١/١٥٥.

(٥) الإشارة ٥٣، شرح تنقيح الفصول ١١٤، نهاية الوصول ١/١٨٧،فواتح الرحموت ١/٨٧،التبصرة ٥٤، المستصفى ١/١٤٢، الإبهاج ١/ ١٢٦،نهاية السول البحر المحيط ١/ ١٨٧،

(١) ذكره الزركشي في السلاسل ١٣١، البحر المحيط ١/١٨٩.

هل المندوب مأمور به

تعريف المندوب لغة:

المندوب من الندب وهو الدعاء للفعل، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على قال برهانا[1].

قال الجوهري: ندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب[2].

قال القاضي عياض: ((يقال ندبته للجهاد فانتدب، أي دعوته فأجاب، والندْب: التحضيض والرغبة في الشيء بسكون الدال، قال الإمام[3]: قال صاحب الأفعال[4]: ندبتهم للحرب وللأمر: وجهتهم له، وإلى شيء: دعوتهم))[5].

وقال: ((والندب: الحث على الشيء والترغيب فيه ... وأما ساكنة[6]: فمعناه الحض والدعاء إلى الشيء))[7]

تعريف المندوب اصطلاحا:

هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [8].

---

(١) البيت لقرط بن أنيف وهو في الحماسة لأبي تمام: ١/٥٧.

(٢) الصحاح ١\٢٢٣

(٣) إذا أطلق القاضي عياض لفظ الإمام فالمقصود به المازري أبو عبد الله محمد بن علي (ت: ٥٣٦هـ).

(٤) وهو ابن القوطية.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧\٤٤٧

(٦) أي بسكون الدال.

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢\٧-٨، ١\٢٤.

قال ابن عقيل الحنبلي في الواضح في أصول الفقه ١\٣٠: ((وهو بالحث أنصع تحديدا من الدعاء والاقتضاء، لكن لابد من تقييده بالتخيير بين الفعل والترك وقال١\١٢٦: ((والندب حث بترغيب لا بترهيب)).

وأصل المندوب المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى. انظر: المصباح المنير ص:٣٠٨.

(٨) هذا تعريف إمام الحرمين في الورقات، ينظر الورقات مع شرحها الأنجم الزاهرات ص: ٩٨. وقريب منه تعريف ابن تيمية له كما في: مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٥، بيان الدليل ص ٦٨.

راجع في تعريف المندوب: إحكام الفصول للباجي ص ٣٧٢، تنقيح الفصول ص ٦٢، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٠٠، كشف الأسرار للبخاري ١\٢٧٣، نهاية الوصول للساعاتي ١\١٨٠، المستصفى ١\١٣٠، المحصول ١\١٠٢، نهاية السول للأسنوي ١\٥٠، العدة ١\١٦٢ التمهيد ١\٦٤، الروضة ١\١٩٠، المسودة ٢\١٠٠٥، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٢.

شرح التعريف[1]:

فقوله: (ما يثاب على فعله) خرج بهذا القيد ((المحظور)) و ((المكروه)) و((المباح)) فإنه لا يثاب على فعلها . (ولا يعاقب على تركه) خرج به (الواجب) بجميع أنواعه[2]؛ لأنه يعاقب على تركه. وانطبق الرسم على المندوب لتحقق الوصفين وهما (الثواب على الفعل) و(عدم العقاب على الترك).

مسألة: هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع المسلمون على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب، وقد يكون أمر استحباب، وتارك المندوب غير عاص[3].
- اعلم أنه لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازا[4].
- واختلفوا في إطلاق اسم المأمور به على المندوب حقيقة، ومبنى الخلاف في لفظ (أمر)، هل يستعمل حقيقة في مطلق الطلب، أم في الطلب الجازم فقط[5].

فمن رأى أنه يستعمل في مطلق الطلب قال: المندوب مأمور به حقيقة[6].

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال القاضي عياض: وقوله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[1] ... وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مأمور به، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم[2].

---

(١) الأنجم الزاهرات ص: ٩٨ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١\١٦٣ .

(٣) المحصول: ٢/٩٣.

(٤) قال المحلي: أما كونه مأمورا بمعنى: أنه متعلق الأمر أي: بصيغة "افعل" فلا نزاع فيه، سواء قلنا أنه مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب. شرح جمع الجوامع ١/٢٢.

(٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع عند قول السبكي:وفي كون المندوب مأمورا به خلاف. قال: وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في كونه مأمورا به أم لا، وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازا. التشنيف ١/٢٣٦.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١\١٤، المحصول ٢\٢١٢، الحاصل ١\٤٦٥، نزهة الخاطر العاطر ١\١١٦.

وهذا النص ليس بصريح في رأيه في المسألة هل المندوب مأمور به؟

ولكنه أقر المازري قبل هذا على أن المندوب مأمور به، ولكن نازعه في وجه الاستدلال بالحديث.

قال القاضي: ((وقوله: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي[٣] ، قال الإمام: احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب، لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم.

قلنا: يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة في الأحكام، بل في كونه سجودا، فذكر به ما سلف له.

ولكن إنما يصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله: أمر ابن آدم، على قول الأشعري وغيره: إن المندوب إليه غير مأمور به.

قال القاضي: وقول الإمام رحمه الله: في تصحيح الحجة للحنفي على قول الأشعري: أن المندوب غير مأمور به، فلا ينتزع من هذا الحديث جملة، لأن ذلك إنما هو فيما ورد من أمر الله ورسوله، أو حكاه الرسول عن ربه، وأما هذا فإنما هو حكاية عن قول إبليس، وقد يكون مخطئا في تعبيره عن ذلك الأمر، فلا يحتج بقوله، كما أخطأ في قوله محتجا لفضيلته بزعمه {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)(لأعراف: من الآية١٢) ....))[٤].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن المندوب مأمور به حقيقة.

---

(١) مسلم (٢٥٢).

(٢) إكمال المعلم ٢\٥٧.

(٣) مسلم (٨١).

(٤) إكمال المعلم ١\٣٤١-٣٤٢.

وبه قال المالكية، كما نسبه الباجي إلى المحققين منهم كالقاضي أبي بكر وأبي محمد بن نصر وغيرهما[1].

---

(1) انظر: إحكام الفصول للباجي ص: ٨٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص: ٨٤.

وهو قول فخر الإسلام البزدوي[١] من الحنفية[٢].

وبه قال جمع من الشافعية كالغزالي، وإمام الحرمين، والآمدي، وابن الصباغ[٣]، وأبي بكر الدقاق[٤]، ونسبه سليم[٥]، وابن الصباغ لأكثر أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه الصحيح من مذهب الشافعي[٦].

وهو قول الحنابلة، ونص عليه أحمد[٧] وحكاه ابن عقيل[٨] عن علماء الأصول والفقهاء[٩]. والفقهاء[٩]. وبه قال المعتزلة كأبي هاشم[١] .

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم هو أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البـــزدوي، نسبة إلى بزده، وهو فقيه أصولي من أكابر الحنفية، وله مصنفات عديدة، كنـــز الوصول في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البـــزدوي، شرح تقويم الأدلة في الأصول للدبوسي، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة (٤٨٢هـــ). الجواهر المضيئة٢/٥٩٤، الفوائد البهية١٢٤، تاج التراجم ٢٠٥.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١\٢٧٣، شرح التلويح ١\٤٩٥

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ البغدادي، الفقيه،الأصولي، إمام مقدم وفارس لا يدرك، من تآليفه: العدة، وتذكرة العالم في أصول الفقه، والشامل في الفقه، ولد سنة(٤٠٠هـــ)، وتوفي عام(٤٧٧هـــ). طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، وفيات الأعيان٢/٣٨٥.

(٤) محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق، أبو بكر، أصولي، فقيه، عالم بعلوم كثيرة، من مصنفاته: كتاب في الأصول، شرح مختصر المزني، ولد عام (٣٠٦هـــ)، وتوفي عام (٣٩٢هـــ). طبقات الشيرازي٩٧، وتاريخ بغداد ٢٢٩/٣، طبقات الإسنوي١/٥٢٢.

(٥)سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما، أبو الفتح، الرازي،كان فقيهاً أصولياً، رحل إلى بغداد وتفقه على الشيخ أبي حامد، ودرس في حياته، من تآليفه: ضياء القلوب (كتاب في التفسير)، والمجرد، وكتاب الفروع، والكافي، والإشارة، مات غريقاً سنة (٤٤٧هـــ) وعمره (٨٠) سنة. طبقات الشافعية لابن هداية٢٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٣٠.

(٦)المستصفى ١\١٤٥، الإحكام للآمدي ١\١٦٣، المحصول ١\٢٠٩، البحر المحيط ١\٢٣٠، تشنيف المسامع ٢٣٥/١، شرح العضد على المختصر ص: ٨٤.

(٧) العدة ١\٢٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٤/١، الواضح ٢\٥١٧، التمهيد ١\١٧٤، الروضة ١\١٩٠، المسودة ص١٣، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٢٩ ، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٥.

(٨) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء، البغدادي الحنبلي، المقرىء الفقيه الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، من مصنفاته: الواضح في أصول الفقه، والفنون، وتوفي سنة (٥١٣)هـــ. الذيل علي طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، الدر المنضد ٢٣٧/١.

(٩) التحرير شرح التحبير ٢\٩٨٩ ، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٥. وانظر: المسودة ص١١.

القول الثاني: أن المندوب مأمور به مجازا لا حقيقة. نقله المازري[2] عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[3]، وقال ابن العربي: إنه الصحيح[4].

وبه قال الكرخي، وأبو بكر الجصاص الرازي[5]، ونسبه عبد العزيز البخاري[6] إلى جمهور الحنفية، وذكر أنه اختيار أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وشمس الأئمة السرخسي[7]، وصدر الإسلام أبي اليسر[8].

وقال به بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد[9]، وأبي إسـحاق الشيرازي[10]، وأبي بكـــر

---

(١) البحر المحيط ١\٢٣٠ .

(٢) إكمال المعلم لعياض ١/٣٤١.

(٣) علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن أبي سالم، أبو الحسن، كان مالكيا، وإليه تنسب طائفة الأشعرية، من تصانيفه: إيضاح الأصول الموجز، التوحيد والقدر، ومقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، (ت: ٣٣٤هـ). الديباج ٢٩٣، شجرة ٧٩.

(٤) المحصول لابن العربي ص ٦٧.

(٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد، وله من التصانيف: الفصول في أحكام الأصول، أحكام القرآن، توفي في سنة ٣٧٠، الفهرست لابن النديم ٢٩٣، الفوائد البهية٢٧، الجواهر المضيئة ١/٨٤.

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، شرح الهداية، توفي سنة (٧٣٠هـ). تاج التراجم ١٨٨، الفوائد البهية٩٤، الجواهر المضيئة ١/٤٢٨، مقدمة تحقيق كشف الأسرار لمحمد المعتصم١/١٢.

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر المعروف بشمس الأئمة،كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير، توفي سنة ٤٨٣هـ. الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضيئة ٢/٢٨، الفتح المبين ١/٢٦٤.

(٨) الفصول في الأصول للجصاص ٢\١٧٩، كشف الأسرار للبخاري ١\٢٧٣، شرح التلويح ١\٢٩٦، تيسير التحرير ١\٣٤٧، ٢\٢٢٢، نهاية الوصول للساعاتي ١\١٨٠ ، فواتح الرحموت ١\٩٤.

(٩) أحمد بن محمد بن أحمد،الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر، الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد له تعليقة على شرح المزني، وله كتاب في أصول الفقه، ولد سنة(٣٤٤هـ)، توفي سنة (٤٠٦هـ).

طبقات الشيرازي ١٣١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٦١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(١٠) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين، الفيروز أبادي الشيرازي إمام الشافعية في زمانه ، سكن بغداد ودرس بالنظامية ،كان من بحور العلم زاهدا ورعا ، متواضعا جوادا قال فيه أبو بكر الشاشي :أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر، من تصانيفه: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمعونة في الجدل،

والمهذب، التنبيه في الفقه ، والنكت في الخلاف، ولد سنة (٣٩٣هـ) مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ). وفيات الأعيان١/٩، طبقات الشافعية لابن شهبة١/٢٤٥، شذرات الذهب٣/٣٤٩.

الشاشي[1]، وإلكيا الهراسي[2]، واستحسنه ابن السمعاني[3]، ونقله ابن برهان[4] في الأوسط عن معظم الأصحاب، ورجحه الفخر الرازي[5].

ونسبه المرداوي إلى أبي الخطاب والحلواني[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قوله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ }(الحج: من الآية٧٧) أي: ومنه المندوب، وقوله تعالى { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ }(لقمان: من الآية١٧) ومن المعروف ما هو مندوب. وقوله تعالى {إِنَّ

---

(١) محمد بن إسماعيل، أبو بكر القفال الكبير الشاشي الشافعي، أصولي، فقيه، محدث، مفسر، لغوي، له مؤلفات منها : كتاب في أصول الفقه، وتفسير كبي ، وشرح الرسالة، ولد عام (٣٩١هـ)، وتوفي عام (٣٦٥هـ).
وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، طبقات السبكي ٣/٢٠٠، شذرات الذهب٣/٥١، سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٣.

(٢) علي بن محمد بن علي، عماد الدين أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي الطبرستاني الشافعي ، فقيه متكلم أصولي، من مدرسة النظامية، وله مؤلفات منها : التعليق في أصول الفقه ، أحكام القرءان، نقد مفردات الإمام أحمد.

وفيات الأعيان ٣/٢٨٦، طبقات السبكي ٧/١٣١، شذرات الذهب ٤/٨، سير أعلام النبلاء ١٩/١٥٠ .

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر السمعاني، التميمي المروزي، الحنفي ثم الشافعي، أصولي، فقيه، ثبت، إمام، عالم، ورع، زاهد، من تآليفه: تفسير القرآن ، وقواطع الأدلة، والبرهان، والاصطلام، ولد سنة (٤٢٦هـ)، وتوفي عام(٤٨٩هـ). طبقات السبكي٥/٣٣٥، طبقات بن قاضي شهبة١/٢٨١،الفتح المبين١/٢٦٦.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان -بفتح الباء- الفقيه الشافعي الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، عرف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل، له الوصول إلى الأصول، ولد عام (٤٧٩هـ)، وتوفي عام(٥١٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية٢٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨٦،شذرات الذهب٤/٦١، الفتح المبين٢/١٦.

(٥) قواطع الأدلة ١\١١١، اللمع للشيرازي ص: ١٣، التبصرة ص: ٣٦ ، المحصول للرازي ٢\٢١٠ ، سلاسل الذهب ص:٢٠٥، البحر المحيط ١\٢٣١.

(٦) التحبير شرح التحرير ٢\٩٨٥، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٦ .

اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى }(النحل: من الآية٩٠) ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب[1].

فهذه أوامر وليست كلها واجبة فدل على شمول الأمر للندب.

٢. إطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل في الإطلاق الحقيقة [2].

٣. ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء، أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر استحباب[3].

٤. ولأنه طاعة لامتثال الأمر، وليس ذلك لكونه مرادا، إذ الأمر يفارق الإرادة، ولا لكونه موجودا، فإنه موجود في غير الطاعات، ولا لكونه مثابا، فإن الممتثل يكون مطيعا وإن لم يثب، وإنما الثواب للترغيب في الطاعات[4].

أدلة القول الثاني:

١. قال الله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(النور: من الآية٦٣) والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

والجواب: الآية تدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به، ولكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل، ولا يخرج بذلك عن كونه أمرا لما سبق، لما ذكرناه من انقسام الأمر إلى إيجاب وندب[5].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[6] وقد ندبهم إلى السواك، فعلم أنّ الأمر لا يتناول المندوب.

والجواب: أن المراد من الأمر أمر الإيجاب، فلهذا قيده بالمشقة[7].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص:١٦، روضة الناظر ١\١٩١، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٦ .

(٢)التحبير شرح التحرير ٢\٩٨٦، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٦

(٣) الروضة ١\١٩١، شرح الكوكب المنير ١\٤٠٦

(٤) إحكام الفصول ص:٢٧٨، الروضة ١\١٩١، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٣٠

(٥) الروضة لابن قدامة ١\١٩١-١٩٣.

(٦) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٧) الروضة لابن قدامة ١\١٩١، أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٣٢، التحبير شرح التحرير ٢\٩٨٧، التمهيد ١\١٧٧.

ويزيد هذا وضوحا حديث أبي هريرة يرفعه: (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء)[1].

٣. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة[2]: (لو راجعته) قالت يا رسول الله: تأمرني؟. قال: ((إنما أنا أشفع)) قالت: لا حاجة لي فيه[3].

ومعلوم أنَّ إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مستحبة، وقد بيّن أنّه لم يأمر.

والجواب: الأمر المنفي هنا هو أمر الإيجاب والإلزام، كما هو ظاهر من السياق، لا مطلق الأمر.

٤. احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها، وقد علمنا أنه يحسن أن يُنفى عن الندب اسم الأمر، وهذا كما لو قال قائل: أنا غير مأمور بصلاة النافلة[4]. **والجواب**: أنّا لا نسلم أنّه يحسن نفيه على الإطلاق، وإنما يحسن نفيه مقيدا، وهو أن يقول: أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام[5].

٥. ولأن الأمر حقيقة في الإيجاب دفعا للمجاز والاشتراك[6].

والجواب: يرد بدخوله في مطلق الأمر، وأما الأمر المطلق – وهو ما لا قيد معه – فللإيجاب[7].

٦. ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير، ولم يسمّ تاركه عاصيا[1].

والجواب: قولهم إن الأمر ليس فيه تخيير ممنوع، وإن سلمنا فالندب كذلك، لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإن ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ١٩٦/٢، والحاكم ٢٤٥/١، وقال: وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة، والبيهقي في الكبرى ٣٦/١.

(٢) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فاعتقتها، وقيل: غير ذلك.لها حديث واحد.

الاستيعاب ٣٥٧/٤، أسد الغابة ٣٩/٦، الإصابة ٥٠/٨.

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٩) من حديث ابن عباس.

(٤) التمهيد ١\١٧٧

(٥)التمهيد ١\١٧٧.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ١\٢٣٣، التحبير شرح التحرير ٢\٩٨٧.

(٧) أصول الفقه لابن المفلح ٢٣٣/١، التحبير شرح التحرير ٢\٩٨٧.

ولم يسم تاركه عاصيا لأنه اسم ذم، وقد اسقط الله تعالى الذم عنه، لكن يسمى مخالفا وغير ممتثل، ويسمى فاعله موافقا ومطيعا[٢].

هل الخلاف في المسألة لفظي:

قال الجويني في البرهان: ((وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم... فالقول في ذلك قريب، ومنتهاه آيل إلى اللفظ))[٣].

ووافقه القشيري والمحلي[٤].

ذهب جماعة من الأصوليين منهم أبو الخطاب الحنبلي وابن برهان، والزركشي[٥] إلى أن الخلاف معنوي[٦]، ورتبوا على ذلك:

- أن الأمر يحمل على المذهب الأول - القائل بأن المندوب مأمور به – على الندب من غير قرينة.
- إذا قال الراوي ((أمرنا)) فعلى المذهب الأول يكون الأمر مترددا بين الوجوب والندب، بخلاف المذهب الثاني فإنه يكون للوجوب[٧].

وهذا التخريج فيه نظر لأن أصحاب القول الأول - وهم جمهور أهل العلم – وإن قالوا إن المندوب مأمور به، إلا أن الأمر به مقيد، لا يحمل عليه إلا بقرينة.

يدل على هذا ما قاله ابن عاصم في المرتقى:

---

(١) الروضة لابن قدامة ١\١٩٣-١٩٢.

(٢) الروضة لابن قدامة ١\١٩٣-١٩٢.

(٣) البرهان ١/ ٨٢.

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٨٧، شرح المحلي ١/ ٢٢.

(٥) محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله،الشهير بالزركشي، الشافعي، الفقيه، الأصولي،إماما من الأئمة الأفذاذ، في مختلف الفنون، من تصانيفه: البحر المحيط، سلاسل الذهب، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في خلاصة الفنون الأربعة، والبرهان في علوم القرآن،الإجابة لإيراد ما إستدركته عائشة علي الصحابة، وغيرها كثير. ولد سنة (٧٤٥هـ)ومات سنة (٧٩٤وقيل:٧٩٢هـ).الدرر الكامنة٣/٣٩٧، شذرات الذهب٦/٣٣٥، حسن المحاضرة١/٢٤٨،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٣١٩.

(٦) انظر: التمهيد ١/ ١٧٥، البحر ١/ ٢٨٧، الوصول لابن برهان ١/ ١٩٨، الخلاف اللفظي للنملة ١/ ١٩٠.

(٧) الوصول لابن برهان ١/ ١٩٨، البحر المحيط ١/ ٢٨٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٨، الخلاف اللفظي للنملة ١/ ١٩٠-١٩١.

والنــدب مــأمــور به لــلأكثــر وعنهم المكروه بالنهي حري[1]

ثم قال: والأمر للوجوب لا للندب إن جرِّد مــمّا شأنــــه أن يقــترن[2]

* ولعل التحقيق في المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام حيث قال:

((التحقيق في مسألة أمر الندب، مع قولنا أن الأمر المطلق يفيد الإيجاب أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجابا، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمرا مقيدا لا مطلقا، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق.

يبقى أن يقال: فهل يكون حقيقة أو مجازا؟ فهذا بحث اصطلاحي[3]))[4].

* * *

(١) المرتقى ص ٤٧.

(٢) المرتقى ص ٩٠.

(٣) أي: مبني على حقيقة المجاز هل هو إستعمال اللفظ كاملا في غير ما وضع له، أو هو أعم من ذلك.

(٤) المسودة ص١١، وانظر: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول ص ٣٧٢-٣٧٣.

(مسألة الأمر المؤقت)

صورة المسألة:

ما إذا أمر بصلاة الفجر في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس فهل تسقط بذلك صلاة الفجر ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد أو لا تسقط ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها وهذا هو محل النـــزاع[1].

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال في قضاء المفرط عمداً ((**وقد اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء المؤقت ، هل يتناول قضاءه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان؟**))[2].

وقال مجيباً عن الحديث الذي ظاهره عدم اشتراط تبييت نية الصوم : ((ولا حجة للمخالف في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام من لم يبيت يوم عاشوراء لوجوه: أحدها: أنه إن كان عاشوراء الفرض حينئذ فما أمر النبي- عليه السلام- فيه هو مما لا يختلف فيه أنه من تذكر صومه أو أعلم به ممن نسيه ، أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار- أنه يلزمه تمام صومه، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما خلافنا: هل يجزئ أم لا؟ وليس في الحديث غير تمام الصوم، **وقد اختلف الأصوليون في الأمر المؤقت إذا فات أداؤه هل يقتضي بنفسه إيجاب القضاء، أم يحتاج إلى أمر آخر؟** فكيف! وقد روى أبو داود الحديث، وزاد فيه: ((واقضوه))، وهذا قطع لحجة المخالف، ونص ما يقوله الجمهور في المسألة))[3].

وهذان النصان لا يدلان على رأي القاضي عياض في المسألة.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥، نزهة الخاطر العاطر ٢/٥٨.

(٢)إكمال المعلم، المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة... ٢/٦٧١.

(٣)إكمال المعلم، الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٤/٨٨-٨٩.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:-

القول الأول:تسقط العبادة، ولا يجب قضاؤها إلا بأمر ثان.وبه قال الأكثر من المالكية والشافعية وبعض الحنفية والمعتزلة [1].

القول الثاني:لا تسقط العبادة، ويجب قضاؤها بالأمر الأول. وهو المختار عند أكثر الحنفية[2] وجماعة من الحنابلة[3] وعامة أهل الحديث.

الأدلـــــــة[4]

حجة الأول:أنها لما قرنت بالوقت المعين علم أن مصلحتها مختصة به إذ لو كانت في غيره لما خصصت به فيحتاج القضاء إلى أمر جديد.

وحجة الثاني: أن الأمر قد شمل أمرين أحدهما فعل العبادة. والثاني: اقترانها بالوقت المعين لها ، فإذا فات الوقت تعذر أحدهما وبقي الآخر في الإمكان فيجب الإتيان بالممكن لأن المركب من أجزاء ينسحب حكمه عليهما.

---

(١) انظر القولين في إحكام الفصول ١/٢٢٣، شرح تنقيح الفصول ١١٦،مفتاح الوصول ٣٢، نثر الورود١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/٤٥، نهاية الوصول ١/٤٢٣، كشف الأسرار ١/٣١٣، تيسير التحرير ٢/٢٠٠، فواتح الرحموت١/٧٦، التبصرة ٣٧، اللمع ٧٢، المستصفى ٢/٨٩، الإحكام ٢/١٩٩،الوصول ١/١٥٥، الروضة٢/٥٨، شرح مختصر الروضة٢/٣٩٥، المختصر في أصول الفقه١٠٢، شرح الكوكب المنير٣/٥٠،إرشاد الفحول ١٥٩،

(٢) وكبارهم كالقاضي الإمام أبي زيد، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة. انظر مصادرهم السابقة.

(٣) اختاره القاضي والحلواني والموفق وابن حمدان و الطوفي وغيرهم . انظر مصادرهم السابقة.

(٤) انظر الأدلة في إحكام الفصول ١/٢٢٣، مفتاح الوصول ٣٢، المذكرة ١٩٧، نهاية الوصول ١/٤٢٣،تيسير التحرير٢/٢٠٠، فواتح الرحموت١/٧٦، التبصرة ٣٧، الإحكام٢/١٩٩، الوصول ١/١٥٦،الروضة٢/١٥٨، شرح مختصر الروضة٢/٣٩٦، إرشاد الفحول ١٦٠.

مسألة التحسين والتقبيح:

أقسام الحسن والقبح

فنقول للحسن والقبح إطلاقات ثلاثة:

أحدها: بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، كحسن إنقاذ الغرقى، وقبح اتهام البريء، وحسن العدل وقبح الجور والظلم.

الثاني: بمعنى الكمال والنقص، كحسن العلم وقبح الجهل.

الثالث: بمعنى ما يترتب المدح والثواب على فعله أو الذم والعقاب.

تحرير محل النزاع:

- وقد أجمع العلماء على أن الأول والثاني عقليان، أي: أن العقل يدركهما بدون ورود الشرع، وقد حكى كثير من علماء الأصول الاتفاق عليهما[1].

- لكن نازع شيخ الإسلام في التفريق بين القسم الأول والثاني[2].

قال شيخ الإسلام: (الكلام في بعض أنواع الحسن والقبح لا في جميعه، ولا ريب أنّ من أنواعه ما لا يُعلم إلا بالشرع، ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق كالظلم والكذب ونحو ذلك)[3].

- ووقع النزاع في الإطلاق الثالث، على أقوال ثلاثة.

---

(١) تقريب الوصول ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، تيسير التحرير ١٥٠\٢ ، فواتح الرحموت ٢٦\١ ، للمستصفى ١١٢\١ ، المحصول ١٢٣\١ الإحكام للآمدي ١١٩\١، الإبهاج ١٣٥\١، نهاية الوصول للهندي ٧٠٢\٢، البحر المحيط ١١١\١، شرح مختصر الروضة ٤٠٢\١، شرح الكوكب المنير ٣٠١\١.

(٢) قال شيخ الإسلام: ((ومن الناس من اثبت قسما ثالثا للحسن والقبح، وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسالة، ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازى وأخذه عن الفلاسفة.

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة، وهو اللذة أو الألم. فالنفس تلتذ بما هو كمال لها، وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي))

الفتاوى ٣١٠/٨، حصول المأمول ١٨٩.

(٣) الفتاوى ٣٠٩/٨، حصول المأمول ١٩٠.

تنبيهات

١. مسألة التحسين والتقبيح يتناولها علماء الأصول المتكلمون منهم تحت مباحث الحكم، وفصل الحاكم، والفقهاء تحت مباحث الأمر، وحسن المأمور به.

٢. لا خلاف بين المسلمين في أنّ الحاكم هو الله تعالى، قال الله تعـــالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }(الأنعام: من الآية٥٧) وقال تعالى { أَلا لَهُ الْحُكْمُ }(الأنعام: من الآية٦٢) وعلى هذا إجماع الأمة قاطبة[1].

٣.قال شيخ الإسلام :(لم يختلف الناس أن الحسن والقبح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي لهواللذيذ والألم فإنه يعلم بالعقل وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة)[2]

٤.المعروف من مذهب الأشاعرة المتقدمين المنع من تحسين العقل وتقبيحه مطلقا، وأما المتأخرون منهم فإنهم يقولون بالتحسين والتقبيح بإطلاقاته الثلاثة المتقدمة.

رأي القاضي عياض:

* قال القاضي عياض رحمه الله:(ومذهب أهل السنة والحق أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل بدليل اختلاف العقلاء)[3].

* وقال: (وقول عمر حين قبّل الحجر " لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" فيه ....أن **التحسين والتقبيح إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل**)[4].

أقسام الحسن والقبح:

١. أن يكون مشتملا على مصلحة ومفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك وهذا النوع هو حسن أو قبيح قد يعلم بالعقل والشرع لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد الشرع بذلك.

---

(١) تيسير التحرير ١٥٠\٢ ، فواتح الرحموت ٢٦\١ ، الآمدي في الأحكام ١١٩\١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠١\١ ، إرشاد الفحول ص ١١ الوجيز في أصول الفقه زيدان ص ٦٩ ، علم أصول الفقه خلاف ص ٩٦.

٢ - مجموع الفتاوي ٣٤٤/١١-٣٤٧.

(٣) إكمال المعلم ، كتاب الصيد و الذبائح ٣٧٠\٦.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٣٤٥\٤.

٢. أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، اكتسب صفة القبح أو الحسن بخطاب الشرع.

٣. أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد.

أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: إن الأفعال ليست مشتملة على صفات حسن وقبح، وإنما وصفها بذلك متوقف على أمر الشارع ونهيه.

وهو مذهب الأشعرية[١] [٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، وجمهور الأصوليين[٣].

---

(١) الأشعرية فرقة كلامية واسعة الانتشار، تنتسب إلى أبي لحسن الأشعري، ظهرت في القرن الرابع الهجري وما بعده .

بدأت أصولها بنــزعات كلامية خفيفة، الأشعري عن ابن كلاّب تدور حول نفي الصفات الاختيارية، مع القول بالجبر والإرجاء، ثم تطورت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت في القرون المتأخرة (الثامن وما بعده) فرقة كلامية محضة، ذات منهج عقلاني فلسفي، مع خلط ذلك بالصوفية والقبورية، فاتخذت البراهين العقلية الكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم.

والأشاعرة هم : أتباع المذهب الأشعري الذين حادوا عن منهج السلف أهل السنة والجماعة في العقيدة.

الموسوعة الميسرة ٨٧/١، الفرق الكلامية ص ٤٩.

(٢) المحصول ١\١٢٣ ، الإحكام للآمدي ١\١١٩، و قال عنه: مذهب أصحابنا و أكثر العقلاء، و قال صفي الدين الهندي: ذهب أصحابنا وأهل الحق في كل ملة إلى أن العقل لا يحكم بحسن فعل و لا بقبحه.

شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، تقريب الفصول ص ١٠٧ ، تيسير التحرير ٢\٢٥٠ ، فواتح الرحموت ١\٢٩-٢٦ ، نهاية الوصول ٢\٧٠٢، البحر المحيط ١\١١٣، نهاية السول ١\ ١٥٤ ، التمهيد ٤\٢٩٥، شرح الكوكب المنير ١\٣٠١، شرح مختصر الروضة ١\٤٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢.

(٣) قواطع الأدلة ٣\٣٩٧ ، الإبهاج ١\١٣٧ ، البحر المحيط ١\١٠٥.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، تقريب الفصول ص ١٠٧ ، البحر المحيط ١\١٠٥ .

(٢) التمهيد ٤\٢٩٤ المسودة ٢\٨٦٨ ، شرح الكوكب المنير ١\٣٠١ ، المختصر في أصول الفقه ص :٥٥ غاية السول ص ١٤٧

(٣) الوجيز في أصول الفقه زيدان ص ٧١.

القول الثاني:

إن الأفعال مشتملة على صفات حسن وقبح لذاتها، فيدرك ذلك والثواب والعقاب بالعقل[1]. وهو قول المعتزلة[2]، والكرامية[3] ، والخوارج[4]، والروافض[5]، والثنوية، والتناسخية[6]، والبراهمة [7]، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة[1].

---

(١) هؤلاء جعلوا الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولم يجعلوا الشرع إلا كاشفا عن تلك الصفات، لا سببا لشيء من تلك الصفات، وهؤلاء هم غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، والوسط هو أهل السنة الآتي بيانه. انظر: الفتاوى ٨/٤٣١-٤٣٥.

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، تقريب الوصول: ١٠٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ٦٥ ، تيسير التحرير ١٥٠\٢ ، فواتح الرحموت ٢٩\١ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢٨٢\١ البحر المحيط ١١٣\١، الأشباه و النظائر لابن السبكي ٢٠\٢ ، التمهيد ٢٩٥\٤، شرح الكوكب المنير ٣٠٢\١ .

خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم صار لهم فرق وطوائف ، منها الإباضية، والأزارقة، والنجدات، ويجمعهم تكفير بعض الصحابة، وأصحاب الجمل وصفين، والخروج على السلطان الجائر، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.

مقالات الإسلاميين ١٦٧/١، الفرق بين الفرق ٧٢، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١٧/١، الملل والنحل ١٠٦/١.

(٥) الرافضة، إحدى فرق الشيعة، سموا بذلك؛ لأنهم امتحنوا زيد بن علي بن الحسين بالطعن في أبي بكر فامتنع، فقال لهم رفضتموني، فسموا رافضة، وقيل غير ذلك، وهم الإمامية الإثنا عشرية، سموا بذلك؛ لقولهم بإمامة اثنا عشر إماما من علي وولده.

وهم فرق عدة يجمعهم: القول بعصمة الأئمة، وإنكاره خلافة الخلفاء الثلاثة، وإمامة علي بالنص، والطعن في الصحابة، وغير ذلك.

مقالات الإسلاميين ١٦/١، الفرق بين الفرق ٥٣، الملل والنحل ١٦٣/١

(٦) هم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقى من الراحة والتعب، والنصب والدعة فمرتب على ما أسلفه قبل، وهو في بدن آخر جزاء على ذلك.

الملل والنحل ٨٩/١، و٣٦٩.

(٧) ذكر هذه المذاهب صفي الدين الهندي في نهاية الوصول ٧٠٢\٢، المنخول ص ٨.

والمعتزلة ذهبت إلى أن للأفعال حسنا وقبحا دائما[2]. قال عضد الدين الإيجي[3] ((وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة: الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها، فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع، وقبح الضار. ومنها ما هو نظري كحسن الصدق المضر، وقبح الكذب النافع، ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع كالعبادات، فإن حسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال مما لا سبيل للعقل إليه، لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين.

ثم اختلفوا، فقال القدماء يحصل الحسن والقبح للفعل من غير صفة توجبه بل بذاته.

وقال قوم: يحصل بصفة توجبه فيهما.

وقال قوم: يحصل بصفة توجبه في القبح فقط والحسن يكفي فيه عدم موجب القبح.

وقال الجبّائية[4] : يحصل بصفة توجبه فيهما، لكنها ليست صفة حقيقية، بل وجوه واعتبارات تختلف، كلطم اليتيم للتأديب أو التعذيب)) [5].

---

(١) التمهيد ٤\٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير ١\٣٠٢ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، فواتح الرحموت ١\٢٨ ، تيسير التحرير ٢\١٥٠ ، المستصفى ١\١١٢ ، الإحكام للآمدي ١\١٢٠ ، شرح مختصر الروضة ١\٤٠٢.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي، الشيرازي، الشافعي، القاضي العلامة ، الأصولي، من تصانيفه : شرح مختصر بن الحاجب ، المواقف ، الجواهر، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، ولد سنة(٧٠٨هـ)ومات سنة(٧٥٦هـ).

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبَة٢/١٧٩، شذرات الذهب٦/١٧٤، الأعلام٤/٦٦.

(٤) هم أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وهم من معتزلة البصرة، انفردوا عن أصحابهم معتزلة بغداد، بمسائل منها: ذهبت الجبائية إلى أن الله عالم لذاته قادر حي لذاته،أي: لايقتضي كونه عالماً صفة هي حال علم أو حال يوجب كونه عالماً، وذهبوا إلى نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار. واتفقوا على أن المعرفة وشكر المنعم ومعرفة الحسن والقبح واجبات عقلية، وأثبتوا شريعة عقلية، وردوا الشريعة النبوية إلى مقدرات الأحكام وموقتات الطاعات التي لا يتطرق إليها عقل، وبمقتضى العقل و الحكمة يجب على الحكيم ثواب المطيع وعقاب العاصي.

الفرق بين الفرق ١٣٥، الملل والنحل ١/٦٧.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٦٦ .

القول الثالث: إن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع.

وهو قول الحنفية[1]، والماتريدية[2]، واختيار شيخ الإسلام، ونسبه إلى عامة السلف، وجمهور المسلمين، والأئمة الأربعة[3] ، واختاره الزركشي، والشوكاني[4] .

أدلة القول الأول: أن حسن الأفعال وقبحها، والثواب والعقاب عليها شرعيان، أي لا يدركان بالعقل.

١- قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }(الإسراء: من الآية١٥)، {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }(النساء: من الآية١٦٥)، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا } (القصص:٥٩).[5]

وجه الاستدلال: أن الله رتب الجزاء على بعثة الرسل لا على إدراك العقل، فدل ذلك على أن العقل لا مجال له في إدراك الأحكام.

---

(١) ينظر تيسير التحرير ١٥٢\٢ ، فواتح الرحموت ٢٩\١ ، عمدة الحواشي ص ١٤٣ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢٨٢\٢ ، البحر المحيط ١١٣\١ ، علم أصول الفقه لخلاف ص ٩٦ ، أصول الفقه الإسلامي لزحيلي ١١٩\١ ، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٧١ .

(٢) من طوائف أهل الكلام، أتباع أبي منصور الماتريدي، ويتفقون مع الأشاعرة في معظم الأصول الاعتقادية، والخلاف بينهم قليل ومحصور.

نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة في العقائد لعبد الرحيم بن علي الشهير بالشيخ زاده. والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس الدين الأفغاني ٣٧٧/١ ومابعدها.

(٣) الفتاوى ٤٣٤/٨، الرد على المنطقيين ص٤٢٠، وانظر: حصول المأمول ص ٢٠٤.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،أبو عبد الله، الشوكاني ثم الصنعاني من أهل اليمن، الفقيه الأصولي المحدث، المفسر، المجتهد، مشارك في العلوم،

من مصنفاته: إرشاد الفحول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠هـ). معجم المؤلفين ١١/ ٥٣، والأعلام ١٩٠/٧.

(٥) هذه الآيات كلها من أدلة القول الثالث أيضا.

والجواب: هذه الأدلة فيها رد على المعتزلة، لكن ليس فيها ما يرد القول الثالث، لأن هذه الآيات تنفي العذاب والعقوبة قبل بلوغ الشرع وبعثة الرسل، لكنها لا تنفي اشتمال الأفعال على صفات تكون بها حسنة وسيئة[1].

٢- قالوا: الحسن لو كان صفة ذاتية للفعل لم يختلف حاله. قال الغزالي: ((القتل الواقع اعتداء يجانس القتل المستوفى قصاصا في الصورة والصفات، ... والمختلفان في صفة الذات يستحيل اشتباههما وتجانسهما، وكذا الوطء في النكاح والزنا فآل مأخذهما إلى الأغراض جلبا ودفعا))[2].

والجواب عن هذا: قال شيخ الإسلام: ((وغلطوا فإن الصفة الذاتية للموصوف قد يراد بها اللازمة له ...وقد يراد بالصفة الذاتية ما تكون ثبوتية قائمة بالموصوف احترازا عن الأمور النسبية الإضافية... وتحقيق الأمر أن الأحكام للأفعال ليست من الصفات اللازمة بل هي من العارضة للأفعال بحسب ملاءمتها ومنافرتها فالحسن والقبح بمعنى كون الشيء محبوبا ومكروها ونافعا وضارا وملائما ومنافرا وهذه صفة ثبوتية للموصوف لكنها تتنوع بتنوع أحواله فليست لازمة له))[3].

٣- الخلاف في الأفعال بالنسبة إلى الله تعالى وهو منزه عن الأغراض لا يتضرر بالكفر، ولا ينتفع بالإيمان، فلا معنى للتمييز في حقه. وكذا فعله تعالى لا يطلب له غرض فيه حتى إذا خالف غرضه قبح، ولا تحكم للعباد عليه وهو يفعل ما يشاء فلا يجب عليه تطبيق أفعاله على غرض العباد وهو متصرف في ملكه لا اعتراض عليه أصلا[4].

والجواب: أن هذا مبني على أصل فاسد وهو نفي الحكم والأسباب عن أفعال الله تعالى.

---

(١) الفتاوى ٦٧٦/١١، درء تعارض العقل والنقل ٤٩٣/٨، منهاج السنة ٩٩/٥، وانظر حصول المأمول ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) المنخول ص١١، المستصفى ٤٦/١، منهاج السنة ١٧٧/٣.

(٣) المنهاج ١٧٧/٣-١٧٨، حصول المأمول ١٩٧.

(٤) المنخول ص١١-١٢، المستصفى ٤٧/١.

قال ابن القيم : (...أنه سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعا وقدرا، وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي، وأمره الكوني القدري، ومحل ملكه وتصرفه.

فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات وقدح في العقول والفطر ومكابرة للحس وجحد للشرع والجزاء.

...والشرع كله أسباب ومسببات، والمقادير أسباب ومسببات، والقدر جار عليها متصرف فيها.

فالأسباب محل الشرع والقدر. والقرآن مملوء من إثبات الأسباب كقوله: {بما كنتم تعلمون} {بما كنتم تكسبون} ...)[1].

ثم قال: (ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على **عشرة آلاف موضع**، و لم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة. ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر.

ولهذا قال من قال من أهل العلم: تكلم قوم في إنكار الأسباب فأضحكوا ذوي العقول على عقولهم، وظنوا أنهم بذلك ينصرون التوحيد فشابهوا المعطلة الذين أنكروا صفات الرب)[2].

- ثم إن في هذا إنكاراً أن يكون للفعل صفات ذاتية تقتضي الحسن والقبح، وإنكاراً لما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها[3].

أدلة القول الثالث: حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع.

١. أخبر الشارع عن قبح أعمال الكفار قبل مجيء الرسل: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} (طـه:٢٤) ، { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ}(طـه: من الآية٣٩)، فهو إذ ذاك عدو لله، و لم تكن جاءته الرسل، { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ

---

(١) شفاء العليل ٥٣٢/٢.

(٢) شفاء العليل ٥٣٤/٢.وانظر ما بعده.

(٣) الفتاوى ٣٥٤/١١، حصول المأمول ص٢٠٨.

الْعَالَمِينَ)(لأعراف: من الآية٨٠). وفي الصحيح أن حذيفة[1] قال: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)) [2] [3].

٢. أن الله أمر الناس أن يتوبوا ويستغفروا مما فعلوه، فدل على أنه من السيئات القبيحة، لكن الله لم يعاقب عليها. قال الله على لسان هود: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ }(هود: من الآية٥٢)،وعلى لسان صالح:{ فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ }(هود: من الآية٦١)[4].

٣. حكى ابن تيمية[5] في هذا الموضع اتفاق السلف عليه، أخذا من كلامهم في تعليل الأحكام، وبيان حكمة الله في خلقه وأمره، فنفيه من البدع التي حدثت في الإسلام[6].

٤. أن القول أن الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحسن والقبح، كالقول بأنه ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين والتبريد، والإشباع والإرواء، فسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار، كسلب صفات الأعيان المقتضية للآثار[7].

---

(١) حذيفة بن اليمان (حِسْل وقيل حُسَيْل) بن جابر بن عمرو، أبو عبد الله العبسي، حليف الأنصار من أعيان المهاجرين، صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم في المنافقين، كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه، مات سنة(٣٦)، أحاديثه (٢٢٠) . الاستيعاب ٣٩٣/١،أسد الغابة ٤٦٨/١، الإصابة ٣٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/١.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٣)، ومسلم (١٨٤٧.

(٣) الفتاوى ٦٧٧/١١-٦٧٨.

(٤) الفتاوى ٦٧٩/١١-٦٨٠.

(٥) هو شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية النميري الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث الحافظ المفسر، حتى قال بن رجب عنه: ((وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره)).
من تصانيفه : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، كتاب الإيمان ، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة. وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٨٧/٢، المقصد الأرشد ١٣٢/١.

(٦) الرد على المنطقيين ص٤٢١، وانظر حصول المأمول ص٢٠٧.

(٧) منهاج السنة ١٧٨/٣، حصول المأمول ٢٠٨.

الترجيح:

يترجح لديَّ القول بأن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، قال الزركشي عن القول الثالث بعد أنْ لخّص الأقوال في المسألة: (وهو المنصور لقوّته من حيث النظر، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له.

فها هنا أمران:

أحدهما: إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني: أن ذلك كاف في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع، ولا تلازم بين الأمرين)[1].

- قال الشوكاني: (وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب، فغير مسلم،

وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب)[2].

* * *

---

(١) البحر المحيط ١\١١٣-١١٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤ .

هل أصل الأشياء الإباحة أو التحريم

تحرير المسألة:

ههنا مسألتان ربما وقع الخلط بينهما:

الأولى: حكم الأشياء قبل البعثة:

قال شيخ الإسلام: ((ولقد اختلف الناس في تلك المسألة هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل، إذ كان آدم نبيا مكلما حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك **أن لا عمل بها وأنها نظر محض ليس فيه عمل**، كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك.

على أن الحق الذي لا راد له **أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم**، فإذا لا تحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات))[1]

وإليه أشار القاضي عياض فقال: ((وقد اختلف في عصمتهم –أي: الأنبياء- من المعاصي قبل النبوة، فمنعها قوم، وجوزها آخرون.

والصحيح إن شاء الله تنـزيههم من كل عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب.

فكيف والمسألة تصورها كالممتنع، فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع))[2].

الثانية:الأصل في الأشياء الإباحة أم المنع؟

سواء كانت من الأعيان المنتفع بها، أو من الأفعال الاختيارية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٣٩-٥٤٠.

(٢) الشفا فصل عصمة الأنبياء من المعاصي٢/٤٩٠.

غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع))[1].

* وعلى هذا التفريق يحمل قول صاحب مراقي السعود[2] :

والحكم ما به يجيء الشرع ** وأصل كل ما يضر المنع

(**والحكم ما به يجيء الشرع**)، مفهومه: لا حكم قبل ورود الشرع.

(**وأصل كل ما يضر المنع**)، مفهومه: أصل كل نافع الإباحة.

وأشار إلى هذا الفرق أحمد بن زيدان الجكني في شرحه على مراقي السعود مشيرا إلى الفرق: (...اعلم أن المعتزلة جعلت العقل طريقا إلى العلم بالحكم الشرعي...وكأن المصنف يقول: كذبتم مرتين فالحكم التنجيزي (**ما به يجيء الشرع**)... والمراد شريعته عليه الصلاة والسلام، **فلا حكم تنجيزيا** يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل.

(و) أما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت فـ (**أصل كل ما يضر المنع**)...الخ)[3].

فخلاصة القول في تحرير صورة المسألتين:

أن مسألة حكم الأشياء قبل البعثة مسألة عقدية مبحوثة في أصول الفقه، لا ينبني عليها عمل، وهي فرع عن مسألة التحسين والتقبيح[4].

وأما مسألة الأصل في الأشياء بعد الشرع فهي مسألة عملية، يستصحب الحال عند عدم الدليل الشرعي، بحظر أو إباحة، وهي المسألة التي يتنزل كلام القاضي عياض عليها.

---

(١) الفتاوى ٢١/٥٣٨-٥٤٠.

(٢) نثر الورود ١/٤٣.

(٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٦٣-٦٤.

(٤) انظر: سلاسل الذهب ص ١٠٣.

حكم الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع
أو
هل الأشياء أصلها الإباحة أو الحظر [بعد ورود الشرع]

تحرير محل النزاع:

تنقسم الأفعال، أو الأعيان، أو الأشياء إلى قسمين:

١. أفعال اضطرارية مثل التنفس في الهواء وغيره، فهذه تكاد تكون محل إجماع بين العلماء لأنها غير ممنوع منها، إلا لمن يُجَوِّز تكليف ما لا يطاق، وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليها.

٢. أفعال اختيارية، مثل أكل الفاكهة، وهذه هي محل الخلاف بين العلماء[1].

رأي القاضي عياض:

قال: ((وقوله عليه السلام: إن الله يعرض بذكر الخمر، ولعله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعها وينتفع به))[2] دليل على أن الأشياء على الإباحة في جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرع[3].

وقال: ((وقد اختلف الناس هل الأشياء أصلها على الإباحة، وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع؟. وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين. وقاله أبو الفرج من المالكيين إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وقالت طائفة أخرى: ذلك على الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بإباحته، وقاله أبو بكر الأبهري[4] من شيوخنا.

---

(١) تيسير التحرير ١٦٧/٢-١٦٨، فواتح الرحموت ٤٥/١ وما بعدها، المحصول ١٥٨/١، التمهيد للأسنوي ص١٠٩، العدة ١٢٤٣/٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٨، المختصر لابن اللحام ص ٥٦-٥٧.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: إكمال المعلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر ٢٤٩/٥.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي أبو بكر الإمام العلامة ، القاضي ، المحدث ، شيخ المالكية، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وله كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، والرد على المزني، (ت:سنة ٣٧٥). انظر: الديباج ٣٥١، وشجرة النور ٩١.

ومعظم المتكلمين والفقهاء، وغيرهم على الوقوف في ذلك، حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل.

وذهبت المعتزلة، ومن قال بالتحسين والتقبيح إلى أن ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع، كالظلم والفساد في الأرض، وما تستحسنه واجب كشكر المنعم، وما عدا هذين البابين على الوقف))[1].

وهذا يدل على أنه يقول بإباحتها.

أقوال العلماء في المسألة: وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أصلها الإباحة، وبه قال أبو الفرج المالكي[2]، وأكثر الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وبه قال المباركفوري[7]، ونسب للظاهرية[8] ومعتزلة البصرة[1]، وإليه ميل القاضي عياض.

---

(١)انظر: إكمال المعلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب ٦/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) الإشارة ص ٣٢٥، إحكام الفصول ص ٦٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٥.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي ص ٤٥٨، كشف الأسرار ٣/١٩٣، تيسير التحرير ٢/١٦٨، التقرير والتحبير ٢/٩٩، فواتح الرحموت ١/٤٥.

(٤) منهم أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد المروزي.
قواطع الأدلة ٣/٤١٠، المستصفى ١/١٢٣، الإحكام ١/١٣٢، المحصول ١/١٥٨، الحاصل ١/١٦٦، التحصيل ١/١٨٧، اللمع للشيرازي ص ٣٣٧، سلاسل الذهب ص ١٠١، البحر المحيط ١/١٢٠.

(٥) منهم: أبو الحسن التميمي، وأبو الفرج المقدسي، وأبو الخطاب، واختاره أبو يعلى في مقدمة المجرد.
العدة ٤/١٢٣٨، التمهيد ١/٢٧٠، الروضة ١/١٩٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٣، التحبير على التحرير ٢/٧٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٨، المختصر لابن اللحام ص ٥٦، شرح غاية السول ص ١٥٠.

(٦) جامع الرسائل ٢/١٧١، الفتاوى ١٠/٥٣٤. وانظر: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في الأصول ص٤٣٦-٤٤٣.

(٧) تحفة الأحوذي ٤/٣٣١، عند شرحه لحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بين والحرام بين)). و (٥/٣٢٤) عند حديث: ((وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)).

(٨) كشف الأسرار ٣/١٩٣، سلاسل الذهب ص ١٠١، العدة ٤/١٢٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٣.

(١) منهم: أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم. المعتمد ٢/٣١٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٥، كشف الأسرار ٣/١٩٣، ميزان الوصول ص ٢٠١، تيسير التحرير ٢/١٦٨، ، اللمع ص ٣٣٧، قواطع الأدلة ٣/٤١٠، المحصول ١/١٥٨، الحاصل ١/٢٦٦، سلاسل الذهب ص ١٠١، لباب المحصول ١/٢٠٩، العدة ٤/١٢٤٠.

القول الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها.

وإليه ذهب أبو بكر الأبهري من المالكية[1]، وبعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، ومعتزلة بغداد[5]، وطائفة من الإمامية[6].

القول الثالث:

لا حكم لها، أي على الإباحة الأصلية، ويعبر عنه بعضهم بالوقف، ولم يرتضه جمع من الأصوليين[7]، قال في المحصول في تفسير الوقف: ((وهذا الوقف تارة يفسر بأنه: لا حكم، وهذا لا يكون وقفا، بل قطعا بعدم الحكم. وتارة: بأنا لا ندري هل هناك حكم، أم لا؟ وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر؟))[1]

---

(١) الإشارة ص ٣٢٥، إحكام الفصول ص ٦٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٥، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١.

(٢) كشف الأسرار ١٩٣/٣، تيسير التحرير ١٦٨/٢، التقرير والتحبير ٩٩/٢.

(٣) منهم: أبو علي بن أبي هريرة.

قواطع الأدلة ٤٠٩/٣، اللمع ص ٣٣٧، المحصول ١٥٨/١، الحاصل ٢٦٦/١، التحصيل ١٨٦/١، الإبهاج ١٤٢/١، سلاسل الذهب ص ١٠١، البحر المحيط ١٢١/١، التمهيد للإسنوي ١٠٩، شرح الأصفهاني على المنهاج ١٢٤/١.

(٤) منهم: ابن حامد، والحلواني، واختاره القاضي أبو يعلى.

العدة ١٢٣٨/٤، التمهيد ٢٧٠/١، الروضة ١٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٢/١، التحبير على التحرير ٧٦٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩، المختصر لابن اللحام ص ٥٦، شرح غاية السول ص ١٥٠.

(٥) المعتمد ٣١٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٣/٣، تيسير التحرير ١٦٨/٢، التقرير والتحبير ٩٩/٢، لباب المحصول ٢٠٩/١، اللمع ص ٣٣٧، قواطع الأدلة ٤٠٢/٣، المحصول ١٥٨/١، البحر المحيط ١٢١/١، سلاسل الذهب ص ١٠٢، لباب المحصول ٢٠٩/١، العدة ١٢٣٨/٤.

(٦) المحصول ١٥٨/١، الحاصل ٢٦٦/١، العدة ١٢٣٨/٤.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٥، المستصفى ٢٢٣/١، الإحكام للآمدي ١٣٠/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول ١٣٨/١، لباب المحصول ٢٠٩/١.

ويرى السبكي والزركشي والباقلاني عدم التفريق بينهما، انظر: منع الموانع ص ٩٥-٩٨، وتشنيف المسامع ١٤٦/١-١٤٧، الوصول إلى الأصول ٧٣/١.

(١)المحصول ١٥٩/١.

قال البيضاوي: ((وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم، لأن الحكم قديم عنده، ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال))[1].

وقال به أكثر المالكية[2]، وبعض الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو مذهب الظاهرية[6]، والأشعرية[7]، وبعض المعتزلة[8].

دليل القول الأول: الإباحة.

---

(١) المنهاج للبيضاوي مع تخريجه الابتهاج ص ٢٦.

(٢) المقدمة لابن القصار ص ١٥٣، الإشارة ص ٣٢٥، إحكام الفصول ص ٦٨٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ٧١.

(٣) منهم: أبو منصور الماتريدي، وصاحب الهداية.
ينظر: كشف الأسرار ١٩٣/٣، تيسير التحرير ١٦٨/٢، التقرير والتحبير ٩٩/٢.

(٤) منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو علي الطبري، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو بكر الفارسي.
ينظر: قواطع الأدلة ٤٠٨/٣، اللمع ص ٣٣٧ واختاره، المحصول ١٥٩/١، الحاصل ٢٦٦/١ وقال: إنه الحق، التحصيل ١٨٧/١، سلاسل الذهب ص ١٠٢، البحر المحيط ١٢٢١/١، التمهيد للإسنوي ١١٠، شرح الأصفهاني على المنهاج ١٢٤/١.

(٥) منهم: أبو الحسن الخزري، وابن عقيل، والموفق، والمجد، وقال ابن عقيل والموفق: وهو اللائق بالمذهب.
وقال المجد: هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره.
العدة ١٢٤٢/٤، التمهيد ٢٧١/٤، الروضة ٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٥/١، التحبير على التحرير ٧٦٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٠، المختصر لابن اللحام ص ٥٦، شرح غاية السول ص ١٥٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢/١، حيث قال عنه: وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس: ليس لها حكم في العقل أصلا، لا بحظر ولا إباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.
قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.اهـ

(٧) ومنهم إمامهم أبو الحسن الأشعري.
ينظر: قواطع الأدلة ٤٠٨/٣، اللمع ص ٣٣٧ ، المحصول ١٥٩/١، سلاسل الذهب ص ١٠٢، البحر المحيط ١٢٢/١، التمهيد ص ١١٠، كشف الأسرار ١٩٣/٣، تيسير التحرير ١٦٨/٢، التقرير والتحبير ٩٩/٢، العدة ١٢٤٢/٤، الروضة ٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١.

(٨) منهم القاشاني، وبشر المريسي، وضرار بن عمر.
ينظر: ميزان الأصول ص ١٩٩، فواتح الرحموت ٤٥/١، لباب المحصول ٢٠٩/١.

أ. أدلة المنقول[1]:

١. قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}(البقرة: من الآية٢٩)

ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له[2].

٢. قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)(الأعراف: من الآية٣٢)

٣. وقال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ }(الجاثـية: من الآية ١٣)[3]

وإذا كان ما في الأرض مسخرا لنا جاز استمتاعنا به[4].

٤. وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ }(الأنعام: من الآية١٥١)

٥. وقال تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً}(الأنعام: من الآية١٤٥)

فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل[5].

٦. وقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} (إبراهيم: ٣١-٣٤)

---

(١) وهي كثيرة اقتصرنا على أهمها.

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية (٥٣٥/٢١).

(٣)قال ابن تيمية (الفتاوى ٥٣٦/٢١): وإذا كان ما في الأرض مسخرا لنا جاز استمتاعنا به.

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية (٥٣٦/٢١).

(٥) الفتاوى ٥٣٧/٢١.

* فدلت هذه الآيات على أن أصل الأشياء الإباحة، وأن المحرم منها محصور.

١. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته))[١].

٢. وقال صلى الله عليه وسلم: ((وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))[٢].

قال ابن تيمية: (الحديث) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه[٣].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم[٤] .

قال الحافظ ابن حجر: ((وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل))[٥].

ب. الإجماع:

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٩، من حديث سلمان أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)).

قال الترمذي: وهذا حديث غريب...وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا.

ورواه الدارقطني ١٣٧/٢، والحاكم في المستدرك ٤٠٦/٢، والبيهقي في الكبرى ١٢/١٠، من حديث أبي الدرداء بلفظ: ((وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيا)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ١٧١/١، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٥٦).

(٣) الفتاوى ٥٣٧/٢١.

(٤) رواه البخاري (٥٢٠٨).

(٥) فتح الباري ٦٥٦/٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((**لست أعلم خلاف** أحد من العلماء السالفين، في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك **الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين**.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أولا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، و لم يؤت تمييزا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده))[1].

ج. أما الأدلة من المعقول:

١. أنه تعالى غني على الحقيقة، جواد على الإطلاق، والغني والجواد لا يمنع عن عباده إلا ما كان فيه ضرر، فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار غناه وجوده[2].

٢. أنه قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولا على غيرنا فليكن مباحا.

ولأنه سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا[3].

أدلة القول الثاني: القائلين بالحظر.

---

(١) الفتاوى ٢١/٥٣٨-٥٣٩.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/١٩٤، مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٠.

(٣) المقدمة لابن قصار ص ١٥٤-١٥٥، إحكام الفصول ص ٦٨٢، التحصيل ١/١٨٨، الروضة ١/٢٠١، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٨، التحبير شرح التحرير ٢/٧٦٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٦.

أ. من المنقول:

١. قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }(المائدة: من الآية٤)

ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم[1].

٢. و قوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ }(المائدة: من الآية١)

ومفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة، فدل على أن الأشياء كلها كانت على الحظر[2].

ب. ومن المعقول:

١. الأشياء كلها مملوكة لله تعالى على الحقيقة، والتصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك، فلما لم تثبت الإباحة بقيت على الحظر، لقيام سببه وهو ملك الغير[3].

٢. وقالوا أيضا: لو أقدمنا على الانتفاع بهذه الأعيان لم نأمن أن يعاقبنا الله على ذلك، فيجب أن يجتنب ذلك خوفا من عقوبته[4].

دليل القول الثالث: القائلين بأنه لا حكم لها (الوقف).

أ. من المنقول:

١. قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(الاسراء: من الآية١٥)

نفى التعذيب قبل البعثة، فينتفي ملزومه وهو الحكم[5].

٢. و قوله تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }(النساء: من الآية١٦٥).

ومفهومه يدل على الاحتجاج قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم[6].

ب. من المعقول:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٧٨، نثر الورود ٥٦٨/٢.

(٣) كشف الأسرار ١٩٤/٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص ٦٨٦.

وانظر لمناقشة هذه الأدلة: المقدمة لابن القصار ص ١٥٥، ميزان الوصول ص ٢٠٣، قواطع الأدلة ٤١٩/٣، الوصول لابن برهان ٧٣/١-٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٧/١، التحبير شرح التحرير ٧٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١.

(٥) الإحكام للآمدي ١٣١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١٣٩/١-١٤٠.

(٦) نفس المصادر السابقة.

١. أنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لاستحال أن ينقله الشرع عما يقتضيه في العقل لاستحالة ورود الشرع بما ينافي العقل، كما يستحيل أن يرد بنفي أن الاثنين أكثر من الواحد[1].

٢. الحرمة والإباحة لا تثبت إلا بالشرع، فقبل وروده لا يتصور ثبوت واحدة منهما، فلا يحكم فيها بحظر ولا إباحة[2].

الترجيح:

والذي يظهر لي مما سبق عرضه وبيانه رجحان ما ذهب إليه القاضي عياض من أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة، للأدلة السابقة الذكر من كتاب الله وسنة رسوله، وما جرى عليه العمل من الصحابة.

---

(١) الإشارة للباجي ص ٣٢٥.

(٢) المقدمة لابن قصار ص ١٥٥، تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٥١-٤٥٢، اللمع ص ٣٣٧، الوصول لابن برهان ١/٧٣، لباب المحصول ١/٢٠٩، الحاصل ١/٢٦٧.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

صورة المسألة:

هذه المسألة مثال لقاعدة وهي: ((التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا)). أو تقول: ((هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف أم لا))[1] .

وقد عبر بعض الأصوليين بالقاعدة الأصلية بدلا من التعبير بالمثال[2].

نص القاضي عياض في المسألة:

قال: ((وفي قوله عليه السلام لمعاذ[3] **دليل بيِّن** ألا يطالب أحد بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان، وحجة لمن يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة[4] لقوله: " فليكن

---

(١) وانتقد هذا الاطلاق ابن الهمام، فقال (التحرير مع تيسير التحرير ٢/١٤٨): وفرض الكلام في بعض جزئيات محل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع...بل هي تمام محله والخلاف فيها غير مبني على ذلك المستلزم عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدث، بل – الخلاف واقع- ابتداءا في جواز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه.

(٢) تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب ١/١١٢، تيسير التحرير٢/١٤٨، التقرير والتحبير ٢/٨٨، نهاية الوصول للساعاتي، ، المستصفى ١/١٧١، الإحكام للآمدي ١/١٩١، شرح جمع الجوامع ١/٣٦٨، سلاسل الذهب ص ١٥١، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٥، المختصر لابن اللحام ص ٦٨، نزهة الخاطر العاطر ١/١٢٠.
ومنهم من جمع بينهما، كالسبكي في جمع الجوامع حيث قال: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع. انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة شابا أمرد، توفي سنة (١٨) للهجرة.
الاستيعاب ٣/٤٥٩، أسد الغابة٤/٤١٨، الإصابة ٦/١٠٧، سير أعلام النبلاء١/٤٤٣.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١/١٤٧: واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها، لكونه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم" فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم.
وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولأنه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم.

أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات "[1]. وفي الرواية الأخرى: " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات...".

وقد يحتج من يقول بالقول الآخر: بأن هذا على تقديم الآكد في التعليم، ألا تراه كيف رتب ذلك في الفروع وبنى بعضها على بعض))[2].

فهذا النص لا يتبين منه رأي صريح للقاضي عياض، وإنما فيه حكاية للأقوال المشهورة في المسألة فقط.

إلا أن استنباطه ذلك من الحديث، وقوله: " **دليل بيِّن** " يدل على أنه يقول بعدم خطابهم.

تحرير محل النزاع:

١. أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بأصول الدين من الإسلام والإيمان[3].

٢. وأجمعوا على خطابهم بالمعاملات من البيع والشراء والطلاق والعتق وغيره[4].

٣. واتفقوا على خطابهم كذلك بالعقوبات من الحدود والقصاص، مثل السرقة والزنا[5].

٤. لا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام[6].

* واختلفوا في تكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا، كالصلاة والزكاة والصوم والحج،وكل ما يكون الإيمان شرطا في التكليف به.

---

(١) مسلم (١٢٣).

(٢) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٢٣٩-٢٤٠، ومسلم (١٩).

(٣) ومن خالف من المبتدعة في ذلك فخلافه غير معتبر. انظر: إحكام الفصول ص١١٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩، ميزان الوصول ص ١٩٠، التلخيص ١/٣٨٧، البحر المحيط ١/٣٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٦٤.

(٤) تيسير التحرير ٢/١٥٠، كشف الأسرار ٤/٤٠٢، فواتح الرحموت ١/١٠٨، الإبهاج ١/١٧٩.

(٥) راجع المراجع السابقة.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٧٣-٧٤، التلويح شرح التوضيح ١/٤٠-٤١، التوضيح شرح التنقيح ١/٤٠٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٠١، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة ص ٣٥، كتابي الصوم ١/٤١، الفتاوى ٢٢/١١،٧. الاختيارات ٤٩-٥٠.

أي: هل يعاقبون عليها حالة عدم وجود شرط صحتها وهو الإيمان، فيكون العقاب عليها في الآخرة وعلى شرطها وهو الإيمان، أم على الإيمان فقط، لأنها لا تقبل منهم قبل وجود الإيمان.

قال تقي الدين السبكي: المراد العمومات التي شملتهم لفظا، هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أو لا؟[1]. بل زاد شيخ الإسلام ابن تيمية عقابهم على فعل المباحات، لأن الله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم بالشكر عليها، والكافر لم يؤمن بالله، ولم يشكر الله على هذه النعم، فيعاقبه على ذلك[2].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا. قال به بعض الحنفية[3].

وهو ظاهر مذهب مالك[4]، قال ابن العربي[5]:((الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. اهـ. وبه قال جمهور أصحابه.

وهو أصح القولين عن الشافعي، وعليه جمهور أصحابه[6].وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وعليها أكثر أصحابه[1]، وبه قال ابن تيمية[2].وقال به ابن حزم الظاهري[3]، وأكثر المعتزلة[4]، والأشعرية))[5].

---

(١) تشنيف المسامع ١/١٩٠.

(٢) الفتاوى ٧/٤٧،٤٤،٤٥، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) منهم مشايخ العراق، والرازي، والكرخي.

انظر: أصول السرخسي ١/٧٣، ميزان الأصول ١٩٤، كشف الأسرار ٤/٤٠٢، تيسير التحرير ٢/١٤٨، التقرير والتحبير ٢/٨٧، الفصول في الأصول ١/١٥٨.

(٤) كما نقله القاضي عبد الوهاب، والباجي ، وابن العربي، وابن رشد.

انظر: إحكام الفصول ١١٨، نشر البنود ١/١٦٨، شرح تنقيح الفصول ١٢٩، تحفة المسؤول ١/١٢٢، الضياء اللامع ١/٣٦٨، المحصول ٢٧، لباب المحصول ١/٢٥٦.

(٥) أحكام القرآن ١/٣٧٧، تفسير القرطبي ٤/١٤٦، مواهب الجليل ٢/٤٧٤.

(٦) اللمع ٨٠، البرهان ١/١٧، التلخيص ١/٣٨٨، المستصفى ١/١٧١، المنخول ٣١، الوصول لابن برهان ١/٩٢، المحصول ٢/٢٣٧، التحصيل ١/٣٢١، الحاصل ١/٤٧٣، البحر المحيط ١/٣٩٨، سلاسل الذهب ١/١٥١، تشنيف المسامع ١/٢٨٨، تخريج الفروع على الأصول ٩٨، التمهيد ١٢٦.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين مطلقا.

ذهب إليه أكثر الحنفية[6]، وبعض المالكية[7]. وبه قال أبو حامد الإسفرائيني من الشافعية، وهو قول للشافعي[8]، ورواية عن أحمد[9]، وبعض المعتزلة[10].

القول الثالث: إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر[11].

اختاره بعض الحنفية[12]، وهو رواية عن الإمام أحمد[13].

القول الرابع: إن المرتد مخاطب بخلاف الكافر الأصلي[14].

---

(١) التمهيد ٢٩٨/١، الروضة ٢٣٠/١، الواضح ١٣٢/٣، المسودة ١٦١/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٤/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١، التحبير شرح التحرير ١١٤٤/٣، القواعد الأصولية ٧٦، المختصر في أصول الفقه ٦٨/١، نزهة الخاطر العاطر ١٢٠/١، المدخل ١٤٥.

(٢) الفتاوى ٧،١١/٢٢، شرح العمدة (المناسك) ١١٣/١-١١٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٣/٥/٢.

(٤) المعتمد ٢٩٤/١، المسودة ١٦١/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٤/١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٥٠١/١.

(٦) منهم مشايخ سمرقند وما وراء النهر، كأبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وهو المختار عند المتأخرين. ينظر المراجع السابقة للحنفية في القول الأول.

(٧) منهم ابن خويز منداد، وقال الأبياري: إنه ظاهر مذهب مالك. الإشارة للباجي ص١٧٥.

(٨) قواطع الأدلة ١٨٦/١، شرح اللمع ٢٧٧/١، وتنظر المراجع السابقة للشافعية.

(٩) تنظر مراجع الحنابلة في القول الأول.

(١٠) وبه قال عبد الجبار. المعتمد ٢٩٤/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢، التحرير والتحبير ٨٩/٢، البحر المحيط ٤٠٢/١١.

(١١) واحتجوا على ذلك: بأن الانتهاء في حال الكفر ممكن، إذ لا يشترط في المنهيات التقرب، بخلاف المأمورات، فيشترط فيها التقرب.

(١٢) أصول السرخسي ٣٣٨/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(١٣) اختارها ابن حامد والقاضي أبو يعلى في المجرد. ينظر شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١، التحبير شرح التحرير ١١٥٢/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١، المسودة ١٦١/١، التمهيد ٢٩٩/١، الواضح ١٣٢/٣، الروضة ٢٢٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١، ونسب في كتب الحنابلة الأصولية هذا القول إلى الجرجاني الحنفي، ولم أره في كتب الأحناف، ولا غيرها من الكتب الأصولية منسوبا إليه.

(١٤) لأن المرتد ملتزم بأحكام الإسلام.

القول الخامس: إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد[1].

شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، حكاه عن القاضي عبد الوهاب في الملخص، الضياء اللامع ١/٣٧٢، نشر البنود ١/١٦٩، التحبير شرح التحرير ٣/١١٥٢، البحر المحيط ١/٤٠٢، تشنيف المسامع ١/٢٨٨، التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ص٧٦، المختصر في أصول الفقه ص ٦٨.

(١) لأنهم يمتنع أن يقاتلوا أنفسهم.

صرح به أبو المعالي في النهاية. البحر المحيط ١/٤٠٢، التحبير شرح التحرير ٣/١١٥١، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥، المختصر في أصول الفقه ص ٦٨.

القول السادس: إنهم مكلفون بالأوامر فقط[1].

القول السابع: الوقف[2].

القول الثامن: التفريق بين الحربي فليس بمكلف دون غيره[3].

أدلة الجمهور: استدل القائلون بتكليف الكفار بالفروع مطلقا بعدة أدلة منها:

١. شمول الأدلة العامة لهم، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}(البقرة: من الآية٢١)[4]، وقوله { يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ}(الزمر: من الآية١٦)، وقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }(البقرة: من الآية٤٣)، وقوله: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}(لأعراف: من الآية٣١)[5]، وقوله: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }(آل عمران: من الآية٩٧)، وقوله: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(الحشر: من الآية٢)، وقوله: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }(لأعراف: من الآية١٥٧). وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}(سبأ: من الآية٢٨)، وأمره تعالى أن يقول: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }(لأعراف: من الآية١٥٨): هو نص جلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أنها لا تقبل منهم إلا بعد الإسلام، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك[6].

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط: حكاه ابن الوكيل في الأشباه والنظائر، ولعله انقلب مما قبله – أي: الخطاب للنواهي فقط –ويرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي. البحر المحيط ٤٠٢/١، تشنيف المسامع ٢٨٨/١، المختصر في أصول الفقه ص٦٨.

(٢) قال في البحر المحيط: حكاه سليم الرازي في "تقريبه" عن بعض الأشعرية، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه. البحر المحيط ٤٠٢/١، التحبير شرح التحرير ١١٥٥/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٠٣/١.

(٤) وجه الدلالة: لفظ الناس في الآية جنس عام يشمل المؤمن والكافر.

(٥) وجه الدلالة: حيث أمر الله تعالى بني آدم جملة.

(٦) الإحكام لابن حزم ١٠٣/٥-١٠٤.

وقوله تعالى { وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }(المائدة: من الآية٥) فصح أن طعامنا حل لهم شاءوا أم أبوا[1]. قال ابن العربي: وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة[2].

وقوله تعالى {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }(المائدة: من الآية٤٩)، وروي عن ابن عباس[3] بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}[4].

وقوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ }(التوبة: من الآية٢٩) فنص على أنهم عصاة، إذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[5].

فهذه الأدلة مجتمعة نص في الدلالة على خطابهم بالفروع، وغير ذلك مما لا يحصر، والكفر غير مانع لإمكان إزالته.

٢. ما ورد من الوعيد لهم على ترك بعض الفروع، كقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} (المدثر:٤٢-٤٧)[6]وجه الدلالة في الآية: التصريح بأن من الأسباب التي سلكتهم في سقر عدم إطعام المسكين وهو فرع من الفروع.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥/١٠٣-١٠٤.

(٢) أحكام القرآن ١/٦٤٧.

(٣) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرءآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة(٦٨) من الهجرة وله (٧١) سنة أحاديثه (١٦٦٠).

الاستيعاب ٣/٦٦، أسد الغابة ٣/١٨٦، الإصابة ٤/١٢١.

(٤) حديث ابن عباس في الإحكام لابن حزم ٥/١٠٤.

(٥)الإحكام لابن حزم ٥/١٠٣-١٠٤.

(٦). والاعتراض بأن المراد بالمصلين المؤمنين أو المعتقدين لصحة الصلاة – خروج عن الظاهر إلى المحتمل، فلا يلتفت إليه.

- وقوله تعالى: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ولا يحض على طعام المسكين} (الحاقة: ٣٠-٣٣). حيث بين السبب في عذابه بأنه كان لا يطعم المسكين، وهو فرع من الفروع.

- وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (الفرقان:٦٨). الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات.

- وقوله تعالى: { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (فصلت:٦-٧). فذمهم على شركهم وإخلالهم بالزكاة، وتفسير الزكاة بلا إله إلا الله خروج عن الظاهر إلى المحتمل فلا حاجة إليه.

- وقوله تعالى: {فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} (القيامة:٣١-٣٢). فذمه على جميع ذلك، فإن قيل المراد الإعتقاد، قيل: إنه لا يصح، لأنه قدم الصدقة والصلاة، فدل على أن المراد الفعل دون الإعتقاد.

- وقوله تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} إلى قوله {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (البينة:١-٥). وهذا صريح بأنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان.

- وقوله تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ) (النحل:٨٨) . أي: فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع. قال ابن السبكي والزركشي عن الآية: إنها أصرح الأدلة على محل النزاع.(١)

- ذم الله قوم شعيب بنقص المكيال، وقوم لوط بإتيان الذكور، وقوم هود لشدة البطش، مع ذم الكل بالكفر(٢).

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١/١٨٥.

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/١١٤٦.

- قال تعالى :{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ }(التوبة: من الآية٣٤). قال القرطبي[(١)] : واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية... فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب . وقال أبو ذر[(٢)(٣)] وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح ... وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة[(٤)].

- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب[(٥)] قال: يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: ((أوف بنذرك))[(٦)].

قال الحافظ ابن حجر: ونقل شيخنا – أي العراقي– في شرح الترمذي[٧] أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا، لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك[(١)].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، الأندلسي، القرطبي، العلامة، المفسر، الفقيه، كان من عباد الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، شرح الأسماء الحسنى، والتذكرة، (ت:٦٧١هـ). الديباج ٤٠٦، شجرة النور١٩٧.

(٢) كما في صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. فتح الباري ٢٧٥/٣

(٣) أبو ذر : اختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، وشهرته أبو ذر الغفاري،الصحابي الجليل، الزاهد، أحد السابقين الأولين، وكان قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (٣٢). أحاديثه (٢٨١).

الاستيعاب ٢١٦/٤،أسد الغابة ٩٩/٥، الإصابة ١٠٥/٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٢٣/٨-١٢٤.

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، ، أبو حفص العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، فاروق الإسلام، وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل شهيدا سنة (٢٣) رضي الله وأرضاه، أحاديثه(٥٣٧). الاستيعاب ٢٣٥/٣، أسد الغابة٦٤٢/٣، الإصابة ٤٨٤/٤.

(٦) فتح الباري ٥٨٢/١١.

(٧) محمد بن عسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى،السلمي الترمذي، من أئمة الحديث، وحفاظه، كان يضرب به المثل في الحفظ، من مصنفاته: كتاب الجامع (سنن الترمذي) والشمائل النبوية، والعلل، وتوفي سنة(٢٧٩هـ). سير أعلام النبلاء٢٧٠/١٣، الأعلام٣٢٢/٦.

- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل[٢].

- المعقول: الكافر مخاطب بالإيمان، وهو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطبا بالصلاة[٣].

- الكافر داخل في الخطاب بالنهي، لأن الذمي يحد بالزنا والسرقة، فوجب أن يدخل في الأمر، لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر[٤].

بيان نوع الخلاف في المسألة:

١. ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة حقيقي، ثم اختلفوا:

- فمنهم من قال: يرجع إلى كثرة العقاب في الآخرة فقط[٥].

- ومنهم من قال له فائدة في الدنيا أيضا، منها: تنفيذ طلاقه وعتقه وظهاره، وإلزامه الكفارات، وهل يمكّن من دخول المسجد وهو جنب، وإذا دخل الحرم وصاد صيدا هل يلزمه الضمان، ووجوب زكاة الفطر على الكافر في عبده المسلم، ووجوب الاغتسال من الحيض إذا كانت الكتابية تحت مسلم، وغيرها كثير[٦].

---

(١) ثم قال: ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع.

قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه، لأن الإسلام يجب ما قبله، فإما إذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء، لاتساع ذلك باتساع العمر.

الفتح ٥٨٣/١١.

(٢) إحكام الفصول ص١١٩، المستصفى ١٧٣/١.

(٣) العدة ٣٦٤/١، التمهيد ٣٠٩/١، أصول الفقه لابن المفلح ٢٦٧/١، التحبير شرح التحرير ١١٤٧/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١.

(٤) المحصول للرازي ٢٣٧/١، العدة ٣٦٣/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥، كشف الأسرار ٢٤٣/٤، الروضة ٢٣١/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، إرشاد الفحول ص ١٠.

(٦) قال في كشاف القناع ٢٨١/١: (ويحرم على رجل ولو كافرا) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة.

٢. ذهب محمد بخّيت – من المعاصرين–، وتبعه على ذلك صاحب الخلاف اللفظي، إلى أن الخلاف في المسألة لفظي.

قال بخّيت: ((فلم يكن الإثبات والنفي في الخلاف واردا على موضوع واحد، لأن ما ينفيه الأول هو التكليف بالأداء حال الكفر، وهذا لا يخالف فيه الثاني.

والذي يثبته الثاني هو التكليف بعد زوال المانع، وهو الكفر، وهذا لا يخالف فيه الأول))[1].

- والذي يظهر هو قول الجمهور، فإن للمسألة أثراً أخروياً لم ينازع فيه القائلون بأن الخلاف لفظي[2]، وآثارا دنيوية سبق ذكر بعض أمثلتها[3].
- أما قول بخيت فليس واردا في محل النزاع، إذ محل النزاع كما سبق بيانه في مضاعفة العذاب الأخروي، وهذا ينكره الحنفية، إضافة إلى بعض الآثار الفقهية التي سبق بيانها.

مسألة: تكليف ما لا يطاق (التكليف بالمحال).

وقال ٣/١٨١، مطالب أولي النهى ٣/٥٢: (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب و) ك (عصير لمتخذهما خمرا) وكذا زبيب ونحوه. (ولو) كان بيع ذلك (لذمي) يتخذه خمرا لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

- إذا نذر الكافر عبادة فهل يلزمه القيام بها إذا أسلم أم لا؟ قولان، يخرجان على المسألة، وقد سبق دليل الوجوب في حديث عمر بن الخطاب من صحيح البخاري. انظر: التمهيد للإسنوي ص ١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧.

(١) سلم الوصول ١/٣٨١، الخلاف اللفظي ١/٢٥٥–٢٥٨.

(٢) الخلاف اللفظي ١/١٥٧. وقال: أما ما ذكره أصحاب القول الأول من زيادة العقاب على القول بتكليفهم، فهذا أمره إلى الله تعالى فهو أعلم بذلك. اهـ أقول: لكن قد جاءت النصوص بإثبات مضاعفة العذاب فيجب الإيمان بذلك. وإنما يتوقف فيما لم ترد النصوص بنفيه وإثباته، كما هو مقرر في كتب الاعتقاد.

(٣) اقتصرت في الأمثلة على ما أراه يتخرج على المسألة، بخلاف بعض الأمثلة التي قد ينازع في تخريجها على هذا الأصل.

تعريف المستحيل:

- يطلق المستحيل على الممتنع، وهو ما لا يتصور في العقل وجوده، أي ما لا يقبل الوجود ، ولا يمكن ولا يتأتى تصوره في العقل[1].

- وقيل: هو ما لو قدر وجوده لزم منه محال[2].

أقسامه[3]:

لقد اختلفت تقسيمات الأصوليين للمستحيل وفيما يلي بعض منها.

- منهم من يقسم المستحيل إلى خمسة أقسام:

١-المستحيل عقلا: وهو المستحيل لذاته، وذلك كالجمع بين الضدين[4] والنقيضين[5]، والحصول في حيزين في وقت واحد.

٢-المستحيل عادة كالطيران للإنسان، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم.

٣-المستحيل لطريان مانع، كتكليف المقيد العدو، والزمن المشي.

٤-المستحيل لانتفاء القدرة عليه حال التكليف، مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال، كالتكاليف كلها.

٥-المستحيل لتعلق العلم بعدم وقوعه، كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فالإيمان منه مستحيل، إذ لو آمن لانقلب علم الله جهلا وهذا القسم جائز عقلا، وواقع شرعا، وهو محل إجماع عند العلماء، لكن الخلاف في تسميته مستحيلا[6].

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ١٩٠.

(٢) الضياء اللامع ١\٣٦٧.

(٣) انظر: نهاية السول ١\١٩٦-١٩٨، الوصول لابن برهان ١\٨٢ ، شرح المعالم ١\٣٥٥ ، المسودة ١\٢١٧ ، التحبير شرح التحرير ٣\١١٣١ ، شرح الكوكب المنير ١\٤٨٤

(٤) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ، لكن قد يرتفعان معا عن المحل. كالسواد والبياض.

انظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٩، الحدود الأنيقة ص٧٣.

(٥) النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٩، الحدود الأنيقة ص٧٣.

(٦) انظر الإجماع في المسألة: الضياء اللامع ١\٣٦٤ ، نثر الورود ١\٢٠١ ، كشف الأسرار ١\٤٠٧ ، التوضيح شرح التنقيح ١\٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١\١٠٤، الإحكام للآمدي ١\١٧٩، الإبهاج ١\١٧١، المحلى على

والقسم الرابع واقع عند الأشعري بمقتضى الأصل الذي أصله[1] .
والثلاثة الأولى هي محل النزاع.

- وهناك من يقسم المستحيل إلى قسمين فقط وهما [2]:

١. المستحيل لذاته: وهو ما امتنع عقلا وعادة، كالجمع بين السواد والبياض.
٢. المستحيل لغيره: وهو ما كان ممكنا في نفسه، ولكن لا يجوز وقوعه من المكلف، لانتفاء شرط أو وجود مانع، وهو أنواع:
أ. المستحيل عادة لا عقلا، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان، إذ هو ليس مستحيلا في نفسه بل هو ممكن، ولكنه امتنع في العادة لوجود المانع.
ب. المستحيل عقلا لا عادة، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

تنبيهات:

١. ذكر صاحب المغني[3] في أبواب التوحيد والعدل أن يوسف السمني هو الذي وضع القول بتكليف ما لا يطاق، قال: وأخذ هذا القول عن ضرير كان بواسط زنديقا نينويا[4].

جمع الجوامع ١\٢٠٦، غاية السول ص: ١٨٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٦٨ ، شرح مختصر الروضة ١\١٢٦. وانظر: بدائع الفوائد: ٤/٩٨١.

(١) قال الآمدي في الأحكام ١٧٩/١: (وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوق لله تعالى، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق).
انظر: المسائل المشتركة ١٣٢-١٣٨.

(٢) كما في أغلب المصادر الأصولية ، انظر شرح التلويح للتفتازاني ١\٣٦٨، المحلى على جمع الجوامع ١\٢٠٦ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ١٩١

(٣) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، أبو الحسن ، من كبار المعتزلة، وأشهرهم تصنيفا، في مذهب المعتزلة في الاعتقاد، من تآليفه: المغني في أبواب التوحيد والعدل، شرح الأصول الخمسة، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ولد سنة(٣٢٥هـ) توفي سنة(٤١٥هـ). تأريخ بغداد ١١٣/١١، طبقات الشافعية للسبكي ٩٧/٥، ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢، الأعلام ٢٧٣/٣.

(٤) المغني ٤/٨، المسائل المشتركة ١٣٨.

وذكر الشهرستاني[1] أن أول من حكاه الجهم بن صفوان[2]. [3]

٢. قال الزركشي: ((واعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أهل العلمين، علم الكلام، وعلم أصول الفقه، أما المتكلمون فلتعلقها بأحكام القدر، وخلق الأفعال، وأما الأصوليون فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر إلا به وما لا يصح))[4].

لكن قال شيخ الإسلام: ((والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر))[5].

قال الشيخ محمد العروسي: ((فإقحام هذه المسألة في الأصول من فضول القول))[6].

رأي القاضي عياض:

● قال القاضي: ((وقوله في الحديث: لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ }(البقرة: من الآية٢٨٤)، اشتد ذلك على الصحابة... الحديث[7].. إلى قوله: نسخها الله، فأنزل الله {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا }(البقرة: ٢٨٦). قال الإمام[8]: إشفاقهم وقولهم لا نطيقها، يحتمل أن يكون اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكسب. فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، لا أنهم أرادوا

---

(١) محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني ، الشافعي، الإمام المتكلم الفقيه الواعظ المحاضر،كان على طريقة الأشاعرة، لكنه تبين له فسادها، فندم وله في ذلك شعر، من تصانيفه : الإرشاد إلى عقائد العباد ، تأريخ الحكماء ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، الملل والنحل، ولد في عام (٤٧٩هـ) ومات في عام (٥٤٨هـ). طبقات الشافعية٤/٧٨، شذرات الذهب ٤/٥٤٩.

(٢) جهم بن صفوان ، أبو محرز ، السمرقندي ، قال عنه الإمام الذهبي : " الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا ولكنه زرع شرا عظيما " قتله سلم بن الأحوز سنة(١٢٨هـ) . ميزان الاعتدال ١/٤٢٦، الأعلام ٢/١٤٢ .

(٣) الملل والنحل ١/٨٧، المسائل المشتركة ١٣٨.

(٤) سلاسل الذهب ١٣٨-١٣٩.

(٥) درء التعارض: ١/٦٤. وانظر: الفتاوى ٨/٢٩٢-٢٩٤.

(٦) المسائل المشتركة ص ١٤٦.

(٧) مسلم (١٢٥).

(٨) المازري.

ألا يؤاخذوا بالمكتسب. وهذا على طريقة من يرى أن السيئة تكتب إن اعتقدها وإن لم يفعلها، وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب القول.

فإن كان المراد هذا، كان الحديث دليلا على أنهم كلفوا ما لا يطاق.

وعندنا أن تكليفه جائز عقلا، واختلف هل وقع التعبد في الشريعة أو لا))[1].

● وقال: ((وكأن هذا يرى أنهم يلزمون ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم. وهذا غير ما أشار إليه الإمام أولا، وعلى هذا **لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق، إذ ليس فيه نص على تكليفه.**

واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله سبحانه {وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }(البقرة: ٢٨٦) يستعيذون إلا مما يجوز تكليفه.

وأجاب عن هذا بعضهم بأن معنى ذلك: أي ما لا نطيقه إلا بمشقة وكلفة)).[2]

● وقال: ((وقوله: " فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا، فكلما أراد أن يسجد خر على قفاه "[3] .

ويستدل بعضهم من هذا مع قوله تعالى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ} (القلم:٤٢) على جواز تكليف ما لا يطاق، لأنهم دعوا إلى السجود، ومنعوا من التمكن منه، فجعل ظهورهم طبقا واحدا.

وأجاب عن هذا من منع تكليف ما لا يطاق، بأن هذا الدعاء دعاء تبكيت وتعجيز، لا دعاء تكليف، كما قال لهم: {ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً }(الحديد: من الآية١٣) و{قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً} (الإسراء:٥٠)))[4].

● وقال: ((وهذا نهي عن التكليف لما يشق لئلا يعجز عنه، فينقطع ثوابه وثواب النيـــة فيه))[1].

---

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف ما لا يطاق ١\٤١٩.

(٢) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف ما لا يطاق ١\٤٢٢.

(٣) مسلم (١٨٣).

(٤) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١\٥٤٩-٥٥٠.

وانظر: إكمال المعلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم ٣\١٤٧.

* فتحرر من هذه النقول أن القاضي عياض يميل إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وذلك لنه أبطل بنفسه أو بالنقل عن غيره ما احتج به المجوِّزون، و لم يتعقب هذه الأجوبة ولا في موضع واحد.[2].

أقوال العلماء في مسألة تكليف ما لا يطاق.

علماء الأصول يبحثون هذه المسألة من جهتين:

أحدهما: من جهة الجواز العقلي، **والثاني**: من جهة الوقوع الشرعي.

أما من الجهة الأولى:

هل يجوز عقلا أن يكلفنا الله ما لا نطيق.

فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التكليف بما لا يطاق مطلقا.وبه قال الحنفية[3] وجمع من الشافعية [4]، والحنابلة، وأكثر المعتزلة [5]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه للجمهور[6]. كما نسبه ابن النجار للأكثر، واختاره ابن الحاجب[1]، وابن قدامة[2]، والشوكاني[3]، وابن بدران[4].

---

(١) إكمال المعلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم ١٤٨\٣.

وانظر: باب أمر من نعس في صلاته ١٤٩\٣-١٥٠.

وكتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ١٩١\٧، و كتاب الجهاد ٢٩٦\٦.

(٢) وانظر ترتيب المدارك عند ترجمة الباقلاني حيث نقل عنه مناظرة جرت بينه وبين المعتزلة في مسالة تكليف مالا يطاق وأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق وأقسامه ٧/٥٤-٥٦.

(٣) كشف الأسرار ٤٠٧\١ ، تيسير التحرير ١٣٧\٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٦٧\١

(٤) منهم: إمام الحرمين، والغزالي، وأبو حامد الاسفرائيني، وابن دقيق العيد، وابن القشيري، وأبو بكر الصيرفي، ينظر: الإرشاد لإمام الحرمين ص: ٩٤ ، المستصفى ١٦٥\١ ، المنخول ص: ٢٥ ، الغيث الهامع ٨٦\١ ، الإبهاج ١٧١\١، البحر المحيط ٣١١\١.

(٥) الوصول لابن برهان ٨٢\١ ، الإبهاج ١٧١\١ ، الحاصل ٤٦٧\١ ، سلاسل الذهب ص: ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٦\١.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٧٠\٨ ، وقال ((وأما جواز هذا التكليف عقلا فأكثر الأمة نفت جوازه مطلقا، وجوزه عقلاً من المثبتة للقدر من أصحاب أبي الحسن الأشعري، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما)).

وقال في الفتاوى ٢٩٨/٨: ((وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفقت حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد))

القول الثاني: جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا. نسب للأشعري، والباقلاني[٥]، وهو اختيار الرازي[٦] وأتباعه، وعليه أكثر أصحاب الشافعي[٧]، وبعض المالكية[٨]، واختاره الطوفي من الحنابلة [٩]، ونسبه الزركشي في البحر للجمهور.

القول الثالث: التفصيل، إن كان ممتنعا لذاته فلا يجوز، وإلا فيجوز.

وبه قال معتزلة بغداد[١٠]، وهو اختيار الآمدي[١١]، وإليه ميل الغزالي[١٢]، وقال به بعض الحنفية[١٣] .

مآخذ وأدلة هذه الأقوال:

أدلة القول الأول: منع تكليف ما لا يطاق مطلقا.

أ. أهل السنة منهم:

---

(١) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ص: ٨٨ ، واعتبره العضد مذهب المحققين من العلماء.

(٢) الروضة ١\٢٣٤.

(٣) إرشاد الفحول ص: ١٥ وقال: وهو الحق. قال ابن بدران: والصحيح منعه. المدخل ص: ١٥٨.

(٤) كما في كثير من كتب الأصول ومنها: شرح التنقيح للقرافي ص: ١١٥، ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١\٢٠٢، كشف الأسرار ١\٧٠ ، لباب المحصول ١\٢٥٠ ، الإحكام للآمدي ١\١٧٩ .

(٥) شرح المعالم ١\٣٥٧، المحصول ٢\٢١٥، سلاسل الذهب ص ١٣٦.

(٦) الحاصل ١\٣٦٧ ، التحصيل ١\٣١٦ ، والبيضاوي في نهاية السول ١\١٩٦ ، وهو اختيار ابن السبكي كما في الإبهاج ١\١٧١، جمع الجوامع مع شرحه المحلى ١\٢٠٦، وهو اختيار ابن التلمساني شرح المعالم ١\٣٥٧.

(٧) انظر سلاسل الذهب ص: ١٣٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١\٨٦ ، الإبهاج ١\١٧١ ، البحر المحيط ١\٣١١ ، ونسبه للجمهور.

(٨) كابن العربي، والقرافي، والأبياري. المحصول لابن العربي ص: ١٥، شرح التنقيح ص: ١٥، الضياء اللامع ١\١٦٧.

(٩) شرح مختصر الروضة ١\٢٢٦ ، التحبير شرح التحرير ٣\١١٣٤.

(١٠) نسبه إليهم الآمدي في الإحكام ١\١٧٩، جمع الجوامع مع شرحه للمحلى ١\٢٠٧، الغيث الهامع ١\٨٧، الضياء اللامع ١\٣٦٥، البحر المحيط ١\٣١٣ ، التحبير شرح التحرير ٣\١١٣٤، شرح الكوكب المنير ١\٤٨٦.

(١١) الإحكام للآمدي ١\١٨٩.

(١٢) ظاهر ما في المستصفى والمنخول يصحح نسبة القول الأول للغزالي.

(١٣) فواتح الرحموت.

- إجماع السلف، قال ابن تيمية: ((والقول بتكليف ما لا يطاق وقوعا وجوازا، لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} قال: إلا يسره، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوي[(١)]: وهذا القول حسن، لأن الوسع ما دون الطاقة))[(٢)].

وسبق النقل أن أول من أحدثها يوسف السمني، أو الجهم.

ب. المعتزلة منهم:

- هذه المسألة عندهم مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، لأنهم يقبح عندهم في العقل التكليف بمثل هذا[(٣)].

- اشترط المعتزلة كون الآمر مريدا لوقوع ما أمر به، لذا استحال عندهم تكليف المستحيل، لأن الله عالم بأنه لا يقع[(٤)].

ج. الأشاعرة منهم:

مأخذ المنع عندهم أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب[(٥)].

- الطلب في نفسه لا يتحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره مستحيل[٦].

أدلة القول الثاني: جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا.

١. استدل الأشعري بقوله تعالى: {وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }(البقرة: من الآية٢٨٦) فقال: لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه.

---

(١) محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، العلامة الحافظ الملقب بمحي السنة، مصنفاته: تفسيره (معالم التنزيل) وشرح السنة، والمصابيح، توفي سنة(٥١٦هـ). سير أعلام النبلاء١٩/٤٣٩، طبقات الشافعية٧/٧٥، شذرات الذهب٤/٤٨.

(٢) الفتاوى ١٤/١٠٢.

(٣) تشنيف المسامع ١/٢٨١.

(٤) المصدر السابق ١/٢٨١.

(٥) أما الأصبهاني شارح المحصول فعلل المنع بأن قيام الأمر النفسي من العالم بالاستحالة محال، والقضية بديهية. انظر: تشنيف المسامع ١/٢٨١، البحر المحيط ١/٢٢٠.

(٦) سلاسل الذهب ص١٣٨.

والجواب: سبق رد القاضي عياض على هذا الاستدلال.

قال الراغب في مفرداته:

" قوله: { وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }(البقرة: من الآية٢٨٦)، أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحملنا ما لا قدرة لنا، وهذا مروي عن الضحاك كما أخرجه عنه ابن جرير[1] في الآية.قال: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق[2]، وذلك لأنه تعالى قد يحمل الإنسان ما يصعب عليه كما قال: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ }(الأعراف: من الآية١٥٧)، {وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ} (الشرح:٢) ، أي: خففنا عنك العبادات الصعبة التي في تركها الوزر، وعلى هذا الوجه: { قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ }(البقرة: من الآية٢٤٩)))[3].

وستأتي أدلة الوقوع عندهم، وكل ما كان دليلا في الوقوع فهو دليل في الجواز، لأن الوقوع أخص من الجواز.

أما من الجهة الثانية:

تقدم أن المحال لتعلق علم الله تعالى بأنه لا يقع متفق على وقوعه شرعاً أما غيره.

فهل وقع في الشريعة غيره من التكليف بما لا يطاق.

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الوقوع مطلقا. وعليه الجمهور[1].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، المجتهد، وصنف تصانيف حسنة منها كتاب الرسل والملوك ،وجامع البيان عن تأويل القرآن ،وكتاب اختلاف الفقهاء،ولد عام(٢٢٤هـ) وتوفي سنة(٣١٠هـ). سير أعلام ١٤/٢٦٧، طبقات الشافعية للسبكي٣/١٢٠، الأعلام٦/٢٩٤.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣/١٥٨، الدر المنثور ٢/١٣٦.

(٣) وضعفه أيضا الغزالي كما في المستصفى ١/١٦٥.

(١) شرح تنقيح الفصول ص: ١١٥ ، الضياء اللامع ١\٣٦٦ ، كشف الأسرار ١\٤٠٧ حيث قال: والأصح عدم الوقوع، شرح التلويح على التوضيح ١\٣٦٨، فواتح الرحموت ١\١٠٤ ، البحر المحيط ١\٣١٣ ،

قال ابن الزاغوني والمجد: المحال لذاته ممتنع سمعا إجماعا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه ألبتة، ومن هنا ظهر الخلط[1].

القول الثاني: الوقوع مطلقا. وهو قول الرازي[2]، وشرذمة من المتأخرين.

القول الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته وهذا لم يقع، والممتنع لغيره وهذا وقع.

وهو اختيار البيضاوي، وابن السبكي[3]، وابن العربي[4].

أدلة القائلين بعدم وقوعه مطلقا:

- قوله تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا }(البقرة: من الآية٢٨٦). قال ابن عيينة: قال إلا يسرها، و لم يكلفها طاقتها، قال البغوي: وهذا قول حسن، لأن الوسع ما دون الطاقة[5].

أدلة القائلين بوقوعه:

١- أن القدرة مع الفعل، لا قبله، والتكليف يتوجه قطعا قبل الفعل، والتكليف بغير المقدور تكليف بما لا يطاق[1].

تشنيف المسامع ٢٨٤\١ ، الغيث الهامع ٨٧\١ ، شرح المعالم ٣٥٧\١ ، قال: والأقرب عدم وقوعه، شرح الكوكب المنير ٤٨٩\١، التحبير شرح التحرير ١١٤١\٣.

(١) المسودة ٢١٧\١، التحبير شرح التحرير ١١٤١\٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٩\١.
وانظر نقل الإجماع في المسألة في التلويح للتفتازاني ٣٦٨\١ حيث جعل الخلاف في الممتنع لغيره.

(٢) المحصول ٢١٥\٢، شرح المعالم ٣٥٧\١ ، نهاية السول ١٩٨\١، الغيث الهامع ٨٧\١ ، تشنيف المسامع ٢٨٤\١، التحبير شرح التحرير ١١٤١\٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٩\١، ونقل نص إجازته عن أبي بكر عبد العزيز وأبي إسحاق بن شاقلا من الحنابلة.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ١٧٣\١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢١٠\١ ، حيث قال: والحق وقوع الممتنع للغير لا بالذات، تشنيف المسامع ٢٨٤\١ – هذا ويرى الزركشي في التشنيف تفصيلا أيضا في المسألة حيث قال: ((والحق فيه التفصيل أيضا، فإن كانت مما قضت العادة امتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف، فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع لتعلق العلم به، فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع إجماعا، وهذا وارد على إطلاقه)).

(٤) المحصول لابن العربي ص ٢٥. حيث قال: والصحيح أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واقع شرعا.
فإن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل أن يقدروا عليها لأن القدرة مع الفعل.
فأما تكليف المحال فلا يجوز عقلا لكن إذا وردت به الصيغة شرعا حمل على التكوين والتعجيز كقوله تعالى {كونوا حجارة أو حديداً} وكقوله تعالى {كونوا قردة خاسئين}.

(٥) معالم التنزيل ٣١٣/١، الفتاوى ١٠٢/١٤.

والجواب: قال ابن القيم: ((والصواب أنها -أي القدرة- نوعان: نوع قبله وهي المصححة للتكليف التي هي شرط فيه، ونوع مقارن له فليست شرطا في التكليف))[2].

٢- أفعال العباد بقدرة الله تعالى، فالعبد مطلوب بإيقاع فعل غيره، وفعل الغير لا نطيق اختراعه[3].

الجواب:

- هذا مبني على قول الأشعري بالكسب، وهو قول محدث، غير متحصل عند التحقيق، وبسط بطلانه في كتب الاعتقاد[4].

- هذا فيه جعل الصحيح المتمكن من الفعل القادر عليه الذي لو أراده لفعله، كالعاجز عن الفعل إما لاستحالته في نفسه أو لعجزه عنه. وهو باطل عندهم.

- هم لا يفرقون بين الفعل والمفعول، فامتنع أن يكون للعبد عندهم فعل، وهذا باطل عقلا لما فيه من نسبة الظلم إلى الله، وحسا لما يجده الإنسان من الفرق بين العاجز عن الفعل، وبين القادر عليه التارك له[5].

٣- تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل، فخرج عن كونه مقدورا للعبد.

---

(١) سلاسل الذهب ص ١٣٨.

(٢) بدائع الفوائد ٤/٩٨١.

(٣) سلاسل الذهب ١٣٨.

(٤) انظر: شفاء العليل ١/٣٦٧، وما بعدها.

(٥) انظر: المسائل المشتركة ص ١٤٠-١٤٢.

والجواب: قال ابن القيم: ((والصواب: أنه لا يخرجه عن كونه مقدورا القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدورا القدرة الموجبة للفعل المقارنة له)) [1].

قال الغزالي: ((والتحقيق إن ما كان مقدورا في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته بالعلم. فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة، فكان كما علم فلم ينقلب المقدور معجوزا عنه بسبب علمه)) [2].

الترجيح:

ما ذهب إليه القاضي عياض، وحكاه شيخ الإسلام عن حملة الشريعة، هو الذي لا يقتضي النظر سواه. بل قال شيخ الإسلام:

قال ابن القيم: ((الفعل بالنسبة إلى التكليف نوعان:

أحدهما: اتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلف وا في نسبة إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني: اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعوا في جواز الأمر به، و لم يتنازعوا في عدم وقوعه.

و لم يثبت بحمد الله تعالى أمر اتفق المسلمون على أنه لا يطاق وقالوا إنه يكلف به العبد، ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد وأطلقوا القول عليه بأنه لا يطاق)) [3].

* * *

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٩٨١.

(٢) المنخول ٢٧-٢٨.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٩٨١.

الباب الثاني: في الأدلة.

الفصل الأول: آراؤه في مباحث الكـــتاب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية القرآن وإعجازه.

المبحث الثاني: البسملة.

المبحث الثالث: القراءة الشاذة.

المبحث الأول: حجية القرآن الكريم وإعجازه.

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في حجية القرآن

تمهيد:

١. تعريف القرآن:

قال القاضي عياض: ((وقد أجمع المسلمون على أن القرآن: المتلو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الفاتحة:٢)، إلى آخر {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} (الناس:١) ، أنه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم))[١].

وعرفه الأصوليون بتعريف قريب من هذا، فقالوا: كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، معجز بنفسه، متعبد بتلاوته[٢].

٢. حكم الزيادة والنقص فيه:

قال القاضي عياض: ((وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف، الذي وقع الإجماع عليه وأجمع عليه أنه ليس بقرآن، عامدا لكل هذا فهو كافر))[٣]

وقال: ((قد حفظ الله كتابه، وضمن ذلك فقال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر:٩).وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع، فلا يزاد فيه حرف ولا ينقص حرف، وقد رام الروافض والملحدة ذلك فما أمكن لهم))[٤].

٣. القرآن أصل التشريع:

---

(١) الشفا، الفصل التاسع: حكم من استخف بالقرآن الكريم، ٢/٥٩٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٨-٩، ونحوه في جمع الجوامع (مع التشنيف ١/٣٠٥)، والمراقي ٢١، حيث قال:

لفظٌ منزّل على محمدِ *** لأجلِ الإعجازِ وللتعبُّدِ

وانظر: أصول السرخسي ١/٢٧٩، تيسير التحرير٣/٣-٤، الإبهاج ١/١٩٠، الروضة ٦٦.

(٣) الشفا، الفصل التاسع: حكم من استخف بالقرآن الكريم، ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(٤) إكمال المعلم، مقدمة مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، ١/١١٩-١٢٠.

وقال في ترتيب المدارك: ((اعلموا – وفقنا الله تعالى وإياكم- أنَّ حكمَ المتعبد بأوامر الله تعالى ونواهيه، المتشرع بشريعة نبيه عليه السلام طلبُ معرفة ذلك وما يتعبد به، وما يأتيه ويذره، ويجب عليه ويحرم، ويباح له ويرغَّب فيه، من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، فهما الأصلان اللذان لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما، ولا يعبد الله تعالى إلا بعلمهما، ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما، ومسند إليهما فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، ومن اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد...))[1].

٤. أهمية القرآن.

قال في الإلماع: ((...أصل الشريعة التي تُعُبِّدنا بها، إنما هي متلقاة من جهة نبينا صلوات الله عليه وسلامه، إما فيما بلغه من كلام ربه، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تكفل الله بحفظه فقال جل وعز{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر:٩). وبهذا الوجه ارتفع بحمد الله فيه اللبس، واطمأنت النفس لصحة جميعه كل نفس، ونقل بالتواتر كافة عن كافة، و لم يقع بين فرق المسلمين خلاف في حرف منه))[2].

٤. تعريف المعجزة

لغة[3]:

قال ابن فارس: العين والجيم والزاي، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على **الضعف**...[4].

قال القاضي عياض: (اعلم أن معنى تسميتنا ما جاءت به الأنبياء معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثلها) [5].

---

(١) ترتيب المدارك ١/٥٧، ٥٩

(٢) وينظر مقدمة الإلماع ٦ وما بعدها.

(٣) ورد في القرآن استعمال مشتقات (عجز) نحو ست وعشرين مرة، لكنه لم يرد استعمال مصطلح معجزة ولا إعجاز في القرآن والسنة .

وهذا المصطلح ظهر في أواخر القرن الثاني، أما التعبير القرآني فهو الآيات، والبينة، والبرهان، والسلطان.

انظر: دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص ٢٥٨، مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم ص ١٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (عجز).

(٥) الشفا، معنى المعجزات، ١/٢٦٧.

قال ابن حجر: وسميت المعجزة لعجز من يقع عند ذلك عن معارضتها، والهاء فيها للمبالغة، أو هي صفة محذوف[١].

قال القرطبي: (المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإثبات بمثلها)[٢].

اصطلاحا:

أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة. وهي إما حسية وإما عقلية[٣] .

* إعجاز القرآن وأحكامه عند القاضي عياض .

المسألة الثانية: في الصَّرْفة:

قال القاضي عياض: ((وقد اختلف أئمة أهل السنة في وجه عجزهم عنه، فأكثرهم يقول:

- إنه مما جمع في قوة جزالته، ونصاعة ألفاظه، وحسن نظمه، وإيجازه، وبديع تأليفه وأسلوبه لا يصح أن يكون في مقدور البشر، وأنه من باب الخوارق الممتنعة عن إقدار الخلق عليها، كإحياء الموتى، وقلب العصا، وتسبيح الحصا.

- وذهب الشيخ أبو الحسن[٤] إلى أنه مما يمكن أن يدخل مثله تحت مقدور البشر، ولكنه لم يكن هذا ولا يكون، فمنعهم الله هذا، وعجزهم عنه. وقال به جماعة من أصحابه[٥]....))[٦].

تحرير محل النزاع:

---

(١) فتح الباري ٦/٥٨١-٥٨٢، وانظر: تفسير القرطبي ١/٦٩.

(٢) تفسير القرطبي ١/٥٠.

(٣) الإتقان ٤/١.

وانظر لشرائطها: تفسير القرطبي ١/٦٩-٧١، النبوات لابن تيمية ٢٧٠، الإتقان ٢/٣١١.

(٤) إن كان الأشعري، فلم أر من نسبه له، ولعله أبو الحسين البصري.

(٥) وبه قال النظام، وبعض القدرية، وأبو إسحاق الإسفراييني. واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين:

أحدهما: أنهم صرفوا عن القدرة عليه، ولو تعرضوا له لعجزوا عنه.وهو قول المرتضى من الشيعة.

الثاني: أنهم صرفوا عن التعرض له، مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه.وهو قول النظام.

انظر: تفسير القرطبي ١/٧٥-٧٦، روح المعاني للألوسي١/٢٨.

(٦) انظر: الشفا، الفصل الخامس، إعجاز النظم والأسلوب، ص ٢٦٦-٢٦٧.

- لا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله تعالى معجز لم يقدر واحد على معارضته بعد تحديهم بذلك. قال ابن كثير: (فالإعجاز حاصل في طوال السور وقصارها وهذا ما لا أعلم فيه نزاعا بين الناس سلفا وخلفا)(١).

- يكفر من أنكر إعجاز القرآن(٢).

- لكنهم اختلفوا هل إعجازه في نفسه، أو بأمر خارج عنه(٣).

الرد على النظام(٤)، ومن تبعه(٥):

- قال تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً} (الإسراء:٨٨) . فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم تبق فائدة لاجتماعهم، لأنه بمنزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى مما يحتفل بذكره.

- أجمعت الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز، فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزا، وذلك خلاف الإجماع.

- فصاحة القرآن وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه. فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفا معتادا منهم، دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزا.

- أنه يستلزم أن يكون مثل القرآن معتادا من قبل لتحقق الصرفة من بعد، فتجوز المعارضة بما وجد من كلامهم مثل القرآن قبلها.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٣/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٣٦/٤، فتح المعين ١٣٧/٤، حواشي الشرواني ٩١/٩، إعانة الطالبين ١٣٧/٤.

(٣) انظر الأقوال في المسألة في الإتقان ٦/٤-١٦.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانىء البصرى ن كان ذكياً قوى العارضة، وكانت دراسته مزيجاً مكوناً من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من المجوس، فتكون له من ذلك مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة ، وقد رمى بالشعوبية وعداوة العرب، وكان شيعاً لطائفة تنسب إليه، من تآليفه: كتاب النكت الذى تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة، وطعن في الصحابة، وتوفي سنة (٢٢١هـ) وقيل: أنه تاب عند موته. لسان الميـزان ٦٧/١، الحيوان للجاحظ ٣٤٣/١، والفتح المبين ١٤١/١.

(٥) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني ص ٥٤، تفسير القرطبي ٧٥/١-٧٦، روح المعاني للألوسي٢٨/١، الإتقان ٣١٤/٢-٣١٥.

- يلزم من القول بالصرفة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي وخلو القرآن من الإعجاز وفي ذلك خرق لإجماع الأمة أن معجزة الرسول العظمى باقية ولا معجزة له باقية سوى القرآن.

المسألة الثالثة: وجوه إعجاز القرآن الكريم

قال القاضي عياض رحمه الله: ((اعلم – وفقنا الله وإياك – أن كتاب الله العزيز منطو على وجوه من الإعجاز كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه:

أولها: حسن تأليفه، والتئام كلمه، وفصاحته، ووجوه إيجازه، وبلاغته الخارقة عادة العرب، وذلك أنهم كانوا أرباب هذا الشأن وفرسان الكلام.

الوجه الثاني من إعجازه: صورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه.

والإعجاز بكل واحد من النوعين: الإيجاز والبلاغة بذاتها، أو الأسلوب الغريب بذاته...وإلى هذا ذهب غير واحد من أئمة المحققين.

وذهب بعض المقتدى بهم إلى أن الإعجاز في مجموع البلاغة والأسلوب، وأتى على ذلك بقول تمجه الأسماع، وتنفر منه القلوب. والصحيح ما قدمناه، والعلم بهذا كله ضرورة قطعا.

الوجه الثالث من الإعجاز: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، وما لم يكن ولم يقع...كقوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ }(الفتح: من الآية٢٧)

الوجه الرابع: ما أنبأ من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الداثرة، مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب....

هذه الوجوه الأربعة من إعجازه بينة لا نزاع فيها ولا مرية.

ثم ذكر أنواعا أخرى من الإعجاز، منها:

- تعجيز أقوام في قضايا.

- الهيبة التي تعتري من تلاه.

- كونه آية باقية، لا تعدم ما بقيت الدنيا، بخلاف سائر معجزات الأنبياء.

- أن قارئه لا يمله.

- جمعه لعلوم ومعارف لم تعهد العرب مثلها.

- جمعه بين الدليل والمدلول.

- مشاكلة بعض أجزائه بعضا.

- تيسيره تعالى حفظه لمتعلميه...

ثم قال: وحقيقة الإعجاز الوجوه الأربعة التي ذكرنا، فليعتمد عليها، وما بعدها من خواص القرآن وعجائبه التي لا تنقضي[1].

أقوال العلماء في المسألة[2]:

١- ذهب بعض المعتزلة، والباقلاني إلى أن وجه إعجازه اشتماله على النظم الغريب، والوزن العجيب، والأسلوب المخالف لما أستنبطه البلغاء من العرب في مطالعه وفواصله.

٢- ذهب الجاحظ[3] إلى أنه اشتماله على البلاغة التي تتقاصر عنها سائر ضروب البلاغات.

٣- قال الإمام فخر الدين وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب

٤- قال الزملكاني وجه الإعجاز راجع إلى التأليف الخاص به لا مطلق التأليف بأن اعتدلت مفرداته تركيبا وزنة وعلت مركباته معنى بأن يوضع كل فن في مرتبته العليا في اللفظ والمعنى

٥- وقيل: هو اشتماله على الأخبار بالغيب.

٦- وقيل: هو كونه مع طوله وامتداده غير متناقض، ولا مختلف، وأبطل بوجهين:

٧- وقيل: هو موافقته لقضية العقل ودقيق المعنى.

٨- وقيل: إعجازه قدمه.

واعترض بأنه يستدعي أن يكون كل من صفاته تعالى كذلك وأيضا الكلام القديم مما لا يمكن الوقوف عليه فلا يتصور التحدي به.

---

(١) انظر: الشفا ص ٢٧٠-٢٨٩. وانظر: التاج والإكليل ٦٢/٢، فتح الباري ج٦/ص٥٨٢، فتح الباري ٧/٩.

(٢) روح المعاني: ٢٧/١-٣٤، الإتقان ٣١٤/٢-٣٢٤.

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان،الجاحظ، الكناني البصري المعتزلي ، طالع كثيراً من كتب الفلاسفة، وروج كثيرا من مقالاتهم،بعباراته البليغة،وإليه تنتسب طائفة الجاحظية من المعتزلة، قال عنه الحافظ بن حجر:" وكان من أئمة البدع" له مؤلفات منها : الحيوان ، البيان والتبيين ،النبي والمتنبي ، البخلاء ، البرصان ، العرجان ، القرعان ،مات سنة (٢٥٥هـ) سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٦، ولسان الميزان ٢٨٦/٥، وفيات الأعيان ٤٧٠/٣

٩- وقال الآمدي وغيره: الإعجاز بجملته، وبالنظر إلى نظمه وبلاغته، وإخباره عن الغيب. وارتضاه الكثير.

الترجيح:

- قال شيخ الإسلام: (وكون القرآن معجزة ليس هو من جهة فصاحته وبلاغته فقط، أو نظمه وأسلوبه فقط، ولا من جهة إخباره بالغيب فقط، ولا من جهة صرف الدواعي عن معارضته فقط، ولا من جهة سلب قدرتهم على معارضته فقط.

بل هو آية بينة معجزة من وجوه متعددة: من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته وغير ذلك، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الغيب الماضي، وعن الغيب المستقبل، ومن جهة ما أخبر به عن المعاد، ومن جهة ما بين فيه من الدلائل اليقينية، والأقيسة العقلية...

وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن **هو حجة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك** بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له.

ومن **أضعف الأقوال** قول من يقول من أهل الكلام إنه معجز بصرف الدواعي مع تمام الموجب لها أو بسلب القدرة التامة أو بسلبهم القدرة المعتادة في مثله سلبا عاما....)[1].

- قال الألوسي: ((قد أطال العلماء الكلام على وجوه إعجاز القرآن وأتوا بوجوه شتى، الكثير منها خواصه وفضائله.

مثل: الروعة التي تلحق قلوب سامعيه وأنه لا يمله تاليه بل يزداد حبا له بالترديد مع أن الكلام يعادي إذا أعيد وكونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه))[2].

- قال الزركشي: ((وهو قول أهل التحقيق أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال...))، ونحوه للألوسي[3].

---

(١) الجواب الصحيح ٥/٤٢٨-٤٢٩.

(٢) روح المعاني ١/٢٩.

(٣) البرهان ٢/١٠٦، روح المعاني ١/٢٩.

وانظر: تفسير القرطبي ١/٧٣-٧٥.

المبحث الثاني: هل البسملة آية من القرآن ؟

تحرير محل النزاع

١-اتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل[1] في قوله تعالى {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (النمل:٣٠) .

٢-واتفقوا على أنها ليست بآية من سورة براءة[2]، كما حكى النووي وغيره إجماع المسلمين على ذلك.

٣-واختلفوا في البسملة: هل هي آية من الفاتحة، أو من أول كل سورة، أو ليست بآية، وإنما جيء بها للفصل، على عدة أقوال.

رأي القاضي عياض في المسألة:

- قال: ((قوله: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أر أحدا منهم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم "[3] .

قال الإمام: تعلق أصحابنا بهذا في أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن، خلافا للشافعي في قوله: إنها من أم القرآن.

والإجماع على أنها بعض آية في سورة النمل في قوله تعالى { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (النمل:٣٠) .وقد أشبع القاضي أبو بكر الرد في كتاب الانتصار على من قال إنها من القرآن في غير موضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية، وإنما غرضنا ها هنا الكلام على ما تعلق بالحديث.

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي ٢\١ ، الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ٩٣\١ ، ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ص:٩٧ ، نثر الورود ٩٠\١ ، المذكرة ص: ٥٥ ، أصول السرخسي ٢٨\١ ، كشف الأسرار ٧٢\١، فواتح الرحموت ١٨\٢، الإحكام للآمدي ٢١٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٧\١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٠٩\١، شرح الكوكب المنير ١٢٧\١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ٧١، شرح غاية السول ص: ١٩٦ .

(٢) نشر البنود ٧٦\١، المذكرة ص: ٥٥ ، البحر المحيط ٣٨١\١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٨\١ ، المجموع للنووي ٢٩١\٣، شرح الكوكب المنير ١٢٦\٢.

(٣) مسلم (٣٩٩).

قال القاضي عياض: أدخل مسلم هذا الحديث والحديث الآخر " كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" ثم أدخل بعد ذلك في حديث أنس في الحوض وقوله صلى الله عليه وسلم: " أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } (الكوثر:١) [١].تنبيه على حجة المخالف.

... وقد اضطربت الروايات في ذلك، والألفاظ في الحديث بما لا تقوم به الحجة لمن أثبت قراءته مع أم القرآن، وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه ومن قال بقوله إلا أنها من أول كل سورة من القرآن.

وداود يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه، ولا أجعلها من السور، ونحوه لأبي حنيفة، وخالفه غيره. وحجته إثباتها في المصحف بخط المصحف.

وحجة المالكية في الباب كله، النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء، والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه، ولا يثبت قرآن مختلف فيه))[٢].

وقال القاضي عياض: ((وقوله (بنصفين) [٣] حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن، إذ جملتها سبع آيات، ثلاث منها منفردة بحمد الله والثناء عليه، والثلاث الأخرى دعاء العبد الهداية، والآية السابقة وسطا منقسمة، نصفها إخلاص لله، وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية، وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك، وهو قوله { إِيَّاكَ نَعْبُدُ }(الفاتحة: من الآية٥)، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك، وتفويض لله عز وجل، واستسلام له، وهي مختصة بالعبد، بما بعدها من الدعاء، وهي آية واحدة باتفاق، فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما نص على ذلك صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة، لأنه ابتدأ فقال (يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي...) ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث، ولا خلاف أنها سبع آيات، ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث أبين شيء في الباب.

---

(١) مسلم (٤٠٠).

(٢) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٢\٢٨٧-٢٨٨.

(٣) مسلم (٣٩٥).

وإن كان قد جاء في بعض الروايات الشاذة يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله... وذكر الحديث.

لكن راوي هذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة، وخالف الثقات الحفاظ، مالك، وابن جريج، وابن عيينة، فلم يذكروها، ولا غيرهم))(1).

أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها.

وهو رأي القاضي عياض، والمالكية(2)، والأوزاعي(3)، وابن جرير الطبري، وبعض الحنفية(4)، وقال به بعض القراء السبعة(5).

القول الثاني: أنها آية من القرآن مستقلة، أنزلت للفصل بين السور، لا من أول السور ولا آخرها. وهو قول الحنفية(6)، والحنابلة(7)،وأكثر القراء السبعة(8)، وأكثر العلماء(9)، واختاره ابن تيمية(1).

---

(1) إكمال المعلم، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢\٢٧٥.

(2) أحكام القرءان لابن العربي ١\٢ ، الجامع لأحكام القرءان ١\٩٣ ، مختصر ابن الحاجب ص: ٩٧ ، نثر الورود ١\٩٠ ، المذكرة ص: ٥٥ ، الإنصاف لابن عبد البر ص: ١٥٣ ، لباب المحصول ١\٢٧٨ ،.

(3) عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، أبو عمر، إمام أهل الشام في عصره من التابعين حافظ فقيه توفي سنة(١٧٥هـ)، من مصنفاته: السنن في الفقه، كتاب المسائل. وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧ ومعجم المؤلفين ١٦٣/٥، الأعلام ٩٤/٤.

(4) أصول الفقه لابن مفلح ١\٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ١\١٢٤.

(5) هم ابن عامر ونافع وحمزة وأبو عمرو بن العلاء

انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١\٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ١\١٢٤ .

(6) أصول السرخسي ١\٢٨٠ ، كشف الأسرار ١\٧٢ ، ميزان الأصول ص: ٧٨ ، فواتح الرحموت ٢\١٨ ، تيسير التحرير ٣\٦ ، نهاية الوصول ١\٢٤٩.

(7) مجموع الفتاوى ١٣\٣٩٩ واختاره شيخ الإسلام، قال: وهذا أعدل الأقوال. أصول الفقه لابن مفلح ١\٣٠٩، شرح الكوكب المنير ٢\١٢٢ ، المختصر في أصول الفقه ص: ٧١ ، شرح غاية السول ص:١٩٦.

(8) المراجع السابقة

(9) منهم عطاء والشعبي والزهري والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيدة وداود ومحمد بن الحسن.

أصول الفقه لابن مفلح ١\٣٠٩، شرح الكوكب المنير ٢\١٢٢، شرح غاية السول ص: ١٩٦، المختصر في أصول الفقه ص: ٧١.

القول الثالث: للشافعية، أنها آية من الفاتحة بلا خلاف[2] وفيما عداها من السور سوى سورة براءة خلاف عندهم.

وللشافعي أقوال أصحها: أنها آية من كل سورة، ورجحه الشوكاني[3].

وقيل: بعض آية.

وقيل ليست من القرءان بالكلية، وقيل: آية منفردة أنزلت للفصل بين السور.

القول الرابع: الجمع بين الأقوال، فتكون آية على من قرأ بالقراءة التي تكون هي آية فيها، وليست بآية على من قرأ بالحرف الذي لا يعدها آية.

قاله ابن عاصم في المرتقى:

ومذهب القرا بهذي المسألة[4] أقعد في الأمر، كذا في البسملة[5]

حكاه صاحب نشر البنود عن الحافظ ابن حجر[1]، ونقل صاحب نيل السول عن البقاعي أنه قال: وهذا من نفائس الأنظار[2]. وهو اختيار الشيخ الشنقيطي[3]، ولم يستبعده شيخ الإسلام[4].

---

(١) قال في مجموع الفتاوى الجواب الصحيح ٣٩٩/١٣: والصواب القطع بخطأ هؤلاء وأن البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة، في المصحف إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما أنها ليست من السورة التي قبلها بل هي كما كتبت آية انزلها الله في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

(٢) المستصفى ١\١٩٤ ، الإحكام للآمدي ١\٢١٥، البحر المحيط ١\٣٨١، شرح المحلي على جمع الجوامع ١\٢٢٧.

(٣) قال الشوكاني: والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف، وذلك هو الركن الأعظم في القرءانية للقرآن ، ثم الإجماع على ثبوتها خطا في المصاحف في أوائل السور، ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرءانا من القراء وغيرهم، وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني وهو نقل مع كونه نقلا إجماعيا بين جميع الطوائف. وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي لذلك فظاهر.

إذا تقرر لك هذا علمت أن نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة، وكذلك دعوى كونها آية واحدة، أو آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في أول كل سورة، فإنها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحجة. إرشاد الفحول ص: ٤٩.

(٤) تمييز المتواتر من الشاذ.

(٥) المرتقى ص٧١، نيل السول ص ٨٨.

الأدلة على المسألة:

- **دليل القول الأول :**

١-أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر الذي لا يختلف فيه، وبسم الله الرحمن الرحيم قد اختلف فيها و لم تتواتر، فدل على أنها ليست من الفاتحة، ولا من القرآن الكريم. قال ابن العربي: (ويكفيك أنها ليست من القرآن، اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه).

٢-إجماع أهل المدينة على ترك قراءتها، قال القاضي عياض: (وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء، والأئمة، بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور)(٥) .

٣-ذكر القاضي عياض عن أبي الحسن بن القصار من المالكية في حديث نزول سورة اِقرأ، أنه قال: في هذه القصة رد على الشافعي في قوله إن البسملة آية من كل سورة قال لأن هذا أول سورة أنزلت، وليس في أولها البسملة(٦).

دليل القول الثاني والثالث: المثبتون لقرآنية البسملة:

١-كتابتها في المصحف بخطه، بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة٧.

٢-ما ورد في الأحاديث أنها منزلة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} (الكوثر:١) (٨).

---

(١) نشر البنود ١\٧٦

(٢) نيل السول ص ٨٨.

(٣) نثر الورود ١\٩١ ، المذكرة ص: ٥٦ .

(٤)مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣.

(٥) إكمال المعلم ٢٨٧/٢-٢٨٨.

(٦) فتح الباري ٧١٩/٨. قال الحافظ عقبه: فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وإن تأخر نزولها وقال النووي ترتيب آي السور في النزول لم يكن شرطا وقد كانت الآية تنزل فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم تنزل الأخرى فتوضع قبلها إلى أن استقر الأمر في آخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب.

(٧) الأحكام ٢١٦/١، المستصفى ٨٢/١.

(٨) رواه مسلم من حديث أنس (مسلم مع شرح النووي ١١٣/٤).

٣-إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على كتابتها في المصحف بخطه مع شدة اعتنائهم بتجريده حتى كانوا يمنعون من كتابة أسامي السور مع القرآن، ومن التفسير والنقط، كيلا يختلط بالقرآن غيره.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- قول من قال أنها آية من بعض القراءات، دون البعض الآخر، لأن به تلتئم الأدلة والأقوال، قال شيخ الإسلام: (بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهى قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهى قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣.

المبحث الثالث: القراءة الشاذة

تحرير معنى الشذوذ في القراءة:

حقيقة الشاذ في اللغة: المنفرد. واختلف العلماء في المراد بالشاذة.

١. فقيل: ما وراء السبعة: وهذا القول عند التحقيق لم يقل به أحد. قال ابن حبان[1]: ((لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، وحكى غيره الإجماع على ذلك))[2].

٢. ما وراء العشر.

٣. ما اختل فيه شرط من الشروط الثلاث: موافقة المصحف ولو احتمالا، وموافقة وجه عربي، وصحة النقل. وهو المنقول عن أئمة القراء والمحققين من أهل العلم[3].

قال ابن الجزري[4] : وكل ما وافق وجها نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثـــة الأركان

وحيثما يختل شرط أثبت شذوذه لو أنه في السبعة[1]

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البستي، الإمام المحدث، الحافظ الفقيه، اللغوي، من تصانيفه : المسند الصحيح، والثقات والضعفاء، ولد سنة(٢٧٠هـ) ومات سنة(٣٥٤هـ) . سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦، طبقات الشافعية الكبرى١٤١/٢، ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣.

(٢) قال السبكي: والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين. وقال الشوكاني أن هذه المقالة لا تعرف عند السلف، وقال بها بعض المتأخرين من أهل الأصول.

تيسير التحرير ٦/٣، البحر المحيط لأبي حيان ٧/١، تشنيف المسامع ٣٢٠/١-٣٢١، السيل الجرار ٢٣٩/١.

(٣) عزاه الزركشي إلى جمع من المحققين كمكي بن أبي طالب، وأبي شامة، وعلم الدين السخاوي، وبه قال السبكي، انظر: البحر المحيط ٤٧٤/١.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، الدمشقي الشهير بابن الجزري، الشافعي، الإمام الحافظ شيخ الإقراء في زمانه، من تصانيفه : النشر في القراءات ، طبقات القراء، عدة الحصن الحصين، ولد سنة(٧٥١هـ)ومات سنة(٨٣٣هـ). الضوء اللامع ٢٥٥/٩، الأعلام ٢٧٤/٧.

تصوير المسألة:

هل تنزل القراءة الشاذة منزلة أخبار الآحاد، فتكون حجة، أو لا تكون حجة، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر[2].

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال في معرض كلامه على إصلاح الأخطاء في الآيات القرآنية في كتب العلماء: ((...ولعل تلك الألفاظ المخالفة للتلاوة قراءات شاذة، كانت قراءته، وإلى هذا كان يذهب بعض مشايخ شيوخنا.

وهو تعسف بعيد فإن القراءة الشاذة قد جمعها أصحاب علوم القرآن، وحصَّلوها، وضبطوا طرقها، ومواضعها، و لم يذكروا فيها شيئا من هذه الحروف. وأيضا فإن القراءة الشاذة غاية أمرها أن تعلم، ولا تجوز التلاوة بها، ولا الصلاة[3]، **ولا الحجة بها**))[4].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها:

---

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار ٢٣٩/١: ((والحق أن القراءات السبع فيها ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، وكذلك القراءات الخارجة عنها، وقد جمعنا في هذا رسالة حافلة، ونقلنا فيها مذاهب القراء. وحكينا إجماعهم المروي من طريق أهل هذا الفن: أن المعتبر في ثبوت كونه قرآنا هو صحة السند، مع احتمال رسم المصحف له، وموافقته للوجه العربي)).

(٢) نيل الأوطار ٣٩٩/١.

(٣) مسألة الصلاة بها:

١- لا تصح الصلاة بها على ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونسبه ابن الجزري إلى المحققين من السلف والخلف، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. قال النووي في المجموع ٣٤٧/٣: ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها.

٢- وفي رواية عن أحمد، ومالك، تصح الصلاة بها، واختاره ابن الجوزي، وابن تيمية، وبعض الشافعية، لصلاة الصحابة بها بعضهم خلف بعض، وصلاة المسلمين خلف أصحاب هذه القراءات.

قال في التقرير والتحبير: في الدراية: ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح أنها لا تفسد، ولكن لا يعتد به من القراءة. وفي المحيط: وتأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد صلاته، إذا قرأ هذا و لم يقرأ شيئا آخر، لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة اهـ

٣- وتوسط المجد فقال: لا تجزئ عن ركن الصلاة. انظر: الذخيرة ١٨٧/٢التقرير والتحبير ٢٨٥/٢، تيسير التحرير ٦/٣، تشنيف المسامع ٣١٨/١، الفتاوى٣٩٤/١٣-٣٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣٤-١٣٨.

(٤) مشارق الأنوار ٥٥٢/٢.

وهو مذهب المالكية[1]، وبه قال ابن العربي منهم[2]، وظاهر مذهب الشافعي وبه قال جمهورهم[3]

---

(1) تقريب الوصول ٢٧٠، مراقي السعود إلى مراقي السعود ٩٩.

(2) المحصول لابن العربي ١٢٠.

(3) البرهان ١/٤٢٧، قواطع الأدلة ٣/٥٩، المنخول ص٢٨٢، المستصفى ١/١٠٢، الإحكام ١/١٦٠، التمهيد ص١٤١.

ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي[1] ، ورجحه الآمدي، وابن الحاجب[2]، وهو رواية عن أحمد[3]

القول الثاني: الاحتجاج بها:

ذهب إليه الحنفية[4]، وأحمد[5]، والشافعي فيما حكاه عنه البويطي[6] في باب الرضاع، ورجح الإسنوي أنه مذهبه ونسبه لجمهور أصحاب الشافعي[7]، ورجحه السبكي[8]، والشوكاني[9].

أدلة من نفى حجيتها[10]:

- القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا، لا يثبت خبرا[1].

---

(١) قال الإسنوي: وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة. ذكر ذلك في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع بين الأمين لقراءة وأمهاتكم من الرضاعة ونسبه لجمهور أصحابه.

ثم قال: والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو وضع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام معارض.

قال الزركشي: وأغرب إمام الحرمين في البرهان فعزاه للشافعي، مستنبطا له من عدم إيجابه التتابع في كفارة اليمين...وهذا لا يدل، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل.

التمهيد ص١٤٢-١٤٣، تشنيف المسامع١/٣٢١، تيسير التحرير٣/٩-١٠.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٦٠، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٢١، المستصفى ١/١٠٢، التمهيد للإسنوي ص١٤١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٤٠.

(٤) وهو حجة ظنية كما قال ابن الهمام في التحرير.

انظر: أصول السرخسي ١/٢٨١، تيسير التحرير ٣/٩، قواطع الأدلة ٣/٦٠.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٨.

(٦) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، مات في السجن في بغداد في محنة القول بخلق القرآن سنة ٢٣١هـ طبقات الشيرازي٩٠١، وفيات الأعيان٣/٣٤٦،طبقات بن قاضي شهبة٢/٧١.

(٧) التمهيد ص١٤١، تشنيف المسامع ١/٣٢١، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٨.

(٨) جمع الجوامع، مع تشنيف المسامع ١/٣٢١.

(٩) نيل الأوطار ١/٣٩٩.

(١٠) وما نسب لأصحاب هذا المذهب، من احتمال أن تكون مذهبا للصحابي لم يسلم به جميع من قال بهذا القول، لما فيه من نسبة ما لا يليق بالصحابي إليه. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٣٩.

- العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز، وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقرا، نظر بعده في الفرع، وهو وجوب العمل[2].

- أن قراءة أبي كعب، وعبد الله بن مسعود {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}(المائدة: من الآية٨٩) (متتابعات) زيادة في الأصل، والزيادة في الأصل إذا لم ينقل نقل الأصل عند أبي حنيفة ساقطة. فكيف يقول بها في مثل هذا.

- وأيضا فإن الزيادة عنده على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بمثله[3].

- ما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله، كيف يقبل فيه رواية شاذة؟![4].

- مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة، وعلى هذا كسر عثمان رضي الله عنه أضلاع ابن مسعود[5] (ا).[6]

- أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا المصحف (الإمام)، وطرحوا ما عداه، وحرقوه أو دفنوه[7].

أدلة من قال بحجيتها:

- قالوا: لا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبرا عن صاحب الوحي قرآنا، فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر، انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم[1].

---

(١) قواطع الأدلة ٦٣/٣، شرح النووي ١٣١/٥، تحفة الأحوذي ٥٨/٢.

(٢) المحصول لابن العربي ١٢٠، وقال: قلنا لا يليق هذا التحقيق بأبي حنيفة رحمه الله من وجهين، ثم ذكر الدليلين السابقين. وانظر: المنخول ٢٨٢،

(٣) المحصول لابن العربي ص١٢٠، قال في المنخول: وهو يناقض أصله من حيث انه زيادة على النص وهو نسخ بزعمه كما قاله في كفارة الظهار. المنخول ص٢٨٢.

(٤) المنخول ص٢٨٢.

(٥) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة ، كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا وهاجر الهجرتين مات سنة(٣٢،وقيل: ٣٣)، أحاديثه (٨٤٨). الاستيعاب ١١٠/٣، أسد الغابة ٢٨٠/٣، الإصابة١٩٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١.

(٦) المنخول ص٢٨٣.

(٧) قواطع الأدلة ٦٤/٣.

ويجاب عن هذا: أن تنزيلها منزلة الخبر الواحد دعوى تحتاج إلى بينة، إذ لم تنقل كذلك لا تواترا ولا آحادا[2].

ويقال أيضا: يحتمل أيضا أن تكون مذهبا للصحابي، أو مما نسخت قرآنيته، وما كان مترددا فلا يجوز العمل به[3].

- قالوا: كانت قراءة ابن مسعود مستفيضة في الأتباع، وأتباع الأتباع، ثم انقطع النقل، فبقيت منقولة بطريق الآحاد، فجعلنا موجبها بمنزلة موجب أخبار الآحاد[4].

يقال: هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

وعلى فرض التسليم باستفاضتها، فإن هذا يلزمك القول بقرآنيتها، وأنتم لا تقولون به.

(1) التقرير والتحبير ٢/٢٨٨، تيسير التحرير ٣/٩، شرح فتح القدير ٤/١٩١، فواتح الرحموت ٢/١٦، شرح مختصر الروضة ٢/٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٩.

(2) قواطع الأدلة ٣/٦٣.

(3) انظر: المستصفى ١/١٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/٢٦.

(4) قواطع الأدلة ٣/٦١.

الفصل الثاني: آراؤه في مباحث السنة

المبحث الأول: العصمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع.

المبحث الثاني: حكم الإقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: حكم إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع: في الأخبار، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد: وفيه المسائل التالية:

- قبول خبر الواحد والاحتجاج به

- حجية خبر الواحد في العبادات- حكم العمل بخبر الواحد

- هل يوجب خبر الواحد العلم أو الظن.

المطلب الثاني: الفرق بين الخبر والشهادة.

المطلب الثالث: اشتراط البصر في الشهادة دون الخبر.

المطلب الرابع: اشتراط العدد في الخبر.

المطلب الخامس: اشتراط العدالة في الخبر والشهادة.

المبحث الخامس: شروط السماع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط البلوغ حين السماع.

المطلب الثاني: حكم سماع الصغير وروايته إذا عقل.

المبحث السادس: في الجرح والتعديل: وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل يشترط تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة.

المطلب الثاني: ما الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: هل رواية الثقة عن المجهول تعديل له أم لا.

المطلب الرابع: حكم رواية المجهول.

المطلب الخامس: متى يخرج الراوي عن حد الجهالة.

المطلب السادس: حكم رواية المبتدع.

المطلب السابع: حكم رواية الكذاب.

المبحث السابع: هل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم المسند؟

المبحث الثامن: طرق الرواية والتحمل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في جواز الرواية بالإجازة

المطلب الثاني: الاختلاف في حكم الإجازة للمجهول بشرط وحكم الإجازة للمعدوم

المطلب الثالث: حكم الإجازة للمجهول المبهم وما لم تصح روايته بالإجازة

المطلب الرابع: حكم المناولة وبيان حكم الرواية بها

المطلب الخامس: حكم المناولة المجردة عن الإذن بالرواية

المبحث التاسع: الرواية بالمعنى واختصار الحديث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: حكم اختصار الحديث.

المبحث العاشر: حكم إنكار الأصل رواية الفرع

المبحث الحادي عشر: في المراسيل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرسل وحكمه.

المطلب الثاني: حكم مرسل الصحابي.

المطلب الثالث: حكم مرسل التابعي.

المطلب الرابع: مراسيل سعيد بن المسيب .

المبحث الثاني عشر: حكم زيادة الثقة.

المبحث الأول: العصمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام

المطلب الأول: مسألة عصمة الأنبياء

أولا: تعريف العصمة:

أ. اللغة:

- تأتي بمعنى الحفظ والوقاية والمنع[1].

قال عياض: ((وقوله: (فقد عصم مني نفسه وماله): أي منع. قَالَ: {لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}(هود: من الآية٤٣) أي لا مانع))[2].

والعصمة اصطلاحاً: لها عدة تعريفات

١-عرفها الشيخ الأمين الشنقيطي بقوله: ((تخصيص القدرة بالطاعة فلا تقع منه معصية))[3].

٢-وقيل: هي لطف من الله تعالى يحمل النبي على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء[4].

٣-قيل: هي ملكة اجتناب المعاصي، مع التمكن منها[5].

٤- وقال الراغب: ((وعصمة الأنبياء حفظه إياهم أولا بما خصهم به من صفاء الجوهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية، والنفسية، ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق، قال تعالى: { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } (المائدة:٦٧)[6].

* اعلم أن هذه المسألة موضعها أصول الدين، ولكنَّ الأصوليين جعلوها مقدمة لمبحث السنة.

ثانيا: الكلام في العصمة يرجع إلى أمور[7].

أحدها: في الاعتقاد: اتفقت الأمة على وجوب عصمتهم من الجهل، والكفر وكل ما ينافي مدلول المعجزة.

---

(١) المصباح المنير٢١٤، القاموس المحيط ١٥٢/٤.

(٢) مشارق الأنوار ١٦٤/٢.

(٣) نثر الورود٣٦١/١.

(٤) نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض ٣٩/٤.

(٥) التعريفات ١٩٥.

(٦) مفردات القرءان ٣٤٠.

(٧) المحصول ٢٢٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٤/١، البحر المحيط٢٤١/٣، إرشاد الفحول ٥٤.

قال القاضي عياض: ((اعلم منحنا الله وإياك توفيقه أن ما تعلق منه بطريق التوحيد، والعلم بالله وصفاته، والإيمان به، وبما أوحي إليه فعلى غاية المعرفة، ووضوح العلم واليقين، والانتفاء عن الجهل بشيء من ذلك، والشك أو الريب فيه، والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين، **هذا ومع إجماع المسلمين عليه**، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواه))[1]

ثانيها: في التبليغ.

قال القاضي عياض: ((وكذلك **لا خلاف**[2] أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ، لأن كل ذلك يقتضي العصمة منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة، والجمهور قائل بأنهم معصومون من ذلك من قبل الله، معتصمون باختيارهم وكسبهم إلا حسينا النجار، فإنه قال لا قدرة لهم على المعاصي أصلاً))[3].

وقال: ((وكذلك **اتفقوا** على أن كل ما كان طريقه البلاغ في القول فإنهم معصومون فيه على كل حال))[4].

وقال في موضع آخر: ((أما أقواله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، **وأجمعت الأمة** فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً...

لا على وجه العمد ولا على غير عمد، ولا في حالي الرضى والسخط والصحة والمرض.

وفي حديث عبد الله بن عمرو[5] قلت: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: ((نعم)) قلت: في الرضى والغضب؟ قال: ((نعم. فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقا))[1]...

---

(١) الشفا، فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم من وقت نبوته، ٢/٤٥٩.

(٢) نقل الإجماع أيضا في: المحصول٣/٢٢٦، البحر المحيط٣/٢٤١.

(٣) الشفا، فصل عصمة الأنبياء في الأعمال، ٢/٤٨٨، وانظر: مجموع الفتاوى١٠/٢٨٩، شرح الكوكب المنير١/١٦٩.

وقال رحمه الله عند قصة الغرانيق: ((ولإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن تُسلط عليه في شيء من أمور شريعته، ولا شيء أعظم من مدح آلهة غير الله وتشريكها معه،لا سهواً ولا عمداً)).

إكمال المعلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله١/٥٠٦.

(٤) إكمال المعلم، الإيمان،باب أدنى أهل الجنة ١/٥٧٤.

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، السهمي القرشي ،أسلم قبل أبيه ، وكان من زهاد الصحابة وحفاظهم وفقهائهم ، عالما بالكتب المتقدمة ، مات سنة (٦٣) وقيل غير ذلك وله(٧٢، وقيل:٩٢)، أحاديثه(٧٠٠). الاستيعاب٣/٨٦، أسد الغابة ٣/٢٤٥، الإصابة٤/١٦٥.

فتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله واجب برهانا، وإجماعا كما قاله أبو إسحاق))[٢]
ووافقه على هذا الزركشي: ((والصواب ما قاله القاضي عياض، وكلامه موافق لجمهور الأمة في ذلك))[٣].

ثالثها: العصمة من الشيطان.

ذكر الإجماع عليها القاضي عياض، فقال: ((واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صل عليه وسلم من الشيطان، وكفايته منه لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوساوس ...عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة)) قالوا: وإياك يا رسول الله قال: وإياي، ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم، زاد غيره عن منصور: ((فلا يأمرني إلا بخير))[٤]...

قال القاضي عياض: فإذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلَّط على بني أدم فكيف بمن بعد منه، و لم يلزم صحبته، ولا أقدر على الدنو منه؟.

وقد جاءت الآثار بتصدي الشياطين له في غير موطن، رغبةً في إطفاء نوره وإماتة نفسه، وإدخال شُغل عليه، إذ يئسوا من إغوائه، فانقلبوا خاسرين ..))[٥].

رابعاً: الإجماع على عصمتهم من الكبائر والفواحش.

قال عياض رحمه الله : ((لا خلاف أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم، وأنهم معصومون منها.

واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع؟

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد ١٦٢/٢، بإسناد حسن.

(٢) الشفا، فصل صدق قوله صلى الله عليه وسلم، ٤٧٦/٢. وانظر شرح الكوكب المنير١٧١/١.

(٣) البحر المحيط ٢٤٥/٣.

(٤) رواه مسلم (٢٨١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود، إكمال المعلم ٣٥٠/٨.

(٥) الشفا، فصل العصمة من الشيطان، ٤٧٢/٢.

وقال في شرح صحيح مسلم: ((وقوله في شرح صدره: فاستخرج منه علقةً، وقال هذا حظ الشيطان منك) دليل بين على عصمة نبينا من الشيطان، وكفايته إياه أن يسلط عليه، لا في علمه ولا يقينه ولا جسمه ولا شيء من أمره، لا بالأذى والوساوس ولا غيره، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ويصحح ما قلناه ما جاء من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير، أو أنه أسلم)).إكمال المعلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ٥٠٥/١.

-فذهب الأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه: أن ذلك ممتنع، من مقتضى دليل المعجزة.

-وذهب القاضي أبو بكر فيمن وافقه: أن ذلك من طريق الإجماع.

-وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك))[1].

وقال أيضا: ((أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش، والكبائر الموبقات.

ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبو بكر. ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافة، واختاره الأستاذ أبو إسحاق))[2].

خامساً: الإجماع على عصمتهم من الصغائر الخسيسة.

قال القاضي عياض: ((ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة، وأسقطت المروءة، وأوجبت الإزراء والخساسة، فهذا أيضاً مما يعصم عنه الأنبياء إجماعا، لأن مثل هذا يحط منصبه المتسم به، ويزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه والأنبياء منـــزهون عن ذلك. بل يلحق بهذا ما كان من قبل المباح، فأدى إلى مثله، لخروجه بما أدى إليه عن اسم المباح إلى الحظر))[3].

وقال: ((وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منـــزلته وتسقط مروءته))[4]

سادسا: عصمة الأنبياء قبل البعثة من المعاصي وغيرها:

يرى القاضي عياض أنهم معصومون قبل النبوة.

حيث يقول: ((وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف. والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله، وصفاته والتشكك في شيء من ذلك.

- وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنـــزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا و نشأتهم على التوحيد والإيمان...و لم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبئ واصطفي ممن عُرِف بكفر وإشراك قبل ذلك.

---

(١) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةفيها١/٥٧٣. وانظر إرشاد الفحول ٥٤.

(٢) الشفا، فصل عصمة الأنبياء في الأعمال، ٢/٤٨٨.

(٣) الشفا، فصل عصمة الأنبياء في الأعمال، ٢/٤٨٨.

(٤) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة١/٥٧٤.

وانظر: البحر المحيط ٣/٢٤٣، شرح الكوكب المنير١/١٧٢، إرشاد الفحول٥٤.

– **ومستند هذا الباب النقل**، وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذا سبيله، وأنا أقول إن قريشا قد رمت نبينا بكل ما افترته.

...ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه، إذ لو كان لنُقِل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة، وقالوا{ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها } [البقرة:١٤٢]...

– وكذلك المعروف صلى الله عليه وسلم من سيرته وتوفيق الله له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام))[١].

((ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد، والإيمان بالله، لا يليق به الكفر ولا الشك في شيء من ذلك ولا الجهل به، ولا خلاف في عصمتهم من ذلك خلافاً لمن جوزه)) [٢].

وقال في موضع آخر: ((وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة، فمنعها قوم، وجوزها آخرون.

والصحيح إن شاء الله تنـــزيههم من كل عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب.

فكيف والمسألة تصورها كالممتنع، فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع))[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى:

القول الأول: لا يمتنع من الأنبياء ذنب كبير ولا صغير قبل البعثة.

وعليه أكثر الأصوليين[٤].

القول الثاني: يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب.

وعليه الروافض[٥].

---

(١) الشفا فصل عصمتهم من هذا قبل النبوة ٤٦٧/٢. إكمال المعلم، الإيمان،باب بدء الوحي إلى رسول الله٤٨١/١.

(٢) إكمال المعلم، الإيمان،باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم٤٨١/١.

(٣) الشفا فصل عصمة الأنبياء من المعاصي٤٩٠/٢.

(٤) تيسير التحرير٢٠/٣،فواتح الرحموت١٢١/٢، الإحكام للآمدي٢٢٤/١، البحر المحيط٢٤١/٣، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٢، إرشاد الفحول٥٦.

(٥) المصادر السابقة.

القول الثالث: يمتنع منهم الكبائر دون الصغائر.

وعليه أكثر المعتزلة[1].

أدلة القاضي عياض[2]:

قال القاضي عياض: ((وحجة المانعين منه الطريقان المتقدمان.

- والصحيح منهما النقل، فلو كان شيء من ذلك لنقل، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم، وتجنبهم عبادة غير الله، فقد عيرت قريش نبينا والأمم أنبياءهم، ورمتهم بكل آفة ورامت نقصهم بكل جهة، وبرأهم الله مما قالوا، وقص الله علينا من ذلك في كتابه: { أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا }(هود: ٦٢) و{إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ }(هود: من الآية٥٤).

- ولو كان أحدهم عَبَد معهم معبود هم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيروه بتلونه في معبوده، وقرَّعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته، وكان ذلك أبلغ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقه معبود آبائهم.

وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل بما فيه مقنع في غير هذا الكتاب، وجئنا بالأجوبة عما يعترض به على هذا من ظواهر القرآن، كقوله تعالى: { وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى}(الضحى:٧)، وقوله: { وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ}(يوسف: من الآية٣).

وقول إبراهيم: {هَذَا رَبِّي}(الأنعام: من الآية٧٦،٧٧،٧٨).

وأشباه هذا ومعاني هذه الآي وتأويلاتها في كتابنا الشفا))[3].

وقال أيضاً: ((وأما قولهم في الرواية الأخرى (ثم حشي إيماناً وحكمة)[4] .

وفي هذا دليل على صحة قول المحققين، إن الكفر لا يصح قبل النبوة، وإن نبينا وسائرهم معصومون منه، ومن سائر المعاصي، ثابتو الإيمان من صغرهم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سبق شيء من أدلته في النقول السابقة عنه.

(٣) إكمال المعلم، الإيمان،باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم١/٤٨١.

وانظر: الشفا الإحالات السابقة.

(٤) مسلم (١٦٤) من حديث أنس.

ألا ترى كيف حشي صدره وقلبه حكمة وإيماناً في صغره وهو عند ظئره...))[1].

سابعا: الخلاف في الصغائر دون صغائر الخسة.

يرى القاضي عياض أنهم معصومون من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وإليك كلامه في المسألة: ((وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها، وتحط منزلته وتسقط مروءته.

واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم:

- فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار.

- وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمدا.

وتكلموا على الأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهو أو غير إذن من الله في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها، وأشياء كانت منهم قبل النبوة.

وهذا هو الحق، لما قدمناه.

ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب، أو الإباحة، أو التفريق فيما كان من باب القرب، أو غيرها؟.

وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا، وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية.

ولا يهولنك أن ينسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة، إذ منـــزعهم فيه هو منـــزع آخر من التكفير بالصغير، ونحن نتبرأ إلى الله من هذا المذهب.

وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم من شجرة نهي عنها ناسياً، ومن دعوة نوح على قوم كفار، وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله، ومدافعة إبراهيم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر

---

(١) إكمال المعلم،الإيمان، باب الإسراء برسول الله١/٥٠٨.

الله وعتب على بعضهم فيها بقدر منـــزلتهم من معرفة الله وانظر هناك تجد منه مزيداً وشرحاً أن شاء الله))[1].

وقال في الشفا: ((وأما الصغائر:

- فجوزها جماعة من السلف، وغيرهم على الأنبياء.

وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين..

- وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف. وقالوا: العقل لا يحيل وقوعها منهم، ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين.

- وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر))[2].

*** والراجح في المسألة وقوع الصغائر منهم دون الكبائر مع عدم الإقرار عليها.**

قال شيخ الإسلام: ((... فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية.

وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول –بياض– وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة، ثم عن بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين. وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال.

وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا، وأعظمهم قولا لذلك: الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل]))[3].

---

(١) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/٥٧٤.

وانظر: إكمال المعلم،الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة٤/٤٦.

(٢) الشفا،فصل عصمة الأنبياء في الأعمال ٢/٤٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٣١٩. و مابين العكوفتين إضافة حديثة.

وقال أيضاً: ((واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه:

- قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك. - وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها.

وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن.

- ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط مهتديا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين))[1].

ثامنا: عدم عصمة الأنبياء من العوارض البشرية والأمور الدنيوية[2]:

الأنبياء بشر كسائر بني أدم، يأكلون ويشربون وينكحون ويموتون إلى غير ذلك، فلذا يجوز أن تجري عليهم ما يجري على البشر من الأمراض والأسقام والجوع والعطش والتعب والهم والضعف، لأنهم ليسوا معصومين من ذلك وهذا ليس بنقيصة فيهم، لأن الشيء إنما يسمى ناقصاً بالإضافة إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه.

ولا أتم من الأنبياء فإنهم صفوة الله وخيرته من خلقه وجريان تلك العوارض البشرية على الأنبياء.

وهذا كما يقول القاضي عياض: ((هو من باب الابتلاء لهم ورفعة درجاتهم، ومن تمام حكمته تعالى ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم، ويتم كلمته فيهم، وليحقق بامتحانهم بشريتهم، ويرتفع الالتباس عن أهل الضعف فيهم، لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى ابن مريم، وليكون في محنهم تسلية لأممهم، ووفورا لأجورهم عند ربهم تماماً على الذي أحسن.

وهذه الطوارئ والتغيرات المذكورة إنما تختص بأجسامهم البشرية، المقصود بها مقاومة البشر ومعاناة بني آدم لمشاكلة الجنس.

---

(١) مجموع الفتاوى١٥/١٥٠.

(٢) نقلاً من كتاب جهود القاضي عياض رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية٥٣٣.

وأما بواطنهم فمنـــزهة في الغالب[1] عن ذلك فهي معلقة بالملأ الأعلى وبالملائكة لأخذها عنهم وتلقيها الوحي عنهم كما قال صلى الله عليه وسلم ((إني لست كهيئتكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)) [2].

((إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) [3] فأخبر أن سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وظاهره، وأن الآفات التي تحل ظاهر من ضعف وجوع وسهو لا يحل منها باطنه بخلاف غيره من البشر))[4].

مسألة: الخلاف في مدرك العصمة أهو الشرع أم العقل:

نقل المذاهب في المسألة والخلاف فيها فقال: ((واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع؟

– فذهب الأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه: أن ذلك ممتنع، من مقتضى دليل المعجزة.

– وذهب القاضي أبو بكر فيمن وافقه: أن ذلك من طريق الإجماع.

– وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك))[5] ثم رجح رحمه الله أن مدرك العصمة للأنبياء عليهم السلام إنما هو السمع والإجماع.

فقال رحمه الله: ((...وحجة المانعين منه الطريقان المتقدمان والصحيح منهما النقل، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا...))[6].

قال الزركشي في البحر: ((وقال القاضي عياض: إنها ممتنعة – الكبائر وصغائر الخسة– سمعاً، والإجماع دل عليه، ولو ردنا إلى العقل فليس فيه ما يحليها، واختاره إمام الحرمين و الغزالي و إلكيا، وابن برهان.

وقال القشيري إنه المستقيم على أصولنا. وقال المقترح: إنه الصواب؛لأنه ليس في العقل ما يحيله))[7].

---

(١) لقد أحسن القاضي عياض حين قال في الغالب لأن من غير الغالب ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم حينما سحر.

(٢) البخاري (١٨٦٣)، مسلم (١١٠٥)، من حديث عائشة وغيرها.

(٣)البخاري (١٠٩٦)، مسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة

(٤) الشفا، فصل حالة الأنبياء بالنسبة للعوارض البشرية٢/٥١٥.

(٥) إكمال المعلم، الإيمان،باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها١/٥٧٣.

(٦) المصدر السابق.١/٤٨١. وانظر: الشفا ٢/٤٦٧.

(٧) البحر المحيط٣/٢٤٢.

* * *

قال ابن الحاجب: فإن كانت كبيرة أو صغيرة خسة،العصمة ثابتة عندنا بالسمع وبالعقل عند المعتزلة.

وقال أمير باد شاه: الأكثر على أن امتناعه مستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين فيه،والمعتزلة على أنه مستفاد من العقل.

انظر: مختصر بن الحاجب مع شرحه للعضد ١٠٠، تيسير التحرير٣/٢٠.

مسألة: في حكم السهو والنسيان على الأنبياء عليهم السلام[1]

أولاً: السهو في الأقوال البلاغية :

يرى القاضي عياض رحمه الله تعالى: أنهم معصومون من السهو والنسيان في الأقوال البلاغية وقد حكى إجماع العلماء على ذلك.

قال رحمه الله -وقد نقله عنه الأصوليون[2]- ((...وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ في القول فإنهم معصومون فيه على كل حال))[3].

وقال: ((وأما طروء ذلك عليه في الأقوال، فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد إجماعاً))[4].

ثانياً: السهو والنسيان في الأفعال البلاغية:

يرى القاضي عياض جواز السهو والنسيان في الأفعال البلاغية، ونقل هذا المذهب عن عامة العلماء، والأئمة النظار، وجمهور المحققين.

حيث قال رحمة الله: ((وما كان طريقه البلاغ في الفعل:

- فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا، وأنّ السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره في موضعه.

وهو مذهب الأستاذ المظفرّ الإسفراييني من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة.

---

(١) راجع المسألة في كتاب الشفا، القسم الثالث، الباب الأول ، الفصل الحادي عشر مفصلة ٤٩٢/٢،وكتاب إكمال المعلم ، الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ٥٧٣/١-٥٧٥، وكتاب المساجد، السهو في الصلاة والسجود ٥١٣/٢-٥١٥،وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرء آن وما يتعلق به ، وباب الأمر بتعهد القرء آن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ١٥٣/٣-١٥٤.

(٢) البحر المحيط٢٤٥/٣، شرح الكوكب المنير١٧١/٢،إرشاد الفحول٥٦.

(٣) إكمال المعلم ، الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٧٣/١.

(٤) إكمال المعلم ، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له٥١٣/٢.

- وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم.

وهذا هو الحق، ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه، إما في الحين على رأى جمهور المتكلمين، أو قبل وفاتهم على رأي بعضهم، ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم، وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم، كما قال صلى الله عليه وسلم. [((إني لأنسى أو أنسَّى لأسن))[1]])[2].

وقال: ((وقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: ((وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون))[3] وقوله بعد حديث ذي اليدين ((أم نسيت)) [4].

حجة لجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار.

وظاهر القرآن والأحاديث[5]، لكن شرط الأئمة - رضوان الله عليهم - أنه ينبهه الله تعالى ولا يقره عليه.

[ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور، ولا يجوز فيها التأخير؟

- وهذا مذهب الأكثرين، وإليه نحى القاضي أبو بكر.

- أو يجوز فيها التراخي ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه؟ وإليه نحى أبو المعالي.

ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية والعادات الشرعية، كما منعوه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن ا لظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق. وشذت الباطنية[6] وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥) بلاغا.

قال الحافظ: هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. فتح الباري ١٠١/٣.

(٢) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها٥٧٣/١.

(٣) البخاري (٣٩٢)، مسلم (٥٧٢).

(٤) البخاري (٦٨٢)، مسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) كقوله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ }(الأعلى: ٦-٧).

(٦) الباطنية سموا بذلك؛ لأنهم يقولون إن للنصوص الشرعية ظاهراً وباطناً، وإن الباطن يجري من الظاهر مجري اللب من القشر، وإن لكل تنــزيل تأويلا، ففسروا الشريعة حسب أهوائهم وعقولهم الفاسدة، واستباحوا المحرمات والفواحش، واعتقدوا بوجود إلهين قديمين لا أول لوجودهما وسموهما، العقل والروح واتفقوا على إنكار القيامة وأمور الأخرة، وهم فرق متعددة ومنهم: القرامطة، والإسماعيلية، والمزدكية، والسبعية وغيرهم. .

مذاهب الباطنية وبطلانه ص ٣.

وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان لِيَسن ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتاب الأوسط. وهذا منحى غير سديد، وجمع الضد مع ضده مستحيلٌ بعيد] **والقول الأول هو الصحيح**، فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيك في الرسالة، ولا قادح في الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال- عليه السلام-: إني لأنسى أو أنسى لأسن[1]))[2].

* قال الزركشي في البحر المحيط:((والصواب ما قاله القاضي عياض، وكلامه موافق لجمهور الأمة في ذلك))[3].

ثالثاً: السهو في أفعاله الدنيوية مما ليس طريقه البلاغ.

يرى القاضي عياض رحمه الله جواز السهو والنسيان في هذا القسم على النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث قال رحمه الله: ((وأما ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من أفعاله صلى الله عليه وسلم، وما يختص به من أمور دينه، وأذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه

– **فالأكثر من طبقات علماء الأمة** على جواز السهو والغلط عليه فيها، ولحوق الفترات والغفلات بقلبه، وذلك بما كنفه من مقاساة الخلق وسياسات الأمة، ومعاناة الأهل، وملاحظة الأعداء، ولكن ليس على سبيل التكرار، ولا الاتصال، بل على سبيل الندور كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله)) [4] وليس في هذا شيء يحط من رتبته ويناقض معجزته.

– **وذهبت طائفة** إلى منع السهو والنسيان و الغفلات والفترات في حقه صلى الله عليه وسلم جملة. وهو مذهب جماعة المتصوفة، وأصحاب علم أرباب القلوب والمقامات، ولهم في هذه الأحاديث مذاهب نذكرها بعد هذا إن شاء الله))[5].

رابعاً: السهو والنسيان في أقواله الدنيوية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أكمال المعلم، المساجد،باب السهو في الصلاة والسجود له ٥١٣/٢.

(٣) البحر المحيط٢٤٥/٣.

(٤) مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني.

(٥) الشفا، فصل في حكم السهو والنسيان في الأفعال٤٩٢/٢.

وانظر: إكمال المعلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له٥١٣/٢.

يرى القاضي عياض رحمه الله: عدم جواز السهو عليه فيها، وهذا ما رجحه من الأقوال التي ذكرها في المسألة.

فقال: ((وأما طروؤه عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، - فقد جوز قوم السهو والغفلة في هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.

- **والحق الذي لا مرية فيه** ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف في خبر من الأخبار، لا عن قصد ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب.

وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف، ويرويها الموقن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وفي مصالحة عيينة بن بدر، ولقوله: ((والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت)) [1] وغير ذلك))[2].

فائدة: فيها ملخص الكلام عن العصمة وفائدة البحث فيها[3]:

قال القاضي عياض رحمه الله: ((قد استبان لك أيها الناظر مما قررناه ما هو الحق من عصمته صلى الله عليه وسلم عن الجهل بالله وصفاته، أو كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا وإجماعاً، وقبلها سماعاً ونقلا.

ولا بشيء مما قررناه من أمر شرع، وأداه عن ربه من الوحي قطعاً وعقلا وشرعاً.

وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله قصداً أو غير قصد واستحالة ذلك عليه شرعاً وإجماعاً ونظرا وبرهاناً.

وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعاً وتنزيهه عن الكبائر إجماعاً.

وعن الصغائر تحقيقاً.

---

(١) البخاري (٢٩٦٤)، مسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) الشفا ٤٨٣/٢، إكمال المعلم ، المساجد، باب السهو في الصلاة والسحود له٥١٣/٢-٥١٥.

(٣) الشفا فصل فائدة ما مر من الفصول في العصمة ٥٠٨/٢-٥٠٩.

وعن استدامة السهو والغفلة، واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للأمة.

وعصمته في كل حالاته من رضى، وغضب، وجد، ومزح. فيجب عليك أن تتلقاه باليمين، وتشد عليه يد الضنين، وتقدر هذه الفصول حق قدرها، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها، فإن من يجهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم، أو يجوز أو يستحيل عليه، ولا يعرف صور أحكامه لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه، ولا ينزهه عما لا يجب أن يضاف إليه، فيهلك من حيث لا يدري، ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به اعتقاد ما لا يجوز عليه، يحل بصاحبه دار البوار.

ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين رأياه ليلا وهو معتكف في المسجد مع صفية[1] فقال لهما إنها صفية ثم قال لهما: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا)) [2].

هذه أكرمك الله إحدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول، ولعل جاهلا لا يعلم بجهله إذا سمع شيئاً منها، يرى أن الكلام فيها جملة من فضول العلم، وأن السكوت أولى، وقد استبان لك أنه متعين للفائدة التي ذكرناها.

[الفائدة الثانية] وفائدة ثانية يضطر إليها في أصول الفقه، ويبتنى عليها مسائل لا تعد من الفقه، ويتخلص بها من تشعيب مختلفي الفقهاء في عدة منها، وهي الحكم في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهو باب عظيم وأصل كبير من أصول الفقه، ولا بد من بنائه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره وبلاغه، وأنه لا يجوز عليه السهو فيه، وعصمته من المخالفة في أفعاله عمداً. وبحسب اختلافهم في وقوع الصغائر، وقع خلاف في امتثال الفعل، بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلا نطول به.

[الفائدة الثالثة:] يحتاج إليها الحاكم والمفتي[3] فيمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذه الأمور ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الإجماع فيه والخلاف كيف

---

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، والدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة(٢٠) ولها (٧٣) سنة رضي الله عنها.

الاستيعاب ٤٢٧/٤، أسد الغابة ١٧٢/٦، الإصابة ٢١٣/٨

(٢) الشفا فصل فائدة ما مر من الفصول في العصمة ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(٣) انظر مثالا لذلك مجموع الفتاوى ٩٩/٣٥-١٠٣.

يصمم في الفتيا في ذلك، ومن أين يدري هل ما قاله فيه نقص أو مدح، فإما أن يجترئ على سفك دم مسلم حرام، أو يسقط حقا، ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم)).

* * *

حجية خبر الواحد

تعريف خبر الواحد: هو ما رواه واحد، أو عدد لم يبلغ حد التواتر[1].

تحرير محل النزاع:

- اتفقوا على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى، والحكم، والشهادة، وفي الأمور الدنيوية، وشبهه من الآراء والحروب[2].

- واختلفوا في التعبد، والعمل بخبر الواحد في الأمور الدينية من حيث الجواز العقلي، والوجوب الشرعي، على عدة أقوال، مرت الإشارة إليها.

رأي القاضي عياض[3]:

قال القاضي عياض: ((قال مسلم: " خبر الواحد الثقة عن الواحد حجة يلزم به العمل".

[أقوال العلماء في المسألة]

١. هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين ومذهب الأصوليين، وأن وجوب ذلك من جهة الشرع كأن نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغ عدد التواتر، وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم[4].

٢. وذهبت الروافض والقدرية° وبعض أهل الظاهر[1] إلى أنه لا يجب به عمل.

---

(١) انظر: تقريب الوصول ص ١٠٧، نزهة النظر ١٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٧٨، نشر البنود ٣٢/٢، نثر الورود ٣٨٧/١، نهاية السول ٣٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢.

(٣) وأضفت إلى هذا الكلام بعض العناوين الجانبية لاشتماله على غالب مادة المسألة.

(٤) إحكام الفصول ٢٥٢، تحفة المسؤول ٣٤٩/٢، المحصول لابن العربي ١١٦، أصول السرخسي ٣٢١/١، كشف الأسرار ٦٨٠/٢، تيسير التحرير ٨٢/٣، المستصفى ٢٧٦/١، الإحكام ٦٥/٢، البحر المحيط ٣١٩/٣، العدة ٨٦١/٣، التمهيد ٤٤/٣، الروضة ٣٧٠/١.

(٥) منكري القدر، وأول من أنكره في الإسلام معبد الجهني وغيلان الدمشقي في أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهم غلاة ينفون القدر والعلم السابق، ومعتـــزلة ـــوهم المشهورون بالقدرية ومن وافقهمـ أثبتوا العلم لكن قالوا أن العبد يخلق فعل نفسه.الفرق بين الفرق ص ١١٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢/٣، الملل والنحل ٣٨/١.

واختلفوا بعد :

أ- فمنهم من قال: مانع ذلك العقل[2].

ب-ومنهم من قال: الشرع[3].

٣. وقالت طائفة: يجب العمل بمقتضاه عقلاً [4].

٤. وذهب الجبائي من المعتـــزلة: إلى أنه لا يلزم العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[5].

٥. وقال غيره: لا يلزم إلا بما رواه أربعة عن أربعة[6].

ومثل هذا غير موجود، وإن وجد منه شيء فقليل، ولو التُزِم هذا لبطلت السنن[7].

[هل يوجب خبر الواحد العلم أو الظن]

١. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وحكي عن أحمد بن حنبل .

٢. ثم قالت منهم طائفة: إنما يوجب العلم الظاهر دون الباطن .

[الرد على مخالفي الجمهور في حجية خبر الواحد، واقتضائه الظن]

---

(١) وهم: أبو بكر بن داود، والقاشاني.

(٢) وبه قال ابن علية والأصم والجبائي وجماعة من المتكلمين.

انظر: تحفة المسؤول ٣٤٥/٢، المذكرة ص١٠٦، كشف الأسرار ٦٨٠/٢، تيسير التحرير ٨١/٣، فواتح الرحموت ١٦٦/٢، المستصفى ٢٧٣/١، الإحكام ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢.

(٣) انظر: إحكام الفصول ٢٥٢، تحفة المسؤول ٣٥٠/٢، المذكرة ص١٠٧، كشف الأسرار ٦٨٠/٢، تيسير التحرير ٨٢/٣، المستصفى ٢٧٦/١، الإحكام ٦٥/٢، العدة ٨٦١/٣، التمهيد ٤٤/٣، الروضة ٣٧٠/١.

(٤) نسب لأحمد، وابن سريج، والقفال، وأبي الحسين البصري.

انظر المراجع السابقة.

(٥) أو يعضد بدليل آخر كظهوره وانتشاره في الصحابة، أو عمل بعضهم به.

انظر: إحكام الفصول ٢٥٢، المذكرة ص١١١، سلاسل الذهب ٣١٨، العدة ٨٦١/٣، المسودة ٤٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٢.

(٦) وبه قال القدرية. انظر: إحكام الفصول ٢٥٢.

(٧) في المطبوع: لا يطلب السنن. ولعل الصواب ما أثبته.

وهذه الأقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة، إذ لا يقطع بمغيبه وصدق ناقله، وإذ يعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقله، لاحتمال الوهم والغلط، والآفات على الآحاد، كما لا يقطع بصحة شهادة الشهود.

وإن لزمنا العمل بها إجماعاً، لعلمنا قطعاً إجماع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة أو قضاءٍ من النبي صلى الله عليه وسلم، ورجوعهم إليه وقضائهم وفتياهم به دون تلعثم، وطلبهم عند عدم الحجة ذلك مِمَّن بلغهم أن ذلك عنده، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند اختلافهم، وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاذ من يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأوامره بأخبار رسله وتبليغ كتبه.

وكل هذا لا خفاء بصحته والعقل لا يحيل التكليف بالعمل به.

والشرع لم يمنعه بل أوجبه.

وعبر بعض المتفقهة ومن لم يحصّل لفظه بأنه يوجب العمل، وهو تجوز في اللفظ، إذ الشيء لا يكون حجةً لوجوبه، وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف، وإجماعهم وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا.

وتفريق من فرق بين العلم الظاهر والباطن فيه، فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصوبناه، فهو خلاف في عبارة))[1].

وقد تكلم القاضي عياض رحمه الله على هذه المسألة في مواضع عدة من إكمال المعلم[2].

أدلة الجمهور في الاحتجاج بخبر الواحد.

لقد تنوعت أدلة الجمهور، وكثرت كثرة يصعب حصرها في مثل هذا المبحث، لذا ارتأيت أن أقتصر على الأحاديث التي استنبط منها القاضي عياض وجوب العمل بخبر الآحاد[3].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن١/١٦٨-١٧٠.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٢/٤٢١، ٤٤٥، ٥٦٥، ٦٦٥. ٦/ ٨٢، ٤٤٢. ٧/٣٠.

(٣) وانظر لغيرها من الأدلة: الرسالة للشافعي ص ٤٠٣-٤١٣، أحكام القرآن للشافعي ١/٣١-٣٩: فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب، البخاري مع الفتح: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، فتح الباري ١٣/٢٣٣-٢٣٩، أصول السرخسي ١/٣٢١-٣٣٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٣٤-٣٦، خبر الواحد للقاضي برهون ٣٥٠-٣٧٠.

وغيرها من كتب الأصول.

– عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، حتى نزلت الآية التي في البقرة...فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، **فانطلق رجل من القوم** فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت[1].

قال عياض:

((وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة بامتثاله والعمل به والوقوف عنده، واعتداد بعضهم بنقل بعض)) [2].

[إجماع السلف]

– عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة))[3].

قال القاضي عياض: ((وإرسال زيد بن خالد إلى أبي جهيم[4] يسأله عما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ...دليل على...قبول خبر الواحد عن الواحد))[5].

– عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقا:ل ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..(فعد خمسا). ثم قال: بهذا أمرتُ.

فقال عمر لعروة: **انظر ما تحدث يا عروة أوَ إنَّ** جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة.

---

(١) مسلم (٥٢٥).

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٢/٤٢١.

(٣) مسلم (٥٠٧).

(٤) في المطبوع: أبو جهم، والصواب ما أثبته، قال النووي: هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري ...وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ((اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم))، فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء، واسمه: عامر بن حذيفة العدوي. شرح مسلم ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٥) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٢/٤٤٥.

فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[1].

قال عياض: ((وفيه ما عرف من فعل السلف، في قبـــول خبر الواحد، والعمـــل به في الديانات))[2].

- عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[3]))[4].

قال عياض: ((وفيه... العمل بخبر الواحد في العبادات))[5].

- عن مالك بن أوس قال:... قال العباس – لعمر-: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن[6]، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم. فقال مالك بن أوس: يخيّل إليّ أنهم قد كانوا قدموهم لذلك.فقال عمر: اتئدا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث ما تركنا صدقة)).

قالوا: نعم.

ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة)). قالا: نعم.

(١) مسلم (٦١٠).

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ٥٦٥/٢.

(٣) عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السابقين المهاجرين، وكان ضريرا رضي الله عنه، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاثة عشرة مرة، مات بعد القادسية وقد شهدها حاملا للراية وقيل استشهد فيها، له ثلاثة أحاديث، الاستيعاب ٢٧٦/٣، أسد الغابة ٧٦٠/٣، الإصابة ٤٩٤/٤.

(٤) مسلم (١٠٩٢).

(٥) إكمال المعلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢٩/٤.

(٦) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب.

وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم... لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم...

وأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه...

ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعله ما يفعله عن قصد. شرح النووي ٧٢/١٢.

قال عمر: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر[1] : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما نورث ما تركنا صدقة))....[2].

قال القاضي عياض: ((وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به)) [3].

- عن أنس بن مالك[4] قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ[5]: البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة.

فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فهرقتها... [6].

قال القاضي عياض: ((فيه قبول خبر الواحد)) [7].

- قال رحمه الله في حديث إرسال علي رضي الله عنه المقداد[8] لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي نيابة عنه: ((وقد كان الصحابة ينتابون لسماع العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزي بعضهم عن بعض، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداً استثبت فيما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره، وقد قال الله تعالى { فَلَوْلا نَفَرَ

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبوبكر الصديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار ، أفضل الأمة بعد نبيها، ومات رضي الله عنه سنة (١٣)للهجرة بالمدينة ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، أحاديثه (١٤٢). الاستيعاب ٩١/٣ أسد الغابة ٢٠٥/٣،الإصابة ١٤٤/٤.

(٢) مسلم (١٧٥٧).

(٣) إكمال المعلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ٢٩/٤.

(٤) أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي المدني خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأحد المكثرين من الرواية، ومن آخر الصحابة موتا، وتوفي سنة(قيل:٩٠،وقيل:٩١، وقيل:٩٢، وقيل:٩٣) أحاديثه(٢٢٨٦).الاستيعاب ١٩٨/١،أسد الغابة ١٥١/١، الإصابة٢٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ .

(٥) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي.

وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط. شرح النووي ١٤٨/١٣.

(٦) مسلم (١٩٨٠).

(٧) إكمال المعلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٤٤٢/٤.

(٨) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود وقيل: غيرها، القضاعي، الكندي، البهراني. ويقال له المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، شهد بدرا والمشاهد كلها مات سنة (٣٣).أحاديثه (٤٢) . الاستيعاب ٤٢/٤، أسد الغابة ٤٧٥/٤،الإصابة ١٥٩/٦، سير أعلام النبلاء١/ ٣٨٥.

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ }(التوبة: من الآية١٢٢) والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة.

وقد قال ضمام: ((أنا رسول من ورائي)).

وقال لوفد عبد القيس: ((وأخبروا بهن من ورائكم)).

ونفذت كتبه إلى عماله، وأمم المسلمين ورسله، فوقفوا عندها، و لم يتردد أحد في قبولها، ولا أعمل الراحلة في تحقيقها)) [1].

– وقال رحمه الله: ((ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس، لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك)).[2]

* * *

مسألة: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

تحرير محل النزاع:

– اعلم أن أفعال الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في أنها حجة شرعية من حيث الجملة، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على الاحتجاج بها[3].

قال القاضي عياض رحمه الله: ((... و لأنه لو صح ذلك منهم – أي عدم العصمة من الصغائر– لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك))[4].

– محل الخلاف إنما هو في دلالة الفعل من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة أو كونه قربة أم لا؟

قال عياض: ((وإنما اختلاف العلماء: هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها))[1].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الحيض ، باب المذي ١٣٧/٢.

(٢) ترتيب المدارك ، فصل في ترجيحه –مالك – من طريق الاعتبار والنظر، ٣٩/١.

(٣) المحصول لابن العربي ١٠٩، المعتمد٣٧٧/١.

(٤) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها ٥٧٤/١.

أقسام الفعل:

قسم الأصوليون رحمهم الله أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام(٢):

القسم الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجبلي، والطبيعي، مثل: القيام والقعود والمشي والأكل والشرب ونحوها.

وهذا القسم حكى كثير من العلماء الاتفاق على أنه مباح لنا التأسي فيه(٣).

القسم الثاني: ما علم اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به مثل وجوب الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد بالليل، والمشاورة، والتخيير بين نسائه، والوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح. وحكم هذا القسم لا تشاركه فيه الأمة، لأن المشاركة والاختصاص لا يجتمعان.

قال الآمدي: ((وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً))(٤).

وحكى الزركشي والشوكاني خلافاً في التأسي به صلى الله عليه في هذا القسم(٥).

القسم الثالث: ما فعله بيانا لحكم مجمل، مثل بيانه للصلاة والحج، وكقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة:٣٨)

---

(١) إكمال المعلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها ٥٧٤/١.

(٢) انظر لهذه الأقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، للأشقر فقد أو صلها عشرة أقسام ٢١٥، وما بعدها والزركشي والشوكاني إلى ثمانية، وعامة كتب الأصول على ما ذكرنا وفي كتب الحنفية ألها أربعة أقسام: مباح، مستحب، وواجب، وفرض، الزلة. ينظر إحكام الفصول ٢٢٣، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦،ميزان الوصول٤٥٦/١، كشف الأسرار٣٧٤/٣، تيسير التحرير١٢١/٣، فواتح الرحموت٢٣١/٢، المستصفى ٢١٩/٢، الإحكام٢٢٧/١، تشنيف المسامع٩٠٦/٢، البحر المحيط٢٤٧/٣، شرح المعالم ١٨/٢، العدة٧٣٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير١٠٨/٢ ، المعتمد٣٧٧/١، إرشاد الفحول٥٦.

(٣) كشف الأسرار٣٧٤/٣، تيسير التحرير١٢١/٣، فواتح الرحموت٢٣٣/٢، الإحكام٢٢٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير١٠٨/٢.

(٤) الإحكام ٢٢٨/١.

(٥) البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول٥٦.

وهذا القسم حكمه تابع لما بينه باتفاق، فإن كان المُبيَّن واجباً كان الفعل واجباً، وإن كان مندوبا فمندوب،أو مباحاً فمباح وهكذا[1].

القسم الرابع: فعله المجرد المبتدأ (من غير سبب).

وهذا القسم هو المعقود له هذا الباب، وكلام الأصوليين واختلافهم واقع فيه، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما علمت صفته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة، وقد اختلف العلماء فيه بالنسبة إلى أمته.

والراجح عند الجمهور أن أمته مثله فيه[2].

الثاني: ما لم تعلم صفته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو على نوعين:

أ- ما ظهر فيه قصد القربة

ب- ما لم يظهر فيه قصد القربة.

وهذا القسم بنوعيه قد اختلف العلماء فيه على أقوال عدة.

رأي القاضي عياض في مسألة أفعال الرسول صلى عليه وسلم[3]:

- قال رحمه الله:((وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إني أفعله أنا وهذه ثم نغتسل)) ...فيه حجة على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على **الوجوب**، ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل))[4].

قال الزرقاني: عن حديث ((إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام)) قال القاضي عياض: فيه وجوب الإقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به) [5]

---

(١) انظر المراجع السابقة في الإحالة رقم (٤).

(٢) كشف الأسرار٣/٣٧٧، تيسير التحرير٣/١٢١، شرح المعالم٢/١٨، أصول الفقه لابن مفلح١/٣٣٣، شرح الكوكب المنير٢/١٨٧، إرشاد الفحول٥٨.

(٣) وانظر أيضا: إكمال المعلم الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها ١/٥٧٤.

إكمال المعلم الحج باب استحباب النـــزول بالمحصب يوم النفر ٤/٣٩٣.

إكمال المعلم اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٦/٦٠٤.

(٤) إكمال المعلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢/١٩٩.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢١٣.

- وقال رحمه الله: ((وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم –أي الأنبياء- من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم، واتباع آثارهم، وسيرهم مطلقاً. وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم.

وإن اختلفوا في حكم ذلك:

- وحكى ابن خويز منداد وأبو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا. وهو قول الأبهري وابن القصار وأكثر أصحابنا، وقول أكثر أهل العــــراق، وابن سريــــج[1] والإصطــخري[2]

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، يقال له الباز الأشهب، إليه انتهت الرحلة، من تآليفه: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس والأعذار والأنداد، والتقريب بين المزني والشافعي، ولد عام(٢٤٩هـ) وتوفي عام(٣٠٦هـ). طبقات الشيرازي١١٨، طبقات ابن السبكي٣/٢١، وطبقات ابن قاضي شهبة١/٩٠.

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبوسعيد ، إمام في الأصول والفقه، من تاليفه: كتاب الفروض ، وكتاب الوثائق، والسجلات، وله آراء في الأصول، ولد عام (٢٤٤هـ) توفي سنة (٣٢٨هـ). طبقات الشيرازي١١٩، طبقات السبكي ٣/٢٣٠ وفيات الأعيان ١/٣٥٧.

وابن خيران[1] من الشافعية.

- وأكثر الشافعية على أن ذلك ندب.

- وذهبت طائفة إلى الإباحة.

- وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالإباحة في أفعاله لم يقيد[2]))[3]. لم تبين رأيه

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: الوجوب.

وبه قال مالك وأكثر أصحابه[4]، وأكثر أهل العراق[5]، ومنهم الكر خي، ونسب للإمام الشافعي[6] وهو مذهب جماعة من أصحابه[7]، ورواية عن الإمام أحمد، وعليها بعض الحنابلة[8]، وبعض المعتزلة[1].

---

(١) الحسن بن صالح بن خيران، أبو علي، البغدادي، الشافعي، أحد أئمة المذهب، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع، مات سنة(٣٢٠هـ). طبقات السبكي٢/٢١٣، وطبقات بن هداية٢٠٠، وطبقات بن قاضي شهبة١/٩٣.

(٢) بين هذا في موضع آخر فقال: وإليه أشار حذاق المتكلمين منهم.
إكمال المعلم ٧/٣٢٥.

(٣) كتاب الشفا فصل عصمة الأنبياء في الأعمال ٢/ ٤٨٩.

وقال في موضع آخر: وهذا مستقصى في فن الأصول. إكمال المعلم الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ٤ /٤٦.

(٤) إحكام الفصول٢٢٣، ومقدمة بن القصار٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول٢٢٦، ومنهم الأبهري، وبن القصار، والباجي، وبن خويز منداد.

قال القرافي: (وهذا الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه). وصححه الزركشي في البحر .

(٥) أصول السرخسي٢/٨٦، ميزان الوصول٤٥٦، اللمع١٤٣، إرشاد الفحول٦٠.

(٦) قال سليم : إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي.البحر المحيط٣/٢٥٣

(٧) منهم الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والطبري، وأكثر المتأخرين من الشافعية. البحر المحيط ٣/٢٥٣، إرشاد الفحول٦٠.

(٨) منهم ابن حامد، وجزم ابن أبي موسى، واختاره صاحب الواضح وذكره عن أصحابه، وعليها أكثر الحنابلة. أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٣٦، شرح الكوكب المنير٢/١٨٧.

(١) كشف الأسرار ٣/٣٧٧، الإحكام ١/٢٢٩.

القول الثاني: الندب.

ونسب لأكثر الحنفية[1]، وهو قول بعض المالكية[2]، وبه قال معظم الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد، وعليها بعض أصحابه[4]، وهو مذهب أهل الظاهر[5]، واختاره الشوكاني[6].

القول الثالث: الإباحة.

وهو الصحيح عند أكثر الحنفية[7]، ونسب للإمام مالك[8]، ونقله الدبوسي[9] في التقويم عن أبي بكر الرازي وقال إنه الصحيح[10].

القول الرابع : الوقف.

وهو مذهب جماعة من الشافعية[11]، ورواية عن الأمام أحمد اختارها أبو الخطاب[12]، وهو قول أكثر الأشاعرة[13]، وبعض المعتزلة[1].

---

(١) تيسير التحرير٣/١٢٣، قواطع الأدلة٢/١٧٧، البحر المحيط٣/٢٥٤.

(٢) منهم ابن المنتاب، واختاره ابن العربي. إحكام الفصول٢٢٤،المحصول لابن العربي١٠٩

(٣) قال الماوردي والروياني: إنه قول الأكثر ين، وقال الآمدي: إنه اختاره إمام الحرمين. وبه قال القفال، وأبو حامد المروزي . الإحكام١/٢٢٩،التحصيل١/٤٣٤،البحر المحيط٣/٢٥٤،إرشاد الفحول٦٠

(٤) واختاره أبو الحسن التميمي، والفخر إسماعيل .العدة٣/٧٣٧،أصول الفقه لابن مفلح١/٣٣٦.

(٥) الإحكام لابن حزم٤/٣٩،النبذ٤٢.

(٦) إرشاد الفحول٦٠.

(٧) كشف الأسرار٣/٣٧٨، المغني٢٦٣،فواتح الرحموت٢/٢٣١، شرح مختصر المنار١٥٦.

(٨) هذه النسبة لا توجد في كتب المالكية، بل سبق أن نقلنا كلام القرافي ، ولكنها موجودة في كتب أصول الشافعية مثل الإحكام، والمحصول، ومختصراته، وشرح المعالم، قال القرطبي: (ليس معروفاً عن أصحابه) البحر المحيط٣/٢٥٤.

(٩) عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي ، القاضي كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من أعيان أصحاب أبي حنيفة، من مصنفاته: تقويم الأدلة، والأسرار، تأسيس النظر، توفي سنة(٤٣٠هـ). الفوائد البهية ١٠٩، تاج التراجم١٩٢.

(١٠) تقويم الأدلة٢٤٧.

(١١) منهم الصيرفي ، والدقاق، أبو القاسم بن كج، والقاضي أبو الطيب، وابن فورك، والسريجي، وهو اختيار الغزالي، الرازي.

انظر: كشف الأسرار٣/٣٧٧، تيسير التحرير٣/١٢٣،اللمع ١٤٣،قال: وهو الأصح. المحصول٣/٢٣٠، الإحكام ١/٢٢٩، البحر المحيط٣/٢٥٥، إرشاد الفحول٦٠.

(١٢) التمهيد ٢/٣١٧، أصول الفقه لابن مفلح١/٣٣٦، شرح الكوكب المنير٢/١٨٩.

(١٣) كشف الأسرار ٣/٣٧٧، تيسير التحرير٣/١٢٣، قواطع الأدلة٢/١٧٧، البحر المحيط٣/٢٥٥، إرشاد الفحول٦٠

القول الخامس: التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة فهو محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وبين ما لم يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو جواز الإقدام.

وهو اختيار الآمدي، والمازري، و ابن الحاجب[2].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: الوجوب.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[3].

أ. أما الكتاب: فاستدلوا بالنصوص الموجبة للاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله.

١- منها قوله تعالى:{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}(لأعراف:١٥٨).

وجه الدلالة: أمر بمتابعته والاتباع له يكون في أقواله وأفعاله، والأمر ظاهر في الوجوب.

٢- قوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور:٦٣).

وجه الدلالة: توعد على مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، والأمر يقع على القول والفعل.

٣- قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (الحشر:٧).

وجه الدلالة: الفعل مأتيٌّ به، فوجب أخذه، لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

---

(١) المحصول٣/٢٣٠، تيسير التحرير٣/١٢٣.

(٢) مختصر بن الحاجب مع العضد١٠٠، تيسير التحرير٣/١٢٣، الإحكام١/٢٢٩، الإمام المازري وآراؤه الأصولية ٤١٨.

(٣) انظر أدلتهم ومناقشتها في: إحكام الفصول٢٢٤، شرح تنقيح الفصول٢٢٦، أصول السرخسي٢/٨٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٩، تيسير التحرير٣/١٢٣، فواتح الرحموت٢/٢٣٣، المحصول٣/٢٣٠، المستصفى٢/٢٢٢، الإحكام ١/٢٣١، التمهيد٢/٣٢٢، شرح الكوكب المنير٢/١٩٠، إرشاد الفحول٥٨.

٤- قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} (الأحزاب: ٢١).

وجه الدلالة: هذا زجر في طي أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فله فيه أسوة حسنة ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وهو دليل الوجوب.

٥-قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (آل عمران: ٣١).

وجه الدلالة: محبة الله واجبة، فيجب لازمها، وهو اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون واجباً. وقوله: (فاتبعوني) أمر، والأمر للوجوب.

٦- قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} (آل عمران: ٣٢).

وجه الدلالة: أمر بطاعة الرسول، والأمر ظاهر للوجوب، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه، فهو مطيع له.

٧- قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً }(الأحزاب٣٧).

وجه الدلالة: لولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم.

ب. من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟)). قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله على وسلم: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا))[1].

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٢٠/٣، والحاكم ٢٦٠/١، وقال: هذا حديث على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ٤٠٢/٢.

وجه الدلالة: فأقرهم في المتابعة و لم ينكر عليهم نفس المتابعة وإنما بين لهم العلة فدل على وجوب أفعاله صلى الله عليه وسلم.

٢- قصة غزوة الحديبية فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالنحر والحلق والتحلل من إحرامهم، فلم يقم منهم أحد، فشكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إلى أم سلمة[1] رضي الله عنها فأشارت عليه أن ينحر ويحلق فإذا رأوا ذلك منه فعلوه، فلما نحر وحلق صلى الله عليه وسلم قام الناس واتبعوه فنحروا وحلقوا[2].

وجه الدلالة: ولولا أن فعله متبع، لما كان كذلك.

٣- وأيضاً ما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الاغتسال قال: ((أما أنا فيكفيني أن أحثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء))[3] وكان ذلك جوابا.

وجه الدلالة: ولولا أنه متبع في فعله لما كان جواباً لها.

الإجماع:

١- فإن الصحابة – رضي الله عنهم – قد اختلفوا في جوب الغسل عن التقاء الختانين من غير إنزال، فقالت عائشة رضي الله عنها ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل))، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[4]. فرجعوا إلى ذلك، وإجماعهم على الرجوع دليل على أن فعله واجب الاتباع.

٢- ما أثر عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويقول: ((إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك))[5] حيث رأى أن متابعته على الظاهر واجبة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون المبادرة إلى متابعة أفعاله مثل المبادرة إلى متابعة أقواله.

---

(١) / أم سلمة : هند بنت أبي أمية(المعروف بزاد الراكب) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية توفيت (٥٩، وقيل: ٦٠) ولها (٨٤) سنة، أحاديثها(٣٧٨) . الاستيعاب ٤/٤٩٣، أسد الغابة ٦/٢٨٩، الإصابة ٨/٣٤٢.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٣) رواه مسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء ٢/١٦٩.

(٤) الترمذي (١٠٨)، ابن ماجة (٦٠٨).

(٥) رواه مسلم (١٢٧٠).

المعقول:

١- قالوا أن فعله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون المراد به الوجوب ويجوز أن لا يكون، و الاحتياط يقتضي حمله على الوجوب[1].

٢- أن تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب إجماعا، والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين[2].

أدلة القول الثاني: الندب[3].

من الكتاب:

١- قوله تعالى:{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} (الأحزاب:٢١).

وجه الدلالة: لو كان التأسي واجباً لقال: (عليكم) فلما قال (لكم) دل على عدم الوجوب، ولما أثبت الأسوة الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك، فلم يكن مباحاً.

الإجماع:

فهو أنا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء في الأفعال بالنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب، لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان[4].

المعقول: فهو أن فعله - عليه الصلاة والسلام – إما أن يكون راجحا على العدم، أو مساوياً له، أو دونه.

والأول متعين. لأن الثاني والثالث مستلزمان أن يكون فعله عبثاً، وهو باطل. وإذا تعين أنه راجح على العدم، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً. والمتيقن هو الندب[5].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، المحصول٣/٢٣٧، إرشاد الفحول ٦٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) إحكام الفصول ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، تيسير التحرير ٣/١٢٦، فواتح الرحموت ٢/٢٣٤، المحصول ٣/٢٣٧، الإحكام ١/٢٣٤، التمهيد ٢/٣٢٨.

(٤) المحصول ٣/٢٤٥، إرشاد الفحول ٥٩.

(٥) المحصول ٣/٢٤٥، الإحكام١/٢٣٤، إرشاد الفحول ٥٩.

أدلة القائلين بالإباحة:

١- أنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون صادرًا على وجه يقتضي الإثم لعصمته، فثبت أنه لابد أن يكون إما مباحاً أو مندوباً أو واجباً. وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل. فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحاً. وهو المتيقن فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن[1].

٢- الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة، ورفع الحرج عن الفعل والترك، إلا ما دل الدليل على تغيره، والأصل عدم المغيِّر[2].

أدلة القائلين بالوقف:

فعله عليه السلام: متردد بين أن يكون خاصاً به، وبين أن لا يكون خاصاً به. وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب والمندوب والمباح.

والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض، وليس البعض أولى من البعض، فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين[3].

أدلة القائلين بالتفصيل:

قالوا: إذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان، فحكم به، والمنع من الترك زيادة لم تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه فثبت الرجحان به وبالمنع من الترك وهو الندب.

وإذا لم يظهر قصد القربة ظهر الجواز لبعد المعصية، فلا وجوب ولا ندب بالأصل.

وأيضاً لما نفى الحرج في قوله { زَوَّجْنَاكَهَا }(الأحزاب: من الآية٣٧) مع احتمال الوجوب والندب، ولم يثبتهما، فُهِم منه أنَّ مقتضى الإباحة دونهما[4].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإحكام١/٢٣٥.

(٣) الإحكام ١/٢٣٥.

(٤) الإحكام ١/٢٣٠، شرح العضد على مختصر بن الحاجب١٠٢.

حجية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم

توطئة:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم هو القسم الثالث من أقسام السنة النبوية، إذ هي قوله وفعله وإقراره.

تعريف الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

والإقرار أن يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فلا ينكره، أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه[١].

والإقرار يكون على القول والفعل[٢].

ويكون الإقرار أقوى في الدلالة وأوضح عند استشارة النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

رأي القاضي عياض في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم:

يرى القاضي عياض حجية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل عليه الإجماع، حيث ذكر دلالة عدة أحاديث على الإقرار، وكلها صريحة في الدلالة على الإقرار، وإليك بعض النصوص، واستفادة عياض منها حجية الإقرار.

- قال في إباحة الضب: ((وقوله: (ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤] حجة في أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ما أقره عليه، إذ كان لا يقر

---

(١) اللمع ٢٠٠.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥، إرشاد الفحول ٦٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٠٤، تقريب الوصول ١٠٥، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥، الإحكام للآمدي ١/١٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٥.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٩٤٧)، من حديث ابن عباس.

على منكر، ولا يجوز[1] ذلك في حقه، لأنه جاء بالبيان والبلاغ، وهذا ضده، لما فيه من الإشكال والالتباس))[2].

- وقال في سياق كلامه عند عدم جواز الصغائر والمكروهات على النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإذا كان النبي لا يُقِرُّ على منكر باتفاق الجميع، كان من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئا فأقره دل على إباحته..))[3].

- وقال في قصة لعب الحبشة في المسجد، وإنكار عمر رضي الله عنه عليهم حتى أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دونكم يا بني أرفدة...) الحديث[4]. وفيه أقوى دليل على إباحة مثل هذا الأمر لهم، زائدا على إقراره إياه، وكذلك في الرواية الأخرى (دعهم يا عمر)))[5].

---

(١) في المطبوع: ولا يحرر. والصواب ما أثبته.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ٦/٣٨٩.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله، ٧/٣٢٥.

وانظر: الشفا فصل عصمة الأنبياء في الأعمال ٢/٤٨٩-٤٩٠.

(٤) رواه البخاري (٩٠٧) من حديث عائشة.

(٥) إكمال المعلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، ٣/٣١٠.

وانظر: إكمال المعلم ٢/٤١٨، ٣/٤٨٢.

مسألة: الفرق بين الخبر والشهادة
(شروط الراوي أو الشاهد)

توطئة:

- الخبر:

أ. لغة: الخَـبَرُ :محركة النبأ جمع أخبار، والخَـبَارُ والـخَـبـرُ :الأرض اللينة وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تـثير الغبار إذا قرعها الحافر.

ب. اصطلاحاً:في عرف الأصوليين له عدة تعريفات أشهرها: ما احتمل الصدق والكذب لذاته[1].

وعرف الخبر في اصطلاح المحدثين بثلاث بتعريفات. فقيل:الخبر مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره. وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عنه وعن غيره[2].

- الشهادة:

هي: إخبار بلفظ خاص عن خاص، علمه مختص بمعين، يمكن التـرافع فيه عند الحكام[3].

أولاً: شروط متفق عليها في الراوي والشاهد

قال عياض رحمه الله : ((وقول مسلم رحمه الله: (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أكثر معانيها):

ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه في الدلالة على كثرة علمه، وقوة فقهه.

فاعلم أن الشهادة والخبر يجتمعان عندنا في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة أحوال.

فالخمسة الجامعة لهما: العقل[4] والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر أو الشهادة حين السماع والأداء. فمتى اختل وصف من هذه الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته))[5].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط٢/١٧،المصباح المنير٨٧، المفردات ١٤٨، مشارق الأنوار١/٣٥٧، الإحكام٢/٩، البحر المحيط ٣/٢٨٣، إرشاد الفحول٦٦، شرح الكوكب المنير٢/٢٨٩.

(٢) ينظر شرح نخبة الفكر٤، تدريب الراوي١/٢٩، قواعد التحديث ٦٢، مقدمة إكمال المعلم تحقيق شواط ١٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير٢/٣٧٨.

(٤) العقل شرط للأداء والتحمل .توضيح الأفكار٢/٨٤.

(٥) إكمال المعلم،المقدمة١/١٠٧-١٠٩. وقد ذكرها النووي أيضا في شرح صحيح مسلم١/٩٦، مع زيادة اشتراط المروءة. ومكمل إكمال الإكمال١/٣٨-٣٩.

وهذه الشروط مجمع على كثير منها، فقد نقل الإجماع عليها ابن مفلح[1] في أصوله، والفتوحي في شرح الكوكب المنـــير وغيرهم[2].

ثانياً: شروط لا تعتبر في راوي الخبر، وإن اعتبرت في الشاهد[3]:

وهي: الحرية، والذكورة[4]، والعدد، ومراعاة الأهلية، والعداوة، أو الإكثار من الرواية[5]، أو معرفة النسب[6]، أو العلم بالفقه[7]، أو العربية[8]، ولا عدم الحد في قذف[9]، ولا البصر.

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، المقدسي، الصالحي الشيخ الإمام العالم العلامة، أحد الأئمة الأعلام، صنف المصنفات الكثيرة، وهو ممن خدم المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً من مؤلفاته: أصول الفقه، الفروع، حاشية على المقنع، الآداب الشرعية، توفي سنة (٧٦٣هـ). المقصد الأرشد ٢/٥١٧، الدر المنضد٢/٥٣٦.

(٢) نهاية السول٢/٣٣٥، أصول الفقه لابن مفلح٢/٥١٦، شرح الكوكب المنير٢/٣٧٩، توضيح الأفكار٢/٨٤.

(٣) ينظر لهذه الشروط مختصر بن الحاجب مع العضد١٤٥،نثر الورود١/٤٠٢،أصول السرخسي١/٣٥٢،تيسير التحرير٣/٤٦،فواتح الرحموت٢/١٨٤،المستصفى١/٣٠٢،الإحكام٢/٨٩،البحر المحيط٣/٣٧١،وما بعدها فقد ذكر عدد منها كثير وذكر المخالف فيها، أصول الفقه لابن مفلح٢/٥٤٣، شرح مختصر الروضة٢/١٥٧، المختصر في أصول الفقه٨٦،شرح غاية السول٢٢٢،شرح الكوكب المنير٢/٤١٤، المدخل٢١٤، تدريب الراوي ١/٣٥٢.

(٤) قال في المحصول: (ولا يعتبر-أيضاً-أن يكون ذكراً أو حراً أو بصيراً وهو مجمع عليه) ٤/٤٢٥.

(٥) مختصر بن الحاجب١٥٠، فواتح الرحموت٢/١٨٤، البحر المحيط٣/٣٧٣، شرح الكوكب المنير٢/٤١٦.

(٦) قال الطوفي: (كما لو لم يكن له نسب أصلاً كالعبد، وولد الزنى، والمنفي باللعان، إذا كانوا عدولاً قبلت روايتهم ولا نسب لهم أصلاً...).فواتح الرحموت٢/١٨٤،المحصول٤/٤٢٦،شرح مختصرالروضة٢/١٥٩، شرح الكوكب المنير٢/٤١٩،تدريب الراوي١/٦٩.

(٧) الخلاف في المسألة مع أبي حنيفة، ومالك، وعسى بن أبان. ينظر شرح تنقيح الفصول٢٨٨،المحصول٤/٤٢٢، البحر المحيط٣/٣٧٢.

(٨) قال في المحصول: (لأن الحجة في لفظ الرسول- عليه السلام – والأعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ، وكذلك يمكنهما حفظ القرء آن...).٤/٤٢٥،فواتح الرحموت٢/١٨٤،البحر المحيط٣/٣٧٣،شرح الكوكب المنير٢/٤١٦.

(٩) تقبل رواية المحدود في القذف بعد التوبة ، وروي عن الإمام أبي حنيفة في رواية الحسن خلافه أي عدم القبول وإن تاب قياساً على الشهادة، وهو خلاف الظاهر من المذهب ؛ لقبوله أبي بكرة فإنه قذف المغيرة بن شعبة فحده أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وحسان ومسطح بن أثاثة مع كونهما محدودين حين قذفا عائشة الصديقة فبرأها الله تعالى وكذبهما الله حين افترى عبد الله بن أبي المنافق، لكنهم تابوا عن هذا الأمر الشنيع. أصول السرخسي ١/٣٥٤،كشف الأسرار٢/٧٥١، تيسير التحرير٣/٤٦،فواتح الرحموت٢/١٨٤.

*** هذا وقد تعرض القاضي عياض لبعض هذه الشروط وذكر أنها لا تشترط في الخبر وإن اشترطت في الشهادة.**

وكلامه فيها موافق لما عليه جمهور الأمة وعامتهم من الأصوليين والمحدثين، حيث قال رحمه الله: ((وأما الخمسة التي يفترقان فيها: فالحرية، والذكورية، والعدد، ومراعاة الأهلية، والعداوة.

فخبر العبد مقبول وإن لم تقبل شهادته عندنا[1]، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول[2]،

ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة[3] وشرائط معلومة.

وخبر الرجل وروايته فيما ينتفع به خاص أهله أو يضربه عدوه مقبول، ولهذا لا يعذر في مكشفي القضاة، ومجرحي السر. وكذلك تجوز رواية الابن عن أبيه وأمه وروايتهما عنه وإن لم يجزه بعض العلماء في نقل الشهادة، في مذهبنا فيها وجهان.

- ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصاً دون شخص[4]، والشهادة خاصة، ولهذا تُعمل الشهادة العامة كيف كانت، ولا نردها بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدو من أهل الكفر وعلى الأمور العامة للمسلمين في سككهم ومرافقهم وإن كان الشاهد واحداً منهم))[5].

مسألة: اشتراط البصر في الشهادة دون الخبر (رواية الأعمى)

رواية الأعمى مقبولة بالاتفاق[6]، والخلاف في شهادته.

---

(١) قال في البحر المحيط: (قال إلكيا الطبري: لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية والذكورة). ٣٧٢/٣.

(٢) لقبول الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة، وأسماء، وأم سلمة، وأم سليم، وغيرهن، ولا فرق بين كون الأنثى حرة أو رقيقة. شرح مختصر الروضة ١٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥.

(٣) منها الأموال أو فيما لا يظهر للرجال مما هو خاص بالنساء كالولادة وغيرها مثل الرضاع.

(٤) فواتح الرحموت ١٨٤/٢، شرح مختصر الروضة ١٦٠/٢،شرح الكوكب المنير٤١٦/٢،شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١.

(٥) إكمال المعلم، المقدمة ١٠٧/١، والمقدمة من تحقيق أشواط ١٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١، مكمل الإكمال٣٨/١.

(٦) قال الرازي في المحصول: (ولا يعتبر-أيضاً- أن يكون ذكراً أو حراً أو بصيراً وهو مجمع عليه).

انظر المسألة في: إحكام الفصول٣٦٨/١، مختصر بن الحاجب١٤٥، نثر الورود٤٠١/١، أصول السرخسي٣٥٤/١، تيسير التحرير٤٦/٣، فواتح الرحموت١٨٤/٢، المستصفى٣٠٢/١، الإحكام٨٩/٢، نهاية السول٣٥٢/٢، البحر المحيط ٣٧١/٣، شرح مختصر الروضة١٥٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح٥٤٣/٢، شرح الكوكب المنير٤١٥/٢.

قال القاضي عياض رحمه الله: ((وشرط الشافعي البصر في الشهادة دون الخبر ولا حجة له في ذلك))[1].

قال النووي في شرح مسلم: ((واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره))[2].

الدليل:

- فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث قبلوا رواية الأعمى قال الزركشي : ((بدليل إجماع الصحابة على قبول حديث عائشة رضي الله عنها من خلف ستر، وهم في تلك الحال كالعميان. وقد قبلوا خبر ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك))[3].

وقال السرخسي: ((وأما العمى لا يؤثر في الخبر لأنه لا يقدح في العدالة، ألا ترى أنه قد كان في الرسل من ابتُلي بذلك كشعيب ويعقوب، وكان في الصحابة من ابتلي به كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما، وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، والأخبار المروية عنهم مقبولة، و لم يشتغل أحد بطلب التاريخ في ذلك أنهم رووا في حالة البصر أم بعد العمى وهذا بخلاف الشهادة...))[4].

مسألة: هل يشترط البلوغ حين السماع:

يرى القاضي عياض عدم اشتراط البلوغ للسماع حيث قال رحمه الله: ((وشرط بعض الأصوليين البلوغ حين السماع والإجماع بخلافه))[5].

وقال: ((أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا وصح الأخذ عنه بعد بلوغه إذ لا يصح الأخذ عن الصغير، ومن لم يبلغ وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع))[6].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة١/١٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، المقدمة١/٩٦. ومكمل إكمال الإكمال١/٣٨.

(٣) البحر المحيط٣/٣٧١.

(٤) أصول السرخسي١/٣٥٤.

(٥) إكمال المعلم، المقدمة١/١٠٧.

(٦) الإلـــماع، باب متى يستحب سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير٦٢.

ووافقه على هذا النووي حيث قال: ((... وشذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع...))[1].

وهذا الذي قالاه هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح إن شاء الله لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف له[2].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ((فإنه يقبل على مذهب الجمهور وهو الحق، لأن العبرة بوقت الأداء))[3].

الأدلة: على قبول رواية الصبي المتحمل قبل البلوغ إذا أدى ما سمعه بعد البلوغ [4]

الأول: إجماع الصحابة، فإنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير والحسن والحسين وأنس بن مالك- رضي الله عنهم- من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

الثاني: إجماع السلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية.

الثالث: أن إقدامه على الرواية- عند الكبر -يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر.

الرابع: أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية. والجامع: أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ يحترز من الكذب.

مسألة: هل يشترط العدد في الخبر (حكم ورواية الواحد)

يرى القاضي عياض رحمه الله بأنه يكفي رواية الواحد في الخبر ولا يشترط لقبول الحديث أو الخبر العدد.

ورأيه هذا هو ما عليه عامة الأمة من الأصوليين والمحدثين وغيرهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ، المقدمة١/٩٦.

(٢) انظر المسألة في مختصر بن الحاجب مع العضد١٤٣، نثر الورود١/٣٩٨، أصول السرخسي١/٣٤١، كشف الأسرار ٢/٧٣٤، تيسير التحرير٣/٣٩،فواتح الرحموت٢/١٧٦،المستصفى١/٢٩٢، المحصول٤/٣٩٥، الإحكام٢/٨٤،شرح مختصر الروضة٢/١٤٣،شرح الكوكب المنير٢/٣٨٢،توضيح الأفكار٢/١٨٢.

(٣) نثر الورود١/٣٩٨

(٤) راجع هذه الأدلة في المصادر السابقة عند الإحالة على المسألة.

وشذ عن هذا الجبائي وبعض القدرية[1].

قال القاضي عياض رحمه الله: ((وشرط الجبائي وبعض القدرية العدد، فلا بد عنده من اثنين عن اثنين في الخبر كالشهادة، وعند الآخرين أربع عن أربع في كل خبر[2]، وهذا مما يتعذر، ولا يفيد معنى في باب النقل))[3].

ووافقه النووي على ذلك فقال: ((وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة...))[4]

تنبيه: في تصحيح نقل مذهب الجبائي في هذه المسألة:

قال الزركشي في البحر: ((واعلم أن أثبت منقول عن أبي علي الجبائي في ذلك ما نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد فقال: قال أبو على الجبائي: إذا روي اثنان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز إلا بشرط أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة به، أو احتهاد، أو يكون منتشراً. وحكى القاضي عبد الجبار عنه أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه، و لم يقبل شهادة القابلة الواحدة.اهـــ.

والحاصل أنه لا يرد خبر الواحد مطلقاً، بل يعتبر مع ذلك عاضداً له ويقوم العاضد مقام الراوي الآخر))[5].

وهذا التفصيل عنه هو ما رجحه ابن حجر والسيوطي كما ذكره هنا الزركشي[6].

* **أدلة الجمهور:** على عدم اشتراط العدد فقد سبقت في مسألة قبول خبر الواحد والعمل به.

---

(١) انظر مسألة اشتراط العدد في إحكام الفصول١/٣٤٠، مختصر بن الحاجب مع العضد ١٥٠، شرح تنقيح الفصول٢٨٦، تيسير التحرير٣/٨١، فواتح الرحموت٢/١٨٤، البرهان١/٢٣١، المستصفى١/٢٩٠، المحصول ٤/٤١٧، نهاية السول١/٣٥١، البحر المحيط٣/٣٧٤، الروضة٢/١٣٣، شرح الكوكب المنير٢/٣٦٢، النكت ١/٢٤٢، تدريب الراوي١/٦٩.

(٢) قال الحافظ بن حجر: (ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ أحد المعتــزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة) النكت ١/٢٤٢.

(٣) إكمال المعلم، المقدمة١/١٠٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، المقدمة١/٦٩،ومكمل الإكمال ١/٣٩.

(٥) البحر المحيط٣/٣٧٥.

(٦) النكت ١/٢٣٨، تدريب الرواي ١/٧١، توضيح الأفكار ١/٢٠. ونقلوه عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية الأصم.

تنبيه[1]: زعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما وذلك بأن يروه اثنان عن اثنان، وذكره عنهما الحاكم[2].

قال الزركشي: ((قلت: ولا نظن أن ما نقل أولاً عن الجبائي هو مذهب البخاري، فإن الحاكم ذكر أن البخاري في صحيحه اشترط رواية عدلين عن عدلين متصلةً أُنكر ذلك على الحاكم.

قال ابن الجوزي[3] وغيره: هذا غير صحيح منه، وقد ظن ذلك ولم يصب. وأيضاً فذلك احتياط منه لا اشترط في العمل به))[4].

وقال الحافظ ابن حجر في الرد على الميانجي: ((فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما. وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك))[5].

مسألة: اشتراط العلم في الراوي:

يرى القاضي عياض عدم اشتراط العلم في الراوي إذا حفظ وضبط لما رواه قال رحمه الله: ((وذكر مسلم عن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال:ليس من أهله)).

ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم، والفقه، والحفظ، وكثرة الرواية،ومجالسة العلماء، بل يشترط ضبطه لما رواه، إما من حفظه أو كتابه، وإن كان قليلاً علمه.

---

(١) شرح مختصر الروضة٢/١٣٤، النكت على بن الصلاح١/٢٣٨، تدريب الراوي ١/٦٩.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري الشافعي، المعروف بابن البيع، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين، من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، معرفة علوم الحديث، تأريخ نيسابور، ولد (٣٢١) ومات سنة (٤٠٥) تأريخ بغداد ٥/٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢، طبقات الحفاظ ٤٠٩.

(٣) عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج القرشي البكري البغدادي الحنبلي العلامة كان كثير التصانيف من مصنفاته : زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ومناقب الإمام أحمد، وغيرها توفي سنة(٥٩٧هـ). وفيات الأعيان ١/٢٧٩ وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ والأعلام ٣/٣١٦.

(٤) البحر المحيط٣/٣٧٥.

(٥) النكت على بن الصلاح١/٢٤١، تدريب الراوي١/٧٠.

إذ عُلِم من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أمياً، وممن جاء بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب وإن لم يحفظه، والرواية عن الثقات،وإن لم يكونو أهل علم[1].

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام الحديث الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين، قال: كأكثر محدثي زماننا قال، فهذا محتج به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة.

قال القاضي عياض: والذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا وقد روي نحوه عن مالك وغيره، إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم، أو قصدوا إيثار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذٍ، والاستغناء بهم عمن سواهم، فأما أن لا يقبل حديثهم فلا، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان))[2].

وقال في موضع آخر:((قوله: (فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من بعض ما سمعه): حجة في جواز الحديث عن الشيوخ، ومن لا علم عنده ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به))[3].

* * *

---

(1) والخلاف في المسألة مع أبي حنيفة، ومالك، وعيسى بن أبان. شرح تنقيح الفصول٢٨٨،المحصول٤/٤٢٢،البحر المحيط ٣/٣٧٢.

(2) إكمال المعلم،المقدمة١/١٢٧.

(3) إكمال المعلم،القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٥/٤٨٠.

مسألة: رواية الحديث بالمعنى.

أولا: تحرير محل النزاع.

١- لا خلاف في أن نقل الحديث بلفظه أولى، لأنه إذا نقل بألفاظه، أمن فيه التغيير والتبديل، وسوء التأويل[١].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٢].

٢- واتفقوا على أن الجاهل ومن لا علم عنده بدلالة الألفاظ ومقاصدها، ولا بصيرا بمقدار التفاوت بين معانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى[٣].

قال القاضي عياض رحمه الله: ((لا خلاف أن على الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقوُّل على الله ورسوله ما لم يحط به علما))[٤].

وقال في موضع آخر: ((لكن لحماية الباب مِن تسلُّطِ من لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة مع القصور، يجب سد هذا الباب، إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق))[٥].

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ١٥٤، أصول السرخسي ٣٥٥/١، كشف الأسرار ١١١/٣، الواضح في أصول الفقه ٣٨/٥، الكفاية ١٩٨.

(٢) رواه أحمد ٨٠/٤، ٨٢، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وحسنه، وابن ماجة (٢٣٠)،
قال ابن كثير: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة.
تحفة الطالب ٢١٣.

(٣) إحكام الفصول ٣٩٠/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٥٤، كشف الأسرار ١١١/٣، فواتح الرحموت ٢١٣/٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، المستصفى ٣١٦/١، شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٢، الكفاية ١٩٨، المقدمة لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٨٩، تدريب الراوي ٥٣٢/١، توضيح الأفكار ٢٢٣/٢، قواعد التحديث ٢٢٢.

(٤) الإلماع ١٧٤.

(٥) إكمال المعلم ، المقدمة ٩٤/١.

٣- واتفقوا على جواز نقل الحديث بالمعنى في الترجمة، لإفهام أهل ذلك اللسان[1].

٤- ومحل الخلاف كذلك لا يشمل الكتب المصنفة[2]، قال ابن النجار: ((ومحل الخلاف في غير الكتب المصنفة، لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة، لما فيه من تغيير تصنيف مصنفها))[3].

وفيه قال ابن الصلاح: ((ثم إنَّ هذا الخلاف لا نراه جاريا، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يُغيِّر لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه...))[4].

٥- واتفقوا أيضا على عدم جريان الخلاف في الأمور التالية[5]:

أ- ما تُعُبِّد بلفظه كالتشهد والقنوت، والأذان والإقامة، والتكبير في الصلاة.

ب- ما كان من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم- مثل: "العَجْمَاء جُبَارٌ"[6]، العجماء: أي جرح الدابة، وجبار: أي هدر "لا ضرر ولا ضرار"[7]، "الآن حمي الوطيس"[8].

ج- أحاديث الصفات لا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الطبري وغيره، لأن الذي يحتمله ما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه التأويل، لا ندري أن غيره من الألفاظ يساويه أو لا ؟. قال: وكذلك المشكل، والمشترك، والمجمل، لا ينقله أحد بالمعنى لتعذر نقله بلفظ آخر.

---

(١) نثر الورود ٤١١/١، المذكرة ص٣٩، توضيح الأفكار ٢٢٣/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢، المقدمة مع التقييد ١٩٨، تدريب الراوي ٥٣٨/١، تعليق د/ طه جابر فياض العلواني على المحصول ٤٧١/٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة. المقدمة لابن الصلاح مع التقييد ١٩٨.

(٥) انظر الفقرات في: المذكرة ١٤٠، نثر الورود ٤١١/١، البحر المحيط ٤١٢/٣، إرشاد الفحول ٨٨، تعليق طه جابر العلواني على المحصول ٤٧١/٤، تدريب الراوي ٥٣٧/١.

(٦) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه مالك (١٤٢٩)، من حديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه، وابن ماجه (٢٣٤١،٢٣٤٠) من حديث عبادة وابن عباس، وحديث عبادة منقطع، وحديث ابن عباس فيه جابر الجعفي.

انظر مصباح الزجاجة ٤٨/٣.

(٨) رواه مسلم (١٧٧٥) من حديث العباس في غزوة حنين.

د- ((ما يستدل بلفظه على حكم لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل لفظا بلفظ آخر عربيا، نستدل بكلامه على أحكام العربية – ذكره جمهور النحاة)).

٦- موضع الخلاف:

واختلفوا في رواية الحديث بالمعنى للعارف بدلالات الألفاظ، ومقاصدها، ومقدار التفاوت بينها:

قال القاضي عياض: ((ثم اختلف السلف، وأرباب الحديث والفقه والأصول، هل يسوغ ذلك لأهل العلم فيحدثون على المعنى أو لا يباح لهم ذلك ؟))[1]

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المنع مطلقا.

وهو قول القاضي عياض رحمه الله حيث قال في المشارق: ((ولهذا سَدَّ المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقده ولا مرية، إذ باب الاحتمال مفتوح والكلام للتأويل معرض، وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتن بكلامه ونظره، والمغتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها، لم يتحقق أصل المشروع، ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني، فيندرج التأويل وتتناسخ الأقاويل.

وكفى بالحجة على دفع هذا الرأي القائل دعاؤه عليه السلام في الحديث المشهور المتقدم لمن أدّى ما سمعه كما سمعه بعد أن شرط حفظه ووعيه...))[2].

وقال في الإلماع بعد نقله مذهب المانعين من النقل بالمعنى، وإيراده روايات بسنده عن الإمام مالك في الحث على الراوية باللفظ، والتشديد في ذلك.

قال: ((...وما قاله الإمام مالك – رحمه الله – **الصواب**، فإن نظر الناس مختلف وأفهامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[3] فإذا أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد كل من بلغ إليه فيه وبقي على حاله لمن يأتي بعده، وهو أنزه للراوي وأخلص للمحدث.

---

(١) الإلماع ص١٧٤ وما بعدها.

(٢) مشارق الأنوار، المقدمة ١٣.

(٣) سبق تخريجه.

ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني فما لم تنضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث عن المعنى انحل النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على طريق الاستشهاد، والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى، كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد))(١).

- وهذا القول حكاه ابن السمعاني عن ابن عمر، وبه قال ابن سيرين من التابعين، وعليه جمع من السلف وبعض المحدثين، وهو ورواية عن أحمد، ونقل عن مالك، واختاره أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي، وهو مذهب أهل الظاهر، وثعلب من النحويين(٢).

القول الثاني: جواز الرواية بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الألفاظ، الفارق بينهما.

قال القاضي عياض رحمه الله: ((فأجازه جمهورهم إن كان ذلك من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرّف الألفاظ والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك، وروي عن مالك نحوه))(٣).

---

(١) الإلماع ص١٧٤، وما بعدها. وانظر: إكمال المعلم ٢٢٥/١.

(٢)شرح تنقيح الفصول ص٢٩٦، ابن الحاجب مع العضد ص١٥٤، نثر الورود ٤٠٨/١، المذكرة ١٣٧، كشف الأسرار ١١٢/٣، تيسير التحرير ٩٨/٣، فواتح الرحموت ٢١٣/٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، المحصول ٤٦٦/٤، البحر المحيط ٤١٤/٣، التمهيد ١٦٢/٣، الواضح ٣٨/٥، شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٢، إرشاد الفحول ٨٨، تدريب الراوي ٥٣٣/١، توضيح الأفكار ٢٢٣/٢.

(٣) الإلماع ١٧٤، وما بعدها.

وقال القاضي في الإكمال: ((وذهب المحققون إلى أن الراوي إذا كان ممن يشتغل بفهم الكلام ومعانيه، ويعرف مقاصده ويفرق بين الظاهر والأظهر، والمتحمل والنص، فجائز لهذا الحديث على المعنى إذا لم يحتمل عنده سواه، وتفهم له فهما جليا معناه.

وحكى غير واحد معنى هذا عن مالك وأبي حنيفة والشافعي))[1].

---

(1) إكمال المعلم، المقدمة ١/٩٤-٩٥.

والقول بالجواز هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث وعليه الأئمة الأربعة[1].[2]

أدلة المذهب الأول[3]:

١- ساق القاضي عياض بسنده دليلا لهذا المذهب حديثَ البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت.

---

(١) انظر ما سبق من مراجع للمذهب في القول الأول.

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى

القول الأول: ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به منها، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه.

حكاه ابن السمعاني وجها لبعض الشافعية قال: والأصح الجواز بكل حال.

القول الثاني: التفصيل بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقلها بالمعنى، دون غيره.

حكاه أبو الحسين بن القطان عن بعض الشافعية، وجرى عليه إلكيا الطبري.

القول الثالث: التفصيل بين أن يحفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره، وإن لم يحفظه جاز أن يورد معناه بغير لفظه.

وبه جزم الماوردي والروياني.

القول الرابع: تجوز الرواية بالمعنى في الأمر والنهي دون الخبر.

القول الخامس: تجوز الرواية بالمعنى للمحكم دون غيره كالمجمل والمشترك والمتشابه والمجاز الذي لم يشتهر.

قاله أبو زيد الدبوسي.

القول السادس: أن يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة فلا تجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها. قاله أبو بكر الصيرفي.

القول السابع: التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز فيها الرواية بالمعنى بشرطه دون القصار .

قاله القاضي عبد الوهاب.

القول الثامن: جواز الرواية بالمعنى في كلام الناس، ومنهم من عكس. حكاه القاضي عياض.

القول التاسع: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج به والفتيا فيجوز له روايته بالمعنى إن كان عارفا بمعناه وبين أن يقصد التبليغ فيحل له. قاله ابن حزم في كتاب الإحكام.

القول العاشر: وقيل يجوز بلفظ مرادف فقط.

تنظر الأقوال في البحر المحيط ٤١٤/٣-٤١٧، إرشاد الفحول ص٨٨-٨٩، شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٢، تدريب الراوي ٥٣٦/١-٥٣٧.

(٣) أورد الأدلة الثلاثة في الإلماع ص١٧٤ وما بعدها.

فإن مت مت على الفطرة، وأجعله آخر ما تقول.

فقلت: أستذكرهن: ورسولك الذي أرسلت. فقال: لا، ونبيك الذي أرسلت))[١].

فأنكر عليه إبدال لفظ النبي بالرسول، وهما متساويان، وذلك يدلُّ على اعتبار نقل اللفظ بصورته.

ويجاب عن هذا بأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد[٢].

وبما قاله الخطيب: ((فإن النبي أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موضع...وبيان آخر وهو أن قوله (وبرسولك الذي أرسلت) غير مستحسن، لأنه يجتزأ بالقول الأول أن هذا رسول فلان عن أن يقول الذي أرسله، إذ كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول، وكان قوله (وبنبيك الذي أرسلت) يفيد الجمع بين النبوة والرسالة فلذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم به ورده إليه والله اعلم)) [٣].

٢- وساق بسنده كذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: كان عبد الله بن مسعود يمكث السنة لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته الرعدة ويقول: أو هكذا أو نحوه أو شبهه[٤].

٣- وقال عياض: قال صلوات الله وسلامه عليه: ((نَضَّرَ الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه))[٥]، حيث حث على الأداء كما سمع، وذلك بمراعاة اللفظ المسموع.

والجواب: أن المراد كما سمع من صحة المعنى، واستقامته، من غير زيادة ولا نقص[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٢)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) الشذا الفياح ٣٨٠، المقنع ٣٩٠.

(٣) الكفاية ٢٠٣، وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٦٧/٣، شرح الكوكب للنير ٥٣٦/٢، وانظر جواب شيخ الإسلام عن حديث البراء.

(٤) الذي في سنن ابن ماجه (٢٣)، والجامع للخطيب ٩/٢، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني بن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فنكس، فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) النكت للزركشي ٦٢٣/٣.

وكذلك: من حفظ المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه، مثل المترجم والشاهد يقال: أدى ما سمع، فكذلك من أبلغ إنسانا رسالة فحفظ معناها[1].

وأيضا رواة هـــذا الخبر قد رووه بالمعنى، فروى بعضهـــم: "نعم الله" وغير ذلك من الألفاظ[2].

وقيل: أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه، وإلا فلا فائدة لهذا التعليل[3].

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست)) [4]. مع أن معنى قلست وخبثت واحد[5].

٥- قالوا: الشرع قد ورد بمعان كثيرة وجب فيها اعتبار اللفظ كالآذان والإقامة والتشهد. فيكون المطلوب فيها لفظ الحديث ومعناه جميعا[6].

والجواب: أن ما ذكر من المتعبدات خارج عن محل النزاع، لأن التشهد والآذان وغير ذلك من المتعبدات، لا يجوز أن يتعبد بها على غير لغة العرب، وليس الأمر كذلك في أوامره ونواهيه، فقد أمرنا أن نبغلها إلى العجم بلغاتهم، فكان تبليغها بلغة العرب أولى وأحرى[7] .

٦- قالوا: نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى طمسه واندراسه، لأن الراوي إذا أراد النقل بالمعنى فغايته أن يجتهد في طلب ألفاظ توافق ألفاظ الحديث في المعنى.

والعلماء مختلفون في معاني الألفاظ وفهم دقائقها، فيجوز أن يغفل عن بعض الدقائق وينقله بلفظ آخر لا يدل عليها[8].

والجواب: أنه متى أخل بأدنى شيء لم يجز وتخرج المسألة عن صورتها لأن الغرض أنه لم يخل بشيء بل أتى بالمطابق من كل وجه[1].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ١٦٥/٧.

(٢) إحكام الفصول ٣٩١/١.

(٣) إحكام الفصول ٣٩١/١.

(٤) رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (٢٢٥٠)، من حديث عائشة.

(٥) نثر الورود ٤٠٩/١، وقال: وهذا القول أحوط في حفظ الحديث وبعده عن تطرق الخلل.

(٦) إحكام الفصول ٣٩٠/١.

(٧) إحكام الفصول ٣٩١/١.

(٨)العضد ١٥٤، كشف الأسرار ١١٢/٣، نهاية السول ٣٧٤/٢، الإبهاج ٣٤٥/٢.

وأيضا الغرض عدم التغيير في كل مرة، وهو مما لا يتصور في محل النزاع فإن الكلام فيمن نقل المعنى سواء من غير تغيير أصلا، وإلا لم يجز اتفاقا[٢].

أدلة قول الجمهور.

١- عن ابن مسعود سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تحدثنا حديثا لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه فقال: ((إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث))[٣].

٢- روى مكحول قال: دخلنا على واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثا ليس فيه تقديم ولا تأخير فغضب. وقال: لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا أصبت المعنى[٤].

٣- روى يعقوب بن سليمان الليثي عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس))[٥].

٤- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على روايتهم بعض الأوامر والنواهي بألفاظهم.مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة[٦].وما روى أبو محذورة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمره بالترجيع[٧]. وما روى عامر بن سعد عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا[٨]. وما روى أبو هريرة[١] رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة[٢].

---

(١) الإبهاج ٣٤٦/٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٤.

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٠١ ، وبمعناه الترمذي في العلل (شرح العلل١٤٥/١)، وانظر: الواضح في أصول الفقه ٣٩/٥.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٠٤ وغيره.
وانظر: الواضح في أصول الفقه ٣٩/٥.

(٥) الحديث في الكفاية ص٢٠٠، وانظر: تدريب الراوي ٥٣٣/١، نثر الورود ٤٠٩/١، كشف الأسرار ١١٣/٣، المحصول ٢٦٨/٤.

(٦) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي ٨٣/١-٨٤، وابن ماجة (٤٧٨).

(٧) رواه مسلم (٣٧٩).

(٨) رواه مسلم (٢٢٣٨).

في شواهد كثيرة لا تحصى، فحكوا معاني خطابه عليه السلام من غير قصد إلى لفظه إذ لم يقولوا قال النبي عليه السلام: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا[3].

٥- كذلك اختلافهم في نقل الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بألفاظ مختلفة مثل ما روي في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ودعا الله عند الفراغ فقال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم بعدنا أحدا أنه عليه السلام قال له: ((لقد تحجرت واسعا)) [4]، وروي ((لقد ضيقت واسعا))، ((لقد منعت واسعا)). ومثل ما روي في الحديث الذي رواه مسلم رحم الله امرأً مكان نضّر الله، وروي فرب حامل فقه لا فقه له، مكان غير فقيه[5]، ولم ينكر عليهم أحد من جميع ما قلنا فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.

٦- عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فنكس، فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك[6].

وكان أنس رضي الله عنه إذا روى حديثا قال: في آخره أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]. ولم ينكر عليهما أحد ولا نازعهم منازع فكان إجماعا على الجواز[8].

---

(١) أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه وأشهر ما قيل أنه عبد الرحمن بن صخر وهو دوسي من ولد دوس بن عدنان، أسلم عام خيبر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد الحفاظ الأثبات، وهو أكثر الصحابة رواية، وأحفظهم للحديث، مات سنة٥٧ على أشهر الأقوال، وعمره ٨٧سنة، أحاديثه (٥٣٧٤).
الاستيعاب ٣٣٢/٤، أسد الغابة٣١٨/٥، الإصابة٣٤٨/٧.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) كشف الأسرار ١١٣/٣-١١٤ والآثار جميعها فيه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٦٤)، أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).

(٥) كشف الأسرار ١١٥/٣، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٨٩.

(٦) سبق تخريجه. وانظر: كشف الأسرار ١١٥/٣، الإحكام للآمدي ١١٦/٢، المحصول ٤٦٩/٤.

(٧) رواه ابن ماجة (٢٣)، الكفاية ٢٠٦. وانظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٨٩، شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٢.

(٨) كشف الأسرار ١١٥/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٢، الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

٧- نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ما كانوا يدونونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررونها في ذلك المجلس، بل تركوها كما سمعوها وما رجعوا لها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الألفاظ[1] .

٨- الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فإبدالها بالعربية أولى، إذ التفاوت بينهما أقل مما بين العربية والعجمية[2].

٩- المقصود من الألفاظ المعاني، فإذا أتى بالمعنى وجب أن تجوز، كما في ألفاظ الشاهد إذا تضمنت ما شهد به[3].

١٠- الاجتهاد في معاني ألفاظه لاستخراج الأحكام سائغ جائز بل واجب لازم، فتجزيء رواية المعاني التي بنينا عليها الأحكام كذلك[4].

١١- أحاديث الناس بعضهم عن بعض تجوز بالمعاني، ولا تشترط الصيغة التي سمعها، ولا يعد كاذبا ولا متجوزا، كذلك أحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[5].

تنبيه: اشترط من أجاز الرواية بالمعنى شروطا منها[6]:

١- أن لا تكون قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

٢- أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

٣- أن تكون مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وضعها.

الراجح في المسألة: يترجح لدي والعلم عند الله قول الجمهور لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة المخالف. قال الترمذي رحمه الله تعالى: ((فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم ، إذا لم يتغير به المعنى))[1].

---

(١) كشف الأسرار ٣/١١٥، المحصول ٤/٤٦٩، نهاية السول ٢/٣٧٤.

(٢) كشف الأسرار ٣/١١٥، المستصفى ١/٣١٦، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٦، تدريب الراوي ١/٥٣٦.

(٣) كشف الأسرار ٣/١١٦، الإحكام للآمدي ٢/١١٦، الواضح في أصول الفقه ٥/٤٠.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/٤٠.

(٥) المذكرة ١٣٧، الواضح في أصول الفقه ٥/٤٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٦٤.

(٦) تنظر هذه الشروط في شرح تنقيح الفصول ص٢٩٦، نثر الورود ١/٤١٠، المذكرة ص١٣٧-١٣٨ المحصول ٤/٤٦٧، نهاية السول ٢/٣٧٣، الإبهاج ٢/٣٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٥.

وقال أحمد: ((ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى)) [2].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ((التحقيق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة، لأنه غير متعبد بلفظه، والمقصود منه المعنى، فإذا أدى المعنى على حقيقته كفى ذلك دون اللفظ، ومن أتى بالمعنى بتمامه فقد أدى كما سمعه فيدخل في قوله: ((فأداها كما سمعها)) [3].

---

(1) شرح علل الترمذي ١/١٤٥.

(2) شرح علل الترمذي ١/١٤٧.

(3) المذكرة ١٣٨.

مسألة: حذف بعض الخبر (اختصار الحديث).

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف أنّ الأولى نقل الخبر بتمامه دون حذف منه كما سمعه[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:((نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع))[2].

قال الفتوحي : (((ويسن أن لا ينقص) من الحديث (غيره) أي: غير ما يتعلق بباقيه، بلا نزاع بين العلماء))[3].

٢- واتفقوا على أن ما تعلق بعضه ببعض لا يجوز فيه الحذف.

قال الفتوحي : (((وحرم نقص ما تعلق بباق) يعني أنه يحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئا يتعلق بباقي الحديث إجماعا لبطلان المقصود من الحديث))[4].

والتعلق يكون لفظيا أو معنويا:

فالتعلق اللفظي كالاستثناء والشرط والغاية والصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن بيع الطعام)) يقطعه عن تمامه وغايته وهو قوله : ((حتى يحوزه التجار إلى رحالهم))[5].

فهذا لا يجوز لتغيير الحكم برواية بعضه .

والتعلق المعنوي: كالخاص بالنسبة إلى العام، والمقيد بالنسبة إلى المطلق، والمبين بالنسبة إلى المجمل، والناسخ بالنسبة إلى المنسوخ، فهذا لا يجوز تركه إجماعا[6].

٣- واختلفوا إذا لم يتعلق بعض الحديث بالبعض الآخر. مثل: قوله صلى الله عليه وسلم:((المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم))[1].

---

(١) الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، تيسير التحرير (٧٥/٣).

(٢) رواه أحمد ٨٠/٤، ٨٢، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وحسنه، وابن ماجة (٢٣٠)، قال ابن كثير: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة. تحفة الطالب ٢١٣.

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢-٥٥٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢-٥٥٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، من حديث زيد بن ثابت. ورواه النسائي (٤٦٠٨) بمعناه عن ابن عمر. انظر: نصب الراية ٣٢/٤.

(٦) البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول ص (٩٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (٩٠).

رأي القاضي عياض:

قال القاضي عياض: ((.... وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطا بشيء قبله ولا بعده ارتباطا يخل بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه، فله الحديث بأحدهما. وعلى هذا كافة الناس، ومذاهب الأئمة[٢]، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد أجزاء بحكمها، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال، وهو معنى قول مسلم في هذا الفصل إلى آخر كلامه.

وعمله البخاري كثيرا في صحيحه، ولهذا روي الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة، في القصة الواحدة والمقالة الفذة، والقضية المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهم...))[٣]

* وللعلماء في المسألة أقوال أخر[٤].

أدلة الجمهور:

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣-٢٦٨٥)، ولفظ أبي داود: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

(٢) تيسير التحرير (٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٢١٧/٢)، نثر الورود (٣٩٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد ص (١٥٦)، البرهان (٥٣/٢)، المستصفى (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، نهاية السول (٣٧٦/٢)، الواضح (٧٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢)، المختصر في أصول الفقه ص (٩٤)، شرح غاية السول ص (٢٤)، الكفاية ص (١٨٩-١٩٤)، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص (١٩٠)، تدريب الراوي (٥٣٩/١)، توضيح الأفكار (٢٢٤/٢)، قواعد التحديث ص (٢٢٥).

(٣) إكمال المعلم، المقدمة، ٩٥/١، وانظر: الإلماع ١٧٩-١٨٠.

(٤) ومن هذه الأقوال:

- المنع مطلقا: وهو رأي أكثر من منع الرواية بالمعنى، وبه قال أبو الحسين البصري.
- إن نقله بتمامه مرة جاز، وإلا فلا.
- إن كان الحديث مشهورا بتمامه جاز، وإلا فلا.
- إذا كان الخبر لا يعلم إلا من طريق الراوي، وتعلق به حكم شرعي، لم يجز له الاقتصار على بعضه دون بعض، وإذا كان غير فقيه، لم يجز، قاله ابن فورك، وأبو الحسين ابن القطان.
- يجوز إن لم يتطرق إلى الراوي التهمة، ذكره الغزالي والخطيب البغدادي.

انظر: المستصفى ٣١٦/١، البحر المحيط ٤١٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢، إرشاد الفحول ٩٠، الكفاية ١٩٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٩٠، تدريب الراوي ٥٣٩/١، توضيح الأفكار ٢٢٤/٢.

- إذا عدم التعلق صار كل حكم بمثابة الخبر القائم بنفسه مع خبر آخر لا يلزمه أن يروي الخبرين، كذلك الحكمان في الخبر الواحد[1].
- شاع رواية البعض وحذف البعض من الأئمة المعتبرين بالاستقراء، فدل على إجماعهم عليه[2].

الترجيح:

والراجح إن شاء الله قول الجمهور، لقوة أدلتهم، وعليه الواقع في الرواية.

قال الشوكاني: ((وأنت خبير بأن كثيرا من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة، إلى رواية بعضه، لاسيما في الأحاديث الطويلة...))[3].

فائدة:

قال الزركشي: ((قال إلكيا الطبري: وهذه المسألة، ومسألة نقل الخبر بالمعنى في المأخذ والمنشأ سواء...))[4].

* * *

---

(١) تيسير التحرير ٧٥/٣، فواتح الرحموت ٢١٧/٢، الواضح في أصول الفقه ٧٥/٥.

(٢) المصدرين الأولين.

(٣) إرشاد الفحول ٩١، وهو ما رجحه الزركشي في البحر ٤٢٠/٣.

(٤) البحر المحيط ٤١٩/٣.

حكم قول الصحابيأُمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهل هو من المسند أو لا ؟

(المسألة الأولى : المرفوع حكما.)

توطئة:

هذه المسألة من مسائل كيفية رواية الصحابي لما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللصحابي في كيفية الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراتب عدة منها:

- مرتبة لا خلاف فيها كحدثني، وأخبرني، وشافهني، وسمعته[1].

- ومنها مراتب مختلف فيها: كقال، وأمر، ونهى، وأمرنا، ونهينا، ومن السنة كذا، وكنا نفعل كذا، وعن الرسول.....الخ المراتب المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث.

* هذا وللقاضي عياض كلام حول مرتبتين منها وهما، قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وكنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا.

وسنتناولهما بالبحث واحدة تلو الأخرى، مع مقارنة كلامه بكلام أهل العلم فيها من حيث الأقوال والأدلة إن شاء الله تعالى.

العبارة الأولى: قول الصاحب: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا.

مثالها:

- قول أم عطية[2] رضي الله عنها: ((أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين))[3] وقولها: ((نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا)) [4].

---

(١) تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، مختصر ابن الحاجب ١٥١، شرح تنقيح الفصول ٢٩١، نثر الورود ٤١٤/١، شرح مختصر الروضة ١٨٨/٢، المستصفى ٢٤٩/١، الإحكام للآمدي ١٠٩/٢، البحر المحيط ٤٢٠/٣، الإبهاج ٣٢٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢، إرشاد الفحول ٩٢.

(٢) أم عطية الأنصارية: نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب وحديثها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصر يأخذون عنها غسل الميت، أحاديثها(٤٠) الاستيعاب ٥٠١/٤ ، أسد الغابة ٣٦٧/٦ ،الاصابة ٤٣٧/٨.

(٣) صحيح البخاري (٣٥١)، مسلم (٨٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨).

- وقول أنس: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [1].
- وقول عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم [2].

رأي القاضي عياض في المسألة:

- قال القاضي عياض رحمه الله[3]: ((وفيه أن قول الصاحب: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أنه من المسند لقول جبريل بهذا[4].

وهذا أيضا غير ظاهر في الحجة، لأنه لا آمر لجبريل، ولا محمد بالصلاة إلا الله تعالى.

وقول الصاحب: أُمرنا ونهينا عن كذا، يحتمل عوده على الخلفاء، أو على تأويله على الله، أو على الرسول عليه السلام؟.

- لكن كافة المحدثين، وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند[5]، بظاهر أنه أمْر الرسول صلى الله عليه وسلم.

- وجماعة من الأصوليين يأبون إسناده للاحتمال [6].

- ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا، إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الآمر الرسول[1])).

---

(١) صحيح البخاري: رقم (٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧)، مسلم (٣٧٨).

(٢) مسلم: كتاب الحيض، رقم ٦٧.

(٣) إكمال المعلم: ٥٦٨/٢، منهجية فقه الحديث عند عياض ٣٥٩.

(٤) قال جبريل لما أقام الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم: ((وبهذا أمرت)). مسلم (٦١٠).

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد، وأبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وصححه الخطيب وابن الصلاح والنووي و العراقي.

انظر: مختصر ابن الحاجب ١٥١، مع العضد، شرح تنقيح الفصول ٢٩١، تقريب الوصول ١١١، نشر الورود ٤١٤/١، أصول السرخسي ١١٥/١، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، التلخيص ٣١٥، للمستصفى ٢٤٩/١، الإحكام للآمدي ١٠٩/٢، المحصول ٤٤٧/٤، الإبهاج ٣٢٨/٢، نهاية السول ٣٥٩/٢، البحر المحيط ٤٣٢/٣، العدة ١٤٤/٢، التمهيد ١٧٧/٣، الروضة ١٦١/١، شرح مختصر الروضة ١٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، شرح نهاية السول ٢٢٩، المعتمد ١٧٣، إرشاد الفحول ٩٣. الكفاية ٤٢١، مقدمة ابن الصلاح ٥٣، فتح المغيث ٥٦، تدريب الراوي ٢٠٨/١، توضيح الأفكار ٢٤٥/١، قواعد التحديث ١٤٤.

(٦) هذا هو القول الثاني في المسألة، وقال به مالكية بغداد، والإسماعيلي، والكرخي، وأبو بكر الرازي الجصاص، والسرخسي من الحنفية، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن حزم الظاهري. قال السرخسي إنه المذهب عندهم.

انظر المصادر السابقة، والإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول[2]:

استدل أصحاب القول الأول لحمله على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلي[3]:

- مَن لزم طاعة رئيس فإنه إذا قال: أُمِرنا بكذا، فُهِمَ منه أمْر ذلك الرئيس، كمن هو من خدم السلطان، فإن قال: أُمِرنا بكذا لا يفهم باقي الخدم والسامع إلا أمر ذلك السلطان.

- أنَّ غرض الصحابي أن يعلِّمنا الشرع، فيجب حمله على من صدر منه الشرع دون الأئمة والولاة، فلا يحمل هذا القول على أمر الله تعالى، لأن أمره تعالى ظاهر للكل.ولا على أمر جماعة الأمة، لأن ذلك الصحابي من الأمة، وهو لا يأمر نفسه. فتعين كونه من الأخبار وهو المدَّعَى.

- ولأن إطلاق الأمر في الشريعة يرجع إلى صاحب الشريعة، ولهذا كان أنس بن مالك يقول: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ويحدث به هكذا، ولا يقول له أحد: من الآمر به ؟ فدل على ما قلناه [4].

- أن الأمر إنما يحسن لكون المأمور به مصلحة، توجب أن يكون في إضافته إلى من يعلم المصالح أولى من إضافته إلى من لا يعلم، والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك دون غيره[5].

- قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم [6].

أدلة القول الثاني:

- الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحقق منه، قال تعالى:

---

(١) كإمام الحرمين، فإنه اختار هذا في التلخيص ٣١٥.وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الزركشي في البحر المحيط ، منها:
- التفصيل بين أن يكون القائل أبا بكر الصديق فمرفوع، لأنه لم يتأمَّر عليه غيره. وحكاه عن ابن الأثير في جامع الأصول.انظر: البحر المحيط ٤٣٢/٣، إرشاد الفحول ٩٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، تيسير التحرير ٦٩/٣.

(٢) انظر المحصول ٤٤٧/٣، الإحكام للآمدي ١٠٩/٢، الإبهاج ٣٢٨/٢، نهاية السول ٣٥٩/٢، العدة ١٤٤/٢، التمهيد ١٧٨/٣ وما بعدها، الكفاية ٤٢١، تدريب الراوي ٢٠٩/١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) العدة ١٤٤/٢.

(٥) العدة ١٤٤/٢.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ٥٣، فتح المغيث ٥٦، تدريب الراوي ٢٠٩/١، توضيح الأفكار ٢٤٥/١.

{ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }[1]،[النساء: ٥٩] وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال[2].

- ألا ترى أن مطلق قول العالم: أمرنا بكذا، لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصًّا، فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصًّا، لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته[3].

- قال عليه السلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي))[4].

- وقال عليه السلام: ((من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[5].

- وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإضافة إليه على ما قال عمر لصُبي بن معبد: ((هديت لسنة نبيك))[6].وقال عقبة بن عامر[7] رضي الله عنه: ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن))[8].وقال صفوان بن عسال رضي الله عنه: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها))[9].فبهذا يتبين أنهم إن أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصًّا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٨٠-٣٨١.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٨٠-٣٨١.

(٤) الترمذي: كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وأبو داود في كتاب السنة - باب لزوم السنة ١٣/٥، وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء.

(٥) مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله.

(٦) أبو داود (١٧٩٨)، النسائي (٢٧١٩)، ابن ماجة (٢٩٧٠).

قال الدارقطني في كتاب العلل وهو حديث صحيح. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤١٨/٢.

(٧) عقبة بن عامر الجهني: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي، الجهني ، أبوعبس، ويقال أبو حماد وقيل غيرهما، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن،مات سنة (٥٨)، أحاديثه (٥٥). الاستيعاب١٨٣/٣، أسد الغابة ٥٥٠/٣، الإصابة ٤٢٩/٤.

(٨) مسلم (٨٣١).

(٩) الترمذي (٩٦)، النسائي (١٢٧)، ابن ماجه (٤٧٨)، بلفظ: كان رسول الله يأمرنا.

قال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت. انظر: تحفة المحتاج ١٩٥/١.

- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: ((جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ))[1]. فسمى رأيهم في أيام عمر سنة.[2]

* هذا وقد أجاب عن أدلة السرخسي هذه والاحتمالات التي أوردها القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وغيرهم[3].

* هذا ويترجح لديَّ القول الأول، القائل بأن قوله: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا أنَّ له حكم المرفوع المسند لأنه هو الذي تعضده الأدلة، وعليه علماء الأمة أجمع إلا من شذَّ منهم ممن ذكرناهم. ولأنه يمكن الإجابة عن أدلة القول الثاني.لكن مع ملاحظة ما ذكره ابن دقيق العيد[4] من القرائن حيث قال في الإلمام:((إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة: فيغلب على الظن غلبة قوية أن الآمر الرسول.

- وفي معناهم علماء الصحابة، كابن مسعود، وزيد بن ثابت[5]، ومعاذ بن جبل. - وفي معناهم من كثرت ملازمته كأنس، وأبي هريرة، وابن عمر.

- وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك، من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يفدون إليه ثم لا يعودون إلى بلادهم، فإن الاحتمال فيهم قويٌّ))[6].

تنبيهٌ : يلتحق بهذه المسألة قول الصحابي من السنة كذا.

مثل: قول عليٍّ رضي الله عنه: ((من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة))[7].

---

(١) مسلم – كتاب الحدود – باب حد الخمر ١٣٣١/٣، أبو داود – كتاب الحدود – باب حد الخمر ٦٢٣/٤، وابن ماجه – الحدود – باب حد السكر.

(٢) العدة ١٤٥/٢، التمهيد ١٧٩/٣، الوصول لابن برهان ١٩٩/٢.

(٣)العدة ١٤٥/٢، التمهيد ١٧٩/٣، الوصول لابن برهان ١٩٩/٢.

(٤) محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين أبو الفتح، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المالكي الشافعي أتقن المذهبين وكان يفتي فيهما، ومن مصنفاته : شرح العنوان في الأصول،الإلمام في الحديث، إحكام الأحكام شرح العمدة، الإقتراح في علوم الحديث، ولد عام (٦٢٥هـ)وتوفي عام(٧٠٢هـ). الديباج المذهب٤١١، طبقات السبكي ٢٠٧/٩، شذرات الذهب٥/٦.

(٥) زيد بن ثابت: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، المقرئ الفرضي، مفتي المدينة ومناقبه وفضائله كثيرة، مات سنة٤٥، وقيل: غيرها الاستيعاب ١١١/٢، أسد الغابة ١٢٧/٢، الإصابة ٤٩٠/٢.

(٦) البحر المحيط ٤٣٢/٣.

(٧) سنن أبي داود: حديث ٧٥٦ ٤٨٠/١.

وقول أبي قلابة[1] عن أنس: ((من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا))[2].

حكمها[3]:

- يرى القاضي عياض أنها من المسند المرفوع، وهو رأي جمهور العلماء كما سلف في المسألة السابقة، والمخالف فيه هم السابقون أيضًا.

- قال القاضي عياض[4] رحمه الله – وهو يتكلم على قول أنس السابق -: ((يلحق بالمسند عند عامة أئمة العلماء، لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مسند، إذ لا يحيل بالسنة إلا على ما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، وقد رفعه غير واحد عن أنس)).

وافقه على هذا النووي والأُبيُّ في شرح مسلم لهما.

* * *

(١) الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن نائل الجرمي البصري مات بالشام سنة (١٠٤هـ) هاربا من تولي القضاء وقيل بعدها .

حلية الأولياء ٢٨٢/٢ ،تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم ٥٢١٣، ٥٢١٤، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ح ١٤٦١ ٦٦٣/٤.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ٢٩١، أصول السرخسي ١١٥/١- ٣٨٠، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ١٠٧/١، البرهان ٢٥/٢، التلخيص ص٣١٥، المستصفى ٢٤٩/١، الإحكام للآمدي ١١٠/٢، الإبهاج ٣٢٩/٢، البحر المحيط ٤٣٣/٣، العدة ١٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢.

الكفاية ٤٢٠، مقدمة ابن الصلاح ٥٢، فتح المغيث ٥٦، تدريب الراوي ٢٠٨/١.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الرضاع، باب ما تستحقه البكر والثيب...، ٦٦٣/٤.

(المسألة الثانية: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا)

مثالها:

- كقول جابر بن عبد الله[1]: ((كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا)) [2].
- وقوله: ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينـــزل))[3].
- وقوله: ((كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم))[4].
- وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كانوا لا يقطعون في الشيء التافه))[5].

حكمها:

يرى القاضي عياض أنها ملحقة بالمسند المرفوع، ونسبه لأكثر أهل العلم، مالك والشافعي.
وصرح فيه بعدم الخلاف، إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقال رحمه الله[6]: ((وقوله في حديث أبي سعيد: ((كنا نخرج زكاة الفطر)) الحديث: مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم، وهو المرويّ عن مالك، والشافعي، وأن ظاهر هذا الكلام إضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها: ((إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم))، ((والذي أخرج في عهد رسول الله)).
مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره، إذ إقرار النبي عليه سنة، كقوله وفعله.
لاسيما في هذه المسالة التي إليه كانت ترفع، وعنده كانت تجمع، وهو يأمر بقبضها ودفعها، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها)).

---

(١) / جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري السلمي الخزرجي، صاحب رسول لله صلى الله عليه وسلم، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وممن شهد العقبة الثانية، مات سنة ٧٧هـــ، وعمره(٩٤سنة)،أحاديثه(١٥٤٠)الاستيعاب٢/٢٩٢،أسدالغابة١/٣٠٧،الإصابة ١/٥٤٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤). وانظر: تدريب الرلوي ١/٢٠٥.

(٣) البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) سنن النسائي ٢٢/٧ ، ٢٠١، سنن ابن ماجه (١١٩٧). انظر: تدريب الراوي ١/٢٠٥.

(٥) بمعناه في: المصنف ٩/٤٧٦، المحلى ١/٤٢٦، و انظر: نصب الراية ٣/٣٦٠.

(٦) إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ٤/٤٨٢.

* هذا وما نصره عياض في المسألة قول جمهور أهل العلم من الأصوليين والمحدثين(١).

فإنهم لم يختلفوا فيما أضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه في حكم المرفوع المسند إلا ما روي عن الإسماعيلي٢ من أنه موقوف(٣).

وخلاف من خالف منهم، إنما كان فيما لم يضف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. هل ذلك من الموقوف على الصحابي؟(٤).

وأطلق البعض عنهم الحكم بالرفع في كلا الحاليين سواء أضيف أو لا، كالإمام الرازي، والآمدي، وأبي الخطاب، والحاكم، وابن الحاجب، وغيرهم .

وقطع أبو إسحاق الشيرازي بالرفع إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً، وإلا كان موقوفاً (٥).

- فإن كان في القصة تصريح باطّلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعاً(٦)، كقول ابن عمر: ((كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله فلا ينكره)).

أدلة الجمهور:

(١)انظر المسألة : نهاية الوصول ٣٦٩/١، تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، مختصر ابن الحاجب ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ٢٩١، تقريب الوصول ١١٢، المذكرة ٩٧، نثر الورود ٤١٥/١، المستصفى ٢٠٥/١، الإحكام ١١١/٢، المحصول ٤٩/٤، العدة ١٤٨/٢، التمهيد ١٨٢/٣، الروضة ١٦١/١، شرح مختصر الروضة ١٩٧/٢، شرح غاية السول ٢٢٩، المختصر في أصول الفقه ٨٩، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، المدخل ٢١٧، المعتمد ١٧٤/٢، إرشاد الفحول ٩٤، أصول الفقه لأبي النور ١٥٦/٣، الكفاية ٤٢٢، مقدمة ابن الصلاح ٥١، فتح المغيث ٥٧، شرح نخبة الفكر ٣٥-٣٧، تدريب الراوي ٢٠٤/١، توضيح الأفكار ٢٤٩/١.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن عباس، أبوبكر الإسماعيلي، الجرجاني شيخ الشافعية، الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام، من تصانيفه: المستخرج على صحيح البخاري، معجم الاسماعيلي ، مسند عمر، ولد سنة (٢٧٧هـ) ومات سنة (٣٧١هـ). طبقات الشافعية لابن شهبة١٣٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، طبقات الحفاظ ٣٨١.

(٣) الكفاية ٤٢١، مقدمة ابن الصلاح ٥١، فتح المغيث ٥٧، تدريب الراوي ٢٠٤/١-٢٠٥، توضيح الأفكار ٢٤٩/١.

(٤) كالخطيب، وابن الصلاح، والنووي، انظر المصادر السابقة.

(٥) البحر المحيط ٤٣٦/٣، تدريب الراوي ٢٠٦/١، توضيح الأفكار ٢٥٠/١.

(٦) فتح المغيث ٥٧، تدريب الراوي ٢٠٦/١، توضيح الأفكار ٢٥٠/١.

- قالوا: إن الظاهر من قول الصحابي أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام حكماً، ويفيدنا شرعاً، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكره.

- وإن الظاهر من الصحابة أنهم لا يُقدِمون على أمر من أمور الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه.[1]

* قال الإسنوي: ((ثم اختلفوا في المدرَك:

- فعلّله الإمام وأتباعه: بأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم به، وعدم إنكاره.

- وعلّله الآمدي ومن تبعه: بأن ذلك ظاهر في قول كل الأمة.

وألحقه الأولون بالسنة، والثاني بالإجماع.

ويبنى على المدركين ما أشار إليه الغزالي في المستصفى وهو الاحتجاج إذا كان القائل تابعياً))[2].

---

(١) المعتمد ٢/١٧٤، المحصول ٤/٤٤٩، التمهيد ٣/١٨٢.

(٢) نهاية السول ٢/٣٦٠.

مسألة: حكم إنكار الأصل رواية الفرع

أقسام المسألة:

إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم أنكر الشيخ المروي عنه الحديث.

فلا يخلو إنكاره من حالين:

- إما أن يكون إنكار تكذيب وجحود وتغليط.

- أو إنكار نسيان وسهو.

- أما الحالة الأولى: فإذا أنكر الشيخ إنكار تكذيب وجحود بأن قال: ما رويته، أو كذبتَ عليَّ، فالعلماء متفقون على ردِّ الحديث، وعدم العمل به[1]، لأن كل واحد منهما مكذبٌ لصاحبه فيما يدعيه وهو موجب للقدح في الحديث وعدم العمل به، وهما على أصل عدالتهما، لأنها الأصل فلا تبطل بالشك.

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٥، كشف الأسرار ١٢٥/٣، تيسير التحرير ٣/ ١٠٧، نهاية الوصول للساعاتي ٣٧٥/١، فواتح الرحموت ٢١٨/٢، المستصفى ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، اللمع ٢٣٣، شرح مختصر الروضة ٢١٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢، المختصر في أصول الفقه ٩٣، الكفاية ص١٣٩، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٢٨، تدريب الراوي ٣٩٥/١، توضيح الأفكار ١٤٩/٢، وقد ذكر بعض العلماء في هذه الحالة أقوالا أخرى كالزركشي في البحر المحيط والسيوطي في تدريب الراوي، خلافا لعامة كتب الأصول، من ذلك:

أ- قبول المروي عنه وعدم الرد، اختاره ابن السمعاني وأبو الحسن بن القطان وعزاه الشاشي للشافعي، البحر المحيط ٣٧٩/٣، تدريب الراوي ٣٩٥/١.

ب- جزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، البحر المحيط ٣٧٩/٣، تدريب الراوي ٣٩٥/١.

ج- أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما لطريقه وصار إليه إمام الحرمين في كتابيه البرهان ٢٥٠/١، والتلخيص ٣٠٧.

د- الباجي: إذا جحد رواية الحديث جملة فهذا يمنع من الاحتجاج بالخبر ويوقف أمره، أما إذا قال قد رويته إلا أني لم أحدثه به فهذا لا يمنع من الاحتجاج لصحة الخبر من جهة المروي عنه لا من جهة الراوي، إحكام الفصول ٣٥٢/١، نثر الورود ٣٩٢/١، المذكرة ١٣٢.

قال القاضي عياض رحمه الله: ((وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط، فيجب رده عند جميعهم، وذلك لتقابل العدالتين، وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى فيسقط الحديث))[1].

وقال في موضع آخر: ((أما لو قال الراوي: هذا لم أحدثه به قط ولا رويته، فهم متفقون على طرحه لأنه مكذب للرواية عنه، والأول غير قاطع، والراوي عنه مصحح لها))[2].

- **الحالة الثانية:** إذا كان إنكاره للمروي عنه إنكار نسيان وسهو وشك.

اختار القاضي عياض قبوله وحكاه عن عامة أهل العلم حيث قال: ((وقول عمرو بن دينار في هذا الحديث (فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك به قال عمرو وقد أخبرته قبل ذلك) وإدخال مسلم له دليل على قوله بصحة الحديث على هذا الوجه، مع إنكار المحدث عنه، إذا حدث به ثقة وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك أنه لم يروه، فالذي عليه **معظم العلماء وأئمة الحديث والأصوليون إعماله**، وذهب الكرخي إلى إبطاله..))[3].

وقال في موضع آخر: ((وما ذكره شعبة عن يحي من هذه الزيادة فلم يحفظها، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عمن حدثه عنه، ولم يضره نسيانه لها على قول **جمهور محققي الأصوليين والمحدثين** خلافا للكرخي ومن تبعه من الحنفية في أنه لا يقبل ولا يعمل به))[4].

* والأمر كما قال القاضي، فإن الأصوليين والمحدثين على ذلك بأجمعهم[5].

---

(١) إكمال المعلم – كتاب المساجد، باب التكبير بعد انقضاء الصلاة ٣٥٣/٢.

(٢) إكمال المعلم – كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..... ٦٨/٤

قال في الإلماع في معرض كلامه في الفوارق بين الخبر والشهادة: " والخبر يجوز فيه نقل الفرع مع شك الأصل ونسيانه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وجماعة المحدثين والأصوليين وهو مروي عن السلف المتقدم ولم يخالف فيه إلا الكرخي وبعض متأخرة الحنفية أصحابه " ينظر الإلماع ١١٣.

(٣) إكمال المعلم – كتاب المساجد، باب التكبير بعد انقضاء الصلاة ٣٥٣/٢ -٥٣٦.

(٤) إكمال المعلم – كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٦٨/٤.

(٥) إحكام الفصول ٣٥٢/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١٥٥، نثر الورود ٣٩٢/١، اللمع ٢٣٣، البرهان ٢٥/١، التلخيص ص٣٠٧، المستصفى ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، المحصول ٤٢٠/٤، العدة ١٢٤/٢، التمهيد ١٢٥/٣، شرح مختصر الروضة ٢١٥/٢، شرح غاية السول ص١٣٧، المختصر في أصول الفقه ص٩٣، الكفاية ص١٣٩-٣٨٠، تدريب الراوي ٣٩٦/١، توضيح الأفكار ١٤٩/٢.

إلا الكرخي ومن تبعه من الحنفية[1] كما ذكر القاضي عياض.

ورواية عن الإمام أحمد [2]، والرواية الصحيحة عنه[3] موافقة للجمهور، وعليها عامة أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن[4] الحنفية.

قال الباقلاني فيما نقله عنه الزركشي: ((وهو مذهب الدهماء من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة))[5].

وقال سليم في التقريب فيما نقله عنه الزركشي: ((وهو قول أصحاب الحديث بأسرهم))[6].

وقال القرافي: ((وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافا للكرخي))[7].

قال ابن الصلاح: ((ومن روى حديثا ثم نسيه، لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك))[8].

أدلة الجمهور [9]: استدلوا بما يلي

---

(١) قال البخاري في الكشف: " فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أن العمل يسقط به كما في الوجه الأول، وهو مختار القاضي الإمام والشيخين وبعض المتكلمين "، كشف الأسرار ١٢٥/٣. وانظر: أصول السرخسي ٣/٢، تيسير التحرير ١٠٧/٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٢١٨/٢.

(٢) انظر مصادر الحنابلة السابقة.

(٣) قال ابن عقيل: " والأدلة أصح لأن أكثر كلام أحمد يتضمن تصحيحها " الواضح ٣٥/٥، تيسير التحرير١٠٧/٣.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، العلامة فقيه العراق ،صاحب أبي حنيفة، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول، وكان إماما في اللغة العربية أيضاً،وفاته: (١٨٩هـ) . الفوائد البهية١٦٣، الجواهر المضية٤٢/٢.

(٥) البحر المحيط ٣٧٩/٣.

(٦) البحر المحيط ٣٧٩/٣.

(٧) شرح تنقيح الفصول ٢٨٧.

(٨) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ١٢٨.

(٩) تنظر الأدلة: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٩٦/١، أصول السرخسي ٣/٢، كشف الأسرار ١٢٦/٣، فواتح الرحموت ٢١٩/٢، أحكام الفصول ٣٥٣/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٥٥، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، المستصفى ٣١٤/١، العدة ١٢٤/٢، التمهيد ١٢٥/٣، الواضح ٣٥/٥، شرح مختصر الروضة ٢٦/٢.

١- بحديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: " أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين " ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني، ويقول أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، و لم ينكر عليه منكر من التابعين فكان إجماعا على جوازه والعمل به[١].

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيَ فسلم من ركعتين فقام إليه ذو اليدين فقال له: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: " كلٌ ذلك لم يكن " ثم سأل أبا بكر وعمر فصدقا ذا اليدين فقام يقضي ما أخبراه بأنه نسيه ((وهذا عملٌ بقول غيره فيما نسيه وجحده للنقصان كجحد الزهري للخبر))[٢].

- الفرع عــدل جازم غير مكذب أو مغلط فيعمل بما رواه كموت الأصل أو جنونه[٣].

اتفاق الكل على أن المروي عنه إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث وجب قبولها من العدل فكذلك جميع الحديث[٤].

- ولأن النسيان غالب على الإنسان فقد يحفظ الإنسان شيئا ويرويه لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره أصلا والراوي عنه ثقة فبه يترجح جانب الصدق في خبره ثم يبطل ذلك بنسيانه [٥].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠-٣٦١١)، والبيهقي في الكبرى ١٦٩/١٠.

وانظر: نهاية الوصول ٣٧٦/١، الواضح ٣٥/٥، والمصادر السابقة.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠-٣٦١١)، والبيهقي في الكبرى ١٦٩/١٠.

وانظر: نهاية الوصول ٣٧٦/١، الواضح ٣٥/٥، والمصادر السابقة.

(٢) الموطأ (٢١٠)، والبخاري (٦٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وانظر: الواضح في أصول الفقه ٣٥/٥، كشف الأسرار ١٢٥/٣، أصول السرخسي ٣/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٢، مع المصادر السابقة.

(٤) إحكام الفصول للباجي ١٥٣، فواتح الرحموت ٢١٩/٢، تيسير التحرير ١٠٧/٣، البحر المحيط ٣٨٠/٣، الكفاية ٣٨٢.

(٥) أصول السرخسي ٣/٢، كشف الأسرار ١٢٦/٣، المستصفى ٣١٥/١.

مسألة المرسل

أولاً: تعريف المرسل:

لغة: اختلف في مأخذه اللغوي على أقوال:

١. من أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله و لم يمنعه.

يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وقال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا} (مريم:٨٣) .وعلى هذا فكأنَّ المرسِل أطلق الإسناد و لم يصله بصاحبه[١].

٢. وقيل: من قولهم: جاء القوم أرسالا أي متفرقين[٢].

٣. وقيل: من قولهم ناقة رَسْل أي سريعة السير.

قال كعب بن زهير في بردته:

أمست سعاد بأرض ما يبلغها*** إلا العتاق النجيبات المراسيل.[٣]

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجِلا، فحذف بعض إسناده[٤].

٤. وقيل: من الاسترسال، وهو الطمأنينة للشيء والثقة به[٥].

ثانيا: تعريف المرسل اصطلاحا.

للمرسل في الاصطلاح تعريفان:أحدهما لأهل الأصول، والآخر للمحدثين.

---

(١) المصباح المنير ص ١١٩، المفردات للراغب ص ٢٠١، القاموس المحيط ٣/٣٩٥، المعجم الوسيط ١/٣٤٤، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ١٤.

(٢) قال العلائي: ومنه حديث: إن الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فصلوا عليه أرسالا [سنن ابن ماجة (١٦٢٨)]. جامع التحصيل٢٣.

٣ – النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٤، جامع التحصيل ٢٤

(٤) جامع التحصيل ٢٤، توضيح الأفكار ١/٢٥٨.

(٥) قال العلائي: وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل. جامع التحصيل ٢٣.

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعريف المرسل على كلا الاصطلاحيين، فقال: ((اختلف العلماء في المرسل على ما يقع من الحديث، وفي ثبوت الحجة به.

فأما الفقهاء والأصوليون[1] فيطلقون المرسل على كل ما لم يتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله راوٍ من رواته، تابعيا كان أو من دونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أو سُكِتَ فيه عن راوٍ من رواته أو أكثر، وارتفع إلى من فوقه، فهو داخلٌ عندهم في المرسل، وكذلك إذا قال: عن رجل و لم يسمِّهِ [2].

وأما **أصحاب الحديث** فلهم تفريق في ذلك، واصطلاحات بنوا عليها صنعتهم، ورتبوا أبوابهم وتراجمهم، فلا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ذكر الصحابي [3].

وقال أبو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث: ((لم يختلف مشايخ الحديث في هذا))[4].

فأمّا مـــا أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع[5]، وكذلك يسمون الحديث عن رجل لم يسم.

وذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل: المرسل أن يقول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم [1].فإن كان بين المرسِل والنبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل سموه معضلا[2]، كذا لقبَّه ابن المديني وغيره))[3].

---

(١) انظر: تعريفات الأصوليين للمرسل في تيسير التحرير ١٠٢/٣ ،فواتح الرحموت ١٢٣/٢، كشف الأسرار ٦/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ١٥٩، نثر الورود ٤٠٧/١، المذكرة ص ١٤٢، المستصفى ٣١٨/١، الإحكام للآمدي ١٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٧/٣، شرح مختصر الروضة ٢٢٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، إرشاد الفحول ص ٩٨، الإحكام ١٤٥/١، ووافقهم الخطيب على ذلك، وذكر أن اصطلاح المحدثين هو الشائع الغالب على المرسل.

(٢) هذه الحالة مختلف فيها وهي ما إذا قال: عن رجل و لم يسمه فقيل إنه منقطع وليس بمرسل، قاله الحاكم، وقيل يعتبر مرسلا، قال العراقي: وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، حكاه الرشيد العطار، واختاره العلائي، التقييد والإيضاح ص ٥٧، تدريب الرلوي ٢٢١/١، توضيح الأفكار ٢٨٥/١، إرشاد الفحول ص ، وانظر البرهان ٢٤٤/١، البحر المحيط ٤٨٨/٣، فواتح الرحموت ٢٢٨/٢، تيسير التحرير ١٢٦/٢.

(٣) انظر تعريفات المرسل عند المحدثين معرفة علوم الحديث ص ٢٥، في الكفاية ص ٢٨٤، التقييد والإيضاح ص٥٥، تدريب الراوي ٢١٩/١، توضيح الأفكار ص ٢٥٨، قواعد التحديث ص ١٣٣.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ قال: فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) المنقطع هو: ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي على المشهور. توضيح الأفكار ٢٩٣/١.

ثالثا: اختيار القاضي عياض في تعريف المرسل:

مال القاضي عياض إلى تعريف الأصوليين وإن لم يصرِّح بذلك حيث قال بعد سياقه تعريف المرسل عند الأصوليين والمحدثين: ((وكل هذا بالحقيقة داخلٌ في باب المرسل إذ أصل ذلك إضافة الراوي لحديث إلى من يرو عنه، وإرسال سنده، وسقوط اتصاله))[٤].

وقال: ((...وإنما يعد في المقطوع ما تُرِك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكله مرسل، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب...)).

رابعا: الفرق بين الاصطلاحين.

وأما الفرق بين الاصطلاحين فإن اصطلاح أهل الأصول أشمل وأعم من اصطلاح المحدثين حيث يسمون كل انقطاع في السند مرسلا، ويشمل ما يسميه المحدثون معضلا ومنقطعا.

والمرسل عند المحدثين مخصوص بقول التابعي قال النبي ×، وبعضهم يخصه بالتابعي الكبير فقط[٥].

خامسا: أقوال أهل العلم في المرسل من حيث القبول والردّ:

وأقوال أهل العلم في المسألة ذكرها القاضي عياض مفصلة ومنسوبة إليهم فقال:

((وأما الحجة به:

- فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به.وهو مذهب مالك[١] وأبي حنيفة[٢] وعامة أصحابهما، وفقهاء الحجاز والعراق [٣]، وأحمد وأصحابه، وهو اختيار أبي يعلى[٤]،

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل.

(٢) المعضل: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٦٥.

(٣) إكمال المعلم – المقدمة – ١/١٦٧.

(٤) إكمال المعلم – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٢/٣٠٦، وكتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/٤٥١.

(٥) الإبهاج ٢/٣٣٩، البحر المحيط ٣/٤٥٧، تدريب الراوي ١/٢٢٠، نشر الورود ١/٤٠٧.

قال ابن حجر: ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد. نعم قيَّد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة. فتح المغيث ١ / ١٣٦.

وجماعة المتكلمين، وجمهور المعتزلة[٥] منهم أبو هاشم.

– وذهب الشافعي[٦] وإسماعيل القاضي[٧] في عامة أهل الحديث[٨] وكافة أصحاب الأصول[٩] وأهل النظر، إلى ترك الحجة به.

وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، وجماعة أهل الحديث، وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء أهل المدينة، وعن الأوزاعي، والزهري، وابن حنبل[١٠]. والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر))[١١].وهو مذهب الظاهرية[١٢]، وهو اختيار الشوكاني[١٣].

– أقوال أخرى في المسألة:

قال القاضي عياض: ((وشرط بعض من لم ير الحجة به:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥، تقريب الوصول ص ١١٢، نثر الورود ١/ ٤٠٨، المذكرة ١٤٢.

(٢) إكمال المعلم – المقدمة – ١/١٦٥، والنسبة لأهل العراق والمدينة في الكفاية ص ٣٨٤.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٧، المغني ١٩٠، تيسير التحرير ٣/١٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٣، أصول السرخسي ١/٣٦٠.

(٤) التمهيد ٣/١٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦، المختصر ٩٦، المدخل ٢١٨.

(٥) المستصفى ١/٣١٨، الإحكام للآمدي ٢/١٣٦، وهو اختياره، المحصول ٤/٤٥٤، البحر المحيط ٣/٤٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٠، وهو مذهب الزيدية، توضيح الأفكار ١/٢٦٤.

(٦) هذا هو المنسوب للشافعي في كتب الأصول كلها عدم القبول مطلقا، ولكن الراجح عنده كما في الرسالة، وفي كتب الشافعية قبوله بشرط توفر الشروط جميعها في المرسِل، وهي: ١. أن يكون مرسِله ثقة. ٢. أن يكون لا يروي عن الضعفاء. ٣. أن يكون من كبار التابعين. وأن يعضد المرسَل بأحد أمور:

١– أن يسنده غيره من وجه آخر. ٣– أو يرسله راوٍ آخر، يروي من غير شيوخ الأول.

٤– أو يعضده قول صحابي. ٥– أو قول أكثر أهل العلم.

وهو اختيار الغزّالي، والخطيب البغدادي ، انظر: الرسالة ٤٦١، الكفاية ٣٨٧، الإبهاج ٢/٣٤١، نهاية السول ٢/٣٨٠، البحر المحيط ٣/٤٦٦، تدريب الراوي ١/٢١٩، توضيح الأفكار ١/٢٦٢، انظر المراجع السابقة.

(٧) لم أجده.

(٨) معرفة علوم الحديث ص٢٦، الكفاية ٣٨٤، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد ٥٨، تدريب الراوي ١/٢٢٢، توضيح الأفكار ١/٢٦٤، مع المصادر الأصولية.

(٩) تدريب الراوي ١/٢٢٣.

(١٠) هذه إحدى الراويات عنه: انظر التمهيد ٣/١٣١، شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٩، شرح الكوكب ٢/٥٧٧.

(١١) إكمال المعلم – المقدمة – ١/١٦٦.

(١٢) الإحكام لابن حزم ٢/١٤٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٣١.

(١٣) قال: والحق عدم القبول لما ذكرت من الاحتمال. إرشاد الفحول ٩٨.

- مراسيل التابعين جملة[1].

- وخص بعضهم مراسيل كبار التابعين[2].

- وبعضهم مراسيل الصحابة[3] إذا قالوا حدثني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخص الشافعي مراسيل ابن المسيب[4]. وبعضهم مراسيل الأئمة، وجعلها حجة كالمسندات إذ أكثرها كذلك، لا يرسلون إلا ما صح[5].

ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد، لأن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة[6]. واختار بعض المحققين من المتأخرين[7] قبول مرسل الصحابي والتابعي إذا عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي[8]. قال أبو عمر[1] وأبو الوليد[2]: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسِله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات)) [3].

---

(١) انظر هذه الأقوال متفرقة في المصادر التالية البحر المحيط ٣/٤٦٣ -٤٦٥، تدريب الراوي ١/٢٢٨.

(٢) وهو الشافعي رحمه الله كما سبق بيانه. انظر: الرسالة٤٦٢- ٤٦٥.

(٣) مرسل الصحابي حجة عند الجمهور وحكى فيه الاتفاق الأحناف. كشف الأسرار ٣/٧، فواتح الرحموت ٢/٢٢٣، تيسير التحرير ٣/١٠٣، التمهيد ٣/١٣٤، ومن المحدثين العراقي في التقييد ٦٣، حيث قال: إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لمن يختلفوا في الاحتجاج بها.

وخالف فيها و لم يقبلها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال: لا تقبل مراسيل الصحابي، لا للشك في عدالته، ولكن لأنه قد يروي عن تابعي وعن أعرابي لا يعرف صحبته، ولو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي، وجب علينا قبول مرسله. انظر: البحر المحيط ٣/٤٦٢، وانظر المصادر الأصولية في المسألة فإنها تصف عدم قبول مرسل الصحابي بالشذوذ. كالمذكرة ١٤٢.

(٤) الصحيح عن الشافعي أن مرسل سعيد عنده لا يحتج به إلا إن توفرت فيه شروط القبول، وانظر تفسير قوله: مراسيل سعيد حسن عندنا في: تدريب الراوي ١/٢٢٥. قال السيوطي: ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها – أي الشروط – أيضا ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص٥٨.

(٥) وهو اختيار ابن الهمام وابن الحاجب .مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١٥٩، فواتح الرحموت ٢/٢٢٣، البحر المحيط ٣/٤٥٩.

(٦) الإبهاج ٢/٣٣٩، حيث وصفهم بالغلو.

(٧) المستصفى ١/٣٢١.

(٨) ومما لم يذكره القاضي عياض:

قول عيسى بن أبان: يقبل مرسل الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من عدا هؤلاء، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي .

أصول السرخسي ١/ ٣٦٣، تيسير التحرير ٣/١٠٣، فواتح الرحموت ٢/٢٢٣، الإحكام للآمدي ٢/١٣٦.

فائدة:

* قال ابن جرير الطبري: إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين.

لكن يعارضه قول مسلم في مقدمة صحيحه: ((المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)) [٤]، وقد نقل رده عن غير واحد من التابعين ومن بعدهم [٥].

وكذا قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير [٦].

* **سبب الخلاف في مسألة المرسل.**

قال العلائي: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقه في أصول الرواية:

١. قبول رواية مجهول العدالة.

٢. رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا

٣. قول الراوي: حدثني الثقة. هل يحتج به إذا لم يسمه.

٤. هل يقبل التعديل من غير ذكر سببه.

٥. هل يشترط العدد في التعديل [٧].

---

(١) أبو عمر وقيل أبو عبد الله وقيل: أبوعبد الرحمن، البجلي القسري مات سنة (٥١ وقيل: ٥٤)، أحاديثه (١٠٠).

الاستيعاب ٣٠٨/١، أسد الغابة ٣٣٣/١، الإصابة ٥٨١/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢.

(٢) ينظر قول أبي عمر بن عبد البر في التمهيد ١٧/١، وأبو الوليد الباجي في: الإشارة ٢٤٠، البحر المحيط ٤٦٥/٣، إرشاد الفحول ص٩٨

(٣) إكمال المعلم – المقدمة – ١٦٨/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣٢/١.

(٥) كشعبة والأوزاعي والليث وابن مهدي وغيرهم. انظر: جامع التحصيل ٧٥.

(٦) لمعرفة كلام ابن جرير ينظر في شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٢، البحر المحيط ٤٦٠/٣، قواعد التحديث ص١٣٤، توضيح الأفكار ٢٦٦/١، إرشاد الفحول ص٩٩، والجواب عنه ص٩٩.

(٧) جامع التحصيل (بتصرف)٥١، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢٢٨/٢، سلاسل الذهب ص٣٣٠.

الأدلة[1]:

أدلة القول الأول:

قال القرافي: ((حجة الجواز: أنَّ سكوته عنه مع عدالة الساكت، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا روايته، فكذلك سكوته عنه.

حتى قال بعضهم: إن المرسَل أقوى من المسند بهذا الطريق، وهو أن المرسَل قد تذمَّم الراوي وأخذه في ذمَّته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوَّض أمره للسامع ينظر فيه و لم يتذممه فهذه الحالة أضعف من الإرسال))[2].

أدلة القول الثاني:

أ. من القرآن:

- قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(الاسراء: من الآية٣٦) ، وقوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}(لأعراف: من الآية٣٣). ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله قفونا ما ليس لنا به علم، وقلنا في الدين ما لم نتحققه.

ب. السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم: ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم))[3]. دل الحديث على أن شأن الرواية اتصال الإسناد.

- قال ابن عباس لبشير بن كعب العدوي لما جعل يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنا كنا إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف))[4].

---

(١) التمهيد ٦/١، جامع التحصيل ٥١-٨٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٩)، والحاكم ٩٥/١، وصححه على شرط الشيخين. قال العلائي: والحديث حسن، وفي كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه. جامع التحصيل ٥٢.

(٤) شرح النووي ٨٠/١. هذا في صحيح مسلم رقم (٧)

د. المعقول: قال القرافي: ((حجة الشافعي ومن معه: أنه إذا سكت عن الرواي جاز أن يكون إذا أطلعنا نحن عليه لا نقبل روايته، و لم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه، فحصول الظن كما تقدم خالفناه، إذا علمت عدالة الرواي بالبحث والمباشرة، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه))[1].

دليل قول عيسى بن أبان[2] : حديث ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب))[3].

فهذا الحديث يثبت عدالة أكثر أهل القرون الثلاثة، إن لم يكونوا جميعا عدولا، فغالب الظن أن الرواي من هؤلاء إنما يروي عن العدل أو عمَّن سمع منه. وبعد هذه القرون قد فشا الكذب[4].

دليل ابن الحاجب:

قال: ((لنا: أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا و لم ينكره أحد، كابن المسيب والشعبي[5] والنخعي والحسن وغيرهم.

فإن قيل: يلزم أن يكون المخالف خارقا.

قلنا: خَرْقُ الإجماعِ الاستدلالي أو الظنيِّ لا يقدحُ، وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث))[6].

الترجيح:

قال العلائي: ((من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك، فمرسله مقبول، ومن لم يكن عادته ذلك لم يقبل مرسله. وهذا القول والذي قبله – قول الشافعي- أعدل المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين فإن قبول الصدر الأول لكثير من

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٩٥.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى القاضي، ولي قضاء البصرة، له كتاب القياس، وخبر الواحد، اجتهاد الرأي، والجامع، والحجج، توفي سنة (٢٢٠هـ). الفهرست ٢٨٩، الفوائد البهية ١٥١، الجواهر المضيئة ٦٧٨/٢، تاج التراجم ٢٢٧.

(٣) رواه البخاري (٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أصول الفقه للزحيلي ٥٧٤/١.

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري، الهمداني،من كبار أئمة التابعين، ومن الحفاظ الثقات ، جليل القدر وافر العلم ، شهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث توفي سنة(١٠٤هـ). تقريب التهذيب٤٦١/١، الأعلام١٨/٤.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١٥٩.

المراسيل لا يمكن إنكاره وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لايرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك)) [١].

ونحوه لابن تيمية[٢].

* ونحى ابن رجب[٣] منحى آخر فادعى أن الخلاف لفظي بين الفقهاء والمحدثين فقال رحمه الله: ((واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث.

فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً، قويَ الظنُّ بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد، وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ)) [٤].

* * *

(١) جامع التحصيل ٩٦.

(٢) منهاج السنة ٤/١١٧.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الشهير بالحافظ ابن رجب ،شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، واعظ المسلمين ، ومفيد المحدثين، صنف مصنفات جليلة كثيرة منها : فتح الباري في شرح البخاري ولم يكمله ،والقواعد الفقهية ، جامع العلوم والحكم ، توفي سنة ٧٩٥هـ.

المقصد الأرشد ٢/٨١ ،الدر المنضد ٢/٥٧٩.

(٤) شرح علل الترمذي ١/٢٩٧.

مسألة زيادة الثقة.

صورة المسألة:

قال ابن رجب: ((صورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة))(1).

تحرير المسألة:

– الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين(2) في قصة آخر من يخرج من النار، وأنه تعالى يقول له بعد ما يتمنى لك ذلك ومثله معه.

وقال أبو سعيد الخدري(3): أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذلك وعشرة أمثاله معه. ونحوه من الأمثلة كثير(4).

– إذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة سواء كانت موافقة أو مخالفة، فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث(5).

أقسام الزيادة:

– الزيادة إما أن تكون مخالفة لرواية غيره ممن هو أكثر منه عددا، وأوثق أو لا تكون كذلك.

– فإن كانت مخالفة لرواية من هو أكثر منه وأوثق، فهذه لا تقبل لأنها رواية شاذة.

قال ابن حجر: قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد ، سواء أكثر الساكتون أو تساووا . وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول ، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته، وفيه نظر كثير(1).

---

(1) شرح العلل ٤٢٥/١، النكت لابن حجر ١٦٩/٢.

(2) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٢٩٩).

(3) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبه،واتسصغر بأحد، ثم شهد مابعدها، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، أحاديثه (١١٧٠) توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ الاستيعاب ١٦٧/٢، أسد الغابة ٢١٣/٢،الإصابة٦٥/٣،سير أعلام النبلاء١٦٨/٣،وتقريب التهذيب١٧٢.

(4) انظر: شرح العلل ٤٢٤/١، النكت لابن حجر ١٦٨/٢، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٨.

(5) شرح العلل ٤٢٤/١.

قال القاضي عياض: ((فأما متى جاء ما يعارضه، وروت الجماعة خلافه، فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح.

وهذا أيضا أصل في الشهادة المتعارضة في مراعاة الأعدل على المشهور، واختلف المذهب في الترجيح فيها بالكثرة))[2].

وقال ابن الصلاح: ((ما كان مخالفا منافيا لما رواه الثقات فمردود))[3].

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي: ((واعلم أن التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلا لأنها واسطة وطرفان.

طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد...))[4].

- وإن لم تكن مخالفة لمن هو أكثر منه وأوثق فهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم تعدد المجلس، فإن هذه الزيادة تقبل باتفاق[5].

قال الآمدي: ((فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة))[6].

- لأن الثقة لو انفرد بحديث لقبل فكذلك الزيادة في حديث.

- ولإمكان انفراده دون غيره بحفظ الزيادة، لاحتمال عروض الطوارئ والعوارض لغيره من الحفاظ[7].

الحالة الثانية: أن يشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، فالزيادة مقبولة أيضا[8].

---

(١) النكت لابن حجر ٢/١٦٤-١٦٥.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٠٤.

(٣) المقدمة مع التقييد والإيضاح ٩٢، البحر المحيط ٣/٣٩١.

(٤) المذكرة ١٣٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ٢٩٧، نثر الورود ١/٣٩٦، تيسير التحرير ٣/١٠٩، فواتح الرحموت ٢/٢٢١، البرهان ١/٢٥٥، المستصفى ١/٣١٥، المحصول ٤/٤٧٣، نهاية السول ٢/٣٧٥، الإبهاج ٢/٣٤٦، التمهيد ٣/١٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٠، شرح الكوكب المنير ٢/٥٤١، إرشاد الفحول ٨٧، الكفاية في علم الرواية ٤٢٤، توضيح الأفكار ٢/١٣٢.

(٦) الإحكام للآمدي ٢/١٢٠.

(٧) انظر التعليل في أكثر المراجع السابقة ، مع المذكرة ١٣٤، المستصفى ١/٣١٥.

(٨) ينظر أكثر المراجع السابقة في الإحالة رقم (٤).

قال الآمدي:((وحكمه حكم المتحد وأولى بالقبول نظرا إلى احتمال التعدد.

وذكر صاحب فواتح الرحموت الاتفاق على قبولها، وكذلك صاحب تيسير التحرير، فقال: ((فإن تعدد المجلس، أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقا لاحتمال وقوع الزيادة في مجلس الانفراد على التقدير))[1].

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس، فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل[2].

وإلا ففي المسألة خلاف، وهو محط النظر في المسألة:

رأى القاضي عياض في مسألة زيادة الثقة:

يرى القاضي عياض قبول زيادة الثقة إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية، وهو ما عليه الجمهور.

حيث قال: ((اختلف الناس في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه.

- فذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى قبول زيادته.
- وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها، وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة[3].

والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل، من جواز قبوله، إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية، بخلاف إذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه، ثم انفرد هو براوية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم، ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم، فهذا ينكر ولا يقبل، ويستراب جملة حديثه ويترك لتهمتنا إياه، إما بسوء الحفظ والوهم، والتساهل.

بخلاف الزيادة في الحديث نفسه، أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن فإن مثل هذا يقبل منه لثقته، فإن ظهر فيها وهمه لم يقدح في عدالته، واحتمل الصحة حديثه واستقامة روايته لغيره.

---

(١) تيسير التحرير ١٠٩/٣، فواتح الرحموت ٢٢١/٢.

(٢) تيسير التحرير ١٠٩/٣، فواتح الرحموت ٢٢١/٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٦، مع تنقيح الفصول ٢٩٧، نثر الورود ٣٩٦/١، الإحكام للآمدي ١٢١/٢، الإبهاج ٣٤٦/٢، نهاية السول ٣٧٥/٢، التمهيد ١٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٢، قال: ((وعلم مما تقدم أنه إن اتحد المجلس، و لم يتصور غفلة من فيه عادة أن زيادته لا تقبل، وهذا الصحيح عند الأكثر، وذكره بعضهم إجماعا.

(٣) انظر البرهان ٢٥٥/١، نهاية السول ٣٧٥/٢، البحر المحيط ٣٨٧/٣.

وقد بين مسلم رحمه الله الغرض فيه وأجاد، وحملنا زيادته هذه التي لم نر ما يبطلها ويعارضها على أنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وضبط ما لم يضبطه أصحابه.

وعلى هذا ثبتت زيادة الشاهد على غيره من الشهداء معه، ما لم تكن الشهادتان في صورة المعارضة.

وعلى هذا ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث، وعدوه في الصحيح.

فأما متى جاء ما يعارضه، وروت الجماعة خلافه، فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح))[١].

* وفي المسألة أقوال أخرى أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى أربعة عشر قولا[٢].

وأرجحها قول الجمهور، وهو قبول زيادة الثقة العدل الحافظ الضابط.

وسبق دليل الجمهور للقبول عند الحالة الأولى.

ملاحظة: تحقيق مذهب المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر: ((والذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن))[٣].

فرع: حكم الحديث الذي يرويه بعضهم مرسلا، وبعضهم متصلا.

إذا أسند الحديث ثقة عدل، وأرسله الباقون، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه.

قال ابن رجب: ((ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن))[٤].

قال الزركشي في السلاسل: ((وهذا الخلاف يلتفت على قبول زيادة الثقة لأنه أتى بزيادة))[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

فقد اختلف أهل العلم في المسألة على خمسة أقوال[٦].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٠٤.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٨٦.

(٣) النكت لابن حجر ٢/١٦٤.

(٤) شرح العلل ١/٤٢٦.

(٥) سلاسل الذهب ٣٢٩.

(٦) وانظر الأقوال في مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٦، نثر الورود ١/٣٩٣، المذكرة ١٣٦، كشف الأسرار ٧١٣ وتيسير التحرير ٣/١٠٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١، الإحكام ٢/١٢٣، نهاية السول ٢/٣٧٦، البحر المحيط ٣/٢٩٥، سلاسل

القول الأول: إنه بمثابة الزيادة من الثقة، وهي مقبولة.

وهو رأي القاضي عياض رحمه الله[1]، حيث قال: ((وكذلك جاء اختلافهم متى أسند الحديث واحد وأرسله الباقون، وأكثر المحدثين على رد هذا الوجه.

والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية، بخلاف إذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم، فهذا ينكر ولا يقبل ويستراب جملة حديثه ويترك...))[2].

* وهذا القول هو المذكور في جل الكتب الأصولية، والمرتضى عندهم[3].

القول الثاني: أن الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة.

صحح هذا القول الخطيب البغدادي[4][5]، وقال ابن الصلاح:((هو الصحيح في الفقه وأصوله))[6]، وحكى القاضي أبو بكر في التقريب فيه اتفاق أهل العلم، وجزم به الصيرفي.

قال النووي: ((وإذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا، فإن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة))[1].

اللذهب ٣٢٩، التمهيد ١٤٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٢، إرشاد الفحول ٨٧، الكفاية ٤١١، التقييد والإيضاح ٧٧، توضيح الأفكار ١٦/٢.

(١) واختاره إلكيا الهراسي وابن الهمام.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة ١٠٤/١.

(٣) انظر المراجع الأصولية السابقة.

(٤) أحمد بن على بن ثابت، أبوبكر البغدادي، الإمام المحدث المؤرخ الأصولي ، صاحب التصانيف ومنها: تأريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، وشرف أصحاب الحديث، ولد سنة(٣٩٢هـ)ومات سنة(٤٦٣هـ).وفيات الأعيان ٩٢/١ .

(٥) قال ابن رجب: ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية. شرح العلل ٤٢٨/١.

(٦) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٧٧.

القول الثالث: الحكم لمن أرسله.

حكاه الخطيب البغدادي وغيره عن أكثر أهل الحديث.

القول الرابع: أن الحكم للأكثر، فإن كان من أسنده أكثر ممن أرسله فالحكم للإرسال، وإلا فالوصل.

القول الخامس: أن الحكم للأحفظ[2].

وعلى هذا لو أرسل الأحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله أم لا، قولان.

أصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه: المنع.

وقال: ((ومنهم من قال: يقدح في سنده وفي عدالته وفي أهليته))[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم، المقدمة ١/٣٣.

(٢) قال ابن رجب: وكلام أحمد وغيره من الحفاظ، يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً. شرح العلل ١/٤٢٧.

(٣) التقييد والإيضاح ٧٧، البحر المحيط ٣/٣٩٦.

مسألة: ذكر سبب الجرح و التعديل.

تعريف الجرح:

هو أن ينسب إلى الشخص ما يردُّ قوله لأجله، من فعل معصية كبيرة، أو صغيرة، أو ارتكاب دنيئة(١).

تعريف التعديل:

هو نسبة ما يقبل لأجله قول الشخص، مثل أن ينسب إلى الخير، والعفة، والصيانة، والمروءة، والتدين(٢).

رأي القاضي عياض في المسألة:

لم يصرح القاضي عياض برأيه في المسألة، والذي يفهم من عرضه الأقوال في المسألة أنه يميل إلى القول بعدم الاستفسار في الجرح والتعديل، إن كان المجرح أو المعدل عالماً بصيراً بوجوه الترجيح، وإن لم يكن عالما استفسرناه.

حيث قال: ((أما الخبر إذا أطلق عارف بصير فيه بالجرح، فقد عدمت به الثقة))(٣).

وقوله هذا قريب من رأي الغزالي والرازي حيث قال: ((والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإن علمنا عدالته في نفسه، و لم نعرف إطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن الجرح والتعديل))(٤).

هذا نص كلام الرازي، ومثله للجويني، والغزالي.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال القاضي عياض: ((أما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين:

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٦٢/٢، المدخل لابن بدران ٢١٤، شرح غاية السول ٢٢٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٦٢/٢، المدخل لابن بدران ٢١٤، شرح غاية السول ٢٢٣.

(٣) إكمال المعلم، المقدمة، ٢٣٨/١.

(٤) المحصول ٤١٠/٤.

- فأوجبه بعضهم مطلقا، وهو اختيار الشافعي وبعض أئمتنا.
- ولم يوجبه آخرون، وهو اختيار القاضي أبو بكر، وجماعة غيره من أئمتنا. ورأوا قبول الجرح مطلقا دون ذكر السبب.
- وذهب بعضهم إلى أن المجرح إذا كان عالما بصيرا بوجوه التجريح لم نستفسره، وإلا استفسرناه. وهم في الشهادة أضيق، والميل فيها إلى الاستفسار أصوب، إذ قد يجرح الشاهد -وإن كان مجرحه بصيرا بوجوه الترجيح- بما يعتقده جرحة، والحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد.
أما الخبر إذا أطلق عارف بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الثقة))[1].

* ما ذكره القاضي عياض هنا من أقوال العلماء في المسألة هي أهمها، وكلامه فيها منصب على الجرح فقط دون التعديل، ولكن كثيرا من الأصوليين والمحدثين يجرون الأقوال التي ذكرها على التعديل أيضا ويعقدون المسألة لهما معا:
- فأقول اختلف أهل العلم في المسألة على عدة أقوال:

القول الأول:

يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، وهو مذهب الجمهور.
منهم الحنفية[2]،والأشهر من قول مالك[3]، واختاره القرطبي، وهو قول الإمام الشافعي[4]، وأحد قولي الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه[5]. وأكثر المحدثين وهو مذهب البخاري ومسلم[6].
قال الخطيب: ((وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، كالبخاري ومسلم[7].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة، ٢٣٨/١.
(٢) تيسير التحرير٦١/٣، فواتح الرحموت ١٩٣/٢، البحر المحيط ٣٥٢/٣.
(٣) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط ٣٥٢/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص١٠٤.
وانظر لمذهب المالكية: مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد ١٤٧، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤.
(٤) البرهان ٢٣٧/١، المستصفى ٣٠٤/١، المحصول ٤٠٩/٤.
(٥) قال ابن بدران: وهو القول المنصور عندنا. المدخل ص٢١٤.
التمهيد لأبي الخطاب ١٢٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٨٦.
(٦) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ١١٧، تدريب الراوي ٣٥٩/١، توضيح الأفكار ٩٤/٢، الباعث الحثيث ٩٦.
(٧) انظر المراجع السابقة (٥).

وقال عبد العزيز البخاري عنه:((وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين))[1].

وقال الزركشي: وهو الصحيح.

القول الثاني: عكسه، أي: يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح.

قاله الإمام أحمد في أحد قوليه[2]، واشترطه ابن حمدان[3] من الحنابلة[4] للمسارعة إلى التعديل، بناءا على الظاهر[5].

القول الثالث: لا بد من ذكر السبب فيهما جميعا.

حكاه الأصوليون والمحدثون[6]، وهو اختيار الشوكاني[7].

القول الرابع: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعا[8].

---

(١) كشف الأسرار ١٤٣/٣.

(٢) التمهيد لابن الخطاب ١٢٨/٣، الروضة لابن قدامة ٣٩٧/١، شرح مختصر الروضة ١٦٢/٢، المختصر في أصول الفقه ٨٦.

(٣) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود، نجم الدين النمري، الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي، كان عارفا بالأصلين، والخلاف والأدب، صاحب التصانيف منها: الرعاية الصغرى، والرعاية الكبرى، والوافي في أصول الفقه، توفي سنة(٦٩٥هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٠/٢، الدر المنضد ٤٣٦/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٢.

(٥) البرهان ٢٣٧/١، الإحكام للآمدي ٩٨/٢، نهاية السول ٢٤٧/٢، الإبهاج ٣٢١/٢، تدريب الراوي ٣٦١/١، توضيح الأفكار ٩٥/١.

(٦) الإحكام ٩٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٤٧، البحر المحيط ٣٥٢/٣، قال: وبه قال الماوردي ، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٢.

(٧) إرشاد الفحول ١٠٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٢، وحكاه رواية عن الإمام أحمد، وقال اختاره جماعة من العلماء منهم ابن الباقلاني، وحكي عن الحنفية، تدريب الراوي ٣٦١/١، توضيح الأفكار ٩٥/٢.

(٨) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد ١٤٧، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤، كشف الأسرار ١٤٣/٣، تيسير التحرير ٦١/١، فواتح الرحموت ١٩٣/٢، المستصفى ٢٠٤/١، المحصول ٤١٠/٤، نهاية السول ٣٤٧/٢، الإبهاج ٣٢١/٢.

وقد عم إمام الحرمين وغيره في نسبة القول الباقي إليه وصحح عنه هذا القول.

اختاره الآمدي[1]، وجمع من العلماء.

قال السيوطي عن هذا القول: ((وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي والرازي والخطيب[2]، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبلقيني في محاسن الاصطلاح)) [3].

قال الغزالي في المستصفى: ((والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته، يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه، و لم تعرف بصيرته بشروط العدالة، فقد نراجعه إن فقدنا عالما بصيرا به وعند ذلك نستفصله))[4].

ومثله لإمام الحرمين في البرهان والرازي في المحصول.

القول الخامس: إن كان من جُرِح مجملا، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح.

وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يقبل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وهو اختيار الحافظ ابن حجر[5].

أدلة الجمهور:

شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٣، شرح مختصر الروضة ٢/١٦٢، قال الطوفي: ومذهب أبي بكر في عدم اشتراط بيان السبب فيهما حسن جيد، مع أنه رجح قول الجمهور. إرشاد الفحول ١٠٢.

(١) الإحكام للآمدي ٢/٩٨.

(٢) الراجح أن الخطيب على قول الجمهور، حيث سبق النقل عنه في القول الأول.

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: وقال الخطيب: هو الصواب عندنا. اهـ

فذكر السيوطي له هاهنا فيه نظر.

(٣) تدريب الراوي ١/٣٦٢.

(٤) المستصفى ١/٣٠٤، البرهان ١/٢٣٧، المحصول ٤/٤١٠.

(٥) تدريب الراوي ١/٣٦٢، شرح نخبة الفكر ٥٤.

- قالوا لأنه قد يجرح بما لا يكون جارحا لاختلاف المذاهب والناس في الجارح، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد[1].

- ولأن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ذكرها، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد.

- وللاختلاف في سبب الجرح، فربما ذكر شيئا لا جرح فيه.

سبب الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ((الجرح والتعديل هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب فيه خلاف منشؤه أن المعدِّل والمجرِّح هل هو مخبر فيصدق، أو حاكم ومفت فلا يقلِّد))[2].

---

(١) المحصول ١/٤٠٩، المستصفى ١/٣٠٤، راجع ما سبق ذكره من المراجع للمذاهب.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٥١.

ما الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل؟

رأي القاضي عياض

قال رحمه الله: ((وذكر مسلم تجريح قوم لجماعة فيهم من يوجد تعديلهم لآخرين من الأئمة، وهذه المسألة اختلف فيها المحدثون والفقهاء والأصوليون في باب الخبر والشهادة، وقالوا: إذا عدل معدلون رجلا وجرحه آخرون فالجرح أولى، وحكوا في ذلك إجماع العلماء مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل وهو بين.[1]

[تحرير محل النزاع]

-ولا خلاف في هذا إذا كان عدد المجرحين أكثر، فإن تساووا فكذلك عند القاضي أبي بكر- الباقلاني- والجمهور.

-وذهب بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافؤ، وقيل يقضى بالأعدل.

فإن كان عدد المعدلين أكثر، فالجمهور على تقديم الجرح للعلة المتقدمة.

- وذهبت طائفة إلى ترجيح التعديل

- وقال الباجي: وهذا عندي يحتاج إلى تفصيل فإذا قال المعدل هو عدل رضي ، وقال المجرح فاسق رأيته أمس يشرب الخمر فلا تنافي بين الشهادتين. وقد أثبت هذا فسقاً لم يعلمه الآخر، فأما لو قال المعدل ما فارقني أمس الجامع ومثل هذا، فقد تعارضت الشهادتان ولعل توقف من توقف من أصحابنا لهذا الوجه.[2]

---

(١) انظر المسألة في إحكام الفصول ٣٨٥/١، مختصر بن الحاجب مع العضد ١٤٨، نثر الورود١/ ٤٠٤، المذكرة ١٢٣، تيسير التحرير ٦٠/٣، فواتح الرحموت ١٩٧/٢، اللمع ٢٢٩، المستصفى ٣٠٥/١، المحصول ٤١٠/٤، الإحكام٩٩/٢، الإبهاج ٣٢٢/٢، نهاية السول ٣٤٧/٢، البحر المحيط ٣٥٤/٣، الروضة ١٩٦/١، شرح مختصر الروضة ١٦٦/٢، المختصر في أصول الفقه ٨٧، شرح الكوكب المنير٤٣٠/٢، المدخل ٢١٥، إرشاد الفحول ١٠٤، الكفاية ١٠٧، المقدمة مع التقييد ١١٩، تدريب الراوي٣٦٤/١، مقدمة الإكمال تحقيق شواط ٣٠٠.

(٢) كلام الباجي في إحكام الفصول ١/ ٣٨٦.

- وقال اللخمي: إذا كان اختلافهما في ذلك عن كلام قاله في مجلس أو فِعل فعله قُضي بالأعدل لأنه تكاذب. وهذا نحو ما أشار إليه الباجي .

- وإن كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح وإليه يرجع قول الجمهور.

- وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضي بآخرهما-وهذا مما لا يختلف فيه- إلا أن يُعلم أنه كان حين شهد عليه بتقادم الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح .

- قال القاضي: ثم يرجع إلى الأصل عند تعارض الشهادتين، فإن كان محمولا على العدالة، وجاءت بعد مثل هذه الشهادة مضت عدالته على ما تقدم له وعرف من حاله إذ سقطت الشهادتان، وإن كان على غير ذلك بقي حكمه الأول.

* وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف المتقدم))[1].

رأي القاضي في المسألة:

والظاهر من صنيع القاضي أنه يميل في كثير من صور المسألة إلى رأي الجمهور القائلين بتقديم الجرح، يدل على هذا قوله "... مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل وهو بين" ولقوله" وإن كان الخلاف عن مجلسين متباينين غلب الجرح" ولقوله" إلا أن يعلم أنه كان حين شهد عليه بتقادم الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح"

وحاصل مذهبه التفصيل في صور المسألة.

خلاصة أقوال أهل العلم في تعارض الجرح التعديل [2]

اختلف أهل العلم في المسألة على أقوال خمسة وهي:-

- يقدم الجرح مطلقاً وإن كان الذي عدل أكثر.
- عكسه، وهو تقديم التعديل .
- يقدم الأكثر من الجارحين أو المعدلين.
- أنهما متعارضان، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح.

---

(١) إكمال المعلم ، المقدمة ١/١٦٠-١٦١.

(٢) انظر هذه الأقوال والتعليل لها في البحر المحيط٣/٣٥٤، إرشاد الفحول ١٠٤، تدريب الراوي ١/٣٦٤، مقدمة الإكمال تحقيق شواط ص٣٠٠، مع المصادر السابقة.

- وقيل : يرجح بالأحفظ.

والظاهر -والله أعلم- أن القول بتقديم الجرح المفسر في الصور المختلف فيها أحوط، فيقـــدم على التعديل.

مسألة: هل رواية الثقة عن المجهول تعديل أم لا؟.

صورة المسألة:

إذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال، وكان الثقة لا يروي إلا عن عدل، فهل تكون روايته عن هذا الشخص تعديلاً له أم لا؟

رأى القاضي عياض في المسألة:

قال القاضي عياض: ((وذكر مسلم عن مالك رحمه الله وقد سئل عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

هذا ترجيح من مالك رحمه الله، وتعديل منه صريح لكل من أدخله في كتبه.

[أقوال العلماء في المسألة]

وقد اختلف العلماء في رواية الثقة عن المجهول.

- فذهب بعضهم: إلى أنه تعديل[1].
- وذهب الأكثر: إلى أنه ليس بتعديل، حتى يصرح بعدالته بقوله، أو ما يدل على ذلك[2].

---

(١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبو الخطاب ونقلها رواية عن أحمد.

انظر: مختصر ابن الحاجب ١٤٨، تيسير التحرير ٥٠/٣، ٥٦، فواتح الرحموت ١٩٢/٢، اللمع ٢٢٩، البرهان ٢٣٨/١، المستصفى ٣٠٥/١، المحصول٤١١/٤، الإحكام١٠٠/٢، الإبهاج٣٢٢/٢، نهاية السول ٣٤٨/٢، البحر المحيط ٣٤٨/٣، التمهيد ١٢٩/٣، شرح مختصر الروضة ١٧٧/٢، المختصر في أصول الفقه ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٢، المدخل ٢١٥، مقدمة بن الصلاح مع التقييد ١٢٠، تدريب الراوي ٣٦٩/١، الباعث الحثيث ٩٨.

(٢) رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الشيرازي، وبه جزم الماوردي والروياني وأبو الحسين بن القطان.

والصحيح عن أكثر أهل الحديث، قال ابن الصلاح: عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم...والصحيح الأول. اهـــ يعني هذا القول.

وقال به الخطيب، والنووي، وابن كثير، والسيوطي، وابن حزم الظاهري.

المصادر السابقة.

فأما من عرف بمثل حال مالك، ونقل عنه مثل قوله، فروايته عنه وإدخاله في كتبه تصريح بعدالته[1]))[2].

والذي يظهر من هذا النص أن القاضي عياض يذهب إلى التفصيل الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو النظر إلى العدل الراوي: فإن كان عرف من عادته، أو قوله، أنه لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل، وإلا فلا، وهذا ما دل عليه آخر النص المنقول عنه.

دليل القول الأول:

- قالوا: أن العدل الظاهر تحرجه أن يحدث عمن يعلم كذبه أو فسقه أو يظنه، لأن ذلك يفضي إلى الكذب على رسول صلى الله عليه وسلم، فلما حدَّث ظهر لنا أنه قد عرف عدالته، أي عملا بظاهر الحال[3].

- العدل لو كان يعلم فيه جرحا لذكره.

والجواب، كما قال الخطيب: ((وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلا، ولا خبرا عن صدقه، بل يروى عنه لأغراض يقصدها))[4].

دليل القول الثاني:

- قالوا: لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد روي عن الشعبي أنه قال حدثنا الحارث الأعور، وكان والله كذاباً.

فلم يكن في الراية عنه دليل على التعديل[5].

- لا يجب العمل بمجرد الرواية، إذ غايته أنه يقول سمعته كذا، فلو عمل به السامع من غير استكشاف، فالتقصير منه. قال الخطيب: ((وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث

---

(١) وهو المنصوص عن أحمد، واختاره جمع من الأصوليين منهم: إمام الحرمين، والغزالي، الرازي ، والآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، وابن القشيري، والكمال بن الهمام، والطوفي، وابن اللحام، وابن عبد الشكور، والسخاوي.

انظر المصادر السابقة، وشرح العلل لابن رجب ١/٨٠.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة١/١٥٨

(٣) التمهيد٣/١٣٠.

(٤) الكفاية ٨٩.

(٥) اللمع٢٢٩، تدريب الراوي١/٣٦٩.

أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب))[1].

الترجيح:

ما ذهب إليه القاضي عياض أعدل الأقوال، وأولاها بالصواب، وعليه عمل جماعة من أئمة المحدثين.

قال الخطيب: ((إذا قال العالم كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي... قال أبو بكر الأثرم[2] : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة))[3].

قال الزركشي: ((على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال))[4].

---

(١) ثم ذكر عن يزيد بن هارون قال: ثنا أبو روح وكان مجنونا، وكان يعالج المجانين، وكان كذابا.

وعن أبي بكر القاسم بن زكريا المقرئ قال ثنا علي بن الحسين بن كعب وكان رافضيا.

وعن سفيان بن عيينة ثنا عبد الملك بن أعين وكان شيعيا، وكان عندنا رافضيا صاحب رأي.

وعن أبي داود الطيالسي قال قال: شعبة لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمن حمل إنه يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون. فقال رجل لشعبة ثنا سفيان الثوري عن رجل فسألت عنه في قبيلته فإذا هو لص ينقب البيوت.انظر: الكفاية ٨٩-٩١.

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف،أبو بكر المعروف بغلام الخلال،كان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، له المصنفات في العلوم المختلفة منها: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، توفي سنة (٣٦٣هـ). طبقات الحنابلة٢/١١٩، الدر المنضد٢/١٧٦.

(٣) الكفاية ٩٢.

(٤) النكت للزركشي ١/٤٧٥،٤٧٠،

مسألة: رواية المجهول.

<u>أولاً:</u> اعلم أن المجاهيل على أقسام(1).

الأول: مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه أقوال: لا تقبل روايته وهو قول الجماهير وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان عن غير عدل وإلا فلا.

الثاني: المستور (المجهول باطناً وهو عدل في الظاهر)

فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح، وبه قال سليم الرازي وابن فورك(2) من الشافعية قال سليم: لأن الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن روايته الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، خلاف الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، فلا يتعذر عليهم ذلك.(3)

قال بن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم(4).

وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة

الثالث: مجهول العين وهو من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راو واحد وفيه أقوال عدة.

تحرير محل النزاع:

- واتفقوا على أنه لا تقبل رواية مجهول الإسلام، والتكليف والضبط (5).

---

(1) انظر هذه الأقسام وما فيها من الخلاف في البحر المحيط ٣/٣٣٩، التقييد والإيضاح ١٢١، تدريب الراوي ١/٣٧٢، توضيح الأفكار ٢/١١٥.

(2) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، الأصبهاني،الشافعي،أصولي، فقيه، متكلم، مفسر، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها: كتاب الحدود في الأصول" الحدود والمواضعات" ومقدمة في نكت من أصول الفقه، ومشكل الحديث وبيانه، وتوفي في سنة(٤٠٦هـ). وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، شذرات الذهب ٣/١٨٢، سيرأعلام النبلاء ٤/٣٣٤.

(3) التقييد والإيضاح ١٢٢.

(4) مقدمة بن الصلاح مع التقييد ١٢٢.

(5) شرح مختصر الروضة ٢/١٤٨، المدخل ٢١٤.

ثانياً: رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض عدم قبول رواية المجهول العدالة، وأن العدالة شرط لا بد منه ولا يكفي بمجرد الإسلام كما نسب للإمام أبي حنيفة قال عياض: (وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن بمجرد الإسلام عدالة في الخبر والشهادة لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره)[1]

وما رآه عياض هو ما عليه جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين [2] إلا ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله من قبوله رواية المجهول وهو رواية عن أحمد قال الرازي في المحصول: (وقال أبو حنيفة يكفي-في قبول الرواية- الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق)[3].

وقال ابن قدامة: (والرواية الأخرى –عن الإمام أحمد- يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبي حنيفة[4]) [5].

أقوال العلماء في المسألة[6]:

أحدها: لا يقبل مطلقاً إن كان غير الصحابي[7] وهو الصحيح، وعليه الأكثر من المحدثين وقطع جمع من الأصوليين منهم التاج السبكي.

الثاني: يقبل مطلقاً وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.

الثالث: التفصيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا بالتعديل بواحد قبل وإلا فلا.

الرابع: إن كان مشهور في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل، وإلا فلا. وهو لابن

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٠٨.

(٢) إحكام الفصول ١/٣٧٣، مختصر بن الحاجب ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤،نثر الورود١/٤٠٢، المستصفى ١/٢٩٤، الإحكام ٢/٩٠، التمهيد ٣/١٢١.

(٣) المحصول ٤/٤٠٢.

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في أصول السرخسي ١/٣٥٢، كشف الأسرار ٢/٧٤٧، تيسير التحرير ٣/٤٧، فواتح الرحموت ٢/١٨٧.

(٥) الروضة١/٣٨٩.

(٦)البحر المحيط ٣/٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/٤١٠، التقييد والإيضاح ١٢١، تدريب الراوي ١/٣٧٢، توضيح الأفكار ٢/١٥٥.

(٧) نثر الورود١/٤٠٢.

عبد البر.

الخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا. وهو لأبي الحسين بن القطان.

ثالثا: تحرير مذهب أبي حنيفة في مسألة المجهول: المجهول الذي قبله أبو حنيفة إنما هو ما كان في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما بعد ذلك فلا بد من التزكية لكثرة الفسق، والفتوى على رأي الصاحبين من عدم قبول رواية المجهول.

قال السر خسي: ((وقلنا نحن المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشر ع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه)) [1]

وقال ابن النجار: (وإطلاق القبول عن أبي حنيفة وأصحابه، نقله كثير من العلماء... ونقل البرماوي عن صاحب (البديع) وغيره من الحنفية:أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق))[2].

رابعاً: حجة الجمهور على رد رواية المجهول[3]

١-أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله.

٢-أن الفسق مانع كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق.

٣-أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته وإن منعوا في المال، فقد سلموا في العقوبات.وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد، وإن اختلفا في بقية الشروط.

٤-أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي رتبة الاحتهاد، لم يجز تقليده، بل قد سلموا أنه لو شك في عدالته، وفسقه لم يجز تقليد، وأي فرق بين حكاية المقلد عن نفسه احتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره.

---

(١) أصول السر خسي ٣٥٢/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢.

(٣) انظر الأدلة الخمس في الروضة ٣٩١/١.

٥-أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل فَلِم يجب تعيينه إن كان قـول المجهـول مقبولاً فإن قالوا: يجب تعيينه: لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته، قلنا إذا كانت العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق: فقد عرف ذلك فلم يجب التتبع؟

مسألة: متى يخرج عن الراوي حد الجهالة[1]

رأي القاضي عياض :

يرى القاضي عياض رحمه الله أن حد الجهالة لا ترتفع عن الراوي إلا إذا عرف حاله ولا يكفي في رفع الجهالة رواية رجلين عنه، بل لا بد من معرفة حاله حتى يحكم له بالعدالة.

قال القاضي عياض: ((ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجلين عمن رويَ عنه يخرجه عن حد الجهالة، وإن لم يعرف حاله ،والصواب أن الجهالة لا ترتفع عنه بروا يتهما حتى تعرف حاله، وتحقق عدالته وإن جهل نسبه))[2].

وهذا الذي قاله موافق لقول الخطيب البغدادي حيث قال: ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لم تثبت له حكم العدالة بروا يتهما عنه، وقد روينا ذلك عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره))[3].

وأيضاً موافق لما نقله أبو الوليد الباجي عن المحققين من أصحاب الأصول: ((ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط فهو بمجهول، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو معلوم انتفت عنه الجهالة. وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول، لأنه قد تروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله ولا يخبرون شيئاً من أمره ويحدثون بما رووا عنه ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهالة به، إذا لم يعرفوا عدالته))[4].

قال الزركشي في البحر معقباً على كلام الباجي السابق: ((قلت:مراد المحدثين ارتفاع جهالة العين لا الحال، وعمدتهم أن رواية الاثنين بمنزلة الترجمة في الشهادة))[5].

---

(١) إحكام الفصول ٣٧٣/١، البحر المحيط ٣٤١/٣، مقدمة بن الصلاح مع التقييد ١٢١، تدريب الراوي ٣٧٢/١، توضيح الأفكار ١١٩/٢، الباعث الحثيث ٩٩.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة ١٠٩/١.

(٣) الكفاية ٨٨، التقييد والإيضاح ١٢١، تدريب الراوي ٣٧٢/١، توضيح الأفكار ١١٩/٢، الباعث الحثيث٩٩

(٤) إحكام الفصول ٣٧٣/١.

(٥) البحر المحيط ٣٤٢/٣.

وتعقبهم في ذلك ابن الصلاح فقال: ((قلت قد خرج البخاري في صحيحة حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة الأسلمي لم يروعنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك مصيراً منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه))[1]

ورُدَّ على ابن الصلاح بأن هؤلاء الذين مثل بهم صحابة وجهالة الصحابي لا تضر للإجماع على تعديلهم. قال النووي: (والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول))[2].

* * *

(١) مقدمة الصلاح التقييد ١٢٥.

(٢) تدريب الراوي١/٣٧٤.

مسألة رواية المبتدع.

١- تعريف البدعة:

أ. لغة:

المبتدع: هو صاحب البدعة، وهي اسم من الابتداع، وهي الإنشاء والإيجاد على غير مثال سابق[١].

قال الراغب:((الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء...والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة))[٢].

ب. البدعة اصطلاحاً:

قال القاضي عياض: ((كل ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة، والبدعة: فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها فمحمود، و ما خالف أصول السنن فهو ضلالة))[٣].

عرفها الشاطبي بقوله:((طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية))[٤].و((تضاهي الشرعية)): يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها[٥].

ج. المبتدعة:

١- هم أهل الأهواء كالجهمية[٦] والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم[٧].

---

(١) المفردات للراغب ص ٤٩، المصباح المنير ص٢٥، القاموس المحيط ٣/٣، المعجم الوسيط١/٤٣.

(٢) المفردات ص٤٩.

(٣) مشارق الأنوار ١/١٢٦.

(٤) الاعتصام للشاطبي١/٥١ راجع التعريف عنده.

(٥) الاعتصام للشاطبي١/٥١.

(٦) التجهم بدعة ظهرت في آخر خلافة بني أمية بترمذ على يد الجهم بن صفوان، وكان تلميذاً للجعد بن درهم، وهو من الجبرية الخالصة، وقد أنكرت الجهمية الاستطاعات كلها،وزعموا أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعموا أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل فقط، ولا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال للمخلوقين على المجاز، إلى غير ذلك من الضلالات، وكان السلف من أشد الرادين على الجهم، ونسبته إلى التعطيل المحض، وهو موافق للمعتزلة في نفي الرؤية، وإثبات خلق الكلام، وإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود السمع.

الفرق بين الفرق ١٥٨، الملل والنحل ١/٧٣.

(٧) شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٨٥، مقدمة تحقيق شواط في الهامش ١٢٧.

٢- تحرير محل النزاع في المسألة:

اعلم أن المبتدعة على أقسام:

- فإما أن تكون بدعته مكفرة كالمجسمة[١] ، وغلاة الروافض، وغلاة الجهمية.

فهذا لا يقبل على قول جمهور أهل العلم[٢] وحكى النووي الاتفاق على ذلك لكن السيوطي نازعه وحكى في المسألة أقوالا أخرى[٣]، والراجح في المسألة ما قاله الحافظ ابن حجر وغيره قال: ((والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله))[٤].

- وإما أن لا تكون مكفرة، بأن كانت بدعة مفسقة:

- فإن كان ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه كالخطابية[٥] والكرامية فلا يقبل اتفاقا[١].

---

(١) المجسمة: هم المشبهة، وهم الذين شبهوا الله سبحانه وتعالى بالخلق في ذاته أو صفاته، وقولهم عكس قول النصارى، فإن النصارى شبهوا المخلوق بالخالق.

انظر: مقالات الإسلاميين ٢٠٧/١، الفرق بين الفرق ٢١٤، شرح العقيدة الطحاوية ٧٩١.

قال شيخ الإسلام في الصفدية ٢/ ٣٣: فالاعتماد في تنزيه الباري على نفي الجسم طريقة مبتدعة في الشرع متناقضة في العقل فلا تصح لا شرعا ولا عقلا.

أما الشرع: فإنه لم يرد بذلك كتاب، ولا سنة، ولا قول أحد من السلف، والأئمة. بل الكلام في صفات الله بنفي الجسم أو إثباته بدعة عند السلف والأئمة.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد ص٨٥، نثر الورود ٣٩٨/١، تيسير التحرير ٤١/٣، الإحكام للآمدي ٨٥/١، الإبهاج ٣١٣/٢، نهاية السول ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٣٢٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/٣، الروضة ٣٨٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢، الكفاية للخطيب ١٢١، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٢٦، توضيح الأفكار ١٧٦/٢.

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٣٨٣/١، الباعث الحثيث ١٠١، وانظر شرح النخبة ٣٢.

(٤) شرح نخبة الفكر ٣٢، ونقل هذا الكلام في قواعد التحديث ١٩٤عن ابن دقيق العيد.

وانظر: البحر المحيط ٣٣٠/٣.

(٥) أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، الذي غلا في أبي عبد الله جعفر الصادق، فلعنه وطرده وأمر أصحابه بالبراءة منه ولعنه، والخطابية من غلاة طوائف الشيعة المشبهة، وهم فرق عدة، وكلهم حيارى ضالون، يقولون بإلهية الأئمة من آل البيت.

الفرق بين الفرق ٢٢٣، والملل والنحل ١٧٩/١.

- وإن كان لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فقد اختلف العلماء في قبول روايته.
قال صاحب فواتح الرحموت: ((ثم اعلم أن الخلاف في أصحاب البدع الذين لم يبيحوا الكذب، وأما المبيحون كالكرامية فلا تقبل روايته ألبتة، لأنه لما جاز في دينهم على زعمهم الكذب لا يبالون بالارتكاب عليه، ومنهم الروافض الغلاة والإمامية فإن الكذب فيهم أظهر وأشهر...))[2].

٣- رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض: رد رواية المبتدعة مطلقا، وهذا ما صرح به حيث قال: ((وقوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) مع ما ذكره عن السلف والأئمة من مثل هذا، يؤيد ما قلناه في ترك روايتهم، خلاف ما حكاه الغساني من الاتفاق على قبوله، إذ لم يكونوا دعاة ولا غلاة وظهر صدقهم، وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيع ذكرهم في القسم الخامس.
قال القاضي عياض: وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعي.
وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه.
فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيص في الأخذ عنه إن لم يدع، أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعوا الناس إلى هواه؟ أي: لا تأخذوا عن ذي بدعة، فإنه ممن يدعو إلى هواه؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه لذلك؟ وهذا المعروف من مذهبه.
وقد تأول الباجي: أن معنى يدعو يظهرها ويحقق عليه، فأما من دعا فلم يختلف في ترك حديثه.
وقد ذم مسلم بعد هذا الرواية عنهم.
وأما القاضي أبو بكر الباقلاني في طائفة من المحققين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف فأبو قبول خبر المبتدعة والفساق والمتأولين، و لم يعذرهم بتأويل، وقالوا: هو فاسق بقوله: فاسق بجهله، فاسق ببدعته، فتضاعف فسقه.
وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم، فقبلها الشافعي وابن أبي ليلى، وردها مالك وغيره.

---

(١) الإحكام للآمدي ٩٥/٢، البحر المحيط ٣٢٩/٣، إرشاد الفحول ٧٩، توضيح الأفكار ١٧٨/٢.
(٢) فواتح الرحموت ١٧٩/٢.

وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغساني من افتعاله الحديث، وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه، فإن هذا ثبت كذبه وطرح قوله، ولم يكن ذا بدعة، ومن شهر بالبدعة المهمناه أن يفعل هذا وإن لم يفعله، لثبوت فسقه ببدعته.

قال مالك: لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: رجل معلن بفسقه، وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به)) [1].

٤- أقوال العلماء في المسألة[2]:

اختلف أهل العلم في المسألة إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: رد رواية المبتدع مطلقا.

وهو قول الإمام مالك[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وبها قال القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار، والجبائية، واختاره الشيرازي، والأستاذ أبو منصور والآمدي، والقاضي أبو يعلى[5].

القول الثاني: يقبل مطلقا، إن لم يكن ممن يستحل الكذب.

وهو مذهب الإمام الشافعي[6]، وبه قال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري[7]، وأبو يوسف[8][1]وهو رواية عن الإمام أحمد[2]و اختارها أبو الحسين البصري، والرازي وأتباعه[3].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٢٥-١٢٦.

(٢) وفي المسألة أقوال أخر. انظرها في شرح علل الترمذي ١/٥٣-٥٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٨٠، الكفاية ص١٢٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٥.

(٥) انظر نسبة الأقوال للمذكورين في الكتب التالية: اللمع ص٢٢، الإحكام للآمدي ٢/٩٥، البحر المحيط ٣/٣٢٩، نهاية السول ٢/٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٥

(٦) الكفاية ص١٢٠، والمحصول ٤/٤٠٠، المستصفى ١/٢٩٩، الإبهاج ٢/٣١٨، البحر المحيط ٣/٣٣٠.

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق،أبو عبد الله الثوري الكوفي، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير، ولد سنة(٩٧هـ)ومات سنة(١٦١ هـ) طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥، الأعلام٣/١٥٨.

(٨)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، بث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، كان صاحب حديث، من مصنفاته: الأمالي، والنوادر، والخراج، الجوامع، توفي سنة(١٨١وقيل:١٨٢هـ) الفهرست٢٨٦، الفوائد البهية٢٢٥، تاج التراجم ٣١٧، الجواهر المضيئة٢/٢٢٢.

قال الشافعي: ((أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم))[٤].

القول الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية.

رواية عن الإمام أحمد وهي الصحيحة عنه[٥]، و مذهب جمهور أهل العلم.

قال عبد العزيز البخاري: ((هو مذهب عامة أهل الفقه والحديث))[٦].

قال ابن الصلاح: ((وهذا مذهب الكثير، والأكثر من العلماء وهو أعلاها وأولاها))[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- قال تعالى: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }(الحجرات: من الآية٦) وهؤلاء المبتدعة إما كفرة أو فسقة، والأمر بالتبين يقتضي رد قولهم[٨].

- ولأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره[٩].

- ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا يرد كالفاسق بلا تأويل، وكما استوى الكافر المتأول وغيره[١٠].

وضعف هذا القول ابن الصلاح والنووي، وابن حجر.

---

(١) الكفاية ١٢٠، البحر المحيط ٣/٣٣٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٦.

(٣) المحصول ٤/٣٩٦-٤٠٠، نهاية السول ٢/٣٤٥.

(٤) المستصفى ٣٠٠، المحصول ٤/٤٠٠، الكفاية ١٢٠، تدريب الراوي ١/٣٨٤، الباعث الحثيث ١٠١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٣، الكفاية ١٢٠، وقال الزركشي: وحكاه عبد الوهاب في الملخص عن مالك. وبه جزم سليم الرازي، البحر المحيط ٣/٣٣١.

(٦) كشف الأسرار ٣/٥٣.

(٧) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٢٧، تدريب الراوي ١/٣٨٥.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، الإحكام للآمدي ٢/٩٥.

(٩) انظر: شرح العلل ١/٥٤.

(١٠) البحر المحيط ٣/٣٢٩، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٢٦، شرح نخبة الفكر ٣٢.

قال ابن الصلاح: ((والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول))[1]. قال ابن حجر: ((وهو بعيد))[2].

أدلة الجمهور:

- قالوا: لعدم علة المنع من الرواية عن غير الداعية.
- ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن المبتدعة، كالقدرية والخوارج والمرجئة[3] ، ورواية السلف والأئمة عنهم[4].
- أما الداعية: فلأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[5].

الترجيح:

قال الحافظ ابن حجر: ((والأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيرد على المذهب المختار.

وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه معرفة الرجال ...))[6].

قال ابن رجب: " البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها والخفيفة كالإرجاء هل تقبل معها الرواية مطلقا أو ترد عن الداعية على روايتين"[1]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٢٦،تدريب الراوي ٣٨٤/١.

(٢) شرح نخبة الفكر ٣٢.

(٣) وهم الذين قالوا بتأخير العمل عن مسمى الإيمان وعدم دخوله فيه، وهذا هو الأمر الجامع

لهم وهم نحو اثنتي عشرة فرقة، يمكن جمعهم في ثلاث آراء رئيسية، من قالوا أن الإيمان هو: المعرفة فقط، من قال الإيمان هو القول فقط، ومن قال الإيمان هو المعرفة والقول فقط دون العمل.

مقالات الإسلاميين ٢١٣/١، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٢٧١/١، الملل والنحل ١/ ١٣٧.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٢.

(٥) شرح نخبة الفكر ٣٢، تدريب الراوي ٣٨٥/١.

(٦) شرح نخبة الفكر ٣٢، تدريب الراوي ٣٨٥/١، قواعد التحديث ١٩٢-١٩٣.

فوائد[2]:

قال السيوطي رحمه الله:

١- الصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة، وسابٍّ السلف، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى.

٢- من الملحق بالمبتدعة من رأيه الاشتغال بعلوم الأوائل، كالفلسفة، والمنطق، صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ أبو عبد الله ابن رشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة، من قدم العالم، ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم، فلا يأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم، ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته[3]، وخلائق من الشافعية، وابن عبد البر، وغيره من المالكية، خصوصا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني، وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

* * *

---

(١) شرح العلل ٣٥٨/١.

(٢) من تدريب الراوي ٣٨٦/١-٣٩٠.

(٣) أي: النووي في طبقات الشافعية.

مسألة: حكم رواية الكذاب وأنواع الكذابين، وسبب رواية الأئمة عنهم.

تعريف الكذب عند الأشعرية:

قال القاضي عياض: ((قال الإمام – المازري-: الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به.

هذا حد الكذب عندهم، لا يشترطون في كونه كذباً العمدُ والقصدُ إليه، خلافاً للمعتـزلة في اشتراطهم ذلك، ودليل هذا الخطاب يردٌّ عليهم، لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب))[1].

حكم رواية الكذاب :

اعلم أنَّ الكذاب إما أن يكذب في حديث رسول الله أو في حديث الناس:

أ. الكذب في حديث رسول الله متعمدًا. رواية هذا الصنف مردودة اتفاقا. ولكنهم اختلفوا إذا تاب من الكذب، هل تقبل روايته بعد توبته؟.

- قال القاضي عياض: ((و لم أرهم يختلفون في الكذاب في الحديث أنه لا يقبل حديثه))[2].

فلا تقبل روايته أبداً، وإن تاب وحسنت توبته، زجراً وتغليظاً له.

وهو المروي عن الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري، وقاله القاضي أبو يعلى وغيره، وجمع من الشافعية[3].

قال الإمام أحمد: ((لأنه زنديق فتخرج توبته على توبته وفارق الشهادة، لأنه قد يكذب فيها لرشوة إلى أرباب الدنيا))[4].

- **لكن في المسألة خلافاً.** فقد قبلها الدامغاني الحنفي قال: ((لأن ردها ليس بحكم، ورد الشهادة حكم))[5].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم١/١١٠.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة١/١٥٥.

(٣) فواتح الرحموت٢/١٥٦، البحر المحيط٣/٣٤٢، شرح الكوكب المنير٢/٣٩٣، الكفاية ١١٧، مقدمة بن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٢٨، توضيح الأفكار٢/١٤٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٦.

وهو اختيار النووي رحمه الله حيث قال: ((قلت المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق))[1].

ثانياً: الكذب في حديث الناس.

يرى القاضي عياض عدم قبول روايته، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك وأحمد في رواية[2]، واختلفوا إذا تاب.

- فقال بعضهم تنفعه توبته ويرجع إلى القبول.

قال القاضي عياض: ((فهذا أيضاً لا يقبل حديثه ولا شهادته، قاله مالك وغيره، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول))[3] وهو اختيار الصيرفي وأبي المظفر السمعاني[4].

- وقال بعضهم تنفعه توبته ولا تقبل روايته، لأنه لا يؤمن عليه أن يكذب فيه.

فرع: من ندر منه الكذب، أو غلا في قوله.

قال عياض رحمه الله: ((فأما من يندر منه القليل من الكذب، ولم يعرف به، فلا يقطع بتجريحه مثلهم، إذ يتأول عليه الغلط أو الوهم، وإن اعترف متعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر بها مسلما، فلا يلحق بمثله الجرحة، وإن كانت معصية لندورها، ولأنها لا تُلحق بالكبائر الموبقات، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض هذه الهنات، وبهذا قال مالك رحمه الله فيمن ترد شهادته: أن يكون كاذبا في غير شيء.

وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول، إذ ليس بكذب على الحقيقة وإن كان في صورة الكذب، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال عليه السلام: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)) [5] وقال إبراهيم عليه السلام: ((هذه أختي)) [6] وقد أشار مالك- رحمه الله- لنحو هذا)) [1].

---

(١) شرح صحيح مسلم، المقدمة ١٦١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير٣٩٣/٢.

(٣) إكمال المعلم، المقدمة، ١٥٥/١.

(٤) البحر المحيط ٣٤٢/٣، والتقييد والإيضاح ١٢٨، توضيح الأفكار ١٤٨/٢.

(٥) الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦) علقه البخاري (الفتح ٣٩٢/٦).

وهو الصحيح عند الحنابلة، للمشقة وعدم دليله كما قال ابن النجار[٢].

فرع:أنوع الكذابين وأسباب الكذاب.

هذا الفصل قد بينه القاضي عياض أتم بيان، ونقله عنه الشراح بعده، وأثنوا به عليه كالنووي والسنوسي[٣].

وإليك نص كلامه حيث أجاد وأفاد رحمه الله، فقال: ((اعلم أن الكاذبين على ضربين:

- ضرب عرفوا بذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهم على أنواع:

○ منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً:

إما ترفعاً واستخفافا، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا.

أو حسبة بزعمهم. أو تدينا كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب.

أو إغراباً وسُمعة كفسقة المحدثين.

أو تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب.

أو اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر لهم فيما أتوه.

وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

○ ومنهم من لا يضع من الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً.

○ ومنهم من يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره، أو لرفع الجهالة عن نفسه.

○ ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع، أو لقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة، ١٥٥/١.

(٢) شرح الكوكب المنير٣٩٥/٢.

(٣) قال النووي رحمه الله: وقد نقحها - أي: الأصناف - القاضي عياض، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله. شرح صحيح مسلم ١٦١/١.

وقال السنوسي: وانظر كلام القاضي (ع) - يعني رمز عياض- في هذا المحل فقد أتقن هذا الفصل إتقاناً عجيبا رحمه الله ورضي عنه، مكمل إكمال الإكمال المعلم ٧٤/١.

○ ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

فهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث.

وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يكن منهم مما جاؤوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك مرة واحد سقطت شهادته...

- والصنف الآخر من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث، ولكنه يكذب في حديث الناس، قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا يقبل حديثه ولا شهادته، قاله مالك وغيره))[1].

فرع: سبب رواية الأئمة عن الكذابين وأهل البدع.

قال القاضي عياض: ((إنما حدث هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه:

منها: أن يعلموا صور حديثهم وضروب روايتهم، لئلا يأتي بجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قوياً فيدخل بروايته اللبس فيعلم المحقق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها، وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر عن أبان.

والثاني: أن يكون الرجل إنما تُرِك لأجل غلطه وسوء حفظه، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ فتروى أحاديثه، والحفاظ يعرفون وهمه وغلطه، وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه، فيدعون تخليطه ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره، وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له: أنت تروى عنه؟ قال: أنا أعلم صدقه من كذبه، وهم لا يروون شيئا منها للحجة بها والعمل بمقتضاها)[2].

---

(١) إكمال المعلم، المقدمة١/١٥٣-١٥٦.

انظر أسباب الوضع في: فواتح الرحموت ١٥٦/٢، البحر المحيط ٣٤٢/٣، وشروح المنهاج ومنها الإبهاج ٢٧٩/٢، ونهاية السول ٣١٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٧/٢، الكفاية ١١٧، توضيح الأفكار ٥٤/٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٠٩.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة ١/١٤٠-١٤١.

* هذا الذي قاله القاضي عياض وافقه عليه النووي والسنوسي في شرحيهما على صحيح مسلم وزاد النووي سببين آخرين[1].

---

(1) شرح مسلم للنووي ١/١٦٠، مكمل إكمال الإكمال ١/٦٠.

اشتراط البلوغ حين السماع (مسألة: سن التحمل)

اختلف العلماء في أقل السن التي يحصل بها التمييز، ويصح معها سماع الصغير على أقوال عدة.

رأي القاضي عياض في المسألة:

و يرى القاضي عياض عدم تحديد ذلك بسن معينة، وإنما يرجع الأمر عنده إلى عقل الصغير لما سمعه ومعرفته له، وخالف لما عليه الجمهور من تحديد ذلك بخمس سنين، حيث قال رحمه الله: ((وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة، كما مازح عليه السلام أبا عمير، ولعل قوله هذا به ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصحبة، ونَقْلُ شيءٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان، وكان محمود إذ ذاك ابن أربع سنين، وقيل خمس.

وبخبر محمود هذا احتُج على جواز سماع الصغير إذا عقل، وجعل بعضهم هذا السن حجة في صحة السماع، وليس كما قال، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود مجّة النبي صلى الله عليه وسلم))[1].

وقال: ((قد حدد أهل الصنعة في ذلك - صحة السماع- أن أقله سن محمود بن الربيع...عن محمود بن الربيع قال: ((عقلتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهي - وأنا ابن خمس سنين - من دَلْوٍ)). وترجم البخاري عليه: متى يصح سماع الصغير، وفي غير هذه الرواية: وهو ابن أربع سنين[2]....ولعلهم إنما رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه))[3].

---

(١) الإكمال، كتاب المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة ٢/٦٣٣-٦٣٤.
وانظر: مشارق الأنوار ١/١٢.

(٢) قال ابن حجر: ذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: أنه عقل المجة، وهو ابن أربع سنين أو خمس .
الفتح ١/١٥٧، والإلماع ص ٦٢ ت:أحمد السيد صقر.

(٣) الإلماع ص ٦٢-٦٧، وهو باب بحث فيه القاضي متى يصح سماع الصغير، ونقل فيه بأسانيده عن جمع من العلماء، استحبابهم السماع في سنين معينة، وكذلك متى يصح السماع بحسب البلدان، كالكوفة، والبصرة، والشام. وانظر: مشارق الأنوار ١/١٢ المقدمة.

أقوال العلماء في المسألة:

هذا وفي المسألة أقوال عدة إليك بيانها[1].

القول الأول:

أن أقله خمس سنين. وهو قول الجمهور.قال القاضي عياض: ((وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع خمس سنين))[2].

وقال ابن الصلاح: ((التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع، ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أُحضر))[3].

القول الثاني: عدم التحديد، وإنما المرجع التمييز وفهم الخطاب.

وهو رأي القاضي عياض، وبه قال أحمد، وبعض علماء الحنفية[4]، وصوَّبه الخطيب، ونسبه لأكثر أهل الحديث، ابن الصلاح، والنووي والعراقي، وابن حجر، وغيرهم[5].

القول الثالث: أربع سنين[6]، للرواية الواردة في ذلك، وسبق أن نقلنا كلام ابن حجر في عدم ثبوتها، ولقصة ابن اللبان[7] .

---

(١) كشف الأسرار ٧٣٥/٢، تيسير التحرير ٤٠/٣، فواتح الرحموت ١٧٦/٢، الكفاية ص ٥٤،٧٦، المنهل الروي ص٧٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٩، فتح المغيث ص ١٧٩، شرح نخبة الفكر ص ٥٩، تدريب الراوي ٤١٣/١، توضيح الأفكار ١٨٣/٢.

(٢) الإلماع ص ٩٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٩.

(٤) كابن الهمام، وعبد العزيز البخاري، والأنصاري وشراحهم، تيسير التحرير ٤٠/٣، كشف الأسرار ٧٣٥/٢، فواتح الرحموت ١٧٦/٢.

(٥) قال أحمد: إذا عقل وضبط. وقال موسى بن هارون الحمال: إذا فرّق بين البقرة والدابة، أو البقرة والحمار. قال ابن حجر: الذي يظهر أنه على سبيل المثال. وقيل: أن يحسن العد من واحد إلى عشرين. حكاه ابن الملقن.

وكل هذا لا يخرج عن القول المذكور.انظر: الكفاية ص ٥٤، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٩، فتح المغيث ص ١٧٩، النكت للزركشي ٤٦٥/٣، فتح الباري ١٧١/١، تدريب الراوي ٣١٦/١، وتوضيح الأفكار ١٨٤/٢.

(٦) تيسير التحرير ٤٠/٣، فواتح الرحموت ١٧٦/٢، الكفاية ص ٥٩.

(٧)عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله التميمي الأصبهاني، المعروف بابن اللبان، أصولي، فقيه، عالم، أخذ عن المقرئ، والمخلص والباقلاني، وحدث عنه أبوعلي الحداد، وقيل: إن القاضي أبا يعلى قرأ عليه في الأصول سراً، توفي بأصبهان

سنة (٤٤٦هـ)وله مؤلفات، منها: تهذيب أدب القضاء للخطاب، ودرر الغواص في علوم الخواص .انظر طبقات السبكي ٧٢/٥،شذرات الذهب ٢٧٤/٣، سير أعلام ٦٥٣/١٧، معجم المؤلفين ١٢٥/٦ .

القول الرابع:

خمس عشرة سنة، منقول عن ابن معين، قال الإمام أحمد: هذا عجيب منه[1].

القول الخامس: فرق السلفي بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين، لحديث محمود، والعجمي إذا بلغ ست سنين[2].

الأدلة ومناقشتها:

دليل أصحاب القول الأول: القائلين بأن السن أقله خمس سنين.

استدلوا بحديث محمود بن الربيع، وسبق أن ذكرناه في كلام القاضي عياض، وهو العمدة في الباب[3].

الجواب عنه: ليس في الحديث سنة متبعة، ولا يلزم منه أن يميز كل أحد تميز محمود، بل قد ينقص عنه أو يزيد، ولا يلزم منه ألا يعقل مثال ذلك وسنه أقل، ولا يلزم من عقل المجة عقل كل شيء سمعه[4].

وأيضا فهو خبر عن نفسه، ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم قول ولا فعل ولا تقرير، ولا رواه في حياته صلى الله عليه وسلم [5]. قال عياض: ((...وإلا فمرجع ذلك للعادة، وربّ بليد الطبع، غبيّ الفطرة، لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبِلّة، ذكيٌّ القريحة، يعقِل دون هذا السن)).

دليل القول الثالث:

١- استدلوا بما رواه الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان الأصفهاني قال: ((حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى أبي بكر بن المقرى لأسمع منه

---

(١) نفس المصدر السابق.

قال الحافظ ابن حجر: وما قاله بن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا، أو اعتني به، فسمع وهو صغير فلا. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة، فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز. فتح الباري ١٧١/١.

(٢) تدريب الراوي: ٤١٧/١.

(٣) تيسير التحرير ٤٠/٣، فواتح الرحموت ١٧٦/٢، الكفاية ص ٥٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٩، فتح المغيث ص ١٧٩، تدريب الرلوي ٤١٥/١، توضيح الأفكار ١٨٣/٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) توضيح الأفكار ١٨٣/٢.

ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسمِعوا له فيما قرئ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة الكافرون ، فقرأتها. فقال: اقرأ سورة الكوثر فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات فقرأتها، و لم أغلط فيها، فقال ابن المقري: اسمعوا له، والعهدة عليَّ))[1].

٢- وقال ابن الصلاح: بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيا ابن أربع سنين وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى[2].

قال العراقي: والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية.

ويجاب عن هذا:

- أن مثل إدراك ابن اللبان لا يطرد، لأنه لا يحصل لكل من بلغ هذا السن، وقد يكون من باب المواهب التي يعطيها الله لمن يشاء من عباده، كما حفظ الشافعي الموطأ وهو ابن خمس، وحفَّظ الإمام سهل بن عبد الله التستري بعض الأوراد وهو ابن سنتين، فهذا ليس في باب الغالب حتى يبنى عليه[3].

* إذا تبين هذا تعين المصير إلى ما ذهب إليه القاضي عياض من عدم التحديد بسن معين، لأن الناس يختلفون في الصفات العقلية أشد من اختلافهم في الصفات الجسمية.

* * *

---

(١) الكفاية ص ٦٤، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠، فتح المغيث ص ١٨٠، تدريب الراوي ٤١٧/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠، فتح المغيث ص ١٨١.

(٣) تيسير التحرير ٤٠/٣-٤١، فواتح الرحموت ١٧٦/٢.

مسألة: السن الذي يحسن فيه الانتصاب للتحديث

قال القاضي عياض رحمه الله: ((اعلم أنّ السماعَ من المسلمِ البالغِ العدل العاقل الضابط لما سمعه، العارف حين أدائه، صحيحٌ متفق عليه))[1].

* لكنَّها اختلفت اختيارات أهل هذا الشأن: متى يستحب الانتصاب لهذا والتصدر له؟:

- إما لأجل كمال عقله، واجتماع أشده، وانتهاء كهولته، ووقت سمته.

- أو لتوفي أشياخه، ومزاحمته من أخذ عنه...

قال القاضي أبو محمد بن خلاد [2]: ((والذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسُن به أن يحدث: استيفاء الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد .

قال الشاعر:

أخو خمسين مجتمعٌ أشدّي وتجريبي مداورة الشؤون[3]

قال: وليس ينكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين، لأنها حد الاستواء، ومنتهى الكمال، وفيها بعث النبي صلى الله عليه وسلم)) .

قال القاضي عياض: ((واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكم من السلف المتقدمين، ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن، ولا استوفى هذا العمر ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى)).

ثم ذكر أسماء جمع من العلماء كعمر بن عبد العزيز، ومالك، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشافعي، انتصبوا للتدريس قبل الأربعين والخمسين[4].

ووافق ابن الصلاح، ومن جاء بعده[5]، عياض في الجملة.

---

(١) الإلماع ١٩٩.

(٢) انظر كتابه المحدث الفاصل ص (٣٥٢-٣٥٤)، ومَثَّلَ لذلك .

(٣) البيت لسحيم بن وثيل. انظر: اللسان مادة (نجذ)، غريب الحديث لابن قتيبة (١٢٣/٢).

(٤) الإلماع ٢٠٠.

(٥) انظر: التقريب مع التدريب ١١٩/٢-١٢٠، ، المقنع لابن الملقن ٣٩٥/١، المنهل الروي ١٠٦.

لكنه تأول كلام الرامهرمزي بقوله: ((ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداءا من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له، قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده.

وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال أو بقرينة الحال))[1].

---

(١) المقدمة مع التقييد ١٩٠-١٩١.

مسألة: سن ترك التحديث.

قال القاضي عياض رحمه الله: ((وقال القاضي أبو محمد[1]: فإذا تناهى العمر، فأحبّ إليّ أن يمسك في الثمانين، لأنه حد الهرم. والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين، إلا من كان ثابت العقل مجتمع الرأي محتسبا في الحديث فأرجو له خيراً .

– قال عياض: والحد في ترك الشيخ التحديث التغيُّر وخوف الخرَف، وإلا فأنس بن مالك وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حُمِل عنهم وحدَّثوا وقد نيَّفوا على هذا العدد، وقارب كثير منهم المائة، وبلغها بعضهم ونيَّفَ عليها، كعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي الطفيل.

وكذلك من بعدهم من التابعين، وأئمة المسلمين قد بلغ كثير منهم الثمانين وأكثر من ذلك، وماتوا وهم يحدثون، وكانوا يرون ذلك من أفضل أعمالهم، والناس من أقطار الأرض يرحلون إليهم من المتقدمين والمتأخرين، كمالك بن أنس تُوفِّي وهو ابن نحو من سبع وثمانين، وقيل: أكثر من هذا وعدّ أسماء كثيرة ...

فيمن لا ينعد من أهل الشرق والغرب وهلم جرا، إلى من عاصرناه ولقيناه ممن بلغ هذه الأعمار، ولم تنقطع الرحلة إليه من الأقطار...

وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين الحديث، لأن الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر، وضعف الحال، وتغير الفهم، وحلول الخرف، فحذر المتحري من الحديث في هذا السن مخافة أن يبدأ به التغير والاختلال، فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء))[2].

ووافقه ابن الصلاح[3]، ومن جاء بعده[4].

* * *

---

(١) المحدث الفاصل ص (٣٥٤)، مَثّل لذلك .

(٢) الإلماع ص (١٩٩-٢١٢).

(٣) فقال: وأما السن الذي إذا بلغه المحدث ينبغي له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم.اهـ وحمل كلام ابن خلاد على الغالب. انظر: المقدمة مع التقييد ١٩١.

(٤) انظر: التقريب مع التدريب ١٢٠/٢، المقنع لابن الملقن ٣٩٥/١، المنهل الروي ١٠٦.

طرق التحمل:

١. السماع.
٢. القراءة على الشيخ.
٣. المناولة.
٤. الكتابة.
٥. الإجازة.
٦. الإعلام.
٧. الوصية.
٨. الوجادة.

مسألة صيغ التحمل لغير الصحابة

توطئة:

قال القاضي عياض رحمه الله: ((اعلم أن طريق النقل، ووجوه الأخذ، وأصول الرواية، على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب.

وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه فيهما جميعا، أو في أحدها...

أولها: السماع من لفظ الشيخ. **وثانيها:** القراءة عليه. **وثالثها:** المناولة. **ورابعها:** الكتابة. **وخامسها:** الإجازة. **وسادسها:** الإعلام. **وسابعها:** وصيته بكتبه له. **وثامنها:** الوقوف على خط الراوي فقط...))[1].

الضرب الأول: السماع من لفظ الشيخ.

وهذه أعلاها وأرفعها عند الجماهير، ومنهم القاضي عياض.

حيث قال رحمه الله: ((الضرب الأول: السماع من لفظ الشيخ، وهو منقسم إلى إملاء أو حديث، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين.

ولا خلاف أنه يجوز في هذه أن يقول السامع منه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلان يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان))[2].

* وهذا الذي قاله القاضي عياض هو ما عليه جمهور أهل العلم من الأصوليين[3]والمحدثين[4].

وقد نَقَل كلامه في هذه المسألة، ووافقه عليه كل من ابن الصلاح[5]،

---

(١) الإلماع ٦٨.

(٢) الإلماع ٦٩.

(٣)شرح تنقيح الفصول ٢٩٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٢، المذكرة ١٢٨، نثر الورود ٤١٦/١، أصول السرخسي ٣٧٥/١، كشف الأسرار ٧٨/٣، تيسير التحرير ٩١//٣، نهاية الوصول ٣٧٠/١، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، اللمع ٢٣٤، التلخيص ٣٠٦، المستصفى ٣٠٩/١، الإحكام ١١١/٢، المحصول ٤٥٠/٤، البحر المحيط ٤٣٨/٣، نهاية السول ٣٦٣/٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢، شرح غاية السول ص٢٣١، المدخل ص٢١٧، المختصر في أصول الفقه ٩٠، إرشاد الفحول ٩٤.

(٤)الكفاية ٢٥٩ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٤٠، تدريب الراوي ٤١٨/١، فتح المغيث ص١٨٢، توضيح الأفكار ١٨٦/٢، قواعد التحديث ٢٠٣.

(٥) التقريب مع التدريب ٤١٨، فتح المغيث ١٨٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٤٠.

والنووي[1]، والعراقي[2].

لكن قيد هذا ووضّحه ابن حجر بقوله: ((والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومِن ثمَّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم))[3].

الضرب الثاني: القراءة.

سواء كانت القراءة من الطالب على الشيخ، أو قراءة غيره وهو يسمع.

وهذه المرتبة هي الثانية عند القاضي عياض، وجمهور أهل العلم من الأصوليين والمحدثين[4].

- ويطلق عليها كثير من المحدثين العرض. قال عياض: ((وسموا القراءة عرضا))[5].

وقال أيضا: ((وأكثر المحدثين يسمونه عرضا، لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على إمامه))[6].

- قال القاضي عياض: ((الضرب الثاني: القراءة على الشيخ، وسواء كنت أنت القارئ، أو غيرك وأنت تسمع، أو قرأت في كتاب أو من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله، ولا خلاف أنّها رواية صحيحة))[7].

قال ابن حجر: ((وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق))[8].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٤٠، فتح المغيث ١٨٢، التقريب مع التدريب ٤١٨.

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) فتح الباري ١/١٥٠.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) إكمال المعلم ، المقدمة ١/١٨٧.

(٦) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٧٨، وانظر: البحر المحيط ٣/٤٣٩، تدريب الراوي ١/٤٢٣، قال السيوطي: قال ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب أذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.

(٧) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٨٠، إكمال المعلم ١/٢٢٣.

(٨) فتح الباري ١/١٥٠.

فرع: هل يشترط الإقرار من الشيخ في صحة القراءة.

يرى عياض عدم اشتراط الإقرار من الشيخ، ويرى أنه الصحيح، وعليه الجمهور، وذكر أن المخالف هم الظاهرية، وبعض أهل المشرق.

قال القاضي عياض: ((وشرط في صحة الحديث بالقراءة بعض الظاهرية - وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم[1]- إقرار الشيخ عند تمام السماع بأنه كما قرئ عليه فيقول: نعم. وأبى الحديث من اشترطه إذ لم يكن هذا التقرير.

وفي صحيح مسلم عن يحيى عن مالك، ومن حديث غيره هذا التقرير.

وقد أنكره مالك لمن قرره أيضا وقال: ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله.

والصحيح هذا، وأن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دِين إقرار على خطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد.

وهذا **مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظار**. ولعل المروى عن مالك وأمثاله في فعل ذلك للتأكيد لا للزوم))[2].

* والمسألة كما قال عياض، وهو المنقول في كتب الأصول والحديث[3].

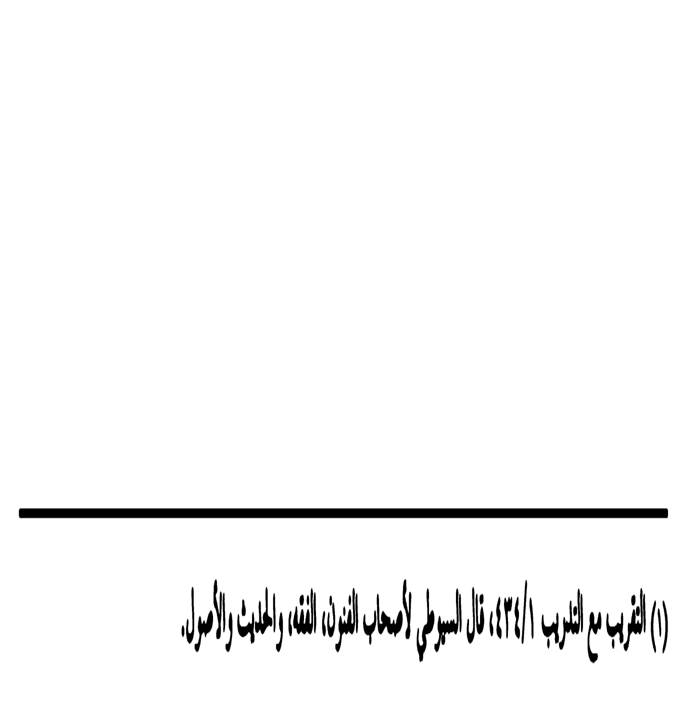
قال النووي: ((لا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون...))[1].

وانظر: الإبهاج ٢/٣٣٢، البحر المحيط ٣/٤٣٩، إرشاد الفحول ص٩٥، تدريب الراوي ١/٤٢٥، فتح المغيث ١٨٦، وحكى الإجماع على ذلك، المقدمة مع التقييد ١٤٢، توضيح الأفكار ١٨٨.

(١) منهم بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ وسليم الرازي وابن السمعاني.
انظر اللمع ص٢٢٣، القواطع، البحر المحيط ٣/٤٤٤.

(٢) الإلماع ٧٨.
وانظر: إكمال المعلم، المقدمة ١/١٨٨، وانظر كتاب الإيمان ١/٢٢٣، ٤/٤٧٨.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٢، المذكرة ١٢٨، نهاية الوصول ١/٣٧١، كشف الأسرار ٣/٧٨، تيسير التحرير ٣/٩١، التلخيص ٣٠٦، المستصفى ١٢/٣٠٩، الإحكام للآمدي ٢/١١٢، الروضة ١/٢٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٦، الكفاية ٢٨٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٤٥، فتح المغيث ص١٩٠، تدريب الراوي ١/٤٣٤، توضيح الأفكار ٢/١٩١.



(١) التقريب مع التدريب ١/٤٣٤، قال السيوطي لأصحاب الفنون، الفقه، والحديث والأصول.

قال الإسنوي: ((واتفقوا إلا بعض أهل الظاهر على وجوب العمل بهذا، وعلى جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا قراءة عليه))[1].

* * *

هل يجوز إطلاق حدَّثنا وأخبرنا في القراءة (العرض)

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف في إطلاق قرأت، أو قُرئ على فلان وأنا أسمع، أو حدثني وحدَّثنا فلان قراءة، أو أخبرني وأخبرنا قراءة، وأنشدنا قراءة عليه في الشِّعر[2].

قال عبد العزيز البخاري: ((ثم عند القائلين بالجواز يجوز للسامع في هذا القسم أن يقول قرأت على فلان، أو قرئ عليه، أو حدثني، أو أخبرني قراءة عليه **بلا خلاف**))[3].

٢. اختلفوا في إطلاق حدَّثنا وأخبرنا غير مقيدين بالقراءة على أقوال، ذكرها عياض وغيره.

---

(١) نهاية السول ٣٦٣/٢.

فرع آخر: هل السماع أعلى رتبة أم القراءة على الشيخ.

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال ذكرها القاضي عياض من غير ترجيح، وهذه الأقوال هي:

- التسوية بينهما: وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة.
- السماع أعلى رتبة: وصحح هذا القول جمع من العلماء كابن الصلاح والزركشي والعراقي.
- القراءة أعلى من السماع.

انظر: نص كلام عياض المنقول في المسألة هنا في الإلماع ص٧٠-٧٣، وذكر المسألة في إكمال المعلم، المقدمة ١٨٦/١ وما بعدها.

وانظر للمسألة: أصول السرخسي ٣٧٥/١، تيسير التحرير ٩١/٣، كشف الأسرار ٨٢/٣، الإبهاج ٣٣٢/٢، البحر المحيط ٤٣٩/٣، شرح غاية السول ٢٣٢، الكفاية ٢٦٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٤٥، فتح المغيث ص١٨٦، تدريب الراوي ٤٢٦/١، توضيح الأفكار ١٨٨/٢، قواعد التحديث ٢٠٣.

(٢) كشف الأسرار ٧٩/٣-٨٣، المستصفى ٣١٠/١، الإحكام للآمدي ١١٢/٢، الإبهاج ٣٣٢/٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢، إرشاد الفحول ص٩٥، الكفاية ص٢٩٧، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص١٤٣، فتح المغيث ص١٨٨، تدريب الراوي ٤٢٩/١، توضيح الأفكار ١٩١/٢.

(٣) كشف الأسرار ٧٩/٣، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص١٤٣، فتح المغيث ص١٨٨.

رأي القاضي عياض:

واختار – رحمه الله – كما يظهر من كلامه في الإكمال والإلماع أنه لا فرق بين الإطلاق والتقييد من جهة الاصطلاح[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة.

قال عياض عن هذا المذهب: ((ومذهب مالك – رحمه الله – ومعظم علماء الحجازيين، والكوفيين، أنّ حدّثنا وأخبرنا واحد[2]، وأنّ ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب الحسن والزهري في جماعة، واختيار البخاري.

واختلف في ذلك عن أبي حنيفة[3] وابن جريج والثوري.

وهو مذهب متقدمي أهل المدينة، وهو مذهب الفقهاء المدنيين، وأصحاب مالك بجملتهم، وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة المدينة...

وذكر البخاري عن ابن عيينة: حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد[4].

وأجاز بعضهم في القراءة سمعت فلانا، وهو قول روي عن الثوري وهو رواية عن أحمد[5]، واختارها الخلال[6] ، وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وصاحبا أبي حنيفة))[7].

---

(١) انظر كلام عياض وذكره الأقوال في الإكمال – المقدمة – ١٨٨/١ وما بعدها، الإلماع ص١٢٢-١٣٤.

(٢) انظر: رسالة الطحاوي في التسوية بين حدثنا وأخبرنا.

(٣) الصحيح عند الأحناف هذا القول فجاء في تيسير التحرير ٩٣/٣ والإطلاق لحدثنا وأخبرنا من غير تقييد بقراءتي أو قراءة عليه جائز على المختار كما هو مذهب أصحابنا وفي فواتح الرحموت ٢١١/٢ ومطلقا على الراجح. ونهاية الوصول للساعاتي ٣٧١/١. وفيه عدة روايات عن الإمام أحمد في المسألة.

(٤) سأل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما فقال: سوء الخلق. انظر: فتح المغيث ٣٤/٢.

(٥) الروضة ٢٠٣/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢، شرح غاية السول ص٣٣ وفيه عدة روايات عن الإمام أحمد في المسألة المسودة ص٢٨٦، أصول الفقه لابن مفلح ص٢٣٨، والمختصر لابن اللحام ص٦١.

(٦) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال ، له التفاسير الدائرة، والكتب السائرة، ومنه ذلك : الجامع، والعلل والسنة والطبقات، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة (٣١١) هـ.
طبقات الحنابلة ١٣/٢، الدر المنضد ١٦١/١.

(٧) ونقله السخاوي عن ابن الصلاح وأبي عمر والأوزاعي وابن معين وابن وهب والشافعي. فتح المغيث ٢ /٣٤.

القول الثاني: المنع منها مطلقا.

قال عياض عن هذا المذهب: ((وقال آخرون لا يقول: حدثنا وأخبرنا إلا فيما سمع من الشيخ، وليقل قرأت أو قرئ عليه وأنا أسمع.

وإلى هذا نحا ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، والنسائي، وابن حنبل في آخرين، وقال القاضي الباقلاني: إنّه الصحيح[1])).

وهو اختيار الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وصفي الدين الهندي.

القول الثالث: التفريق بينهما: المنع من إطلاق حدثنا وجواز أخبرنا.

قال **عياض** عن هذا المذهب: ((وأبى جمهور الخرسانيين وأهل المشرق من إطلاق حدثنا في القراءة، وأجازوا فيه أخبرنا ليفرقوا بين الضربين[2].

وروي هذا المذهب من التفريق عن أبي حنيفة أيضا. وهو قول الشافعي[3]، وحكاه ابن البيع عن الأوزاعي والثوري، وهو مذهب مسلم بن الحجاج في آخرين.

وقالوا: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب[4] بمصر)).

القول الرابع:

وقال عياض: ((وذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب في لمّة من أهل التحقيق إلى اختيار الفصل بين السماع والقراءة، فلا يطلق حدثنا إلا فيما سمع، ويقيد في غيره بما قرأ بأن يقول: حدثنا أو أخبرنا قراءة، أو فيما قرئ عليه وأنا اسمع، أو قرأت عليه.

ليزول إيهام اختلاط أنواع الأخذ، وتظهر نزاهة الراوي وتحفّظه)).

* والذي يظهر لي أنه كالقول الثاني القائل بالمنع، والقاضي أفرده بالذكر في الموضعين.

---

(١) تيسير التحرير ٩٣/٣.

(٢) قالوا: ولا تكون حدثنا إلا مشافهة، ويصح أخبرنا في الكتاب والتبليغ: ألا ترى أنك تقول أخبرنا الله بكذا و أخبرنا رسوله ولا تقول حدثنا .

(٣) والصحيح من مذهبه الأول. انظر: فتح المغيث ٣٤/٢.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، أبومحمد ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة،صحب مالكا عشرين سنة، له تآليف حسنة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، و موطأه الصغير، وجامعه الكبير، وغير ذلك،مولده سنة(١٢٥هـ)ومات سنة(١٩٧هـ). الديباج١٢٤، شجرة النور ٥٨.

وذكر في تيسير التحرير وقال القاضي أبو بكر: إنه الصحيح[1].

الترجيح:

اختار عياض في المسألة عدم التفريق، وأنّ ما ذكره أهل العلم إنما هو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يكن فيه فرقٌ معنويٌ أو تغييرٌ للمعنى.

فقال في الإلماع: ((وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من جهة الاستحسان، للفرق لطرق الأخذ والمواضعة لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل...

وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأن العبارة فيها بحدّثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء، لأنّه إن سمعه منه فلا شك في إخباره به وكذلك إن قرأه عليه فجوزه له أو أقره عليه فهو إخبار به حقيقة، وإن لم يسمع من فيه كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه فكله إخبار حقيقة، وإعلام بصحة ذلك الحديث و الكتاب، وروايته له بسنده الذي ذكره له، فكأنه سمع منه جميعه. قال القاضي عياض: هذا مقتضى اللغة، وعرف أهلها حقيقة ومجازا، ولا فرق فيما بين هذه العبارات))[2].

* وما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله هو الراجح، لأنه قول الجماهير، ومقتضى اللغة، وعرف المحدثين.

الضرب الثالث: المناولة

تعريف المناولة:

أ. لغة:

المناولة مأخوذة من العطية. قال القاضي عياض: ((في حديث الخضر: ((فحملوهما بغير نول))[3].

أي بغير جعل ولا أجر، والنول بالواو، والمنال والمناولة: الجعل.

والنيل بالياء، والنوال: العطاء. والمناولة: مَدُّك يدَك بالشيء إلى غيرك، وكأنه من النول، وهو الإعطاء))[4].

---

(١) تيسير التحرير ٩٣/٣.

(٢) الإلماع ص١٣٢. وانظر: الإكمال – المقدمة – ١٩٨/١.

(٣) جزء من الحديث أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (١٨٠).

(٤) مشارق الأنوار ٥٧/٢، باب النون مادة (نول).

ب. اصطلاحا.

هي: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته له به، صريحا أو كناية[1].

قال عياض رحمه الله: ((وهو أن يحضر الشيخ بعض حديثه، أو بعض كتبه، أو يكون عند الطالب ويقول له: هذا سماعي من فلان فاحمله عني، أو أجزتها لك...)) [2].

رأي القاضي عياض في المسألة:

القاضي عياض ممن يرى جواز المناولة وصحتها، وقد نقل هذا المذهب عن كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر، وكلامه في المسألة وصورها منقول في كتب أهل الأصول وأصول الحديث في معرض الاحتجاج به، وقد تناول المسألة وصورها وأقوال أهل العلم فيها وأدلتها:

فقال رحمه الله في المناولة: ((الضرب الثالث: المناولة وهي أنواع.

- أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها، أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روايتي، فاروها عني ويدفعها إليه.
- أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني، أو اروها عني.
- أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديثه، فيقف عليه.

فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع[3].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٠٣.

(٢) إكمال المعلم، المقدمة، ١/١٩٠-١٩٣.

(٣) هذا مذهب مالك، وجماعة معه سيذكرهم القاضي بعد قليل بقوله: وهو مذهب يحي بن سعيد...

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

- الصحيح عند أصحاب الشافعي وغيرهم: أن المناولة منحطة عن السماع والقراءة.

قال النووي رحمه الله في التقريب: والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب اهـ التقريب مع التدريب ١/٤٧١.

- قال السيوطي: ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع. اهـ تدريب الراوي ١/٤٧٠.

ثم ساق بسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس يقول: سألت مالكا عن أصح السماع فقال: قراءتك على العالم، أو قال على المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول أرو عني هذا[1].

وفي رواية أخرى: السماع عندنا على ثلاثة أضرب[2]، الحديث المتقدم.وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين.وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري[3]، والحسن[4]، والأوزاعي، وعبيد الله العمري، وحيوة بن شريح، والزهري[5]، وهشام بن عروة، وابن جريج[6].

وحكاه الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعكرمة[7] ، ومجاهد[8]، والشعبي، والنخعي، وقتادة في جماعة عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر.وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر[9].

- وعن الأوزاعي أنه يعمل بها ولا يحدث بها.

قال الزركشي: وأثر الخلاف يظهر في الاقتصار على حدثني وأخبرني. البحر المحيط ٤٤٩/٣

قال القاضي: ولعل قوله هذا فيما لم يأذن في الحديث به عنه. الإلماع ٨٢.

* والصحيح عندي قول الشافعية ومن وافقهم، لإجماع العلماء على تقديم السماع، واختلافهم في المناولة، والأخذ بها.

(١) الأثر في المحدث الفاصل ٤٣٧، وفيه زيادة كيفية الرواية عنه.

(٢) قال: أولها: قراءتك على العالم. الثاني: قراءته عليك. الثالث: أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول: اروه عني... الإلماع ٧٤، الكفاية ٣٢٧.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، مات سنة(١٤٣هـ).طبقات الشيرازي ٥٣.

(٤) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري كان من سادات التابعين وعلمائهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، توفي (١١٠هـ). وفيات الأعيان ٦٩/٢، تقريب التهذيب١٠٢/١، النجوم الزاهرة١٦٧/١.

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من أئمة الإسلام، وأعلامهم، وحفاظهم، ومن أو عية العلم، توفي سنة(١٢٤هـ). طبقات الشيرازي ٤٧.

(٦) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز، فقيه الحرم المكي، وكان إمام أهل الحجاز في عصره، توفي سنة(١٥٠هـ). الأعلام ٣٠٥/٤

(٧) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، قال عنه الحافظ بن حجر: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، توفي سنة(١٠٧هـ).

سير أعلام النبلاء ١٢/٥ وتقريب التهذيب ٦٨٥/١.

(٨) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم المكي ، امام في التفسير ثقة ، توفي سنة(١٠٢هـ). طبقات الشيرازي٥٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩ .

(٩) انظر مسألة المناولة، وصورها في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١٥٢، تقريب الوصول ص١١٠، نشر الورود ٤١٦/١، المذكرة ١٣٠.أصول السرخسي ٣٧٧/١، نهاية الوصول ٣٧٢/١، كشف الأسرار ٨٨/٣، ٩٢، ٩٤. تيسير

ثم ساق بسنده إلى محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال: كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري، فكتب له من أحاديث ابن شهاب. فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك[1].

ومن غير هذا الطريق: بل أخذها عني وحدث بها.

وهذا بيِّن لأنَّ الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع[2].

من صور المناولة:

قال القاضي عياض في الإلماع: ((نوع آخر من المناولة:

أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب، ويأذن له في الحديث به عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه.

فهذه مناولة صحيحة أيضا، تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم، لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخه نسخة منه، أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه، أو بنسخة وُثِق بمقابلتها منه.

وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة، والأحاديث المعروفة المعينة.

ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدِّث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجاز له.

لكن قديما وحديثا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة.

ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق، بخلاف الوجوه الأُوَل.

التحرير ٩٣/٣، فواتح الرحموت ٢١١/٢.التلخيص ٣٠٦، المستصفى ٣١٠/١، الإحكام ١١٣، المحصول ٤٥٣/٤، الإبهاج ٣٣٤/٢، نهاية السول ٣٦٥/٢.الروضة ٢٠٥/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٢، شرح غاية السول ٢٣٥، المدخل ٢١٧، الإحكام لابن حزم ٢٧١/٢، إرشاد الفحول ٩٦.معرفة علوم الحديث ٢٥٩، الكفاية ٣٢٦، المقدمة لابن الصلاح مع التقييد ١٦٠، فتح المغيث للعراقي ٢١٥، شرح نخبة الفكر ٤٥، ٤٦، تدريب الراوي ٤٦٧/١ وما بعدها. توضيح الأفكار ٢٠٣/٢، قواعد التحديث ٢٠٣.

(١) الأثر المحدث الفاصل ص٤٣٨ في غير هذا السند عن إسماعيل بن أبي أويس- وكذلك في الكفاية ٣٤٧، أثر قريب منه. البحر المحيط ٤٤٨/٣.

(٢) هل هذا من القاضي عياض ترجيح لما نقله السيوطي عن ابن الأثير

لأن دفعه كتابه إليه وتمليكه إياه حتى يحدِّث منه، أو ينتسخه بمنزلة تحديثه إياه وإملائه عليه في التحقيق حتى كتب الحديث أو حفظه. وهذا الوجه الآخر وإن كان يتوصل به إلى المراد عند ظفره بالكتاب المناوَل، فقد قلنا إنه لا فرق بينه وبين إجازته لذلك الكتاب، إذا عُيِّن له اسمه، وإن لم يحضر، لأنه إذا ظفر به أيضا صحَّت روايته له عنه))(١)

هذا وعياض في هذه الصورة موافق لما عليه الأصوليون، والمحدثون(٢)، وقد نقلوا كلامه فيها.

الأدلة على حجية المناولة(٣).

قال القاضي عياض: ((والأصل عندهم في ذلك من الأثر:

- اعتماد عمال النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد على كتبه إليهم(٤).

ثم ساق بسنده إلى صالح بن كيسان قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى(٥).

- وحجتهم أيضا في كتابه لعبد الله بن جحش كتابا وختم عليه، ودفعه إليه، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة، وقال له: ((لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه. وأنفذ لما فيه، ولا تكرهن أحدا على النفوذ معك(٦)))(٧).

الضرب الرابع: الكتابة.

---

(١) الإلماع ٨٢-٨٣.

(٢) كشف الأسرار ٩٤/٣، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٦٢، فتح المغيث ٢١٨، تدريب الراوي ٤٧٢/١، شرح نخبة الفكر ٤٧.

(٣) تنظر في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٢، المذكرة ١٣٠، البحر المحيط ٤٤٨/٣، العدة ١٣٦/٢، الواضح في أصول الفقه ٥٤/٥، شرح الكوكب المنير ٥٠٤/٢، الكفاية ٣٢٦-٣٣٣، المحدث الفاصل ٤٣٥ وما بعدها، تدريب الراوي ٤٦٧/١، الإحكام لابن حزم ٢٧٣/٢، إرشاد الفحول ٩٧، توضيح الأفكار ٢٠٣/٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥٤/٥.

(٥) البخاري (٤١٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة رقم الباب (٧) الكفاية في علم الرواية ص٣١٣،٣١٢، توضيح الأفكار ٢٠٣/٢.

(٧) الإلماع ص ٨١، ٨٢.

أولاً: صورها (تعريفها):

عرفها القاضي عياض بقوله: ((وهو أن يسأل الطالبُ الشيخَ أن يكتب له شيئا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مقيداً للطالبِ بحضرته، أو من بلد آخر، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذنٌ ولا طلبٌ للحديثِ بها عنه))[1].

ثانيًا: حكمها[2].

- وقال رحمه الله: ((وإلى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين.

- وقالت فرقة: لا تجوز الرواية به وهو خطأ...))[3].

- وقال: ((وحديث أبي عثمان كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان...مما تتبعه عليهما – أي: الدارقطني-، وهو حجة في جواز الحديث من الكتاب...))[4].

قال الشوكاني: " قال القاضي عياض إن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم، جواز الرواية لأحاديث الكتاب... إرشاد الفحول

- هذا وقد تحمَّل القاضي عياض بهذا الطريق كتباً كثيرة من شيوخه.

* وما رآه عياض من العمل بالمكاتبة والإجماع عليها يوافقه عليه أهل الأصول والحديث[5].

وما ذكر من خلاف في المسألة إنما هو في بعض أنواعها وصورها، وإلا فالعلماء على العمل بالمكاتبة كما ذكر القاضي عياض عنهم.

ثالثاً: شرط العمل بالكتابة.

---

(١) الإلماع ص٨٣-٨٤، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٦٥، فتح المغيث ٢٠٣، تدريب الراوي١/٤٨٠، توضيح الأفكار١/٢٠٨.

(٢) وانظر ما سيأتي من النقول عن عياض في: الأدلة على جواز المكاتبة.

(٣) إكمال المعلم – الجهاد – باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء٦/٤٥.

(٤) إكمال المعلم – اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب٦/٥٨٥-٥٨٦.

(٥) أصول السرخسي١/٣٧٦، نهاية الوصول١/٣١٢، كشف الأسرار٣/٨٢، تيسير التحرير ٣/٩٢، فواتح الرحموت٢/٢١١، مختصر ابن الحاجب ص١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٢، نشر الورود١/٤١٧، اللمع ص٢٣٤، المحصول٤/٤٥١، الإحكام٢/١١٣، الإبهاج٢/٣٣٣، البحر المحيط٣/٤٤٦، نهاية السول٢/٣٦٥، العدة٢/١٣٨-١٣٩، الواضح٥/٥١، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٩، إرشاد الفحول ص٩٦، الإحكام لابن حزم٢/ ٢٧٢-٢٧٣، الكفاية ص٣٣٦، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٦٥، فتح المغيث ص٢٢٣، تدريب الراوي١/٤٨٠، توضيح الأفكار٢/٢٠٨.

- قال القاضي عياض رحمه الله: ((فهذا قد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه متى صح عنده أنه خطه وكتابه، لأن في نفس كتابه إليه – به بخط يده أو إجابته إلى ما يطلبه عنده من ذلك – أقوى إذن)) [1]، وهذا الشرط موافق عليه من قبل الأصوليين والمحدثين[2].

ونقل عن أبي حنيفة أن شرط ثبوته بالبينة التي تثبت بمثلها الكتب، على ما عرف في كتاب القاضي إلى القاضي[3].

أنواع الكتابة:

هي على نوعين:

١- مقرونة بالإجازة.

٢- مجردة عن الإجازة.

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة.

هذا النوع متفق عليه عند العلماء، ويعده بعضهم بأنه مثل المناولة المقرونة بالإجازة ، أو مثل السماع في جواز الرواية به[4].

---

(١) الإلماع ص٨٦.

(٢) كشف الأسرار٣/٨٤، تيسير التحرير٣/٩٢، فواتح الرحموت٢/٢١١، اللمع ص٢٣٤، المحصول٤/٤٥١،
الاحكام٢/١١٣، الابهاج٢/٣٣٣، نهاية السول٢/٣٦٥، البحر المحيط٣/٤٤٦، نهاية السول٢/٣٦٥، شرح الكوكب
الإحكام٢/١١٣، الإبهاج٢/٣٣٣، نهاية السول٢/٣٦٥، البحر المحيط٣/٤٤٦، نهاية السول٢/٣٦٥، شرح الكوكب المنير٢/٥١٧، الكفاية ص٣٣٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥، فتح المغيث ص٢٢٤، تدريب الراوي١/٤٨٣، توضيح الأفكار٢/٢٠٩.

(٣) انظر المصادر السابقة، وخاصةً كتب الحنفية السابقة.

(٤)تقريب الوصول ص١١٠، كشف الأسرار٣/٨٣،الإحكام للآمدي٢/١١٣، الإبهاج٢/٣٣٣، نهاية السول ٢/٣٦٥، البحر المحيط٣/٤٤٦، شرح الكوكب المنير٢/٥٠٩، لإرشاد الفحول ص٩٦، الكفاية ص٣٣٦، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٦٥، فتح المغيث ص٢٢٣، تدريب الراوي١/٤٨٠.

- قال القاضي عياض: ((قال القاضي أبو محمد بن خلاد: إذا تيقنت أنه بخطه فهو وسماعه والإقرار منه سواء، لأن الغرض من الخط كاللسان التعبير عن الضمير، فإذا وقفت بما وقفت فكله سواء))[1]

- قال عبد العزيز البخاري: ((أحدهما: أن يقترن به الإجازة، كما ذكر الشيخ في الكتاب، وهو مثل السماع في جواز الرواية به بالاتفاق)) [2].

النوع الثاني: المكاتبة المجردة من الإجازة.

وهذه قد اختلفوا فيها على قولين.

---

(١) الإلماع ص ٨٦، المحدث الفاصل ص ٤٥٢ بمعناه، الكفاية ص ٣٤٥.

(٢) كشف الأسرار ٣/٨٣

القول الأول: جوازها.

وبه قال كثير من المتقدمين والمتأخرين[1]، وجماعة من الشافعية، وغير واحد من الأصوليين[2]،والصحيح المشهور بين أهل الحديث[3].

وبالغ أبو المظفر السمعاني فقال: إنها أقوى من الإجازة [4].

القول الثاني: منع الرواية بها.

وبه قال الماوردي، والروياني[5]، والغزالي، والآمدي، ونقل عن أبي الحسن الدارقطني[6]، وذهب ابن القطان[7] إلى انقطاع الرواية بالكتابة[8].

خامساً: الأدلة على جواز الكتابة:

- قال القاضي عياض: ((وقوله: في هذا الحديث: عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الدارقطني: الحديث صحيح، واتفاق البخاري ومسلم على إخراجه حجة في جواز الإجازة والمكاتبة))[1].

---

(١) منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد.
انظر: كشف الأسرار ٣/٨٣، الإبهاج٢/٢٣٣، البحر المحيط٣/٤٤٦، شرح الكوكب المنير٢/ ٥١٥، إرشاد الفحول ص٩٦، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٦٥، فتح المغيث ص ٢٢٤، تريب الراوي١/٤٨١، توضيح الأفكار٢/٢٠٨.

(٢) منهم: إمام الحرمين والرازي. المحصول١/٤١٥، الإبهاج٢/٣٣٣، وانظر: فتح المغيث ص٢٢٣، تدريب الراوي ١/٤٨١، توضيح الأفكار٢/٢٠٨، إرشاد الفحول ص٩٦.

(٣) كشف الأسرار٣/٨٣، مقدمة ابن الصلاح ص١٦٥، تدريب الراوي٢/٤٨٢، فتح المغيث ص٢٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/٥١٥.

(٤) انظر: قول السمعاني في البحر المحيط٣/٤٤٦، الإبهاج٢/٣٣٣، مقدمة ابن الصلاح ص١٦٥.

(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني الطبري، شيخ الشافعة، أصولي، فقيه، تولي القضاء بطبرستان، من تصانيفه : البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية، ولد عام(٤١٥هـ) ،وقتله الملاحدة بآمل عام(٥٠١هـ) . وفيات الأعيان ٣/١٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى٧/١٩٤،سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠ -٢٦٢ ، شذرات الذهب ٤/٤.

(٦) كشف الأسرار ٣/٨٣، الإحكام للآمدي٢/١١٣، الإبهاج٢/٢٣٣، البحر المحيط٣/٤٤٧، شرح الكوكب المنير٢/ ٥١٥، وكتب علوم الحديث: المقدمة، الإلماع ص٨٦.

(٧) بيان الوهم والإيهام٢/٢٧٨.

(٨) ورد عليه ابن المواق في بغية النقاد. النكت للزركشي ٣/٥٤٥.
وانظر: فتح المغيث ص٢٢٣، تدريب الراوي١/٤٨١.

- وقال رحمه الله: ((وقد كتب صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأمم فكان حجة عليهم. وكتب لعماله وإمرائه فلزمهم العمل به، ولأن الثقة بالكتاب كالثقة بالكلام))(٢).

- وقال: ((وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب فلانٌ إلى فلانٍ قال: أخبرنا فلانٌ.

وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيراً))(٣).

- ساق عياض بسنده أن الشافعي ناظر إسحاق بن راهوية، وابن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، واستدل بحديث ميمونة(٤) هلاّ انتفعتم بإهابها فقال إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(٥) أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر(٦).

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وكان حجةً عليهم، فسكت الشافعي(٧).

- استدل البخاري أيضاً في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على تلك المصاحف ومخالفة ما عداها(٨).

---

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص٣٠٤.

(٢) إكمال المعلم – الجهاد – باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء٦/٤٥.

(٣) الإلماع ص٨٦، البحر المحيط٣/٤٤٧، إرشاد الفحول ص٩٦.

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية زوج النبي صلي الله عليه وسلم وكان أسمها بره فسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم ميمونة توفية سنة ٥١ بصرف وقيل غير ذاك، أحاديثها (٧٦).

الاستيعاب ٤/٤٦٧ أسد الغابة ٦/٢٧٢ الاصابة ٨/٣٢٢ .

(٥) أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩) وحسنه، وابن ماجة (٣٦١٣).

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

انظر: فتح الباري ٩/٦٥٩، تلخيص الحبير١/٤٧.

(٦) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس عن ميمونة.

(٧) الإلماع ص ٨٦–٨٧، توضيح الأفكار٢/٢٠٦–٢٠٨.

(٨) توضيح الأفكار٢/٢٠٨.

- وكذلك فعل الخلفاء الراشدين، فقد كتب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما في أمور عظام ومهمة، وبها كانت تقوم الحجة.

- وفي الصحيحين أحاديث منها، بعضها اتفقا عليه، وبعضها انفرد به أحدهما [1].

الضرب الخامس: الإجازة.

أولاً: تعريف الإجازة.

أ. لغة[2]:

قال الصنعاني في تعريفه[3] ((وفي مأخذها أقوال:

- قيل: من التجوز، وهو التعدي، كأنه عدّى روايته حتى أدخلها في المروي عنه.

- وقيل: من المجاز، كأن القراءة والسماع هي الحقيقة، وما عداها مجاز.

- وقيل: من الجواز بمعنى الإباحة، فإنه أباح المجيز من أجازه أن يروي عنه وأذن له في ذلك))[4].

ب. اصطلاحا:

عرّفها القاضي عياض بقوله: ((إما مشافهة أو إذناً باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته، أو مغيبه))[5].

ثانياً: حكم الإجازة:

ذكر القاضي عياض أن الخلاف في هذه المسألة من جهتين.

---

(١) قال الزركشي: ووقع في صحيح مسلم أحاديث رويت كتابة فوق العشرة. النكت على ابن الصلاح ٤٥٦/١.
توضيح الأفكار٢٠٨/٢، شرح الكوكب المنير٥١٥/٢، تدريب الراوي٤٨٢/١.

(٢) انظر: مادة – جوز – في القاموس ١٧٦/٢، المصباح للمنير ص ٦٣، مفردات القرآن ص ١١٠، المعجم الوسيط.

(٣) قال: مصدر، وأصلها إجوازة، تحركت الواو، انفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة، وإما الأصلية، على الخلاف ...الخ. توضيح الأفكار للصنعاني ١٩٣/٢، وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ٥٠٢/٣.

(٤) يرى ابن فارس أنها مأخوذة من جواز الماء. معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١.
قال الزركشي: ويقال: أجزت لفلان كذا، وأجزت فلانا كذا، فمن عداها بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى أجزته ماء، أي أسقيته ماء لأرضه وماشيته، والأول أظهر، وأشهر.
النكت على ابن الصلاح للزركشي ٥٠٢/٣.
وانظر: كشف الأسرار ٨٩/٣، الكفاية ص ٣١٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٥، فتح المغيث ص ٢٣١، تدريب الراوي ٤٦٥/١.

(٥)الإلماع ص ٨٨، وزاد: " والحكم في جميعها واحدٌ، إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل، أو الخط ".

إحداهما: من جهة الرواية بها.

والثانية: من جهة العمل.

حيث قال رحمه الله: ((والتمييز بين الإجازة، وبين السماع أولى، للخلاف في صحتها، والعمل بها، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه...))[1].

رأي القاضي عياض في الرواية بالإجازة:

يرى القاضي عياض صحة الرواية بالإجازة، ويدل عليه أمور منها:

١- نقل في كتاب الجهاد عن الدارقطني القول بصحة الإجازة والمكاتبة:((وقوله في هذا الحديث: عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: الحديث صحيح، واتفاق البخاري ومسلم على إخراجه حجة في جواز الإجازة والمكاتبة.

ثم قال القاضي: ((وإلى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين.

وقالت فرقة: لا تجوز الرواية به، وهو خطأ.

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأمم، فكان حجة عليهم، وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به))[2].

٢- تصحيحه لبعض أنواعها، وتضعيفه ورده للبعض الآخر منها، كما سيأتي[3].

٣- تحمله بالإجازة عن عدد من مشايخه كابن العربي[4].

قال في الغُنية: ((وبعد أيها الراغبون في تعيين روايتي، وإجازة مسموعاتي ومجموعاتي......وأُسمِّي أشياخي الذين أخذت عنهم، قراءةً، وسماعاً، ومناولةً، ومن كتب إليَّ ممن لم ألقه، وذكرت من خبر كل واحد منهم ما يعطي الحال وفقه، بطرق من الاختصار والإيجاز))[1].

---

(١) إكمال المعلم – المقدمة – ١/ ١٩٠.

(٢) إكمال المعلم – كتاب الجهاد – باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ٦/٤٥، وكلام الدارقطني في التتبع والإلزامات ص ٣٠٤.

(٣) سيأتي كلامه في الأنواع إن شاء الله.

(٤) الغنية ص ١٣٦.

٤- إجازته لكتبه لتلاميذه كابن خيرٌ [٢].

٥- نقله القول بالإجازة عن عامة العلماء، والسكوت على ذلك، قال في الإكمال:((فالمشهور عن عامة الفقهاء والمحدثين جوازها...فظاهر رواية الكراهة عمن لا يستحقها، لا لنفسها.

قال أحمد بن ميسر[٣] من أئمتنا: والإجازة عندي خير من السماع الرديء))[٤].

- وقال في الإلماع[٥] عن النوع الأول من أنواع الإجازة – إجازة معين لمعين – ((فهذه عند بعضهم، التي لم يُختلَف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه......وقال القاضي أبو الوليد الباجي[٦]: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة مِن سلف هذه الأمة وخلفها. وادعى فيه الإجماع ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها)).

---

(١) الغنية لعياض، بتحقيق: محمد بن عبد الكريم ص ٨٤، ٩٧، ٩٨، التعريف بالقاضي عياض ص ٩، وندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض ١٨٨/٢، بحث الجانب الرباني في شخصية القاضي عياض: أحمد العدوي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث: رواية ودراية ١٢١- ١٢٣-١٢٤.

(٢) تقديم محمد بن عبد الكريم للغنية ص ٧٩.

(٣) أحمد بن ميسر بن محمد بن إسماعيل يعرف بابن الأغبش أبو عمر القرطبي، تقدم في معرفة العربية، وكان يميل إلى النظر والحجة، اعتنى بكتب الشافعي، وكان يميل إليه، وكان إذا استفتي ربما يقول: أما مذهب أهل بلدنا فكذا، وأما الذي أراه فكذا. ت: ٣٢٨، وقيل: ٣٢٧.

انظر: الديباج المذهب ص٣٣-٣٤.

(٤) إكمال المعلم- المقدمة ١٩٠/١.

(٥) الإلماع ص ٨٨-٨٩.

(٦) إحكام الفصول ٣٦٦/١، وغلّط ابن الصلاح كلام الباجي.

المقدمة ص ١٥٢.

قال الزركشي: سبق الباجي إلى نقل ذلك القاضي أبو بكر، ودعوى المصنف بطلانه فيه نظر، فإن الخطيب وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على الكراهة...

انظر: النكت ٥٠٣/٣-٥٠٦.

* وما قاله عياض من جواز الرواية بالإجازة هو ما عليه الجمهور، وعامة الفقهاء كما حكاه عنهم، وهو الذي استقرَّ عليه رأي الأمة[1].

(1) مختصر ابن الحاجب مع العضد ص ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣، تقريب الوصول ١١٠، المذكرة ص ١٢٩، نثر الورود ٤١٦/١، أصول السرخسي ٣٧٧/١، نهاية الوصول ٣٧٢/١، كشف الأسرار ٨٨/٣، تيسير التحرير ٩٤/٣، فواتح الرحموت ٢١١/٢، التلخيص ص ٣٠٦، البرهان ٢٤٨/١، المستصفى ٣١٠/١، المحصول ٤٥٤/٤، الإحكام ١١٢/٢، نهاية السول ٣٦٥/٢، العدة ١٣٩/٢، الواضح ٥١/٥، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢، الروضة ٢٠٤/١، إرشاد الفحول ص ٩٧، الإحكام لابن حزم ٢٧٣/١، الكفاية ص ٣١١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١، فتح المغيث ص ٢٠١، تدريب الراوي ٤٤٨/١، توضيح الأفكار ٢٠٦/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

المخالف:

وخالف في هذه المسألة بعض العلماء[1].-

قال القاضي عياض:((وأباها أهل الظاهر، وحُكِي عن الشافعي، ورُوِي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر)).

حكم العمل بالإجازة:

- قال القاضي عياض رحمه الله: ((واختلف من أجازها في وجوب العمل بها، فالجمهور على وجوبه، كالسماع والقراءة))[2].

- وقال: ((واختلف من أجاز الرواية بها في وجوب العمل بمقتضاها، وما روي بها، فالجمهور على صحة ذلك كما تقدم))[3].

* وما رآه القاضي عياض من وجوب العمل بالإجازة، هو ما عليه جمهور العلماء المجيزون للرواية بالإجازة [4].

قال الخطيب في الكفاية: ((وقال الدهماء من العلماء أنه يجب العمل بها))[5].

---

(١) وممن منع الرواية بالإجازة: أبو حنيفة، ومحمد، ونقل عن أبي يوسف، وشعبة، وأبي زرعة الرازي، و إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبي نصر الوائلي السجزي، وأبي محمد الأصبهاني، والقاضي حسين، والماوردي، والروياني، وأبي طاهر الدباس، وأبي بكر الخجندي، ورواها الربيع عن الشافعي، قال شعبة: لو صحت الإجازة، لبطلت الرحلة، وقال أبو زرعة: لو صحت لبطل العلم.وروى عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي بكر الرازي إجازتها إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته.

انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٥٢، المذكرة ص ١٢٩، كشف الأسرار ٨٨/٣، نهاية الوصول ٣٧٢/١، الإبهاج ٣٣٥/٢، البحر المحيط ٤٥٢/٣، وفيه أقوال أخرى، العدة ١٣٩/٢، الواضح ٥٣/٥، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٢، إرشاد الفحول ص ٩٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢، فتح المغيث ص ٢٠١، تدريب الراوي ٤٤٨/١، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

(٢) إكمال المعلم – المقدمة – ١/ ١٩٠.

(٣) الإلماع ص ٩٣.

(٤) انظر لمذهب الجمهور: إحكام الفصول ٣٦٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣، المذكرة ص ١٢٩، اللمع ص ٢٣٤، التلخيص ص ٣٠٧، البرهان ٢٤٨/١، المستصفى ٣١٠/١، الإبهاج ٣٣٥/٢، البحر المحيط ٤٥١/٣، إرشاد الفحول ص ٩٧، الكفاية ص ٣١١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢، فتح المغيث ص ٢١٠، تدريب الراوي ٤٤٨/١، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

(٥) الكفاية ص ٣١١.

المخالف:

- قال القاضي عياض: ((وقال قوم من أهل الظاهر لا يجب عمل بما رويَ بها))[1].

- قال ابن السبكي: ((وخالف بعض أهل الظاهر، وهو خلاف ضعيف))[2].

ثالثاً: أنواع الإجازة.

هذا المبحث من المباحث التي حررها القاضي عياض أتم تحرير في كتابه الإلماع، كما ذكر ذلك في نهايتها هو بنفسه، وقد نقله عنه المحدثون والأصوليون، واعتمدوا عليه فيه. وذكر نبذاً منها في مقدمة صحيح مسلم، وأحال على الإلماع للاستزادة، وسوف ننقل كلامه فيها من الإلماع مع الإشارة لما في صحيح مسلم.

النوع الأول: الإجازة لمعين في معين.

صورتها: أن يقول أجزت لك أو لكم الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه.

- قال القاضي عياض: ((أعلاهما الإجازة لكتب معينة، وأحاديث مخصصة مفسرة، إما في اللفظ والكتب، أو مُحالٍ على فهرسة حاضرة أو مشهورة))[3].

حكمها:

- قال القاضي عياض[4] في حكم هذا النوع من الإجازة: ((فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه))[5].

- وقد سوّى بعضهم بين هذه وبين المناولة، وسمّاه أبو العباس ابن بكر المالكي في كتابه "الوجازة" مناولة، وقال: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث. قال: وهو مذهب مالك[6].

---

(١) إكمال المعلم – المقدمة – ١/ ١٩٠، وانظر: الإلماع ص ٩٣.

(٢) الإبهاج ٢/٣٣٥، وانظر لمذهب الظاهرية في المسألة: المصادر السابقة في رقم (١).

(٣) الإلماع ص ٨٨، وراجع: كشف الأسرار ٣/٩٦، تيسير التحرير ٣/٩٥، المذكرة ص ١٢٨، الإبهاج ٢/٣٣٦، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥١١، شرح غاية السول ص ٢٣٨، إرشاد الفحول ص ٩٨، الكفاية ص ٣٢٦، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٥١، فتح المغيث ص ٢١٠، تدريب الراوي ١/٤٤٨، توضيح الأفكار ٢/١٩٣، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

(٤) الإلماع ص ٨٨.

(٥) الذي في الإحكام لابن حزم إنكارها، ووصفها بالباطل، والبدعة، والمنقول في الكتب إنكار أهل الظاهر للإجازة، رواية، وعملاً، و لم أقف على عدم مخالفة أهل الظاهر لهذا النوع إلا عن القاضي عياض.

(٦) الإلماع ص ٨٨.

- قال القاضي أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى فيه الإجماع، ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها[1].

* وما رآه القاضي عياض من عدم الخلاف في هذا النوع من الإجازة نقله عنه المحدثون والأصوليون ووافقوه عليه[2].

النوع الثاني: الإجازة لمعين في غير معين.

صورتها:

- قال القاضي عياض: ((الوجه الثاني: أن يجيز لمعين على وجه العموم والإبهام، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث، كقولك: قد أجزت لك جميع روايتي، أو ما صحَّ عندك من روايتي))[3].

حكمها:

- قال القاضي عياض: ((فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً، **والصحيح جوازه**، وصِحَّة الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين:

- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

- صحة ومطابقة كتب الراوي لها.

---

(١) كلام الباجي في إحكام الفصول ٣٦٦/١.

قال الإمام الجويني في البرهان: تردد الأصوليون فيه، فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكمٌ، ولا يسوّغ التعويلُ عليها عملاً وروايةً. واختار هو التعويل على ذلك مع تحقيق الحديث.

وقال أبو مروان الطبني: إنما تصح الإجازة عندي إذا عُيِّنَ المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه حدثني. ووافقه عليه الحنفية كأبي حنيفة، ومحمد، وأبي بكر الرازي، ونُقل عن مالك.

قال: وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالفاً له بخلاف إذا أبهم ولم يسمِّ ما أجاز، ولا يحتاج في هذا الغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ. البرهان للجويني ٢٤٧/١-٢٤٨، والتلخيص في أصول الفقه ص ٣٠٦-٣٠٧، الإلماع ص ٨٩، وانظر: كشف الأسرار ٨٩/٣، تيسير التحرير ٩٥/٣، فواتح الرحموت ٢١١/٢، الإحكام للآمدي ١١٢/٢، الإلماع ص ٩٥، تدريب الراوي ٤٦٦/١، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

(٢) راجع المصادر المحال إليها في أول النوع...

(٣) الإلماع ص ٩١.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢، فتح المغيث ص ٢٠١، توضيح الأفكار ١٩٣/١، تدريب الراوي. ٤٥١/١.

وهو قول الأكثرين، والجمهور من الأئمة والسلف، ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء والنظار...))[1].

* والأمر في المسألة كما قال عياض[2].

قال النووي في التقريب: ((والضرب الثاني: يجيز معيناً غيره، كأجزتك مسموعاتي، فالخلاف فيه أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوَّزوا الرواية وأوجبوا العمل بها))[3].

وأغرب السرخسي إذ قال في هذا النوع: ((فأما إذا قال المحدث: أجزت لك أن ترويَ عني مسموعاتي فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق)).

تنبيهٌ:

ناقش عياض ضمن هذا الوجه ما روي عن الإمام مالك من الكراهة للإجازة فقال: " وما روي عن مالك من خلاف ذلك في سماع " ابن وهب " فعلى الكراهية، وتعظيم شأن العلم.

وقوله: " رأيت مالكاً فعله "، قال: وسمعته مرة، وقد سُئل عن مثل هذا فقال: ما يعجبني وإن الناس يفعلونه، قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل[4].

- قال: وكان يكرهها لمن ليس من أهله، ويقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة: أحدهم يحب أن يُدْعى قِساً ولم يخدم الكنيسة. يضرب هذا المثل في هذا[5].

---

(١) قال: وهو مذهب الزهري، ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وشعبة، وربيعة، وعبد العزيز بن الماجشون، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وجملة المالكيين، وعامة أصحاب الحديث، وهو الذي استمر عليه عمل الشيوخ وقووه، وصححه أبو المعالي، واختاره هو وغيره من أئمة النظار المحققين.اهـ

لكن المنصوص عن شعبة في كتب الأصول وعلوم الحديث عدم القول بجواز الإجازة جملة، ونقل عنه: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة.

انظر: الإلماع ص ٩١-٩٢، راجع: الكفاية بالنسبة لكثير من الأعلام الذين ذكرهم عياض ص ٣١٣.

(٢) المذكرة ص ١٢٩، كشف الأسرار ٩٦/٣، تيسير التحرير ٩٥/٣، الإبهاج ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٢.

مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٥٢، فتح المغيث ص ٢٠١، تدريب الروي ٤٥١/١، توضيح الأفكار ١٩٣/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

(٣) التقريب مع تدريب الراوي ٤٥١/١.

(٤) الإلماع ص ٩٤، الكفاية ص ٣١٦-٣١٧، البحر المحيط ٤٥٢/٣.

(٥) كلام أبي العباس، ونقله عن مالك، الإلماع ص ٩٤، كشف الأسرار ٩٢/٣، البحر المحيط ٤٥٢/٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٠، فتح المغيث ص ٢١٤، تدريب الروي ٤٦٦/١.

- قال عياض رضي الله عنه: ((أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع والعرض والإجازة وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه))[1].
- قال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده[2].

النوع الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم (الإجازة العامة)

صورتها:

- قال القاضي عياض: ((الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز له، وهي على ضربين: معلقة بوصف، ومخصوصة بوقت، أو مطلقة.
- فأما المخصوصة والمعلقة كقولك: أجزت لمن لقيني، أو لكل من قرأ عليَّ العلم، أو لمن كان من طلبة العلم، أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم، أو قريش.
- والمطلقة: أجزت لجميع المسلمين، أو لكل أحد))[3].

حكمها:

حكى القاضي عياض أقوال أهل العلم فيها، ورجح صحتها إن كانت بوصف حاصر.

١. فذهب القاضي ببغداد أبو الطيب الطبري[4] إلى أن هذا كله يصح فيمن كان موجودا من أهل ذلك البلد ومن بني هاشم، وجماعة المسلمين، ولا يصح لمن لم يوجد ممن هو معدوم.

---

(١) الإلماع ص ٩٥.

(٢) كلام ابن عبد البر: الإلماع ص ٩٥، كشف الأسرار ٩٢/٣، البحر المحيط ٤٥٤/٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٠، فتح المغيث ص ٢١٤، تدريب الراوي ٤٦٦/١.

(٣) الإلماع ص ٩٥.

وانظر: كشف الأسرار ٢٩٦/٣، الإبهاج ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣، فتح المغيث ص ٢٠٢، تدريب الروي ٤٥١/١.

(٤)رأي أبي الطيب الطبري في: الإلماع ص ٩٨، الإبهاج ٣٦٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٢، إرشاد الفحول ص ٩٨، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣، فتح المغيث ص ٢٠٢، تدريب الراوي ٤٥٢/١، والقاضي أبو الطيب الطبري وأراؤه الأصولية ص ٤٥٤.

٢. وذهب القاضي بالبصرة أبو الحسن الماوردي إلى منعها في المجهول كقوله من المسلمين، مَنْ وُجِد ومن لم يوجـــد، وكذلك يأتي على قوليهـــما في طلبة العلم عليه فيمـــن وُجِد منهـــم

ومن لم يوجد[1].

٣. وذهب أبو بكر الخطيب إلى جواز ذلك كله[2]، وإليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث[3].

ثم قال: فأما إذا كان هذا العموم لمن يأخذه الحصر والوجود كقوله: أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ عليَّ قبل هذا.

فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منْعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان[4].

مبنى الخلاف في المسألة:

قال القاضي عياض: ((واختلافهم فيه مبني على اختلافهم في الوقف على المجهول، ومن لا يُحصى، كالوقف على بني تميم وقريش، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

- فقالت طائفة: ذلك يصح، وهو مذهب أصحابنا المالكيين، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وأحد قولي أصحاب الشافعي.
- والقول الآخر: لا يصح، لأنه لا يتعين الموقوف عليه، وعادت إلى جهالة)).

---

(١)الإلماع ص ٩٩، الكفاية ص ٣٢٥، الإبهاج ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٢، إرشاد الفحول ص ٩٨، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ ،واختاره فقال: " ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به، أنه استعمل هذه الإجازات فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سمعوها، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيراً، لا ينبغي احتماله". وفتح المغيث ص ٢٠٢، تدريب الراوي ص ٤٥٢/١.

(٢)رأي الخطيب: الإلماع ص ٩٩، كشف الأسرار ٩٧/٣، الإبهاج ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٢، إرشاد الفحول ص ٩٨، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣، فتح المغيث ص ٢٠٢، تدريب الراوي ٤٥٢/١، توضيح الأفكار ١٩٤/٣.

(٣)منهم: الحافظ ابن منده، وأبو محمد بن سعيد من شيوخ الأندلس، وأبو عبد الله بن عتَّاب، وأبو العلاء الحسن بن أحمد العطَّار، وأبو الفضل أحمد بن الحسين بن [خيرون] البغدادي، وأبو الوليد ابن رشد المالكي، وأبو طاهر السِّلَفي.

ورجحه ابن الحاجب، وصححه النووي في زياداته على " الروضة "، وحدَّث بها أبو بكر بن خيِّر الأشبيلي، وشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وسمع بها جمع منهم: المِزِّي، والذهبي، والبرزلي.

انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٣/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣، فتح المغيث ص ٢٠٢، تدريب الراوي ٤٥٢/١، توضيح الأفكار ١٩٤/٢، التقييد والإيضاح ص ١٥٥، كشف الأسرار ٩٧/٣.

(٤)الإلماع ص ١٠١، ونقل كلامه ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٣، العراقي في فتح المغيث ص ٢٠٢، والسيوطي في التدريب ٤٥١/١. وما صححه عياض قال فيه ابن الصلاح: فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه، فهو إلى الجواز أقرب. مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣.

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

وصورها[1]:

– **للمجهول:** مثل: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في الاسم والنسب ثم لا يعيِّن المُجاز له. ومثل أجزت لرجل من الناس.

– **وبالمجهول:** مثل: أجزتك أن ترويَ عنِّي كتاب السنن، وهو يروي عِدَّة من السُنن، ثم لا يعيِّن المُجاز به، أو أجزتك بعض مروياتي.

حكمها:

– قال القاضي عياض: " الإجازة للمجهول، وهي على ضروب:

١. فإما لمعيَّن مجهول في حق المجيز لا يعرفه:

فلا تضره بعد إجازته له جهالته بعينه، إذا سَمّى له أو سماه في كتابه، أو نسبه على ما نص عليه.

كما لا يضره عدم معرفته إذا حضر شخصه للسماع منه))[2].

* وما رآه القاضي عياض من جواز هذا الضرب، يوافقه عليه الجمهور من العلماء[3].

– قال ابن النجار: ((أما لو استُجيز لمن سُمي له، ونسب له، فلا يقدح في صحة الإجازة جهله بشخصه، كما لا يقدح عدم معرفته بمن هو حاضر يسمعه بشخصه))[4].

٢. المجهول المبهم على الجملة:

يرى القاضي عياض عدم صحة الإجازة له حيث قال رحمه الله: ((وإما مجهول مبهم على الجملة، كقوله: أجزت لبعض الناس أو لقوم أو لنفر لا غير، فهذه لا تصح الرواية بها ولا تفيد هذه الإجازة، إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه)) [5].

---

(١)كشف الأسرار ٩٧/٣، تيسير التحرير ٩٥/٣، فواتح الرحموت ٢١١/٢، الإبهاج ٣٣٦/٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢٠/٢.

مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٥، فتح المغيث ص ٢٠٣، تدريب الراوي ٤٥٤/١، توضيح الأفكار ١٩٤/٢.

(٢)الإلماع ص ١٠١.

(٣)انظر: الإبهاج ٣٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٠/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، فتح المغيث ٢٠٤، تدريب الراوي ٤٥٥/١.

(٤)شرح الكوكب المنير ٥٢٠/٢.

(٥)الإلماع ص ١٠١.

- وقال في الإكمال: ((ومنعوا الإجازة للمجهول المبهم جملة كقوله: أجزت لبعض الناس))[1].

* وما ذهب إليه القاضي عياض من عدم الصحة يوافقه عليه العلماء[2].

قال ابن السبكي: ((فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها)).[3]

ومثله لابن الصلاح والزركشي والعراقي.

٣. الإجازة المعلقة بالشرط:

صورتها:

قال القاضي عياض: ((وأما إن تعلقت الجهالة بشرط وتميزت بصفة أو تعيين أولا كقوله: أجزت لأهل بلد كذا إن أرادوا، أو لمن شاء أن يحدث عني، أو لمن شاء فلان، فهذه قد اختلف فيها، وقد وقعت إجازته لبعض من تقدم))[4].

حكمها:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الجواز.

قال القاضي عياض عنه [5]: ((وبإجازته قال أبو بكر الخطيب الشافعي، وأبو الفضل بن عمروس المالكي، وأبو يعلى الفراء الحنبلي، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني الحنفي، وروي مثله عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة)). وغيره ممن تقدم[6].

---

(١)الإكمال: المقدمة ١/١٩٤.

(٢)كشف الأسرار ٣/٩٧، تيسير التحرير ٣/٩٥، الإبهاج ٢/٣٣٦، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، فتح المغيث ص ٢٠٤، تدريب الراوي ١/٤٥٤.

٣ - الإبهاج ٢/٣٣٦.

(٤)الإلماع ص ١٠٢-١٠٤.

وانظر: الإبهاج ٢/٣٣٧، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥، فتح المغيث ص ٢٠٤، تدريب الراوي ١/٤٥٥.

(٥)نفس المصدر السابق.

(٦)انظر مذاهب المجيزين في: الإبهاج ٢/٣٣٧، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥، فتح المغيث ص ٢٠٥، تدريب الراوي ١/٤٥٥، قالوا: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

وزاد في الإكمال[1]: ((والمعروف من مذهب المغاربة جواز ذلك كله، وقد رأيته في إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم، وممن أدركناه)).

القول الثاني: المنع.

قال عنه القاضي عياض[2]: ((ومنع ذلك القاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي أبو الحسن الماوردي الشافعيان[3])).

وهو اختيار ابن النجار الحنبلي حيث قال: ((والصحيح خلاف ذلك، وهو عدم الصحة لما في ذلك من الجهالة والتعليق))[4].

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم.

صورتها:

قال القاضي عياض عنها: ((كقوله: أجزت لفلان وولده وكل ولد يولد له، أو لعقبه وعقب عقبه، أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم))[5].

حكمها:

قال عياض: ((فهذا مما اختلف فيه)). على قولين: الجواز والمنع.

القول الأول: الجواز[6].

---

(١)الاكمال: المقدمة ١/١٩٤.

(١)الإكمال: المقدمة ١/١٩٤.

(٢)الإلماع ص ١٠٢-١٠٤، الإكمال: المقدمة ١/١٩٤.

(٣)انظر مذاهب المانعين في المصادر السابقة في الإحالة رقم "٢"، وعللوا المنع بأنه إجازة لمجهول فصار كقوله " أجزت بعض الناس " وهذا فاسد عند الجميع.

انظر: الإبهاج ٢/٣٣٧، البحر المحيط ٣/٤٥٤، فتح المغيث ص ٢٠٦، تدريب الراوي ١/٤٥٤.

(٤)شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠.

(٥)الإلماع ص ١٠٤، الإكمال: المقدمة ١/١٩٤، وانظر كشف الأسرار ٣/٩٧، تيسير التحرير ٣/٩٥، فواتح الرحموت ٢/٢١١، نشر الورود ١/٤١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٥١٩، شرح غاية السول ص ٢٣٨، الإبهاج ٢/ ، البحر المحيط ٣/٤٥٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦، فتح المغيث ص ٢٠٧، تدريب الراوي ١/٤٥٧، قواعد التحديث ص ٢٠٣.

(٦)انظر للقول بالجواز المصادر السابقة.

قال عنه القاضي عياض[1]: ((فأجازها معظم الشيوخ المتأخرين، وبها استمر عملهم - بعدُ - شرقا وغربا، وإليه ذهب من الفقهاء: أبو الفضل بن عمروس البغدادي المالكي، وأبو يعلى بن الفراء الحنبلي، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني الحنفي.

واختلف فيه قول القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية، وأجازها غيره منهم، وهو اختيار الشيخ أبي بكر بن ثابت البغدادي)).

---

(1)الإلماع ص ١٠٤-١٠٥.

القول الثاني: المنع[1].

قال عنه القاضي عياض[2]: ((ومنع ذلك الماوردي)).

الأدلة في المسألة [3]:

قال القاضي عياض بعد نقله الأقوال في المسألة: ((وحجة المجيزين لها:

- القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية.

- ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء، وبعد الديار، وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء، وبعد الزمان وتفريق الأعصار)).

النوع السادس: الإجازة لِما لم يرْوِه المجيز بعدُ:

صورتها:

الإجازة بما لم يسمعه المجيز، ولم يتحمله فيما مضى لرواية المجاز له، إن تحمله بعد ذلك.

قال رحمه الله: ((...أو إجازة ما لم يصح له روايته عند الإجازة، كقوله: أجزت له ما رويت وما أرويه)).[4]

حكمها:

هذه الإجازة لا تصح، وقد أبطلها العلماء[5]، وهو رأي القاضي عياض رحمه الله تعالى، وقد نقله عنه العلماء [6].

---

(١)انظر للقائلين بالمنع في المصادر السابقة في الإحالة رقم من الصفحة السابقة.

قال ابن السبكي: والصحيح الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب لأنها لا تصح لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمحاز كما تقدم، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازته.

الإبهاج ٢/٣٣٨، وانظر البحر المحيط ٣/٤٥٤.

(٢)الإلماع ص ١٠٤-١٠٥، الإكمال: المقدمة ١/١٩٤.

(٣)الإلماع ص ١٠٤.

٤ - الإكمال، المقدمة ١/١٩٤-١٩٥.

(٥)كشف الأسرار ٣/٩٨، تيسير التحرير ٣/٩٥، الإبهاج ٣/٣٣٨، البحر المحيط ٣/٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٥٢١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، الكفاية ص ٣٤٩، فتح المغيث ص ٢١٠، تدريب الراوي ١/٤٦١، توضيح الأفكار ٢/٢٠٢، قواعد التحديث ص ٢٠٣، فقد نصت المصادر السابقة على فسادها وبطلانها.

(٦)كلام عياض في المسألة منقول في معظم المصادر السابقة.

قال رحمه الله تعالى[1]: ((الإجازة لما لم يروه المجيز بعدُ، فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه...

وهذا هو الصحيح –أي عدم الجواز–، فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه، فمنعه الصواب)) .

قال ابن الصلاح[2]: ((ينبغي أن يبنى ذلك على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز جملةً، أو هي إذن، فإن جُعلت في حكم الإخبار، لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يجيز بما لا خبر عنده منه.

وإن جُعلت إذناً، انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعدُ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه)).

تنبيه:

لو قال له: أجزت لك ما صحَّ عندك من مسموعاتي، فهذه تصح الرواية بها عند القاضي عياض وغيره، وقد فعله الدارقطني رحمه الله.

قال القاضي عياض[3]: ((وعلى هذا فيجب على المجاز له في الإجازة العامة المبهمة إذا طلب تصحيح رواية الشيخ كما قدمنا، أن يعلم أن هذا مما رواه قبل الإجازة، إن كان الشيخ ممن يعلم سماعه وطلبه بعد تأريخ الإجازة، فيحتاج ههنا إلى ثبوت فصل ثالث وهو تأريخ سماعه، زائدا إلى الفصلين اللذين ذكرناهما هنالك))[4].

قال ابن الصلاح وغيره[5]: ((وأما إذا قال أجزت لك ما صح، ويصح عندك من مسموعاتي، فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة.

ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله (ما صح عندك)، و لم يقل (وما يصح)، لأن المراد أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك، فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية)).

---

(١)الإلماع ص ١٠٦، وقصة أبي مروان في مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، فتح المغيث ص ٢١٠، تدريب الراوي ٤٦١/١.

(٢)مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، الإبهاج ٣٣٨/٣، البحر المحيط ٤٥٤/٣، فتح المغيث ص ٢١٠، تدريب الراوي ٤٦١/١.

(٣)الإلماع ص ١٠٧.

(٤)قال عياض هناك في الوجه الثاني: والصحيح جوازه، وصحت الرواية والعمل به، بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها. الإلماع ص ٩١-٩٢، وانظر: الكفاية ص ٣٤٥.

(٥)مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، فتح المغيث ص ٢١١، تدريب الراوي ٤٦٢/١.

* هناك صورٌ من أنواع الإجازة لم يتعرض لها القاضي، فلم نذكرها.
مثل: لو كانت الإجازة للمعدوم تبع لموجود، والإجازة للطفل، والكافر، والمجنون، والفاسق، والمبتدع، والحمل، وإجازة المجاز وغيرها[1].

الضرب السادس: الإعلام (إعلام الشيخ):

صورته:

قال القاضي عياض[2]: ((وهو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته، وأن هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك، أو يقول الطالب: هو روايتك أحمله عنك ؟ فيقول له: نعم، أو يقرّه على ذلك ولا يمنعه)).

رأي القاضي عياض في الرواية بالإعلام:

يرى القاضي عياض جواز الرواية والعمل بالإعلام[3].
حيث قال رحمه الله: ((فهذا أيضاً وجهٌ وطريقٌ صحيح للنقل والعمل عند الكثير، لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه، كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه، وإن لم يجزه له.
وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظّار الفقهاء المحققين، وروي عن عبيد الله العمري، وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي اختار القاضي أبو محمد بن خلاد، والحافظ

---

(١) كشف الأسرار ٩٨/٣، تيسير التحرير ٩٥/٣، الإبهاج ٣٣٨/٣، البحر المحيط ٤٥٥/٣، الكفاية ص ٣٤٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨وما بعدها، فتح المغيث ص ٢٠٨-٢١١، شرح الكوكب المنير ٥١٧/٢-٥١٩، تدريب الراوي ٤٥٧،٤٦٢/١ وما بعدها، قواعد التحديث ص ٢٠٣.
(٢) انظر الإلماع ص ١٠٧، وإكمال المعلم – المقدمة – ١٩٢/١.
(٣) انظر الإلماع ص ١٠٨، وإكمال المعلم – المقدمة – ١٩٢/١ وما بعدها، وراجع القول بالجواز المصادر التالية:
فواتح الرحموت ٢١٢/٢، المذكرة ص ١٣٠، الروضة ٢٠٦/١، شرح مختصر الروضة ٢١٠/٢، شرح غاية السول ص ٢٣٦، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٢، المدخل ص ٢١٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦، فتح المغيث ص ٢٢٤، تدريب الراوي ٤٨٤/١، قواعد التحديث ص ٢٠٤.

الوليد بن بكر المالكي، وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا)). ونسبه إلى عياض الشنقيطي في نثر الورود، والصنعاني[1].

المخالف:

وخالف في المسألة الغزالي وغيره، كابن الصلاح والنووي، فقالوا بالمنع من الرواية في هذه الحال[2].

- قال القاضي عياض[3]: ((ولم يجز النقل والرواية بهذا الوجه طائفةٌ من المحدثين وأئمة الأصوليين، وجعلوه كالشاهد إذا لم يشهد على شهادته وسمع يذكرها فلا يشهد عليها، إذ لعله لو استُؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب بداخله عند التحقيق والأداء، أو النقل، بخلاف ذكرها على غير هذا الوجه، فكذلك النقل عنه للحديث.

وهو اختيار الطوسي من أئمة الأصوليين، لكن محققي أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل[4] بذلك، وإن لم تجزْ به الرواية عند بعضهم)).

فرعٌ: لو منع الشيخ بعد الإعلام من الرواية عنه (دون معرفة خلل في الرواية)[5].

قال القاضي عياض: ((وقال القاضي أبو محمد بن خلاد بصحتها وصحة الرواية والنقل بها...حتى ولو قال له: هذه روايتي لكن لا ترويها عني لم يلتفت إلى نهيه، وكان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني ولا أجيزه لك، لم يضره ذلك)) [1].

---

(١) نثر الورود ٤١٧/١، توضيح الأفكار ٢١٠/٢.

(٢) المستصفى ٣١٠/١، الإلماع ١١٠، نثر الورود ٤١٧/١، توضيح الأفكار ٢١٠/١ إضافة للمصادر السابقة.

(٣) كلام عياض في الإلماع ص ١٠٩-١١٠، وإكمال المعلم – المقدمة – ١٩٣/١.

(٤) قال في شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٢: ويعمل وجوباً بما ظن صحته من ذلك أي مما قلنا: إنه لا تجوز له روايته عند أصحابنا والشافعية. يعني أنه لا يتوقف وجوب العمل على جواز الراوية، وذلك لعمل الصحابة بكتبه صلى الله عليه وسلم. ثم نقل كلاما لابن العراقي وابن الصلاح والنووي على جواز العمل، و نقل عن عياض القائلين بالمنع من العمل.

انظر للقول بالعمل بما روي عن طريق الإعلام : شرح مختصر الروضة ٢١٠/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦، فتح المغيث ص ٤٢٤، تدريب الراوي ٤٨٦/١، توضيح الأفكار ٢١٠/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٤، وكلام عياض في العمل منقول في مصادر علوم الحديث ووافقوه عليه.

(٥) انظر: المقدمة ص ١٦٦، فتح المغيث ص ٢٢٥، تدريب الراوي ٤٨٥/١، الكفاية ص ٣٤٨.

قال القاضي عياض[٢]: ((وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه.
وما أعلم مقتدىً به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حديثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه[٣])).

مناقشة القاضي عياض لحجة المانعين بالقياس على الشهادة:

قال رحمه الله[٤]: ((وقياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غيرُ صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، إلا إذا سُمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق.
- وأيضاً فإن الشهادة مفترقة من الراوية في أكثر الوجوه، ويشترط في الشاهد أوصافٌ لا تشترط في الراوي، ويضر الرجوع عنها بخلاف الخبر، ولأن الشاهد لو نسيَ شهادته، أو شك فيها بعد أن كان نقلت عنه لم يصح نقلها، ولا جازت شهادة الفرع لضعف شهادة الأصل عند الجميع، والخبر يجوز فيه نقل الفرع مع شك الأصل ونسيانه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وجماعة المحدثين والأصوليين، وهو مرويٌّ عن السلف المتقدم، ولم يخالف فيه إلا الكرخي وبعض متأخرة الحنفية أصحابه.

---

(١) كلام الرامهرمزي: المحدث الفاصل ص ٤٥١-٤٥٢، الإلماع ص ١١٠، إكمال المعلم – المقدمة – ١/١٩٣، والمقدمة لابن الصلاح ص ١٦٦، فتح المغيث ص ٢٢٥، تدريب الراوي ١/٤٨٥.

(٢) تعقيب عياض على ابن خلاد الرامهرمزي في الإلماع ص ١١٠، وإكمال المعلم – المقدمة – ١/١٩٣، فتح المغيث ص ٢٢٥، تدريب الراوي ١/٤٨٥.

(٣) ثم قال رحمه الله: إلا أني قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي القروي في طبقات علماء إفريقية عن شيخ من جلة شيوخنا أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه.
وكذلك نقل مثل هذا بعض من لقيته من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه أبو بكر بن عطيَّة فإنه أشهد بالرجوع عما حدث به أصحابه لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه.
ولعل هذا لمن فعله تأديب منهم وتضعيف لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره.اهـ

(٤) المناقشة في الإلماع ص ١١١-١١٣، و إكمال المعلم – المقدمة – ١/ ١٩٣، وانظر فتح المغيث ص ٢٢٥، تدريب الراوي ١/٤٨٦.

- ولأن شهادة الفرع لا تنقل بحضرة شاهد الأصل، وإمكانه من أدائها عندنا، ويصح الخبر عن راويه مع شهوده وإمكان سماعه منه.

- ولأنه لا يصح بتزكية شاهد الفرع لشاهد الأصل، ويصح بتزكية الراوي لمن روى عنه، فهما مفترقان...

- ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتاباً عليه أو عرضه والشيخ ساكتٌ، عند من لا يشترط التقرير، وهم الجمهور والمحققون.

ولا بين أن يدفع إليه كتاباً ذكر له أنه روايته، أو اعترف له به وإن لم يدفعه إليه، أو كتب إليه بأحاديث بخطه، وإن لم يجزها له))[1] .

إضافة للقول بالجواز، وتقويه له[2]:

ثم ساق عياض بسنده إلى أنس بن عياض يقول: سمعت عبيد الله بن عمر – يعني العمري – يقول: كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه فنقول له: يا أبا بكر هذا من حديثك؟ فيأخذه فينظر فيه ثم يرده إلينا ويقول: نعم هو من حديثي.

قال عبيد الله: فنأخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه[3].

الضرب السابع: الوصية بالكتب .

صورتها: قال القاضي عياض: ((وهو أن يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل))[4].

حكم الرواية والعمل[5]:

---

(١) سبقت الإحالة في الصفحة السابقة.

(٢) الإلماع ص ١١٤-١١٥.

(٣) ثم قال رحمه الله: فهذا مذهب الزهري، إمام هذا الشأن، وعبيد الله العمري أحد أئمة وقته بالمدينة، في آخرين من أقرانه أمهم من أصحاب الزهري، ومن هم مالك، وابن عمه أبو أويس، ومحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد وطبقتهم.

- قال الواقدي: قال ابن أبي الزناد: شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك ؟ قال: نعم.

قال الواقدي: سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة.

(٤) الإلماع ص (١١٥)، وانظر: فواتح الرحموت (٢/٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٢٣)، مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٧)، فتح المغيث ص (٢٢٦)، شرح نخبة الفكر ص (٤٧)، تدريب الراوي (١/٤٨٦)، قواعد التحديث ص (٢٠٤) .

(٥) انظر للمسألة في المصادر السابقة: المحدث الفاصل ص (٤٥٩)، والكفاية ص (٣٥٢) .

نقل القاضي عياض جواز الرواية والعمل بهذا الطريق عن السلف، ولم يفصح هو عن رأيه فيه، لكن في هذا منه إشارة إلى جوازها.

قال رحمه الله عنه: ((وهذا باب أيضاً قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبها من العرض والمناولة، وقريب من الضرب الذي قبله)).[1]

((فهذا إن كان قد أعلمه أنها روايته فهو من هذا الباب، أو يكون في معنى الوصية إذنه بالحديث بها أو الإعلام بأنها من حديثه))[2].

المخالف:

هذا والجمهور على المنع من الراوية بالوصية كالخطيب، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم[3].

- قال ابن حجر[4]: ((فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة)).

لكن خالف في ذلك ابن أبي الدم فنسب القول بجوازها للأكثرين[5].

الترجيح:

ولعل ما جنح إليه القاضي من الجواز أقرب للصواب، لما أشار إليه رحمه الله من تجويز السلف لها، ومشابهتها للإعلام، ولما فيها من شائبة الإذن فكانت قريبة من الإجازة التي أجازها الجمهور.

---

(١) الإلماع ص (١١٥). ثم ساق بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لمحمد – هو ابن سيرين – إن فلاناً أوصى لي بكتبه فأحدث عنه ؟ قال: نعم، ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرك، ولا أنهاك، قال حمّاد: وكان أبو قلابة، قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيّاً وإلا فأحرقوها.انظر: المحدث الفاصل ص (٤٥٩)، الكفاية ص (٣٥٢)، فتح المغيث ص (٢٢٦)

(٢) إكمال المعلم – المقدمة – (١/ ١٩٣).

وروي عن ابن أبي الدم الشافعي جواز الرواية والعمل بها، حيث قال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره.

انظر النص في شرح الكوكب المنير (٢/٥٢٥)، تدريب الراوي (١/٤٨٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٥٢٣)، الكفاية ص (٣٥٢)، مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٧)، فتح المغيث ص (٢٢٦)، تدريب الراوي (١/٤٨٦)، قواعد التحديث ص (٢٠٤) .

(٤) شرح نخبة الفكر ص (٤٧) .

٥)) النكت للزركشي ٣/٥٥٠.

الضرب الثامن: الوجادة

أولا: تعريفها لغة:

الوجادة: مصدر مولد لوجد يجد.

استعملوها فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ولا كتابة ولا إعلام[1].

ثانيا: تعريفها اصطلاحا:

عرفها القاضي عياض بقوله: ((وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم)) [2].

ثالثا: حكمها.

أ- حكم الرواية بالوجادة.

اتفق العلماء على المنع من الرواية بالوجادة، وهذا ما نص عليه القاضي عياض رحمه الله حيث قال: ((ثم اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به)) [3].

وحكى الاتفاق على المنع من النقل والرواية بها أيضا الشيخ الشنقيطي: ((...يعني أن الرواية بالوجادة ممنوعة اتفاقا، والعمل بها ممنوع عند الجل، هذا مراده وكثير من محققي النظار على جواز العمل بها عند حصول الثقة)) [4].

---

(١) انظر مادة وجد ومصادرها في: نثر الورود ٤١٨/١، شرح مختصر الروضة ٢١١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٢، مقدمة ابن الصلاح ١٦٧، فتح المغيث ٢٢٧، تدريب الراوي ٤٨٧/١.

(٢) الإلماع ١١٦.

وانظر تعريف الوجادة في المصادر التالية: نثر الورود ٤١٨/١، فواتح الرحموت ٢١٢/٢، المستصفى ٣١١/١، نهاية السول ٣٦٦/٢، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٢، مقدمة ابن الصلاح ١٦٨، فتح المغيث ص٢٢٨، شرح نخبة الفكر ٤٧، تدريب الراوي ٤٨٧/١، توضيح الأفكار ٢١١/٢، قواعد التحديث ٢٠٤.

(٣) الإلماع ١٢٠، وانظر المصادر السابقة لحكم الرواية.

(٤) نثر الورود ٤١٨/١.

ب. حكم العمل بالوجادة:

اختلف العلماء في حكم العمل بالوجادة على قولين الجواز والمنع.

والقاضي عياض رحمه الله لم يتبين لي رأيه في المسألة صريحا إلا أن نقله للأقوال في المسألة يدل على ميله إلى القول بالمنع، حيث عزاه لمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم ونقل القول بالجواز على سبيل الحكاية حيث قال رحمه الله: ((اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق للإمام، أو أصل من أصولٍ ثقةٍ، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به.

وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه[1]،وهو الذي نصره الجويني[2]، واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل[3]))[4].

* وكلام عياض في هذه المسألة نقله عنه المحدثون والأصوليون واعتمدوا عليه[5].

والقول بالجواز هو الذي صححه من جاء بعد القاضي كابن الصلاح والعراقي والنووي وابن النجار الحنبلي والشيخ الشنقيطي والصنعاني في توضيح الأفكار ونقله عن الشيعة الزيدية[6] وصححوه[7].

هذا كله إذا حصلت الثقة بالخط كما نص عليه إمام الحرمين والإسنوي والشنقيطي[8].

٤- صيغة الأداء في الوجادة:

قال القاضي عياض: ((فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا، وأخبرنا، ولا من يعده معدّ المسند. والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديما وحديثا في هذا قولهم: وجدت بخط فلان،

---

(١) كما في البرهان لإمام الحرمين ٢٤٩/١، ونهاية السول ٣٦٦/٢، المقدمة لابن الصلاح ص١٦٩، وفتح المغيث ٢٢٧، وتدريب الراوي ٤٥٠/١.

(٢) البرهان ٢٤٩/١، ومقدمة ابن الصلاح ١٦٩.

(٣) فتح المغيث ٢٢٩.

(٤) الإلماع ١٢٠، البحر المحيط ٤٤١/٣ نصا، وكلام عياض في المسألة موجود في فتح المغيث ٢٢٩، وتدريب الراوي ٤٥/١، وتوضيح الأفكار ٢١٢/١.

(٥) فتح المغيث ٢٢٩، تدريب الراوي ٤٩٠/١، توضيح الأفكار ٢١٢/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٢.

(٦) فرقت من فرق الشيعة، سموا بذلك نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ذكر شيخ الإسلام أنه كان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله، ومن زمنه افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر ترحم عليهما، وأثنى عليهما، فرفضه قوم من الشيعة فقال لهم: رفضتموني. لرفضهم إياه، وسموا من لم يرفضه من الشيعة زيدية، نسبة إليه. وكان من مذهب الزيديه جواز إمامة المفضول على الفاضل ولذلك يقرون بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، مع تفضيلهم علي، إلا أنه لما ترأس عليهم ناصر الأطرش مالت أكثر الزيدية عن ذلك، وطعنت في الصحابة طعن الإمامية من الرافضة، وقد صارت الزيدية على مذهب المعتزلة في بعض أصولهم، كنفي الصفات الذي سموه توحيدا، وهم ست فرق منهم الجارودية، والسلمانية، والبترية، والنعيمية.مقالات الإسلاميين ١٣٦/١، الملل والنحل ١٥٤/١، منهاج السنة ٣٤/١- ٣٥، ٧٢.

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص١٢٩، فتح المغيث ٢٢٩، التقريب مع التدريب ٤٩٠/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٢، نشر الورود ٤١٨/١، توضيح الأفكار ٢١٢/٢.

(٨) نهاية السول ٣٦٦/٢، البرهان ٢٤٩/١، نشر الورود ٤١٨/١، مقدمة ابن الصلاح ١٦٩.

وقرأت في كتاب فلان بخطه، إلا من يدلس فيقول: عن فلان، أو قال فلان، وربما قال بعضهم: أخبرنا.

وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس)) [1]. ثم ساق عياض بسنده عن جماعة ممن كانوا يروون بالوجادة[2].

* وما ذكره القاضي عياض هنا هو ما أطبق عليه الجمهور من علماء الحديث والأصول[3].

٥- **الدليل على صحة الوجادة:**

١- احتجوا على ذلك بكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البلاد حيث كانوا يعتمدون عليها ويعمل بها كل من وجدها[4].

٢- حديث: ((أي الخلق أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال الملائكة: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها))[5]. لفظ الحديث في مجمع الزوائد بلفظ آخر وفيه((أعجب الناس إيماناً قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا من الوحي فيؤمنون به))

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن[6].

٣- لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها[7].

---

(١) الإلماع ١١٧، (١١٧-١٩).

(٢) الإلماع ١١٧، (١١٧-١٩).

(٣) كشف الأسرار ١٠٨/٣، فواتح الرحموت ٢١٢/٢، المستصفى ٣١١، نهاية السول ٣٦٦/٢، الروضة ٢٠٢/١، شرح مختصر الروضة ٢١١/٢، شرح غاية السول ٢٣٦، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٢، المدخل ٢١٧، المقدمة ص١٦٨، فتح المغيث ٢٢٨، شرح نخبة الفكر ٤٧، تدريب الراوي ٤٨٧/١، توضيح الأفكار ٢١١/٢، قواعد التحديث ٢٠٤.

(٤)البرهان ٢٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٢، توضيح الأفكار ٢١٢/٢.

(٥) قال الهيثمي: رواه البزار وقال غريب من حديث أنس. قلت: فيه سعيد بن بشير وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.اهـ وذكر له شاهد مرسلا من حديث عمر بن الخطاب عند البزار وأبي يعلى.

انظر: مجمع الزوائد ٦٥/١٠.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧)البرهان ٢٤٩/١مقدمة ابن الصلاح ١٦٩.

الفصل الثالث: آراؤه في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

* المبحث الأول :الحقيقة والمجاز والمشترك:

-المطلب الأول: هل يقدم الاسم العرفي على اللغوي أو العكس

-المطلب الثاني: هل الحمل على اللفظ اللغوي مقدم على الشرعي أم لا ؟

- المطلب الثالث: هل الأسماء الشرعية منقولة من اللغة أو لا ؟

- المطلب الرابع: على ماذا تحمل الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة

* المبحث الثاني: الأمر:

- المطلب الأول:هل صيغة الأمر تقتضي الوجوب

- المطلب الثاني: هل أمر الرسول صل الله عليه وسلم على الوجوب أم لا ؟

- المطلب الثالث: حكم الأمر إذا ورد بعد الحظر

- المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر.

* المبحث الثالث: النهي:

- المطلب الأول: هل النهي يقتضي الفساد.

- المطلب الثاني: هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟

* المبحث الرابع: الإجمال والبيان:

- المطلب الأول:هل ورود الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية تكون مجملة فتحتاج إلى بيان أم لا؟

-المطلب الثاني: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

* المبحث الخامس: العام والخاص.

-المطلب الأول: حجية العموم

- المطلب الثاني: هل لفظة "من" من صيغ العموم

- المطلب الثالـــث:هل قضايا الأعيان تتعدى

- المطلب الرابع:العموم إذا خرج على سبب قصر عليه

- المطلب الخامس: العموم المراد به الخصوص

- المطلب السادس:هل العمل بالعام يحتاج إلى البحث عن المخصص أم لا ؟

- المطلب السابع: حكم دخول العبد في خطاب الأحرار
- المطلب الثامن: هل الخطاب الوارد في حق النبي صلى الله عليه وسلم يعم أمته
- المطلب التاسع:حكم تخصيص القرآن بالسنة حكم تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد
- المطلب العاشر: حكم تخصيص العموم بالعادة

*** المبحث السادس:الاستثناء:**

- المطلب الأول:حكم الاستثناء والشرط والتقييد إذا تعقب جملا هل يرجع إلى جميعها أم لا؟

*** المبحث السابع:المطلق والمقيد:**

- المطلب الأول:حمل المطلق على المقيد
- المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد إذا كان في معنى واحد

*** المبحث الثامن: المفهوم:**

- المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة
- المطلب الثاني: هل مفهوم اللقب حجة ؟

المبحث التاسع: النسخ.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: ما حكم نسخ الأحكام؟

المطلب الثالث: أنواع النسخ.

المطلب الرابع: متى يثبت النسخ في حق المكلف.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن.

وهل يثبت النسخ بخبر الآحاد

المطلب السادس: هل الزيادة على النص نسخ.

الفصل الثالث: آراؤه في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز والمشترك: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: هل يقدم الاسم العرفي على اللغوي أو العكس

المطلب الثاني: هل الأسماء الشرعية منقولة من اللغة أو لا ؟

المطلب الثالث: على ماذا تحمل الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة

المطلب الأول: هل يقدم الاسم العرفي على اللغوي أو العكس

قال القاضي عياض رحمه الله : ((قال الإمام: ....وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة أم لا؟.

مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وإن لم يكن مستبيحا للصلاة ، والفقهاء على خلافه.

وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) [1].

هل هذا محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا المعنى ما قد اختلف أهل الأصول فيه.

وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي أو تقدمة اللغوي على العرفي؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله : ((توضؤوا مما مست النار))، هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد ، أو على الوضوء الشرعي؟...)) [2].

والقاضي رحمه الله هنا مجرد ناقل لكلام المازري والإمام المازري حكى الخلاف في المسألة ولم يبن رأيه والذي عليه الأصوليين تقديم الحقيقة الشرعية علي العرفية واللغوية وتقديم العرفية على اللغوية كما أحكموه في باب الترجيح [3].

قال الشوكاني: (يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية قال في المحصول وهذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعياً لا فيما لم يكن كذلك كذا قال ، ولا يخفى أن الكلام فيما صار شرعياً ، لا فيما لا يثبت كونه شرعياً فإنه خارج عن هذا)[4].

مسألة: هل الحمل على اللفظ اللغوي مقدم على الشرعي أم لا؟

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٨١/٢ وانظر المعلم ٢٣٩/١.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٣٩٧، تيسير التحرير ١٥٧/٣، المحصول ٤٢٩/٥،الإبهاج ٢٣١/٣، البحر المحيط٤٥٩/٤، شرح مختصر الروضة ٧٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤.

(٤) إرشاد الفحول ٤١١.

سبق نصها والخلاف فيها ضمن المسألة السابقة والراجح اللفظ الشرعي مقدم على اللغوي .

المطلب الثاني: هل الأسماء الشرعية منقولة من اللغة أم لا؟

تعريف الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما[1].

أصل النزاع في المسألة.

قال أبو إسحاق الشيرازي (هذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين أي جعلوا الفسق منزلة متوسطة بين الكفران والإيمان لما علموا: أن الإيمان في اللغة التصديق، والفاسق موحد مصدق.

فقالوا: هذه حقيقة الإيمان في اللغة ونقل في الشرع إلى من لم يرتكب شيئا من المعاصي فمن ارتكب شيئا منها خرج عن الإيمان و لم يبلغ الكفر[2].

١. قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية[3].

٢. الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظن[4].

٣- لا خلاف في إمكانها،قال ابن السبكي:" أما إمكانها فقد نقل جماعة الإتفاق عليه" لكنهم اختلفوا في وقوعها[1].

---

(١) نثر الورود ١٤٦/١، المحصول ٤١٤/١، الإبهاج ٢٧٥/١، تشنيف المسامع ٤٤٦/١، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١، المعتمد ١٨/١، إرشاد الفحول ٤٩/١.

(٢) الإبهاج ٢٧٨/١.

(٣) تشنيف المسامع ٤٣٩/١، إرشاد الفحول ٤٩/١.

(٤) إرشاد الفحول ٤٩/١.

ويمكن تقسيم الخلاف إلى خلاف في الوقوع، وخلاف في كيفية الوقوع[2].

رأي القاضي عياض:

- قال القاضي عياض رحمه الله في مسألة معنى الصلاة لغة: ((ثم تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها.

١- هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسا؟[3] وهذا بعيد، ومؤد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها.

٢- أو هي مبقاة على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاة دعاء، والصيام إمساك، والحج القصدوهكذا في سائرها، وهو المراد بما والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غير داخل تحت الاسم، وهو مذهب القاضي أبي بكر[4].

٣- أو هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال، أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء[5].

---

(١) الأحكام ٦١/١، الإبهاج ٢٧٦/١، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١.

وبهذا يعلم ما في قول صاحب المراقي:

والخلف في الجواز والوقوع لها من المأثور والمسموع

وانظر رد ذلك في: تشنيف المسامع ٤٣٩/١-٤٤٠.

(٢) البناني مع المحلي.

(٣) وبه قال المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، المحصول ٤١٤/١، الإبهاج ٢٧٧/١، تشنيف المسامع ٤٤١/١، المعتمد ١٩/١.

(٤) أي: الباقلاني، وشدد النكير على مخالفيه، وقال: قد تبعهم شرذمة من الفقهاء الحائدين عن التحقيق، وما راموا مرامهم، بيد أنهم زلوا عن سواء الطريق. وتبعه ابن القشيري، وغيره، ونقله الماوردي في الحاوي عن الجمهور.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٣، الإبهاج ٢٧٧/١، تشنيف المسامع ٤٤١/١.

(٥) ورجحه الجويني، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب.

فهي مجازات لغوية مشتهرة.

التقرير والتحبير ١٤/٢، المحصول ٤١٥/١، الإبهاج ٢٧٧/١-٢٧٨، مختصر أصول الفقه ص٤٧، تشنيف المسامع ٤٤٤/١،٤٤٢، إرشاد الفحول ٤٩/١.

وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدوا أطنابه، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جرأة تامة وجسارة، وقول المرء لقول يعتقد[1] الصواب في خلافه غير بينٍ، وخسارةٌ.

فالحق أحق أن يتبع، لاسيما بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح بالحق اليقين، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين.

وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وُجِدتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مقررة إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نُسِخ من شرائع من تقدم من الكتابية.

لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها، على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره....))

ثم ساق الأدلة على أن الصلاة كانت معروفة لأهل الجاهلية من أفعال وأقوال وهيئات،وكذا غيرها من العبادات كالصوم والاعتكاف والحج والصدقة.

ثم قال: ((ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت منهم منصفا رده))[2].

القسم الأول من النزاع: نزاع في الوقوع[3]:

القول الأول: الوقوع مطلقا.[4]

وبه قال المعتزلة والخوارج وجمهور الفقهاء.

القول الثاني: عدم الوقوع مطلقا.[5]

---

(١) في المطبوع: لقول قيل يعتقد.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٢/٢٣٤-٢٣٦.

(٣) التقرير والتحبير ٢/١٤، المحصول ١/٤١٥، الإبهاج ١/٢٧٧-٢٧٨، مختصر أصول الفقه ص٤٧، تشنيف المسامع ١/٤٤٤،٤٤٢، إرشاد الفحول ١/٤٩.

(٤) المحصول ١/٢٩٨،

(٥) المحصول ١/٢٩٨

وبه قال الباقلاني وابن القشيري[1] .

القول الثالث: التفريق بين الإيمان فيبقى على موضوعه في اللغة، وبين الصلاة والصيام والحج ونحوه فهي منقولة.[2]

اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وتبعه السبكي.

قال: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل.[3]

القول الرابع: الوقف.[4] مال إليه الآمدي.

القسم الثاني: نزاع في كيفية الوقوع[5].

القول الأول: هي مأخوذة من الحقائق اللغوية.

وبه قال جمهور الفقهاء.

القول الثاني: حقائق مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا.

وبه قال المعتزلة والخوارج[6].

وهو قول باطل أبطله القاضي عياض بلا مزيد عليه.

أدلة القاضي[7]

---

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري من علماء نيسابور، وكان من أئمة الأشعرية عالما بالأصول والتفسير والكلام،ووقعت بسببه فتنة بين الحنابلة والشافعية فاستدعاه نظام الملك إلى أصفهان وعاد إلى نيسابور.توفي سنة٥١٤.

تبيين كذب المفتري ص/٣٠٨، طبقات بن قاضي شهبة ٢٩٣/١، والأعلام٣٤٦/٣.

(٢) الإبهاج ٢٧٨/١، نثر الورود ١٤٥/١.

(٣) الإبهاج ٢٧٨/١.

(٤) الإحكام ٧٢/١، الإبهاج ٢٧٨/١.

(٥) نفس المصادر السابقة. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، المعتمد ١٩/١.

(٦) وزعمت المعتزلة أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال وهي الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر، وهذا الضرب يسمى بالأسماء الدينية.

(٧) الإحكام للآمدي ٦١/١-٦٢، الإبهاج ٢٧٨/١-٢٨١، شرح مختصر الروضة ٤٩٦/١-٤٩٨، إرشاد الفحول ٥٠/١.

الدليل الأول: إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية لما كان القرآن كله عربيا، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وأجيب:

١. بأن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني وإن لم تكن عربية لكنها في الجملة ألفاظ عربية فإنهم كانوا يتكلمون بها في الجملة وإن كانوا يعنون بها غير هذه المعاني.

٢. وأجيب أيضا بأنا لا نسلم أنها ليست بعربية على تسليم أنها مجازات لغوية جعلها الشارع حقائق شرعية.

٣. ولو سلمنا أن المجازات العربية التي صارت بوضع حقائق الشارع ليست بعربية لم يلزم أن يكون القرآن غير عربي بدخولها فيه لأنها قليلة جدا والاعتبار بالأغلب.

الدليل الثاني: أن الشارع لو فعل ذلك لزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسامي، وإلا كان مكلفا لهم بفهم مراده من تلك الأسماء، وهم لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يطاق. والتوقيف الوارد في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكون متواترا لعدم قيام الحجة بالآحاد فيها ولا تواتر.

ويجاب عن هذا:

١. إنما يكون هذا تكليفا بما لا يطاق إذ لو كلفهم بفهمها قبل تفهيمهم وليس كذلك.

٢. لا نسلم أن التفهيم إنما يكون بالنقل، وما المانع أن يكون تفهيمهم بالتكرير والقرائن المتضافرة مرة بعد مرة كما يفعل الوالدان بالولد الصغير والأخرس في تعريفه لما في ضميره لغيره بالإشارة.

أدلة الجمهور[1]:

- بما هو معلوم شرعا أن الصلاة في لسان الشارع لذات الأذكار والأركان، والزكاة لأداء مال مخصوص، والصيام لإمساك مخصوص، والحج لقصد مخصوص.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤٩٢-٤٩٥، إرشاد الفحول ١/٤٩.

- أن هذه المدلولات هي المتبادرة عند الإطلاق وذلك علامة الحقيقة، شرعية كانت أو عرفية.

- حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة.

- تخصيص مسمياته بأسام مستقلة أبين للمكلفين وأحدر بزوال الاشتباه عنهم.

الترجيح:

قال الشوكاني: وإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال كما أوضحناه، وهكذا الكلام فيما سمته المعتزلة حقيقة دينية فإنه من جملة الحقائق الشرعية كما قدمنا، فلا حاجة إلى تطويل البحث فيه[١].

قال محمد الأمين الشنقيطي: والظاهر وقوعها في الكل[٢]. **قال شيخ الإسلام:** ((**وتحقيق ذلك:** أن تصرف الشرع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية، إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها إلى ما بينه و بين المعنى الأول سبب كاسم الراوية و الغائط و العذرة، فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصارت اسما لدعاء مخصوص، أو كانت اسما لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها و بين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب.نعم قد يسرف بعض من يقول هي منقولة فلا يشترط أن يكون بين المنقولة منه والمنقولة إليه مناسبة بل يجعله وصفا ثانيا حتى كأنه ليس من المجاز اللغوي، ويسرف من يقول هي منقولة حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الدعاء ،...وكلا القولين طرف و خيار الأمور أوسطها. **وبهذا التقرير قول من يقول هي منقولة أقرب إلى الصواب**، وكذلك أيضا بهذا التقرير أن معنى النقل تخصيصها ببعض معانيها، وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسم ببعض معانيه كالدابة والنجم؛ لأن ذلك التخصيص كان معلوما بخلاف ما كان من خصائص الصوم والصلاة والزكاة، فإنه لم يكن معروفا معناه ولا دلالة للفظ عليه وقد اتفقوا على أن الصلاة المشروعة بعد بيان

(١) إرشاد الفحول ١/٥٠-٥١.

(٢) نثر الورود ١/١٤٥.

النبي صلى الله عليه وسلم صارت في المفهوم من لفظ الصلاة في الكتاب والسنة ومن ادعى بعد ذلك أنها بعد ذلك التصرف إلى مجرد المعنى اللغوي فقد غلط)) [1].

ثمرة الخلاف[2]: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية، أو على اللغوية، فالجمهور قالوا بالأول والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني.

لكن قال ابن الهمام[3] وشارحه: (وفيه نظر لأن كونها)

أي الصلاة مستعملة (للأفعال) المعلومة شرعا (في عهده صلى الله عليه وسلم لا يقبل التشكيك وأشهر)[4].

---

(١) شرح العمدة ٣/٣٠-٣١.

(٢) التقرير والتحبير ٢/١٤، إرشاد الفحول ١/٤٩،

(٣)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام ،كان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعياً وأصولياً محدثاً مفسراً نحوياً، وله تصانيف منها:التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في شرح الهداية،توفي سنة(٨٦١هـ). الفوائد البهية ١٨٠.

(٤) التقرير والتحبير ٢/١٤.

المطلب الثالث: على ماذا تحمل الألفاظ المشتركة إذا وردت

تعريف المشترك:

هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا من حيث هما كذلك، عند أهل تلك اللغة، على حد سواء.[1]

فخرج (بالوضع): ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز.

وخرج بقيد الحيثية: المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد

مثاله: قولنا: جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة[2].

وقوع المشترك:

اختلف أهل العلم في المشترك:

١. قال الجمهور: إنه جائز وواقع[3].

---

[1] المحصول ٢٦١/١، الإبهاج ٢٤٨/١، إرشاد الفحول ٤٥،

(٢) أصول الشاشي ص٣٦، المحصول ٣٥٩/١، الإبهاج ٢٤٨/١، إرشاد الفحول ٤٥/١.

(٣) واحتج من قال بجواز الوقوع وإمكانه:

- بأن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، إما لدرء مفسدة أو جهلا بالتفصيل.

كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هو فقال: هو رجل يهديني السبيل.

- يجوز أن يقع من واضعين بأن وضع أحدهما لفظا لمعنى، ثم وضعه الآخر لمعنى آخر، ثم اشتهر ذلك اللفظ ما بين الطائفتين في إفادته المعنيين.

قال الشوكاني: المشترك موجود في هذه اللغة العربية، لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال أنه غير واقع في الكتاب فقط أوغير واقع فيهما لا في اللغة. إرشاد الفحول ٤٦/١.

وانظر: المحصول ٣٦٦/١، الإحكام ٤١/١-٤٣، الإبهاج ٢٥١/١، المختصر في أصول الفقه ص٤٠-٤١.

٢. وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع[1].

٣. وقال قوم: إنه واجب الوقوع في لغة العرب[2].

مذاهب العلماء في مسألة جواز استعمال المشترك في معنييه.

القول الأول: جواز استعمال المشترك في معنييه.

وبه قال الجمهور[3].

القول الثاني: امتناع استعماله في معنييه[4].

---

(١) ومنهم: ثعلب، وأبو زيد البلخي، والأبهري. الإبهاج ١/٢٥٠

واحتجوا : بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام، وما كان كذلك يكون منشأ للمفاسد.

وأجيب بأنه لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم التام بسماع اللفظ المشترك، لكن هذا القدر لا يوجب نفيه، لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفيا ولا إثباتا، والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوفات البتة، ولم يستلزم ذلك نفيها، وكونها غير ثابتة في اللغة. انظر: المحصول ١/٣٦٣-٣٦٥، الإحكام ١/٤٦، الإبهاج ١/٢٥٠، إرشاد الفحول ١/٤٦.

(٢) احتج القائلون بالوجوب:

- بأن الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك، ولا ريب في عدم تناهي المعاني لأن الأعداد منها وهي غير متناهية بلا خلاف. إرشاد الفحول.

وأجيب عن هذا: بمنع عدم تناهي المعاني إن أريد بها المختلفة أو المتضادة، وتسليمه مع منع عدم وفاء الألفاظ بها إن أريد المتماثلة، فإن الوضع للحقيقة المشتركة كاف في التفهيم.

وأيضا لا نسلم تناهي الألفاظ لكونها متركبة من المتناهي فان أسماء العدد غير متناهية مع تركبها من الألفاظ المتناهية.

وأيضا الأمور التي يقصدها المسمون بالتسمية متناهية، فإنهم لا يشرعون في أن يسموا كل واحد من الأمور التي لا نهاية لها، فإن ذلك مما لا يخطر ببالهم، فكيف يقصدون تسميتها. انظر: المحصول ١/٣٦٠-٣٦١، الإبهاج ١/٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٤٥-٤٦.

(٣) ذهب إليه الشافعي، والباقلاني، وأبو يعلى، وابن عقيل، والحلواني من الحنابلة، وأبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، ورجحه البيضاوي، وابن الحاجب، والإسنوي، نسب للمالكية وأكثر الحنابلة بل ذكر شيخ الإسلام أنه الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة .

انظر: المحصول ١/٣٧١، الإبهاج ١/٢٥٥-٢٥٦، التمهيد ص١٧٦، المسودة ١/٣٧٠، المختصر في أصول الفقه ص١١٠، إرشاد الفحول ١/٤٦.

(٤) المحصول ١/٣٧٢، الإبهاج ١/٢٥٥-٢٥٦، المسودة ١/٣٧٠، المعتمد ١/٣٠٧، إرشاد الفحول ١/٤٦.

إليه ذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي، ونسب للحنفية.
ورجحه والغزالي، والرازي، والشوكاني[1]، واختاره بعض الحنابلة ونسبه ابن القيم للأكثرين .
وفي المسألة أقوال أخر[2].

مسألة: هل يجب حمل اللفظ المشترك على معنييه

تحرير محل النزاع:

- إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معا اتفاقا[3].
- هذا الخلاف جار في استعماله في مجازيه مثل أن يقول والله لا أشتري ويريد السوم، وشراء الوكيل
وفي حقيقته ومجازه مثل أن يطلق النكاح ويريد به العقد والوطء جميعا[4].

أقوال العلماء في مسألة: هل يجب حمل اللفظ المشترك على معنييه.

- قال القاضي عياض رحمه الله: ((وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة. - فقيل: تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها، ما لم يمنع مانع.

---

(١) قال: لم يأت من جوزه بحجة مقبولة. انظر: إرشاد الفحول ٤٨/١.
(٢) القول الثالث: يجوز الجمع مجازا لا حقيقة. وبه قال جماعة من المتأخرين.
القول الرابع: يجوز إرادة الجمع، لكن بمجرد القصد، لا من حيث اللغة.
وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي.
القول الخامس: يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات. فيقال مثلا ما رأيت عينا ومراده العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء، ولا يصح أن يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذه اللفظ
القول السادس: إرادة الجميع في الجمع، فيقال مثلا عندي عيون، ويراد تلك المعاني وكذا المثنى فحكمه حكم الجمع. فيقال مثلا عندي جوزان ويراد أبيض وأسود ولايصح إرادة المعنين أو المعاني بلفظ المفرد وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها، وفي المعنين اللذين يصح الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة.
انظر: التمهيد ص ١٧٦-١٧٧، إرشاد الفحول ٤٨/١.
(٣) التمهيد ص١٧٣، إرشاد الفحول ٤٨/١.
(٤) المحصول لابن العربي ص ٧٦، المنخول ص ١٤٧، الإبهاج ٢٥٧/١.

- وقيل: تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر))[1].

وقال عند قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ((إن وسادك لعريض))[2].

قال رحمه الله: ((وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيدا بوجود النبي عليه السلام))[3].

* وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

١. لا يجب الحمل[4].

وبه قال الجمهور، واختاره الغزالي، والرازي، وأبو يعلى، وابن عقيل، والباقلاني.

٢. يجب الحمل إذا تجرد عن القرائن المخصصة[5]،وبه قال الشافعي[6].

أدلة الجمهور:

- إن لم يكن موضوعا للمجموع، فلا يجوز استعماله فيه. وإن كان موضوعا له، فهو أيضا موضوع لكل واحد من الأفراد، واللفظ دائر بين كل واحد من الأفراد وبين المجموع فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الأفراد ترجيحا لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح وهو محال[7].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ٢/٣٠١.

(٢) رواه البخاري (٤٢٣٩)، ومسلم (١٠٩٠)، عن عدي بن حاتم.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٤/٢٥.

(٤) المحصول ١/٣٨٠، أصول السرخسي ١/١٦٢، الإبهاج ١/٢٦٨، المختصر في أصول الفقه ص١١٠-١١١، المسودة ١/٣٧٢.

(٥) احتياطا في تحصيل مراد المتكلم لأنا إن لم نحمله على واحد منهما لزم التعطيل أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح. انظر: التمهيد ص ١٧٧.

(٦) وحكاه الرازي عن الباقلاني، وهو وهم.

المحصول ١/٣٨٠، المنخول ص١٤٧، التمهيد ص ١٧٧، المسودة ١/٣٧١.

(٧) المحصول لابن العربي ص٧٦، المنخول ص١٤٧، المحصول ١/٣٨٠.

- العربي إذا أخبر عن اللفظ المشترك بقضية تخص بعض متناولاته أو تحتمل، لم يقصد عموم الإرادة في الكل، وكذلك العرب لا تطلق لفظ الأسد وهي تريد الشجاع والبهيمة إلا أن يأتي بلفظ يدل على إرادتهما معا.[1]

- لفظ العين ما وضعته العرب لعموم جملة مسمياته، فإنه لا يطلق لفظ العين لإرادة جملتها، كما يطلق لفظ الرجال لإرادة الجمع، بل وضعت لآحادها على البدل، فهو عند الإطلاق مجمل.

- ولا يجمع أيضا بين الحقيقة والمجاز ولكنه يحمل على الحقيقة على إنفرادها أو على المجاز على حياله لعلمنا بأن العرب لا تطلق لفظ الأسد وتعني به الجمع بين الأسد والشجاع.

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري، لأنه مقتضى اللسان العربي، ولم يرد في الشرع ناقل له، فيبقى على الأصل.

مما يفرع على هذا الخلاف:

١. قال الشافعية بعموم قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}، وشموله للمستطيع بنفسه، وبغيره وهو المعضوب إذا وجد من يحج عنه.
واستدلوا به على وجوبه عليه مع أن إقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز[2].

٢- و مثل لو أوصى رجل لموالي زيد أوقف عليهم ولزيد موالٍ اعتقوه وموال اعتقهم فلمن تكون الوصية.

* * *

[1]) المحصول لابن العربي ٧٦

(٢) قال الإسنوي: وهذا الذي ذكرناه مبني على إعراب الآية وللنحاة فيها ثلاثة أقوال حكاها ابن عصفور وغيره. التمهيد ص١٧٨.

المبحث الثاني: الأمر: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: هل صيغة الأمر تقتضي الوجوب

المطلب الثاني: هل أمر الرسول صل الله عليه وسلم على الوجوب أم لا ؟

المطلب الثالث حكم الأمر إذا ورد بعد الحظر

المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر.

المطلب الأول: هل صيغة الأمر تقتضي الوجوب

تعريف الأمر:

القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف على جهة الاستعلاء.

وقال ابن السبكي: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[1].

واختلفوا في اشتراط العلو والاستعلاء فيه على أربعة أقوال، لخصها صاحب المراقي بقوله:

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء
وخالف الباجي بشرط التالي[2] وشرط ذاك رأي ذي اعتزال[3]
واعتبرا معا على توهين لدى القشيري وذي التلقين[4]

تحرير محل النزاع:

- تأتي صيغة الأمر في اللغة لمعان، أوصلها السبكي لثنتين وعشرين معنى[5].
- أجمعوا على أن صيغة "افعل " ليست حقيقة في جميع المعاني التي وردت لها في اللغة، والذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتنزيه، والتحريم[6].
- يدخل في هذا البحث صيغة " افعل "، و " ليفعل "، وألحق به ما تضمن معنى الأمر، كقوله تعالى { فَضَرْبَ الرِّقَابِ }(محمد: من الآية٤)، وكذا الكتابة والإشارة المفهمة[1].

---

(١) جمع الجوامع مع التشنيف ٢/٥٧٥. وانظر: قواطع الأدلة ١/٩٠.

(٢) انظر الإشارة ص١٦٤، ووافقه الشريف التلمساني والآمدي وابن الحاجب وابن همام.
انظر: مفتاح الوصول ص٣٦٩، تيسير التحرير ١/٣٣٨.

(٣) ووافقهم السمعاني الشيرازي وابن الصباغ. انظر: تيسير التحرير ١/٣٣٨، قواطع الأدلة ١/٩٠.

(٤) المراقي ص ٣٥، و(ذي التلقين) القاضي عبد الوهاب، له التلقين مختصر في الفقه المالكي.

(٥) الإشارة ص١٦٣-١٦٤، مفتاح الوصول ص٣٧٠-٣٧٢، أصول السرخسي ١/١٤، تشنيف للمسامع ٢/٥٨٣-٥٩٤، وانظر: المحصول ٢/٥٧-٦١، الإبهاج ٢/٢٢، العدة ١/٢١٩، للمعتمد ١/٤٩، إرشاد الفحول ص١٧٣-١٧٥، قال الزركشي: وترد صيغة "افعل" لنيف وثلاثين معنى، ثم ذكر ثلاثة وثلاثين معنى. البحر المحيط ٢/٩٩.

(٦) المحصول ٢/٦١-٦٢، الإبهاج ٢/٢٢، تشنيف المسامع ٢/٥٩٥.

-واختلفوا في الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الوجوب أو لا فيه خمسة عشر قولا للعلماء، نقتصر منها على أشهرها[٢].

رأي القاضي عياض:

قال القاضي عياض: ((ولقوله: " إذا صلى أحدكم، فليقل التحيات لله " وأمره للوجوب))[٣].

وقال: ((" نهينا عن الكلام " دليل على منعه في الصلاة، وتركه فيها فرض عندنا على أصح القولين لهذا النهي، وقيل: سنة، والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في أوامره عليه السلام المجردة، هل تحمل على الوجوب أو على الندب، **وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب**))[٤].

ومما نقل سابقا، يتبين أن القاضي عياض يرى أن الأمر المتجرد عن القرائن محمول على الوجوب، وهناك مواضع أخرى تناول فيها هذه المسألة تركتها خشية الإطالة[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

إنه يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره.وبه قال عامة المالكية، وجمهور الفقهاء[٦]، وقال الجويني والآمدي: إنه مذهب الشافعي[٧]، وصححه الغزالي ، ابن

---

(١) انظر: المعتمد ١/٤٩،

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩-١٦٢ وسردها، الإنصاف للمرداوي ٣٥٣/٦.

وإن كان بعض هذه الأقوال لا تثبت عن قائل عند التحقيق.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ٤١٢/٢.

(٤) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ٤٦٩/٢.

(٥) انظر إكمال المعلم: ٥٧/٢، ٢٣٩/٢، ٢٣٧/٣، ٨١/٤، ٤١٧/٧.

(٦) الإشارة ص١٦٦، مفتاح الوصول ص ٣٧٨، أصول الشاشي ص ١٢٠، تيسير التحرير ٣٤١/١، قواطع الأدلة ٩٢/١، التبصرة ص٢٦، المنخول ص١٠٥، تشنيف المسامع ٥٩٥/٢، الروضة ص١٩٣، المسودة ٨٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، المعتمد ٥٠/١.

قال شيخ الإسلام: والأمر يقتضي الوجوب خصوصا في العبادات. انظر: شرح العمدة ٦٠٣/٣.

(٧) وقال إمام الحرمين في التلخيص: وأما الشافعي فقد أدعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه، حتى اعتصم القاضي بألفاظ له من كتبه، واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا

الحاجب، والبيضاوي، والرازي[1]، ونص عليه أحمد[2]، ونسبه الشيرازي لنص الأشعري[3]، وأبو الحسين البصري من المعتزلة[4]، وابن حزم[5]، وهو الحق[6].

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب.

قال به ابن المُنْتاب، وأبو الفرج من المالكية[7]، وحكاه الغزالي والآمدي قولا للشافعي[8]، وقال به بعض الشافعية، ورواية عن أحمد[9]، وبعض المعتزلة[10].

القول الثالث: أنه حقيقة في الإباحة، لأنه المحقق، والأصل عدم الطلب.[11]

حكي عن بعض أصحاب مالك، والإمام الشافعي.

عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب. انظر: البرهان ٢١٦/١، الإحكام ١٤٤/٢، الإبهاج ٢٢/٢.

(١)تيسير التحرير ٣٤١/١، المنخول ص١٠٧، المحصول ٦٩/٢، ١٥٨.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩.

(٣) قيل: هو الذي أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق المروزي ببغداد. انظر: إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٤) المعتمد ٥١/١.

(٥) الإحكام ٢٥٩/١.

(٦) ثم اختلف أصحاب هذا المذهب، هل يدل على الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع، أو بالعقل. والأول نقله في البرهان عن الشافعي وبه قال ابن حزم، والشيرازي والآمدي وابن الهمام. واختار الجويني وابن حمدان والبلخي وأبو عبدالله البصري أنه بالشرع، وفي المستوعب للقيرواني أنه يدل بالعقل. أو حقيقة في الوجوب لغة وشرعا كما ذهب إليه الجمهور.

انظر: تيسير التحرير ٣٦٠/١، التمهيد ص ٧٣، نهاية السول ٢١/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣-٤٠، إرشاد الفحول ص١٧٠، الإحكام لابن حزم ٢٦٣/١.

(٧) الإشارة ص١٦٧،

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، المستصفى ٤٢٦/١، والإحكام ١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤١/٣.

(٩) قال أحمد: ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أسهل مما نهى عنه. قال ابن تيمية: وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة. انظر: المسودة ٨٤/١، شرح الكوكب المنير ٤١/٣.

(١٠) كأبي هاشم. انظر: التبصرة ص٢٧، المنخول ص١٠٥، المحصول ٦٦/٢، الروضة ص١٩٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، المعتمد٥١/١، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(١١) كشف الأسرار ٢٥٦/١، الوصول في الأصول ١٣٤/١، الإبهاج ٢٣/٢، البحر المحيط ١٠٢/٢،القواعد والفوائد الأصولية ٢٢٢.

القول الرابع:

أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.

وبه قال أبو منصور الماتريدي[1] ومشايخ سمرقند[2]، ونسب لنص الشافعي[3].

القول الخامس: أنه للتوقف[4].

وهو الصحيح مما نسب إلى الأشعري لاتفاق جمهور الأشعرية على ذلك. وبه قال الباقلاني، وذهب إليه الغزالي[5] وجماعة من المحققين [6].

القول السادس: أن أمر الله للوجوب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للندب.

حكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري في أحد أقواله[7].

القول السابع: أن أمر الشارع للوجوب دون غيره. اختاره أبو المعالي وابن منجا[8]. [1]

---

(١) محمد بن محمد بن محمود،أبو منصور ،من أئمة المتكلمين، والماتريدي نسبة إلى ماتريد (محلة بسمرقند)، من مؤلفاته: التوحيد وتأويلات القرءآن ، والمقالات ،والجدل في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣٣هـ

الجواهر المضيئة ١٣٠/٢، الفوئد البهية ١٩٥ ،تاج التراجم ٤٣.

(٢) لكن قال: يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الإعتقاد.

شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، كشف الأسرار ١١٨/١، تيسير التحرير٣٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٢/٣، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٣) تيسير التحرير ٣٤١/١، المستصفى للغزالي، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩.

(٤) قال ابن قدامة في رد هذا المذهب: أما القول بأن الصيغة لا تفيد شيئا فتسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع، عن الفائدة بمجرده، وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في الظواهر كلها، وترك العمل بما لا يفيد القطع، واطراح أكثر الشريعة، فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون. روضة الناظر ١٩٧/١-١٩٨.

(٥) كما في المستصفى ٤١٩/١، لكن قال في المنخول ص١٠٧: المختار أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب حازم إلا أن تغيره قرينة، ...وإنكار ذلك خلاف لما عليه أهل اللغة قاطبة.

(٦) واختلف في تفسير مذهب الأشعري والباقلاني، فقيل: إنهما توقفا في أنه موضوع للوجوب والندب، وقيل: توقفا بأن قالا: لا ندري بما هو حقيقة فيه أصلا. فتوقفوا في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة.

انظر: الإشارة ص١٦٦، إحكام الفصول ص١٩٥، تيسير التحرير ٣٤١/١، التبصرة ص٢٧، المنخول ص١٠٥، تشنيف المسامع ٥٩٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٧) والقول الثاني : أنه يقتضي الندب.

انظر: الإشارة ص ٣٧٧، الإبهاج ٢٦/٢، التمهيد ص٢٦٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩.

(٨) منجي بن عثمان بن أسعد بن المنجا، أبو البركات، التنوخي، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي،انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، من تآليفه: الممتع في شرح المقنع، شرح المحصول و لم يكمله، توفي سنة(٦٩٥هـ). الذيل على طبقات الحنابلة٣٢٢/٢، الدر المنضد٤٣٧/١.

(١) وفي المسألة أقوال أخرى قولا، انظرها في: اللمع ١٣، المحصول ٢/٦٦-٦٩، التمهيد ٧٣، تشنيف المسامع ٢/٥٩٥-٥٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٩-١٦٠، إرشاد الفحول ١٦٩-١٧٠.

أدلة الجمهور[1]:

أ. الأدلة النقلية:

قال تعالى لإبليس: { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ }(لأعراف: من الآية١٢)، فوبخ الله تعالى إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر فدل على أنه يقتضي الوجوب.

- وقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ} (المرسلات:٤٨) ، فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام.

- وقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(النور: من الآية٦٣)، فرتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا، أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعا مع تجرده عن القرائن.

- وقوله تعالى: { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} (طــه:٩٣) أي: تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص.

- وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ }(الجــن: من الآية٢٣).

- وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }(الأحزاب: من الآية٣٦).فهذا نص في إيجاب الأمر، ونفي التخيير بين الفعل والترك.

- عن بن عباس رضي الله عنهما أن مغيثا كان عبدا فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو)). فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك. قال: ((لا إنما أنا شافع))[2]. قالت فلا حاجة لي فيه.

---

(١) الإشارة ص١٦٨، مفتاح الوصول ص ٣٧٨-٣٧٩، تيسير التحرير ٣٤٢/١-٣٤٥، قواطع الأدلة ٩٥/١-١٠٨، التبصرة ص٢٧-٣٥، المنخول ص١٠٧، المحصول ٦٩/٢-١٥٥، العدة ٢٢٩/١، الروضة ص١٩٤-١٩٦، المعتمد ٥٣/١-٦٩، إرشاد الفحول ص١٧٠-١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الخلع (٥٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في الرضاع بدون لفظ الأمر (١١٥٦)، وا بن ماجة في الطلاق (٢٠٧٤،٢٠٧٥) و النسائي في القضاء (٥٤١٧)، أبو داود في الطلاق (٢٢٣١)، الدارقطني (١٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢٥٧)، ابن حبان (٤٢٧٣).

انظر: نصب الراية ٢٠٦/٣.

فنفى صلى الله عليه وسلم الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب.

ووجه الدلالة أن بريرة رضي الله عنها قالت أتأمرني؟ ومعنى هذا أن الصحابة كانوا يفهمون أن الأمر للوجوب.

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: يا أُبيّ، فالتفت ثم لم يجبه ثم قال أُبيّ: فخفف أُبيّ ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: وعليك السلام، ما منعك يا أُبيّ إذ دعوتك أن تجيبني؟ فقال: يا رسول الله كنت في الصلاة.

- قال: ((أولست تجد فيما أوحى الله إلي: { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}(لأنفال: من الآية٢٤)))[1]. فوبخه على مخالفة الأمر، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب.

- قوله عليه السلام: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[2]. فدل على أنه لو أمر به لوجب.

وقيل:وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر بمعنى الوجوب كما يدل عليه السياق والحال وقد جاء في بعض الروايات(لفرضت عليهم السواك) رواه البزار والطبراني

---

(١) رواه الترمذي(٢٨٧٥)، أحمد ، ابن خزيمة (٨٦١)، الحاكم ٥٥٨/١، البيهقي في الكبرى ٣٧٥/٢، وورد هذه القصة عن أبي سعيد بن المعلى البخاري (٤٢٠٤) ، أبو داود (١٤٥٨)، ابن خزيمة (٨٦٢،٨٦٣)، البيهقي في الكبرى ٣١٧/١، والنسائي ٩١٣

قال في الفتح ١٥٧/٨: ((وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما)).

(٢) رواه البخاري (٧٨٧،٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

والحديث ورد عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة وزيد بن خالد، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب.

انظر: نصب الراية ٩/١، التلخيص الحبير ٦٢/١-٦٣.

- روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول، فغضب. ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع.

- ب. الإجماع:- تكرر استدلال الصحابة والسلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه[1].

ج. الأدلة العقلية:

- أطبق العقلاء على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده ويوصف عندهم بالعصيان، ولا يذم إلا من كان تاركا لواجب عليه.

- الأمر موضوع لاقتضاء الفعل، فوجب أن يحمل على وجه يحصل معه الفعل، ومتى حملناه على الندب جوزنا له تركه، وهذا يوجب الإخلال بموضوع اللفظ.

- الوجوب ينبغي أن تكون له صيغة مفردة في اللغة، وتلك الصيغة هي "افعل" فوجب أن تكون افعل للوجوب.

د. الأدلة اللغوية:

- فرق أهل اللسان بين السؤال والأمر، فقالوا: إذا قال لمن هو دونه " افعل " أن هذا أمر، وإذا قال لمن هو فوقه " افعل " قالوا: هذا سؤال، كما ندرك التفرقة بين قولهم: قام زيد، ويقوم زيد، في أن الأول للماضي، والثاني للمستقبل، وإن كان قد يعبر عن الماضي بالمستقبل وبالعكس، لقرائن تدل عليه.

- أنا ندرك التفرقة في اللغات كلها بين قول " افعل "، وبين قول " إن شئت فافعل ".

- قال الحماسي:

---

(١) وانظر الاعتراضات على هذا الاستدلال والجواب عليها في إرشاد الفحول ص١٧٠.

أطعتِ لآمريكِ بصَرمِ حَبْلي مُريهم في أحِبَّتهم بذاكِ
فإن هم طاوعوك فطاوعِيهم وإن عاصوك فاعْصِي مَن عصاكِ

وقال دريد بن الصمة :

أمرهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد[1]

الترجيح:الراجح والله أعلم مذهب الجمهور، لتنوع وقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين لهم.

المطلب الثاني: هل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجوب؟

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال رحمه الله: ((وحجة أحمد – في إيجاب التشهد- تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فيهما...ولقوله: ((إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله)) وأمره على الوجوب))[2].

قال رحمه الله: ((وقوله: (نهينا عن الكلام) دليل على منعه في الصلاة، وتركه فيها فرض عندنا على أصح القولين لهذا النهي، وقيل: سنة، والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في أوامره –عليه السلام – المجردة، هل تحمل على الفرض أو على الندب، وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب))[3].

وقال رحمه الله: ((وبقوله: " عوذوا بالله " الحديث على الوجوب))[4].

وقال رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس في الطرقات...إذا أبيتم إلا المجلس": ((وفيه دليل أن أمره – عليه السلام – لم يكن على الوجوب....وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب))[1].

---

(١) قاله دريد بن الصمة. انظر: الأصمعيات ص١٠٥.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ٤١٢/٢.

(٣) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٤٦٩/٢.

(٤) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٥٤١/٢.

* ومجموع ما وقفت عليه من كلام القاضي عياض يدل على ميله إلى قول الجمهور، والأقوال والأدلة قد مرت مستوفاة في المسألة السابقة.ونسب التفريق بين أمر الله ورسوله إلى الأبهري حيث قال إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب وأمر الله للوجوب والصحيح عدم التفريق وأن الكل على الوجوب.(٢)

* * *

(١) إكمال المعلم، كتاب السلام، باب منم حق الجلوس على الطريق رد السلام، ٧/٤٤.

وانظر: ٢/٥٧، ٤/٦٣، ٧/٤١٧.

(٢) انظر إحكام الفصول ١/٢٠٤، الإبهاج ٢/٢٦، نهاية السول ٢/٢٧، جمع الجوامع ١/٣٧٦، القواعد والفوائد٢٢٣.

المطلب الثالث: ورود الأمر بعد الحظر

توطئة: هذه المسألة مفرعة على مسألة ما تفيده صيغة الأمر المجردة، هل هي للوجوب أو للإباحة أو غيرهما؟.

أقوال العلماء في المسألة:

وقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال عدة، ذكر القاضي عياض بعضا منها:

حيث قال رحمه الله في معرض شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فكلوا وتصدقوا وادخروا)) [1].

((وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة ((افعل)) إذ جاءت بعد الحظر، هل تحتمل الوجوب أو الإباحة؟

- فجمهور محققيهم من القائلين بالصيغة واقتضائها بمجردها الوجوب من أصحابنا وغيرهم يحملها على الوجوب ها هنا[2].

قال القاضي أبو بكر: لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بأنها لو أطلقت بعد الحظر يقتضي الوجوب[3].وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحظر[4] وهو مذهب الشافعي [1].

---

(١) والحديث في صحيح مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي ٤٢٢/٦.

(٢) قال به الحنفية، وأكثر المالكية، وأصحاب الشافعي، وهو قول المعتزلة.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١٧٤، مفتاح الوصول ص٢٣، كشف الأسرار ٢٧٦/١، نهاية الوصول ٤٢٢/١، تيسر التحرير ٣٤٥/١، إحكام الفصول ٢٠٦/١، ، المحصول ٩٦/٢، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، البحر المحيط ١١١/٣، نهاية السول ٤٧/٢، العدة ١٧٥/٢، التمهيد ١٧٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٦٥/٣، المعتمد ٧٥/١، أصول الفقه لأبي النور ٣٣٨/٢.

(٣) انظر كلام القاضي الباقلاني في: البرهان ٨٧/١، الإبهاج ٤٤/٢، البحر المحيط ١١١/٢.

(٤) قال به بعض المالكية كأبي الفرج، وأبي تمام، وأبي محمد ابن نصر، ومحمد بن خويز منداد، وابن الحاجب، وابن التلمساني، وقال به الإمام أحمد وجمهور أصحابه، وقال به بعض الحنفية وقيل إنه قول الجمهور.

تقريب الوصول ص٧٤، المذكرة ص١٩٢، الإشارة ص ٢٥٢، فواتح الرحموت ٤١٤/٢، المغني ص٣٢، ، الإبهاج ٤٣/٢، جمع الجوامع ٣٧٨/١، المستصفى ٨٠/٢، الواضح في أصول الفقه ٥٢٤/٢، الروضة ٨٤/٢، شرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢، شرح غاية السول ص٢٨٥.

(١) نسب للشافعي في معظم كتب الأصول.

وقال قائلون: إن كان الحظر مؤقتا فهو على الإباحة[1].

وكان من قال بوجوب الأكل في مشينا إلى هذا الأصل استروح، كما أشار إليه الإمام أبو عبد الله[2].

واستروحاه عندي في ذلك غير صحيح، لأنّ هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع، وأبان أن نهيه لسببها، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة، فليس في ذكره له بعد الحظر من زائد على ما يوجبه سقوط العلة بقوله: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة))[3] لفهم أن سقوط العلة سقوط الأمر على الإباحة.[4]

وقال أيضا: ((وقوله: ((إلا على ميت)) يدل على اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور. وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب.

وقد أشار الباجي: أن هذا من باب ورود لفظة ((افعل)) بعد الحظر أنها تحمل على الوجوب، على ما ذهب إليه بعض الأصوليين، خلافا لمن رآها على الإباحة.

وليس هذا الحديث من هذا ولا فيه ورود أمر بعد حظر، وإنما فيه استثناء من عموم الحظر، فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب، وأدلة الحديث الأخر وقوله ــ عليه السلام ــ في حديث أم سلمة في الكحل: ((لا)) وما يبينه في حديث أم عطية، لكانت الإباحة أظهر فيه؟.

* مما سبق من عرض كلام القاضي عياض يثبت ما يلي:

- ذكر أن في المسألة أربعة أقوال: قول بالوجوب، وقول بالإباحة، وقول بالوقف وهو ما أشار إليه من مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

---

(١) في البرهان ٨٨/١، الإبهاج ٤٤/٢. إن كان الحظر مؤقتا فهو على الإباحة .

(٢) أي المازري حيث تكلم قبله عن المسألة.

(٣) الحديث في صحيح مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي، ٤٢٢/٦.

(٤) هذا الذي ذكره القاضي عياض من تعليل هو رأي الإمام الغزالي كما نسب إليه.

والقول الذي صححه وهو أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه من إباحة أو غيرها.

- وعود الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه قبل الحظر، هو ما رجحه القفال الشاشي، والكمال ابن الهمام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن كثير في تفسيره، والزركشي في البحر المحيط، والشيخ الشنقيطي في المذكرة والأضواء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهو المعروف عن السلف والأئمة ومعناه كلام المزني[1]))[2].

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

١. أنه للاستحباب (الندب) اختاره القاضي حسين[3].

٢. إن كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه فيقتضي الوجوب بخلاف صيغة، افعل. قال المجد ابن تيمية: ((وعندي أن هذا التفصيل هو كل المذهب))[4].

الأدلة:

دليل القائلين بالوجوب:[5]

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني أبو إبراهيم المصري، تلميذ الشافعي، كان رأسا في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتبا كثيرة منها المبسوط ، والمختصر ، والمنثور، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ سير أعلام النبلاء١٢/٤٩٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٥٨ وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٨

(٢) انظر: المذكرة ص١٩٣، نثر الورود ١/١٩٧، أضواء البيان ٢/....، تيسير التحرير ١/٣٤٥، فواتح الرحموت ١/٤١٤، البحر المحيط ٣/ ١١٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/١٧٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٦٠، شرح غاية السول ص٢٨٦.

(٣) كشف الأسرار ١/٢٧٩، البحر المحيط ٢/١١٣، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، القواعد والفوائد الأصولية ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٦٠.

(٤) الروضة ٢/٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢٩، المختصر في أصول الفقه ص١٠٠، شرح غاية السول ص٢٨٥.

(٥) انظر لهذه الأدلة ومناقشتها: إحكام الفصول للباجي ١/٢٠٦، كشف الأسرار ١/٢٧٨، المحصول ٢/٩٦، الوصول لابن برهان ١/١٥٩، التمهيد ١/١٧٩، العدة ٢/١٧٨-١٨٠، الروضة ٢/٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، الواضح في أصول الفقه ٢/٥٢٤.

- قالوا: إن الصيغة دلت على الإيجاب بوضعها، وورودها بعد الحظر لا يوجب خللا في الصيغة، فلا يوجب خللا في المقتضى، والحظر المتقدم لا يجوز أن يجعل قرينة، فإن القرينة كاسمها مأخوذة من الاقتران.

والحظر ليس بقرينة لأنه متقدم وليس بمقارن، فإذا دلت الصيغة على الإيجاب قبل الحظر دلت على الإيجاب بعد الحظر.

والجواب: إن الصيغة إنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له، والحظر قرينة صارفة له عن اقتضائها الوجوب

- ولأن النهي بعد الأمر، يقتضي الحظر، فتقدم الأمر عليه لا يغير مقتضاه وكذلك أيضا تقدم النهي على الأمر لا يغير مقتضاه.

والجواب: لا نسلم أن النهي إنما إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالأمر سواء، وكذلك الفرق بين النهي والأمر لأن النهي آكد ويقتضي قبح المنهي عنه.

- الأمر فيما عدا الواجب لا يكون أمرا على الحقيقة، فلما ثبت أن هذا أمر وجب أن يكون على الوجوب.

والجواب: أن الأمر فيما عدا الواجب يكون أمرا على الحقيقة كما في الندب.

- قالوا: الأمر بالمباح لا يحسن، لكونه عبثا، لأن المأمور لا يستحق عليه الثواب إذا فعله، فلا يجوز أن يكون هذا الأمر مقتضيا للإباحة.

والجواب: أن هذا ليس بأمر عندنا، وإنما صيغته صيغة الأمر، ومن سماه أمرا فإنما يسميه على طريق المجاز.

- هذا لا يخرج على قولكم، لأن عندكم أن أصل الأشياء على الحظر، فيقتضي أن يكون سائر الأوامر مبيحة لا يثبت بشيء منها إيجاب، لأنها كلها ترد بعد الحظر.

والجواب: أن المواضع التي حملناها على الوجوب لدليل دل عليها اقتضت الوجوب.

- ورود بعض النصوص بعد الحظر، والمراد بها الوجوب كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }(التوبة: من الآية٥) وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة

بنت حبيش[1] التي كانت تستحاض: ((إنما ذلك عرق، وليس بالحيض، فإن أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)).

والجواب: بأن هذه النصوص دلت على الوجوب لأدلة أخرى وعلم الوجوب فيها دليل خارجي.

دليل القائلين: الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.

استدل هؤلاء بالاستقراء التام لأدلة المسألة.

- حيث يقول ابن الهمام وشارحه الأمير بادشاه:[2][والحق أن الاستقراء دل على أنه] أي الأمر[بعد الحظر لما اعترض] أي طرأ الحظر[عليه ، فأن] اعترض [على الإباحة] بأن كان ذلك المحظور مباحا، قبل الحظر ثم اتصل به الأمر[كاصطادوا] فإن الصيد كان مباحا قبل الإحرام فصار محظورا به، فأمر به بعد التحلل [فلها] جواب إن: أي فالأمر حينئذ للإباحة [أو] اعترض [على الوجوب، كاغسلي عنك الدم وصلي فله] أي فالأمر للوجوب، لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض[فلنختر ذلك] أي التفضيل المذكور، وفي الشرح العضدي وهو غير بعيد، وما اختاره المصنف أقرب إلى التحقيق)).

- قال الشيخ الشنقيطي في الأضواء[3]: ((وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ـــ ثم مثل ـــ هذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.

- قال ابن كثير في تفسير هذه الآية { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }(المائدة:٢) ((وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح.

ومن قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة.

ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى.

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية،لها ثلاثة أحاديث. الاستيعاب ٤/٤٤٧ أسد الغابة ٦/٢١٨ الاصابة ٨/ ٢٧٠

(٢) تيسير التحرير ١/٣٤٦.

(٣) أضواء البيان ١/٢٥٧-٢٥٨.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول)).

الترجيح:

يترجح لدي القول بأن صيغة الأمر بعد الحظر تعود إلى ماكانت عليه قبل الحظر

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

((إذا عرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترناه واختاره ابن كثير، وجمع من أهل العلم، من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم، عرفت أن ذلك هو الحق والعلم عند الله)).

المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر (وكذلك النهي)

رأي القاضي عياض

- قال في مسألة قراءة الحائض والجنب للقرءآن: (وقد اختلف العلماء ...فمنهم من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرءان، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر وتأولوا الآية في قوله تعالى :{لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (الواقعة:٧٩) **أنها خبر لا نهي**، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس :{بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ} (عبس:١٥،١٦) وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطئه، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لا على وجه الإيجاب، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرءآن إلا طاهر، **وحملوا الآية على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي** . كما قال تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}(البقرة: من الآية٢٢٨) **الصورة خبر ومقتضاه الأمر**، ولا يقرؤه الجنب والحائض[1].

٢-وقال: ((وقوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) لا يبغضها، ليس على النهي بل على الخبر...))[2]. ٣-وقال أيضاً: (وقوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل: هو على النهي لا على الخبر، وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية...))[3].

*** الذي يظهر لي من الأمثلة السابقة أن القاضي عياض يرى جواز مجئ صيغة الأمر والنهي والمراد بهما الخبر وهذا كثير**[4] قال ابن النجار (وكأمر خبر بمعناه) يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر ... حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم ؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، دون صورة اللفظ وكذا النهي بلفظ الخبر ...واستدل على أنهما كالأمر والنهي الصريح بدخول

---

(١) إكمال المعلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأسها ١٣٣/٢.

(٢) إكمال المعلم، الرضاع، باب الوصية بالنساء ٦٨٠/٤.

(٣) إكمال المعلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ٣١١/١.

(٤) انظر للأمثلة في مباحث صيغ الأمر والنهي . البحر المحيط ٩٦/٢، ١٥٦، إرشاد الفحول ١٤٧. شرح الكوكب المنير ٣١/٣، ٦٦.

النسخ فيهما، إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ))[1].

* * *

المبحث الثالث: النهي وفيه مطلبان

- المطلب الأول: هل النهي يقتضي الفساد؟.

- المطلب الثاني: هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٦٦.

المطلب الأول: هل النهي يقتضي الفساد؟

تعريف النهي:

وهو في الاصطلاح القول الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء(1).

أقسام النهي باعتبار المنهي عنه(2)

النهي عن الشيء ينقسم ظاهرا إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب والظلم ونحوهما.

وثانيها: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه. كصوم يوم النحر وبيع الربويات والوطء في حالة الحيض والطلاق فيه أيضا.

وثالثها: ما يرجع إلى غيره كالنهي عن البيع وقت النداء وعن النجش وما أشبههما(3).

تفسير مصطلحات يحتاج إليها(4).

الصحة: عند الفقهاء : إسقاط القضاء

وعند المتكلمين: في العبادة: كونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل لا في نفس الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب (5).

---

(1) المعتمد ١٦٨/١، إرشاد الفحول ١٩٢/١.

(2) تحقيق المراد ٦٦.

(3) قال العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢١/٢: ما يتردد بين هذين النوعين، كصوم يوم الشك، وأيام التشريق، والصلاة في الأوقات المكروهات، وفيه خلاف مأخذه أن النهي عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به.

- أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان، أو لأمر مجاور، فهذا أيضا مقتض للفساد حملا للفظ على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزي فيه الصاعان.

(4) تحقيق المراد ٦٨-٧٠.

(5) فعلى هذا يتخرج صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك فعند المتكلمين هي صحيحة لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه وعند الفقهاء هي باطلة لأنها لم تسقط القضاء. وعكسها صلاة من صلى خلف الخنثى المشكل ثم تبين أنه رجل إذا فرع على أحد القولين للشافعي في أنه لا يجب القضاء لكن الراجح خلافه فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول لإسقاطها القضاء وعند المتكلمين باطلة لأنها ليست موافقة لأمر الشرع وذكر القرافي أن الخلاف لفظي. وهذا فيه نظر من جهة مسألة الصلاة خلف الخنثى المشكل التي

وفي المعاملات: الذي عليه جمهور أئمة الأصول أن:

الصحة فيها: عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه.

والفساد: أن لا يترتب عليه ذلك(١).

الفرق بين الفاسد والباطل:

والجمهور على عدم التفرقة بين الباطل والفاسد.

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما وخصصوا اسم:

الصحيح: المشروع بأصله ووصفه. وهو العقد المستجمع لكل شرائطه. والباطل: هو الممنوع بهما جميعا.

والفاسد: المشروع بأصله الممنوع بوصفه(٢).

تحرير محل النزاع:

- يرد النهي مجازا لما ورد له الأمر(٣).
- الكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا إنما هو مفرع على أنه للتحريم. وأما نهي الكراهة فلا خلاف في أنه لا يقتضي الفساد(٤).
- الخلاف في " النهي المطلق " ، أما النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف(٥).

أشرنا إليها ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الأحكام أن يكون الخلاف في التسمية لأنه ثم أحكام أخر غير هذه.

(١) والمراد بالثمرة: أثر كل عقد بحسبه، فأثر البيع التمكن من الأكل، والوطء والهبة والوقف ونحو ذلك. وثمرة الإجارة التمكن من المنافع، وفي القرض عدم الضمان واستحقاق الربح، وفي النكاح التمكن من الوطء والطلاق إلى غير ذلك من أنواع العقود.

(٢) تحقيق المراد ص٧٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٧٧-٨٣، إرشاد الفحول ١/١٩٣.

(٤) تحقيق المراد ص٦٣-٦٥، تشنيف المسامع ٢/٦٣٥.

(٥) تشنيف المسامع ٢/٦٣٤.

هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى[1].

رأي القاضي عياض:

قال رحمه الله: ((ومذهب مالك وعامة أهل العلم أن المستنجي بيمينه أساء واستنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ، لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول))[2].

وقال: ((وقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[3]، قال الإمام: يحتج بهذا من أهل الأصول من يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، لأنه أخبر إن كان أحدث بما ليس من الدين فهو رد. والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فيجب ردها.

ومن أنكر من أهل الأصول ممن يرى كون النهي [لا][4] يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق، يقول: هذا خبر واحد، يتطرق إليه الاحتمال والتأويل، فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة.

قال القاضي – رحمه الله -: معنى قوله " رد ": أي فاسد.

وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول جمهور الفقهاء، وأن العقود المنهي عنها فاسدة إلا من دليل آخر[5].

ومذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهي لا يدل على الفسخ ولا على فساد[6] المنهي عنه، وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهي عنه. ومعنى قولهم: "رد ": أي غير موافق لسنة، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه))[7].

---

(١) تحقيق المراد ص٢٠١.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٦٩/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة.

(٤) ساقطة من المطبوع والسياق يقتضيها.

(٥) لعل صواب العبارة: وعلى العقود المنهي عنها إلا من دليل آخر.

(٦) في المطبوع: فساء، والصواب ما أثبته.

(٧) إكمال المعلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ٥٧٦/٥.

- وفي هذا القدر الذي وقفنا عليه من كلام القاضي عياض لا يتبين لنا مذهبه في المسألة على سبيل القطع، وإن كان قوله ((معنى قوله "رد ": أي فاسد)) يشير إلى موافقة الجمهور.

- **مذاهب العلماء في المسألة:**

افترق العلماء في ذلك إلى فرقتين:

القسم الأول: من يرى اقتضاء النهي الفساد: وهم جمهور الفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة، وأهل الظاهر، وطوائف من المتكلمين، ونسبه في البرهان للمحققين[1].

واختلفوا بعد ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان إذا تعلق النهي بذات الشيء أو وصفه الملازم[2]. وإليه ذهب الجمهور من الشافعية.

المذهب الثاني: كالمذهب الأول، إلا أن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي:١. حوالة الأسواق ٢. تلف العين ٣. نقصانها ٤. تعلق حق الغير بها.

وهو مذهب مالك[3] وأصحابه، على تفصيل لهم و فروع هي مبسوطة في كتبهم والله أعلم[1].

---

(١) مفتاح الوصول ص ٤١٨، تيسير التحرير ٣٧٦/١، التبصرة ص١٠٠، اللمع في أصول الفقه ص٢٥، قواطع الأدلة ٢٥٥/١-٢٥٦، تحقيق المراد ص٧٤، ٨٠، تشنيف المسامع ٦٣٢/٢، المسودة ٢٢٤/١-٢٢٥، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.قال شيخ الإسلام: والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لاسيما إذا كان من العبادات و كان النهي لمعنى في المنهي عنه. شرح العمدة ٤٠٤/٤

(٢) والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعا لا لغة، وقيل: إنه يقتضي الفساد لغة كما يقتضيه شرعا.

انظر: قواطع الأدلة ٢٥٦/١، تشنيف المسامع ٦٣٢/٢، إرشاد الفحول ١٩٣/١.

(٣) اختلف أصحاب مالك في مذهبه على أقوال، والمذكور هو الذي قرره القرافي وجرى عليه من بعده.

قال ابن العربي في المحصول ص٧١: والصحيح من مذهبه –أي مالك – أن النهي على قسمين:

- نهي يكون لمعنى في المنهي عنه.
- ونهي يكون لمعنى في غيره.

المذهب الثالث: النهي إن كان لحق الله فإنه يدل على الفساد، بخلاف ما هو لحق العبد، فلا يفسد المنهي عنه.

وقال الشريف التلمساني إنه تحقيق المذهب –أي: المالكي–، واستدل له بحديث المصراة[2]، وبه قال الحنابلة[3].

المذهب الرابع: النهي إن كان لعين الشيء اقتضى البطلان، وإن كان لوصفه اقتضى فساد الوصف، أو لمجاور فيكون النهي للمجاور فلا يقتضي فساد المنهي عنه.

وبه قال الحنفية [4].

المذهب الخامس: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات[5].

المذهب السادس: النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا.

نُسِب لأحمد[6] ومالك[7]، وبه قال الظاهرية، والشوكاني[1].

فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد، فأما اقتضاء النهي المحقق للتحريم المتيقن فهي مسألة أصولية، والدليل فيها كالدليل على الوجوب في الأمر بعينه وأما القول في الفساد فذلك من فروع الفقه.

(1) وإن كانت قاعدتهم أن النهي يدل على الفساد في الأصول، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع. فقالوا: شبهة الملك. و لم يخصوا الفساد ولا الصحة جمعا بين المذاهب.

قال العلائي: وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات، لكن سيأتي من تفريعاتهم في العبادات ما يؤخذ منه نظير ذلك، حيث يقولون: بوجوب الإعادة في الوقت خاصة، ولا يعيد بعده. انظر: تحقيق المراد ٨٢.

(2) وذكره المازري عن شيخه، قال العلائي: وأظنه أبا الحسن اللخمي.

انظر: مفتاح الوصول ٤٢١-٤٢٢، تحقيق المراد ٢٠٩.

(3) واستدل له ابن مفلح بإثبات الشرع الخيار في تلقي الركبان. شرح الكوكب المنير ٣/٩٥-٩٦.

(4) قال الشوكاني: و لم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول... ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة.

انظر: تيسير التحرير ١/٣٧٦-٣٧٧، تحقيق المراد ص٧٢، المسودة ١/٢٢٨، التلويح ٢/١٢٣، إرشاد الفحول ١/١٩٥-١٩٦.

(5) وبه قال أبو الحسين البصري، والرازي، وابن الملاحي والرصاص.ونسب هذا القول للغزالي، قال الزركشي: وفيه نظر. انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٣٢، المعتمد ١/١٧١، إرشاد الفحول ١/١٩٤.

(6) الروضة مع نزهة الخاطر ٢/١٢٧، المسودة ١/٢٢٤

(7) البرهان ١/٢٩٢،٢٨٤، المسودة ١/٢٢٧.

القسم الثاني: لا يقتضي الفساد مطلقا.

وهو مذهب عامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة[٢].

ونسب لمحمد بن الحسن وأبي حنيفة أنه يدل على الصحة، لكنه لا يصح هذه النسبة إليهما[٣].

أدلة الجمهور[٤]:

أ. من المنقول:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وعند مسلم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[٥]. رد: أي مردود ، وهو المفسوخ الذي لا يعمل به نقيض المقبول والصحيح فالمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود باطل[٦].

- وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وان نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))[٧].

فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه وذلك هو المطلوب.

---

(١) قال الشوكاني: والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا. انظر: تشنيف المسامع ٦٣٦/٢، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

(٢) وبه قال القفال ونسبه للشافعي، والباقلاني والغزالي، وأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة.قال بعضهم: وإنما الاعتماد في فساده على فوات الشرط، وقيل: إن كان النهي يختص بالمنهي عنه دل على فساده غير ذلك انظر: الإشارة ص١٨١، التبصرة ص ١٠٠-١٠١، اللمع في أصول الفقه ص٢٥، قواطع الأدلة ٢٥٦/١-٢٥٧، المستصفى ٢٦/٢، تحقيق المراد ص٧٥-٧٦، تشنيف المسامع ٦٣٢/٢، العدة ٤٣٤/٢، المسودة ٢٢٥/١، المعتمد ١٧١/١، إرشاد الفحول ١٩٤/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١، تشنيف المسامع ٦٣٧/٢-٦٣٨.

(٤) مفتاح الوصول ص ٤١٩، الإشارة ص١٨١-١٨٣،التبصرة ص١٠١-١٠٣، اللمع ص ٢٥، قواطع الأدلة ٢٦٦/١-٢٨١، تحقيق المراد ص١١٢-١٤٩، الروضة مع نزهة الخاطر ١٢٩/٢-١٣٣، شرح الكوكب المنير ٨٥/٣-٩١، المعتمد ١٧٤/١-١٧٥، إرشاد الفحول ١٩٤/١.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) باللفظ الأول، ومسلم (١٧١٨). وانظر: شرح للنووي مسلم ١٦/١٢، فتح الباري ٣٠٣/٥.

(٦) وانظر الاعتراضات على هذا الدليل والجواب عنها في: تحقيق المراد ص١١٢-١١٧.

(٧) رواه البخاري (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة. وانظر: شرح للنووي مسلم ١٦/١٢، فتح الباري ٣٠٣/٥.

- وروى أبو داود[1] في قصة المواقع أهله في نهار رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((وصم يوما مكانه)).وهذا دليل على فساد الصوم بارتكاب المنهي عنه.

- حكمه صلى الله عليه وسلم على البيوع المنهي عنها بالرد والإبطال كما في حديث فضالة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا حتى تميز بينهما)).فرده حتى ميز بينهما[2].

- عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع[3].

- عن أبي سعيد: أن أم سلمة رضي الله عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق واشترت بهما صاع عجوة فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتناول منه تمرة ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت فألقى التمرة وقال: ((ردوه ردوه، التمر بالتمر مثلا بمثل...))[4].

- عن أبي المنهال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاء البراء بن عازب فسألناه فقال فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم قال فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((أما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه))[5]. (وقيل: فذروه)

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٣)، من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٥٩١) بلفظ: حتى تفصل، أبو داود (٣٣٥١)،

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٦)، الكبرى للبيهقي ١٢٦/٩، من طريق ميمون بن أبي شبين عن علي. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا.

قال ابن حجر: وصحح إسناده الحاكم، ورجحه البيهقي لشواهده. لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي...وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي.

وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. تلخيص الحبير ١٦/٣.

(٤) المستدرك للحاكم ٤٩/٢ وصحح إسناده، البيهقي في الكبرى ٢٨٦/٥.

(٥) البخاري (٢٣٦٥).

-     ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[1]. وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلا بوجه ما، إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقا.

ب. الإجماع:

- تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي على الفساد، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة، يقتضي بمجموعها القطع بذلك. ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد[2].

قال الخطابي: هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه[3].

ج. من المعقول:

-     العقود إنما تفيد إذا جرت على وفق الشرع، لما تمهد فيها من الشروط،وقيدت به من القيود، ومُنِع الخلق من كثير مما كانوا يتعاطونه فيها ويرضون به قبل الشرع، فأشبهت العبادات حينئذ، وتوقَّف الحكمُ بترتب آثارها عليها حتى ترد على وفق المشروع، وإذا كان كذلك بقيت الأموال والأبضاع على أصلها من التحريم، ولا تنتقل إلا إذا وقعت على الوجه المشروع، فما لم تكن كذلك يحكم بفسادها، استنادا إلى أصل التحريم[4].

-     الأمر يقتضي الصحة لما تقدم والنهي نقيضه والنقيضان لا يجتمعان فيكون النهي مقتضيا للفساد.

-     مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، الكبرى للبيهقي ١٣/٦، الأوسط للطبراني ٢٨١/٢، من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. انظر: تحفة المحتاج ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر طرفا من هذه الأدلة، والرد على اعتراضات الغزالي والرازي في: تحقيق المراد ص١٢٠-١٣٠، وهي مخرجة في الصحاح والسنن بأسانيد جياد.

(٣)المسودة ٢٢٦/١، شرح الكوكب المنير ٨٥/٣. [أعلام السنن: باب النهي عن بيع الكلب].

(٤) قاله الإمام الشافعي، قال العلائي: وهذا حسن بالغ تحقيق المراد ص١٤٥.

- الأمر اقتضى اشتغال الذمة بعبادة متجردة عن النهي، إذ لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذي ورد الأمر به، فإذا فُعِل على الوجه المنهي عنه لم يأت بالمأمور به. وإنما أتى بغيره، فبقي الفرض في ذمته كما كان، وصار بمنزلة ما لو أمر بفعل الصلاة فأتى بالصوم.

- ولأن الحكم بصحة العبادة وإجزائها للأمر المنهي عنه لم يتعلق به الأمر فلم يجز أن يحكم له بالصحة.

- لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده كنكاح ذوات المحارم، والصلاة مع ملابسة النجاسة التي لا يعفى عنها، وأشباه ذلك، يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد، لكن الأصل عدمها، والظاهر أن الفساد مستند إلى مجرد النهي، وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك.

- النهي لا بد له من فائدة، وليست إلا الفساد، لأن طلب الكف إما لمفسدة في الفعل، أو لعدم فائدة فيه، أو لفائدة في الامتناع.

ودليل الحصر أنا لو فرضنا انتفاء هذه الأقسام كلها، للزم أن يكون الفعل مشتملا على المصلحة خاليا من المفسدة، فيكون مطلوبا لا منهيا عنه، وليس الأمر كذلك، فثبت الحصر.

دليل من قال بعدم اقتضائه الفساد[1]:

- لو دل على الفساد لغة أو شرعا لناقض التصريح بالصحة لغة أو شرعا واللازم باطل.

أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فلأن الشارع لو قال نهيتك عن الربا نهي تحريم ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه، موجبا للملك، لصح من غير تناقض لا لغة ولا شرعا.

وأجيب: بمنع الملازمة لأن التصريح بخلاف النهي قرينة صارفة له عن الظاهر، ولم ندع إلا أن ظاهره الفساد فقط.

---

(١) قال العلائي في تحقيق المراد ص١٤٩: تنوعت عباراتهم في الاحتجاج لذلك وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أوجه.
انظر أدلتهم في: التبصرة ص١٠٢-١٠٣، قواطع الأدلة ١/٢٥٩-٢٦٢، تحقيق المراد ص١٤٩-٢٠١،
وقد أعرضنا عن بعض أدلتهم التي في أدلة الجمهور الرد عليها صريحا، كقولهم أن الفساد لم يدل عليه نقل ولا إجماع.

- فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعا.

- واحتجوا بأن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، وقبحه لا يدل على بطلانه كالطلاق في حال الحيض، والوضوء بالماء المغصوب.

والجواب: أن النهي يقتضي معنى يدل على القبح، وهو أن ما يفعله غير ما ورد به الشرع، وذلك يوجب بطلانه على ما بيناه.

وأما الطلاق في حال الحيض، والوضوء بالماء المغصوب، فإنما حكمنا بصحتها لقيام الدلالة عليه.

وليس إذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع يجب أن يترك في كل موضع،

ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع ولا يراد به التحريم، ثم لا يدل ذلك على أن إطلاقه لا يقتضي التحريم.

- لو كان النهي يقتضي فساد المنهي عنه لوجب إذا تناول ما ليس بفاسد أن يكون مجازا، ولما وجدنا النهي على سبيل الحقيقة في كثير من المواضع ولا يقتضي الفساد دل على أنه لا يقتضي ذلك.

والجواب: النهي يقتضي التحريم، وفساد المنهي عنه. فإذا دل الدليل على أنه غير فاسد بقي حقيقة في الباقي كالعموم إذا خص بعضه.

- ليس في اللفظ ما يوجب إعادة الفعل، فمن ادعى وجوب الإعادة احتاج إلى دليل.

والجواب: الذي دل على وجوب الإعادة هو الأمر بالفعل، وذلك أن الأمر يتناول عبادة لا يتعلق بها نهي، وهو لم يفعل ذلك، فكان الأمر بإيجاب الفعل باقيا كما كان.

- قالوا: ليس في فعله على وجه النهي أكثر من فعله منهيا عنه، وقولكم إنه فاسد زيادة صفة يحتاج في إثباته إلى دليل.

والجواب: معنى قولنا فاسد أنه لا يعتد به عما علق الأمر عليه، وليس يحتاج في ذلك إلى دليل أكثر مما يتناوله، وهو أنه لم يفعل المأمور به، فيجب أن يكون المأمور به باقيا في الذمة.

المطلب الثاني: هل النهي عن الشيء أمر بضده

قال القاضي عياض في معرض حديثه عن حكم صلاة الجنازة : (ما في هذا الحديث يؤكد وجوبها ، وأمره- عليه السلام- بالصلاة على الجنائز ، واستدل بعض أصحابنا بقوله تعالى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً }(التوبة: من الآية٨٤) ، قال بعضهم : هو من دليل الخطاب . **وقال آخرون هو من باب أن النهي عن الشيء أمر بضده** ، وهذا كله ضعيف كثير وخطأ بين، ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين ، ولا دليل فيه على الوجوب جملة).[1]

وحاصل هذا الكلام إبطال قول من استدل بالآية على وجوب صلاة الجنازة بأحد الوجهين المذكورين، وليس فيه التصريح برأيه في المسألة.

ولعله يشير إلى ما قاله القاضي بابن العربي-وهو من شيوخه- عند هذه الآيةقال-رحمه الله-"...وقد وهم بعض أصحابنا، فقال: إن الصلاة على الجنازة فرضٌ على الكفاية، بدليل قوله{ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً } فنهى الله عن الصلاة على الكفار، فدل ذلك على وجوبها على المؤمنين، وهذه غفلةٌ عظيمةٌ " ثم ذكرالخلاف في المسألة المذكورة، ثم قال: " وليست الصلاة على المؤمنين ضداً مخصوصاً للصلاة على الكافرين، بل كلُّ طاعة ضدّها، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد" [2]

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده كما أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده،ورآى هؤلاء عين الأمر نهياً كعكسه، وهذا قول جمهور المتكلمين[3].

---

(١) إكمال المعلم ، الجنائز ، باب تحسين كفن الميت ٣/٣٩٨.

(٢) أحكام القرآن ٢/٥٥٩.

(٣) المذكر:٢٦نهاية الوصول ١/٤١٧،البرهان١/١٧٩، الإحكام ٢/١٩٠.

قالوا: اسكن مثلاً، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذا عين النهى عن الحركة أيضاً.

والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينا وكون وقته مضيقاً ، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهياً عن ضده فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق ، مثلا، لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده كالتكفير بالإطعام مثلا.

وكذلك الوقت الموسع فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهيا عن التلبس بضدها في ذلك الوقت ، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

الثاني: أن النهى عن الشيء أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، من جهة التضمن واللزوم، لا أن أحدهما هو عين الآخر[1] ؛ لأن قولك اسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، واختاره الباجي، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته وكان يقول بالأول .

الثالث: أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، كما أن الأمر ليس نهياً عن ضده، لا عيناً ولا تضمناً وإليه ذهب الأبياري،وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، وابن العربي [2].

واستدل من قال بهذا بأن الآمِر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده وإذا كان ذاهلاً عنه فليس نهيا عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع خطوره بالبال أصلا.

ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوماً لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلاّ مع الكف عن ضده فلأمر مستلزم ضرورة للنهى عن ضده لاستحالة احتماع الضدين.

---

(١) إحكام الفصول ١٢٤، أصول السرخسي ٩٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٩/٢٠، المختصر لابن اللحام ١٠١.

(٢) المحصول لابن العربي ٦٣، البرهان ١٧٩/١، المستصفى ١٥٤/١، الإحكام ١٩٠/٢.

* * *

الإجمال و البيان: وفيه مطلبان.

-المطلب الأول: هل ورود الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية تكون مجملة فتحتاج إلى بيان أم لا؟

-المطلب الثاني: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المطلب الأول: هل ورود الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية تكون مجملة فتحتاج إلى بيان أم لا؟

قال القاضي عياض عن لفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها واستعمال الشر ع لها هل هو على أصل وضعها أم غيِّر فيها: ((ثم تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار والفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً؟وهذا بعيد ومؤدٍ إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها، أو هي مبقاة على مقتضاها في أصل اللغة فالصلاة الدعاء والصيام الإمساك، والحج القصد، وهكذا في سائرها وهو المراد بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غير داخل تحت الاسم **وهو مذهب القاضي أبوبكر**

أوهي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها، **و هو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء**

وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدوا أطنابه، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جرأة تامة وحسارة، وقول المرء لقول قيل يعتقد الصواب في خلافه غير بين وخسارة ، فالحق أحق أن يتبع لا سيما بخلاف ليس في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين

وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وُجِدَتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مقررة إلا ما غير الشر ع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية ،

لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها ، على مذهب القاضي أبي بكر ، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره

ثم استمر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادة فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشر ع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمطالعة السِّير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها:

أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس ، وتقربوا بالصلوات والعبادات، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل ووفد أشرافهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثاقبو ربَّانيِّهم وأحبارهم ، وشاهدوا من رهبانيتهم وشرائعهم ، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، **وعرفوا السجود والركوع والصوم الحج والعمرة والاعتكاف** ، **وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة** ، **وصاموا عاشوراء** ، وفي الحديث : ((كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية)) . وقال عمر : ((نذرت في الجاهلية أنا اعتكف يوماً في المسجد الحرام)) ، وفي إسلام أبي ذر وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه ، وأنه كان يتوجه عشاءً حيث يوجهه الله.

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشر ع بالأمر بهذه العبادات وهي عندهم معلومةٌ مفهوم المراد منها ، من أن **الصوم**: إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل ، **والاعتكاف** : لزوم للتعبد والتبرز بمكان مخصوص ، **والحج**: قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرر ، وأن **الصدقة**: بذل المال للمحتاج ، ثم سميت زكاة لما فيها من زكاة المال ونمائه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره كما قال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }(التوبة: من الآية١٠٣) فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفةً فالصدقة معروفة ، وقد قال الأعشى في مدحه صلى الله عليه وسلم :

له صدقاتٌ ما تَغِبُّ ونائِلُ

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت مُنصِفاً ردَّه.

ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(البقرة: ٤٣)و {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }(البقرة: ١٨٣) { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } (آل عمران: ٩٧) {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }(البقرة: ٢٧٥) فقيل: هي مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل هي عامة تحمل على العموم إلا ما خص منها الدليل ، وقيل تحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا في علم الأصول}[1] .

= قال الإمام: قوله ((لا صلاة)) اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد

في الشر ع على ماذا يحمل ؟ فقال بعضهم :يلحق بالمجملات ، لأن نصه يقتضى نفي الذات ومعلوم ثبوتها حساً ، فقد صار المراد مجهولا ، وهذا الذي قالوه خطأ، لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفى الذات وإنما تورده مبالغة ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، **وقال آخرون**: بل يحمل على نفى الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكذب ، **وقال آخرون:** لم تقصد العرب قط على نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء : في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا [بعض المحققين] لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قدر الإجزاء منتفياً بحق العموم قدر ثابتا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه ، وصار **المحققون** إلى التوقف بين نفى الإجزاء

---

(١) إكمال المعلم ، الصلاة ، باب بدء الأذان ٢/٢٣٤-٢٣٦.

ونفى الكمال، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ،فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة ...) الحديث[1].

= وقال في صوم يوم عاشوراء ((وفيه أولاً ما نبهنا عليه في أول كتاب الصلاة، من أن ألفاظ العبادات واردة في الشر ع على ما عهده أهل اللغة. خلافاً لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين ، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم ، ويحجون ويعرفون الحج ، فخاطبهم الشر ع بما علموه تحقيقاً ، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنفة ابتدعها لهم كما قاله المخالف ، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المؤلف ، وهناك بسطها وكشف الغطاء عن الحق فيها[2].

* هذه المسألة من المسائل التي لم يُبِن فيها القاضي عياض عن رأيه فيها.

مذاهب العلماء:

* والجمهور على أن هذه الآية وأمثالها تفيد العموم[3]. قال النووي: وهذا القول أصحُّها عند الشافعي، وأصحابنا. قال في الأم: هذا أظهر معاني الآية [4].

- وخالف في ذلك الحنفية[5]، وبعض الشافعية، والحلواني، والقاضي أبو يعلى في قول له من الحنابلة[6].

أدلة الجمهور:

- قال صاحب الحاوي: والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها و لم يبين الجائز فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبيَّن صلى الله عليه وسلم المخصوص[1].

---

(١) إكمال المعلم ، الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...٢/٢٧١-٢٧٢.

(٢) إكمال المعلم، الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٤/٧٨.

(٣) اللمع في أصول الفقه ص٥٠-٥١، التبصرة ص٢٠٠، الإحكام ٣/١١، العدة ١/١٤٨،١١٠، روضة الناظر ص١٨١، المختصر في أصول الفقه ص١٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٦.

(٤) فعلى هذا في العموم قولان أحدهما: أنه عموم دخله التخصيص. والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص. انظر: المجموع ٩/١٣٧، الإبهاج ٢/١٣٢، إرشاد الفحول ٢٤٢.

(٥) كشف الأسرار ١/٥٤، أصول السرخسي ١/١٦٨، التلويح ١/١٢٧.

(٦) مصادر الجمهور السابقة.

- قال الشيرازي في قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}:

لنا: أن البيع معقول في اللغة، وما كان معقول المراد من لفظه في اللغة لم يكن مجملا كقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين}[2].

سبب الخلاف :قال البرماوي: ومنشأ **الخلاف** أنّ ((ال)) التي في البيع، هل هي للشمول أو عهدية أو للجنس من غير استغراق أو محتملة[3].

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

تحرير محل النزاع:

- تأخير البيان على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، حكى غير واحد الإجماع على امتناع وقوعه[4].

قالابن السمعاني: لاخلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولاخلاف في جوازه إلى وقت الفعل؛ لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذانك القدران لاخلاف فيهما.

الوجه الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو محل النزاع.

---

(١) المجموع ١٣٧/٩.

(٢) التبصرة ص٢٠٠

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٣.

(٤) المحصول لابن العربي ص ٤٩، الموافقات ٢٤٨/٣، نثر الورود ٣٣٨/١، الإحكام ٣٦/٣، البرهان ١٢٨/١، الإبهاج ٢١٥/٢، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣، إرشاد الفحول ٢٩٤/١.

رأي القاضي عياض.

- قال عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به)).

قال: ((وفيه حجة أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة))[1].

وقد نقل عن الباجي: ((ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة للفعل))[2].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٢/٥١٠.

وانظر: إكمال المعلم ١/٤١٧-٤١٨، ٢/٥٧٥-٥٧٦.

(٢) إكمال المعلم ٢/٥٧٦.

أقوال العلماء في المسألة[1]:

القول الأول: الجواز مطلقا[2].

---

(١) هناك أقوال أخرى في المسألة

المذهب الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره.

نسبه الجصاص للحنفية، وبه قال الصيرفي وأبو حامد المروزي.

قال الشوكاني: ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

المذهب الرابع: يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم.

حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي، ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبد الجبار.

المذهب الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة.

المذهب السادس: عكسه.

حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبا ولم ينسبه إلى أحد.

المذهب السابع: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره.

ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار.

المذهب الثامن: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك فلا يجوز دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك فيجوز.

وبه قال أبو الحسين البصري، والدقاق، والقفال، وأبو إسحاق.

المذهب التاسع: بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال.

نقله السمعاني عن أبي زيد من الحنفية.

قال الشوكاني: هذه الأقوال لا وجه لها.

انظر: نثر الورود ١/٣٣٩-٣٤٠، الفصول للجصاص ٢/٤٥-٤٦، اللمع ص ٥٢-٥٣، التبصرة ص ٢٠٧، الأحكام ٣/٣٦، الإبهاج ٢/٢١٦-٢١٧، التمهيد للإسنوي ص٤٢٩، تشنيف المسامع ٢/٨٥٤-٨٥٦، إرشاد الفحول ١/٢٩٤-٢٩٦.

(٢) اللمع ص٥٢، التبصرة ص ٢٠٧، الأحكام ٣/٣٦، المحصول ٣/٢٨٠، الإبهاج ٢/٢١٥، التمهيد للإسنوي ص٤٢٩، تشنيف المسامع ٢/٨٥٤، المختصر في أصول الفقه ص١٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣، الإحكام لابن حزم ١/٨١، إرشاد الفحول ١/٢٩٤.

حكاه القاضي عن مالك، ونسبه الباجي لأكثر المالكية، وعليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة، ونسب للشافعي، وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أكثر الحنابلة، وبه قال الأشعري والقاضي الباقلاني، وابن حزم[1]، واختاره الرازي وابن الحاجب[2].

المذهب الثاني: المنع مطلقا[3].

وبه قال الأبهري، وكثير من الحنفية، وأبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي، وأبو بكر الدقاق. ورواية عن أحمد، و داود الظاهري، وبعض المعتزلة [4].

أدلة الجمهور[5]:

أ. النقلية:

- قال تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة:١٧-١٩)، { الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ }(هود: من الآية١).

و"ثم" للتعقيب مع التراخي.

- وقوله في قصة نوح: { وَأَهْلَكَ }(هود: من الآية٤٠)، وحكمه تناول ابنه.

- وبقوله: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}(الانبياء: من الآية٩٨).

---

(١) قال ابن حزم: وأنا أقطع ولا أمتري أن ملقي هذه النكتة إلى ضعفاء المسلمين مغمور في دينه ضعيف في عقله كائد للشريعة ولا شك في ذلك ثم تمافت بالتقليد مع من تمافت وبالله تعالى التوفيق (ا).
الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/١.

(٢) قال ابن تيمية: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب. المختصر في أصول الفقه ص١٢٩.

(٣) نشر البنود ٢٨١/١، التبصرة ص ٢٠٧، الإحكام ٣٦/٣، الإبهاج ٢١٥/٢، تشنيف المسامع ٨٥٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية لا بد أن يكون الخطاب متصلا بالبيان أو في حكم المتصل احترازا من انقطاعه بعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض. إرشاد الفحول ٢٩٤.

(٥) المحصول لابن العربي ص٤٩، اللمع ص ٥٤، التبصرة ص ٢٠٨-٢١١، البرهان ١٢٩/١، المنخول ص٦٨، المحصول ٢٨٢/٣-٣٠٦، الأحكام ٣٧/٣-٥٠، الإبهاج ٢١٨/٢-٢٢٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٣، الإحكام لابن حزم ٨٤/١-٨٥، إرشاد الفحول ٢٩٤/١-٢٩٥.

ثم لما سأل ابن الزبعري[1][2] عن عيسى والملائكة نزل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} (الانبياء:١٠١) .

- وبقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}(البقرة: من الآية٤٣)، ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

- ومثله قوله: { وَآتُوا الزَّكَاةَ }(البقرة: من الآية٤٣)، وبقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(المائدة: من الآية٣٨)، وبقوله: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }(آل عمران: من الآية٩٧).

ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة،ونحو هذا كثير جدا.

- العمومات الواردة في البيع والنكاح والإرث وردت مطلقة والنبي صلى الله عليه وسلم بين بعد ذلك على التدريج، ما يصح بيعه وما لا يصح، ومن يحل نكاحها ومن لا يحل، وصفات العقود وشروطها، ومن يرث ومن لا يرث، ومقادير المواريث شيئا فشيئا[3].

- قال شيخ الإسلام: قد يحصل التأخير للحاجة أيضا، إما من جهة المبلِّغ، أو المبلَّغ.

---

(١) ابن الزبعرى :هو عبد الله بن الزبعرى_ بكسر الزاى والباء الموحدة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة– بن قيس بن عدي القرشي السهمي الشاعر، وأمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش وكان شديدا علي المسلمين ،ثم أسلم بعد الفتح رضي الله عنه ومدح النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا المذكور عنه مشهور في كتب التفسير والسير، وروى الحاكم في المستدرك عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس. قال السبكي: وهذا مسند صحيح لكن ليس فيه ذكر ابن الزبعري بخصوصه. الإبهاج ٢٢٢/٢، الاستيعاب ٣٦/٣ أسد الغابة ١٣٥/٣، الإصابة٧٦/٤.

(٣) زاد ابن حزم رحمه الله دليلا لم يذكره غيره وهو من القوة بمكان فقال: يختلف في الوضوح – أي البيان – فيكون بعضه جليا، وبعضه خفيا، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلا أن يؤتي الله رجلا فهما في دينه.

....وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض والأسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا في أن ذلك من الفجر، وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها وعلم أن المراد الفجر.

وكما توهم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخره عن الغزو، فزاده الله بيانا باستثناء أولي الضرر، وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريض ولا أعمى، وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. الإحكام في أصول الأحكام ٨٥/١.

أما المبلِّغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداءا، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المبلَّغ: فلا يمكنه سماع الخطاب وفهمه جميعا، بل على سبيل التدريج. وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك، لكن يضيق الوقت عن بيانهما، أو القيام بهما، فيؤخر أحدهما للحاجة أيضا، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر... وأيضا فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

وأيضا فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته ونحو ذلك [1].

ب. الأدلة العقلية:

- لا استحالة في أن يقول السيد لعبده خط لي هذا الثوب غدا، فإذا كان من الغد يبين له الكيفية.[2]

- النسخ عند المخالف بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول[3].

- تأخيره لا يخل بالامتثال، فجاز كتأخير بيان النسخ[4].

---

(١) المسودة ص١٦٣. وانظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) المحصول لابن العربي ٤٩.

(٣) قال ابن العربي: وتعسا للمعتزلة فإنهم قالوا إن النسخ بيان لانقضاء مدة العبادة فكيف أنكروا ما جوزوا.

قال الجويني: وليس لهم عن هذا جواب.

انظر: المحصول لابن العربي ص٤٩، البرهان ١/١٢٩.

(٤) أدلة المانعين:

قالوا: لو جاز ذلك فإما أن يكون إلى مدة معينة، أو إلى الأبد، وكلاهما باطل.

أما إلى مدة معينة فلكونه تحكما، ولكونه لم يقل به أحد.

وأما إلى الأبد فلكونه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم. وأجيب: باختيار جوازه إلى مدة معينة عند الله، وهو الوقت الذي يعلم أنه يكلف به فيه، فلا تحكم.قال الشوكاني: ((هذا أمحض ما استدلوا به على

الترجيح:

قال الشوكاني: وقد عرفت قيام الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقا فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل... وأنت إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا، لا ينكره من له أدنى خبرة بها، وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوِّزون أثارة من علم[1].

ضعفه، وقد استدلوا بما هو دونه في الضعف، فلا حاجة لنا إلى تطويل البحث بما لا طائل تحته)).قال القاضي عبد الوهاب: ووافقهم بعض المالكية والشافعية واستدل هؤلاء بما لا يسمن ولا يغني من جوع.

انظر: إرشاد الفحول ١/٢٩٥.

(١) إرشاد الفحول ١/٢٦٢.

المبحث الخامس: العام والخاص.

- المطلب الأول: حجية العموم
- المطلب الثاني: هل لفظة "من" من صيغ العموم
- المطلب الثالث: هل قضايا الأعيان تتعدى
- المطلب الرابع: العموم إذا خرج على سبب قصر عليه
- المطلب الخامس: العموم المراد به الخصوص
- المطلب السادس: هل العمل بالعام يحتاج إلى البحث عن المخصص أم لا ؟
- المطلب السابع: حكم دخول العبد في خطاب الأحرار
- المطلب الثامن: هل الخطاب الوارد في حق النبي صلى الله عليه وسلم يعم أمته
- المطلب التاسع: حكم تخصيص القرآن بالسنة
- المطلب العاشر: حكم تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد
- المطلب الحادي عشر: حكم تخصيص العموم بالعادة

المطلب الأول: حجية العموم

مقدمة:

يحث معظم الأصوليين هذه المسألة تحت اسم: ((**مسألة هل للعموم صيغة**)). فمن قال منهم أن له صيغة حملها على العموم، ومن نفاها، قال بالوقف، أو يحمله على أقل ما يصدق عليه اللفظ، كما سيأتي بيانه مفصلا.

تعريف العام.

أ. **لغة**: عَمَّ الشيء يعُم بالضم عُمُوما. أي: شمل الجماعة.

ومنه قولهم: عمهم الخير، إذا شملهم وأحاط بهم

قال الشوكاني: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره [1].

ب. **اصطلاحا**: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر [2].

قال في المراقي:

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا [3].

رأي القاضي عياض رحمه الله.

- قال رحمه الله عند قوله تعالى { حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }(آل عمران: من الآية٩٢): ((وفيه استعمالهم العموم — أي الصحابة-، وفهم ذلك من الشرع)) [4].

وقال في الحيض ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)): ((وظاهره العموم، وهو يرد قول من قال: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل)) [5].

---

(١) مختار الصحاح مادة (عمم)، لسان العرب (عمم)، إرشاد الفحول ١٩٧.

(٢) انظر تعريف العام في: المحصول ٥١٣/٢، الإحكام ٢١٧/٢، الإبهاج ٨٢/٢، مختصر أصول الفقه ١٠٦، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣، إرشاد الفحول ١٩٧.

(٣) نثر الورود ٢٤٣/١.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين ، ٥١٨/٣.

وانظر: إكمال المعلم٤٩٣/٣، ١٥٨/٤.

(٥) إكمال المعلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٢٤٢/٤. وانظر: ٣١٥/٤، ٢٧٤. ٢٣٤/١.

وقد حمل كثيرا من الأحاديث على عمومها، وصرح بذلك[(١)].

* وهذا كله يدل على أنه يرى حمل لفظ العموم إذا ورد على عمومه.

إلا أنه ورد عنه ما يخالف هذا ظاهرا.

حيث قال رحمه الله: ((وقول الصحابة لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }(الأنعام: من الآية٨٢): " وأينا لم يظلم نفسه".

قال الإمام: هذا يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم، لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره، فلهذا أشفقوا.

قال القاضي:... وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة العموم...

بل أقول: إن طريقهم رضي الله عنهم فيه الطريقة المثلى، والنظر الأولى، مِن حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه، وأكثر استعمالاته في محتملاته، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا، فعرف استعماله غالبا، والأظهر من مفهومه إطلاقه في الفسق والتعدي والعدول عن الحق في غير الكفر، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معاني من جحد النعم والحقوق وسترها، لكن بجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان.

فعلى هذا وقع فهم الصحابة رضي الله عنهم المراد بالظلم، وتأويلهم الآية وإشفاقهم من ذلك، إذ قد ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته، حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم مراد ربه بما ذكر في الحديث))[(٢)].

ولكن قوله : ((وليس يظهر لي في هذا الحديث)) يرشدنا أن مقصوده خصوص هذه الحادثة، لا كل نص عام.

وبهذا يتبين أن مذهب القاضي رحمه الله حمل ألفاظ العموم على عمومها إلا أن يرد المخصص.

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٣٩١/١، ٦٣/٥، ٦٧/٥، ٩٩/٥، ٢٦٢/٥، ٣١٦/٥، ٣٢٦/٥، ٤٧٧/٥.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ٤١٧/١-٤١٨.

• وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء، وجميع أهل الظاهر[1]، أن للعموم

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٣٥٩ .

صيغة[1] موضوعة له حقيقة[2]، فإذا وردت هذه الألفاظ وجب حملها على العموم إلا ما خصه الدليل[3].

مذهب المخالف:

١- الوقف[4]. وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري[5]، والباقلاني، واختاره الآمدي[6].

قال السرخسي: ((قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ويسمى هؤلاء الواقفية))[7].

٢- تحمل على أقل ما تقتضيه الألفاظ[1].

---

(١) وذلك كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل، وجميع، ونحوها. إرشاد الفحول ٢٠١.

(٢) الإشارة ١٨٦، إحكام الفصول ٢٣٣، شرح تنقيح الفصول ١٩٢، الفصول ٩٩/١، وحكاه عن جميع الحنفية، أصول السرخسي ١٣٢/١، التبصرة ١٠٥، اللمع ٢٧، البرهان ٢٢١/١، الإحكام ٢٢٢/٢، الإبهاج ١٠٨/٢، المسودة ٢٣٧/١، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣، إرشاد الفحول ٢٠١.

(٣) قال الباجي: هذا قول جمهور أصحابنا كالقاضي أبي محمد، والقاضي أبي الحسن، والشيخ أبي تمام وغيره، وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك رحمه الله. إحكام الفصول ٢٣٣.

(٤) الإشارة ١٨٧، إحكام الفصول ٢٣٣-٢٣٤، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤٥٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٩٢، الفصول ١٠٠/١، التبصرة ١٠٥، اللمع ٢٧، الإحكام ٢٢٢/٢، الإبهاج ١٠٨/٢، الإحكام لابن حزم ٣٥٩/٣، إرشاد الفحول ٢٠٢.

(٥) قال الجويني: وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة، ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وآل مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما ينبغي القطع فيه، ولا نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون. البرهان ٢٩٩/١.

نعم باح القاضي بجحد الصيغ في المواضع التي تقدم ذكرها في العقليات والعلميات وصرح بنفي المفهوم

(٦) وقد اختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال، منها:

الأول: وهو المشهور من مذهبهم. القول به على الإطلاق من غير تفصيل.

الثاني: الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي، حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي.

الثالث: القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد، والتوقف فيما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجئة.

الرابع: الوقف في الوعيد.

انظر: الإبهاج ١٠٨/٢-١٠٩، إرشاد الفحول ٢٠٣.

(٧) أصول السرخسي ١٣٢/١.

وبه قال محمد بن المنتاب[2] من المالكية، ومحمد بن شجاع الثلجي[3] من الحنفية، ونسبه ابن حزم لبعض الشافعية[4].

أدلة الجمهور[5]:

أ. من القرآن:

قال الله تعالي - { إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً }(العنكبوت: من الآية٣١-٣٢).وجه الدلالة: حمل إبراهيم لها على العموم، وإشفاقه من ذلك.

- لما نزل قوله: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ }(الانبياء: من الآية٩٨).قال عبد الله بن الزبعري: ((والله لأخصمن محمدا)) فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد عبد المسيح وعبدت الملائكة أفيدخلون النار.

فأنزل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} (الأنبياء:١٠١)[6].وجه الدلالة: أنه احتج بعموم الآية، وهو من أهل اللسان، و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الإشارة ١٨٧، الفصول ٩٩/١، التبصرة ١٠٦، ونسبه لأبي هاشم، البرهان ٢٢١/١، الإحكام ٢٢٢/٢، الإبهاج ١٠٨/٢، الروضة مع نزهة الخاطر ١٤٣/٢، المسودة ٢٣٧/١-٢٣٨، وعزاه للسمناني، إرشاد الفحول ٢٠٢.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل المالكي البغدادي، المعروف بالكرابيسي. انظر: الديباج ١٤٥-١٤٦، شجرة النور ٧٧/١.

(٣) محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، فقيه العراق في وقته مع ورع وعبادة، من مصنفاته: المضاربة، وكتاب النوادر ، تصحيح الأثار، توفي سنة(٢٦٦، قيل:٢٦٧هـ). الفهرست ٢٩١،الفوائد البهية١٧١، تاج التراجم ٢٤٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٣٥٩/٣.

(٥) الإشارة ١٨٧، إحكام الفصول ٢٣٤-٢٣٩، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤٥٣/١، وما بعدها، الأحكام ٢٢٣/٢-٢٢٨، الإبهاج ١١١/٢، الروضة مع نزهة الخاطر ١٤٦/٢-١٥٠، شرح الكوكب المنير ١١٠/٣، إرشاد الفحول ٢٠٢.

(٦) قال ابن حجر: اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه القصة،_ أي قصة بن الزبعري- ((ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت وما يعبدون وهي لما لا يعقل و لم أقل ((ومن يعبدون)) وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد مسندا ولا غير مسند، الوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله

- لم يزل العلماء يستدلون بمثل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(المائدة: من الآية٣٨)، و{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(النور: من الآية٢).
وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة عند الصيغ المذكورة على العموم.

ب. من السنة:

- ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية فقال: ((لم ينزل علي في شأنها إلا هذه الآية الجامعة، {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ} (الزلزلة:٧-٨))[(١)].

- وما ثبت أيضا احتجاج عمرو بن العاص[٢] لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول إلى التيمم مع شدة البرد فقال سمعت الله يقول: { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }(النساء: من الآية٢٩). فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)].

قال الشوكاني: ((وكم يعد العاد من مثل هذه المواد، وما أجيب به عن ذلك بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه))[(٤)].

ج. الإجماع:

- احتجاج عمر على أبي بكر ـرضي الله عنهماـ في قتال مانعي الزكاة بقوله كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)).

من المحدثين. انظر: تفسير بن كثير ١٧٣/٣، والكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٣، ٣٨٥. والواحدي في أ سباب النزول أفاده اليوبي. وروى الحاكم في المستدرك عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس.قال السبكي: وهذا مسند صحيح لكن ليس فيه ذكر ابن الزبعري بخصوصه.الإبهاج ٢٢٢/٢.

(١) البخاري (٢٢٤٢)، مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ،أبو عبد الله وقيل: أبو محمد القرشي السهمي، داهية قريش ،أحد أصحاب الفتوح وقادة الجيوش، توفي سنة (٤٣) على الصحيح ، أحاديثه (٣٩). أسد الغابة٧٤١/٣، الإصابة ٢/٥، سير أعلام النبلاء٧٧/٣.

(٣) علقه البخاري (الفتح ٤٥٤/١)، وصله أبو داود (٣٣٤) عن عمرو بن العاص.

(٤) إرشاد الفحول ٢٠٢.

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إلا بحقها)).

فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم.

- احتجاج أبي بكر على الأنصار بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الأئمة من قريش)).

ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير نكير، ولو لم يكن لفظ "الأئمة" عاما لما صح الاحتجاج.

د. من اللغة:

- أهل اللغة إذا أرادوا الاستيعاب فزعوا إلى لفظ الكل والجميع وعلى ذلك ورد قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (الحجر: ٣٠).

- (بعض) نقيض قولنا (كل)، فلذلك يعد أهل اللغة مناقضة قول القائل: أعط بعض القوم جميعهم.

هـ. من المعقول:

- قالوا لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة، لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.

- واحتجوا أيضا بأن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحدا، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عُدَّ مخالفا، والتبادر دليل الحقيقة.

- صحة دخول الاستثناء على هذه الألفاظ دليل على استغراقها للجنس.

الترجيح:

قال بن دقيق العيد مرجحا لمذهب الجمهور: ((وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة. قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه)) [1].

---

(١) فتح الباري ٢/٣١٥، وانظر: إحكام الأحكام ١/٥٤.

قال الشاطبي: ((فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل وبالله التوفيق)) [1].

قال الشوكاني: ((ولا يخفاك أن قولهم موضوع للخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحجة قائمة عليهم لغة وشرعا وعرفا، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا)) [2].

---

(١)الموافقات ٣/٢٩٢.

(٢) إرشاد الفحول ٢٠٣.

المطلب الثاني: هل لفظة (من) من صيغ العموم

توطئة:

- مسألة عموم (من) مبنية على المسألة السابقة (هل للعموم صيغة).

فكل من نفى وجود صيغة للعموم، فهو لا يقول بعموم (من).

قال في المختصر في أصول الفقه: ((صيغ العموم عند القائلين بها هي أسماء الشروط والاستفهام كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل...))[1].

-أقسام صيغ العموم:

الذي يفيد العموم إما أن يفيده من جهة اللغة، أو العرف، أو العقل[2].

رأي القاضي عياض

قال عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}(الزلزلة:٧-٨)))[3].

قال: ((أي: العامة. وهذه حجة للقائلين بالعموم، وأن لفظة (من) من صيغ العموم))[4].

وقال رحمه الله: ((وقوله في حديث الأقرع بن حابس أنه ذكر له أنه لا يقبل ولده: ((إنه من لا يرحم لا يرحم)) [5].

كلام عام، ليس هو راجع لخصوص رحمة الولد، إنما هو على عموم الرحمة المشروعة، كما قال في الحديث الآخر ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)) [6]...))[7].

أقوال العلماء في المسألة:

---

(١) ١٠٧/١.

(٢) الإبهاج ٩٢/٢، وقد ساق جميع صيغ العموم تحت تقسيم بديع.

(٣) البخاري (٢٢٤٢)، مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٤٩٣/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم(٢٣١٨)، من حديث جرير بن عبد الله.

(٦) رواه البخاري (٦٩٤١)، ومسلم(٢٣١٩)، من حديث جرير بن عبد الله.

(٧) إكمال المعلم، ٢٨٢/٧.

وقد عد جمهور الأصوليين من الشرطية في صيغ العموم، دون أن يحكوا فيها خلافا، إلا

الخلاف السابق، مع الواقفة ومن شايعهم[1].وحكى الاتفاق عليه العلائي في تلقيح الفهوم.

- قال المجد ابن تيمية: ((وهذا القسم لم يختلف فيه أحد أثبت العموم)) [2].

- قال في المراقي:

صيغه[3] كل أو الجميـــع وقد تلا الذي التي الفروع

أين وحيثما ومن أي وما شرطا ووصلا وسؤالا أفهما[4].

- وقد قسم الغزالي ألفاظ العموم إلى ثلاث فقال:((اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به، ينقسم إلى: قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع، أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره...يقرب من هذا –أي في القوة– قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه)) [5].

- وقريب منه قول الجويني: ((فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط. وهي تنقسم إلى ظرف زمان، وإلى ظرف مكان.

واسم مبهم يختص بمن يعقل كقولك من أتاني أكرمته)) [6].ثم قال: ((فلا شك أنه لاقتضاء العموم ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأسا)) [7].

* وعمومها في العاقل دون غيره. قال الآمدي: ((... وإما عامة فيمن يعقل دون غيره: كمن في الجزاء والاستفهام تقول من عندك؟، ومن جاءني أكرمته))[8].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٩٩، العقد المنظوم للقرافي ٣٨٧/١، مفتاح الوصول ٤٨٧، المعونة ٢٩، الإحكام ٢٢٠/٢، التمهيد ٢٠٣، المسودة ٢٣٧/١، مختصر أصول الفقه ١٠٧/١، شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ١١٩/٣-١٢٠، المعتمد ٢٠٦/١، إرشاد الفحول ٢٠٤/١. تلقيح الفهوم ٢٦٠.

(٢) المسودة ٢٥٧/١.

(٣) أي صيغ العموم.

(٤) نثر الورود ٢٥١/١-٢٥٢.

(٥) المستصفى ٢٠٠.

(٦) البرهان في أصول الفقه ٢٢٢/١

(٧) البرهان في أصول الفقه ٢٢٥/١، وانظر: المسودة ٢٥٦/١.

(٨) الأحكام ٢٢٠/٢، وهذا غير قادح في عمومها، لأنه كما سبق في تعريف العام: أنه اللفظ المستغرق لما وضع له، وهي موضوعة للعاقل دون غيره.

دليل الجمهور:

قال القرافي: ((واستدلوا على ذلك بأمور، منها:

- صحة الاستثناء.

- والسبق إلى الفهم.

- والثناء على الممتثل، وذم المخالف، إذا قال: من دخل داري فله درهم، فأعطى كل من دخل الدار، استحق المدح، وامتنع الاعتراض عليه، وإن حرم بعض الداخلين استحق العتب)) [1].

- وقال الشوكاني: ((ويدل عليه أن قول القائل: من دخل داري فأكرمه.

لو كان مشتركا بين العموم والخصوص لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الأمر إلا عند الاستفهام عن جميع الأقسام، لكنه قد حسن ذلك بدون استفهام، فدل على عدم الاشتراك .

- وأيضا لو قال: من دخل داري فأكرمه.

حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء من هذا الكلام، وحسن ذلك معلوم من عادة أهل اللغة ضرورة.

والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه.

وذلك أنه لا نزاع أن المستثنى من الجنس يصح دخوله تحت المستثنى منه.

فإما أن لا يعتبر مع الصحة الوجوب، أو يعتبر.

والأول باطل.

وإلا لم يبق فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر كقولك: جاءني فقهاء إلا زيدا. وبين الاستثناء من الجمع المعرف كقولك: جاءني الفقهاء إلا زيدا.

والفرق بينهما معلوم بالضرورة من عادة العرب.

---

(١) العقد المنظوم ٢/٢٨.

فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، وهو المطلوب))[1].

---

(١) إرشاد الفحول ١/٢٠٤-٢٠٥.

المطلب الثالث: هل قضايا الأعيان تتعدى

هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة.[1]

رأي القاضي عياض:

- قال رحمه الله في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست النار: ((وقيل: وضوؤه صلى الله عليه وسلم من ذلك قضية في عين لم يأت البيان أن الوضوء منها، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه، أو اقتضى طهارة أو تجديدها))[2].

- وقال رحمه الله: ((وقوله ((في ثوبه))...وهو عندنا على الخصوص لذلك الشخص، لأنها قضية في عين، وإخبار عن شخص معين)) [3].

وقال رحمه الله: عند قوله: ((إنما الرضاعة من المجاعة)): ((ولأن الخطاب في سالم قضية في عين، لم يأت في غيره...)) [4].

* وهذا مما اتفق عليه الأصوليون والفقهاء[5]، مع أنهم لم يعقدوا لها بابا، لكنها كثيرة الورود في استدلالاتهم.

قال الشاطبي: ((فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر)) [6].

أمثلة لاستدلالات العلماء بالقاعدة:

---

[1]- تلقيح الفهوم ٢٦٠.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ٢٠٢/٢.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ٢٢٢/٤.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٦٤٢/٤.

وانظر: إكمال المعلم ٢٧٩/٣، ٢٢١/٤، ١٦٥/٥، ١٣٨/٦.

(٥) انظر مثالا على ذلك: شرح النووي على مسلم ١٣٢/٨، ١٤٧. ١٧٧/١٠. ٣٠/١١، ١٨٢.

فتح الباري: ٤٢٢/٤، ٧٨/٩.

(٦) الموافقات ٥٨/٣.

- وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم.

وبالجملة: **فتسميته شيطانا إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها**، فلا يحتج بها والله اعلم))[1].

- قال ابن القيم: ((والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكرة والتحقيق أنه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين فهي إذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الأصول نصا وقياسا وبالله التوفيق))[2].هذا الكلام في رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة علي من صلي خلف الصف وحده.

- قال الشاطبي: ((وما روى أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل))[3].

* * *

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٥/١٤-١٥..

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٦٠.

(٣) الموافقات ٢/٢٦٧.

المطلب الرابع: هل العموم إذا خرج على سبب يقصر عليه؟

توطئة:

- هذا التعبير هو الذي درج عليه القاضي عياض، وأكثر الأصوليين يعنونون للمسألة (هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب).

- قال شيخ الإسلام: ((سبب الخطاب: إما سؤال سائل، أو غيره.

وغير السؤال: إما أمر حادث، أو أمر باق.

وكلاهما يكون: عينا، وصفة، وعملا.

فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارة، وفي صفته أخرى، وفي محله أخرى، ومن لم يحط علما بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين، والأصوليين، والمفسرين، والصوفية))[1].

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال رحمه الله: ((وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }(البقرة: من الآية٢٢٣). قال الإمام: اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن، أذلك حرام أم لا؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت.

والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول.

ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم...))[2].

وحكى الخلاف في هذه المسألة الأصولية في مواضع من الإكمال[3]، دون أن يبين رأيه فيها، أو يرجح قولا على آخر.

---

(١) المسودة ٣٠٨/١.

(٢) إكمال المعلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبله، ٦١١/٤.

(٣) إكمال المعلم ٦٤٦/٤، ٢١١/٢-٢١٣.

* هذا والجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب[1].

وخالف في ذلك المزني وأبو ثور والقفال، والدقاق. وقاله أبو الفرج والقاضي عبد الوهاب وغيرهما من المالكية. وهو رواية عن أحمد[2].

وحكي عن مالك[3] و الشافعي[4].

أدلة الجمهور:

- أن المقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض الموجود وهو خصوص السبب، لا يصلح معارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، فإن الشارع لو صرح وقال يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه، وأن لا تخصصوه بخصوص سببه،كان ذلك جائزا والعلم بجوازه ضروري.

- أن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين مع أن الأمة عممت حكمها، و لم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل.

الترجيح:

قال الغزالي: ((سبب ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم،كقوله صلي الله عليه وسلم ((أيما إيهاب دبغ طهر)) وقال قوم يسقط عمومه وهو خطأ.

نعم يصير احتمال التخصيص اب دبغ طهر أقرب، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف، وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة))[5].

---

(١) نص عليه أحمد، والشافعي في الأم، وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة، والحنفية، وأكثر الشافعية، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما.

انظر: المحصول ١٨٨/٣-١٩٠، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٠، المسودة ٣٠٦/١، شرح مختصر الروضة ٥٠١/٢، المختصر في أصول الفقه ١١٠، إرشاد الفحول ٢٣٠.

(٢) المسودة ٣٠٧/١-٣٠٨.

(٣) حكاه أبو الطيب وابن برهان.

(٤) قال الجويني وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي.

قال الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي عن قول إمام الحرمين ومن نقل هذا عن الشافعي فقد التبس على ناقله.

(٥) المستصفى ٢٣٦.

قال ابن دقيق العيد: ((ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب. والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون أن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد.

ولا تجريهما مجرى واحدا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(المائدة: من الآية٣٨)وبسبب سرقة رداء صفوان فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى))[1].

* * *

(١) إحكام الأحكام ٢/٢٢٥

المطلب الخامس: العموم المراد به الخصوص

مقدمة:

أ. أقسام اللفظ من حيث العموم والخصوص[1]:

- قد يرد اللفظ العام والمراد العموم كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(البقرة: من الآية٢٣١).

- وقد يرد اللفظ الخاص والمراد به الخصوص كقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ }(الفتح: من الآية٢٩).

- وقد يرد اللفظ الخاص والمراد العموم وذلك نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ }(الطلاق: من الآية١) فافتتح الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة.

- وقد يرد اللفظ العام والمراد به الخصوص نحو قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ }(آل عمران: من الآية١٧٣) .

ب. الفرق بين العام المخصوص والمراد به الخصوص[2].

قال تقي الدين السبكي:

- **العام الذي أريد به الخصوص** هو العام إذا أطلق وأريد به بعض ما يتناوله. فهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره فالذي يظهر أنه مجاز قطعا...

- **وأما العام المخصوص** فهو العام إذا أريد به معناه مخرَجا منه بعض أفراده. فالإرادة فيه إرادة الإخراج لا إرادة الاستعمال.

وتلك الإرادة ليست إرادة استعمال اللفظ في غير موضوعه فلذلك لم يقطع بكونه مجازا بل حصل التردد...

ثم رجح كونه حقيقة فيه.

---

(١) الفصول في الأصول ١/ ١٣٥-١٣٧.

(٢) الإبهاج ٢/١٣٢-١٣٣، نقلا عن والده، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٦-١٦٨، إرشاد الفحول ٢٤١.

قال في المراقي:

وذو الخصوص هو ما يستعمل   في كل الأفراد لدى من يعقل
وما به الخصوص قد يراد   جعله في بعضها النقاد
والثاني اعز للمجاز جزما   وذاك للأصل وفرع ينمى[1]

كلام القاضي عياض في المسألة.

قال رحمه الله عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فأصلي عليهم)) عند خروجه لأهل البقيع: ((قيل: ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة، فاللفظ عموم والمراد به خصوص))[2].

وقال رحمه الله: ((وقوله فيهم (ليسوا على شيء) دليل على بطلان قولهم، وأنه لا صحة ولا حقيقة له، وفيه جواز الغلو في اللفظ، وإطلاق مثل هذا اللفظ العام، والمراد به الخاص من أحوالهم لا ذواتهم، لأنهم أشياء بلا شك ولا يعد هذا كذبا)) [3].

وقد رد القاضي عياض رحمه الله على من حمل بعض الأحاديث على العموم.

من ذلك قوله في مسألة فرار الشيطان عند سماع الآذان: ((وقيل هذا عموم المراد به الخصوص، وأن ذلك في المؤمنين من الجن والإنس، وأما الكافر فلا شهادة له، وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه)) [4].

* هذا، والقول بجواز ورود اللفظ العام مرادا به الخصوص مذهب الجمهور[5]، وإن لم يعقد أكثر الأصوليين لجوازه فصلا، لكنهم تعرضوا للفرق بينه وبين العام المخصوص.

---

(١) (للأصل) أي الحقيقة، (وفرع) أي: المجاز. نثر الورود ٢٧٥/١.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٤٤٧/٣.

(٣) إكمال المعلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، ١٥٥/٧.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان، ٢٥٧/٢.

(٥) العقد المنظوم للقرافي ١٢٠/٢، الفصول في الأصول ١/ ١٣٧، المحصول ١٤/٣، المعتمد ٢٣٧/١.

- عقد له في المعتمد بابا، فقال: ((باب في جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام في الخصوص أمرا كان أو خبرا)) [1].

- قال ابن قاضي الجبل[2]: يجوز ورود العام، والمراد به الخصوص، خبرا كان أو أمرا.

- قال أبو الخطاب: وقد ذكـــره أحمـــــد في قوله تعـــالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا }(الاحقـــاف: من الآية٢٥) قال : وأتت على أشياء لم تدمرها كمساكنهم والجبال[3].

المخالف[4]:

- ومنع من ذلك بعض الحنفية.

- حكي عن قوم أنهم منعوا من ذلك في الخبر دون الأمر.

أدلة الجمهور[5]:

- ورد القرآن بخطاب عام والمراد به الخصوص في الأمر كقوله سبحانه: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }(التوبة: من الآية٥)، والخبر كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ }(آل عمران: من الآية١٧٣).

وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين، والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم.

---

(١) المعتمد ٢٣٧/١.

(٢) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر، أبو العباس، كان من أهل البراعة والفهم، والرياسة في العلم، متقناً عالماً بالحديث وعلله، وله باع طويل في التفسير، من مصنفاته: الفائق في الفقه، وشرح المنتقى و لم يكمله، توفي سنة (٧٧١هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة٤٥٣/٢، المقصد الأرشد٩٥/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ١٢٠/٢، الفصول في الأصول ١/ ١٣٧-١٣٨، المحصول ١٤/٣، المعتمد ٢٣٧/١.

(٥) العقد المنظوم للقرافي ١٢٠/٢-١٢١، الفصول في الأصول ١/ ١٣٧، المحصول ١٤/٣، المعتمد ٢٣٧/١-٢٣٩.

- الدليل دل على حسن المجاز لغة، وهو اشتماله على محاسن الكلام ومزاياه،ورقته وحسن تلقيه عند النفوس وهذا أصل المجاز. واتفقوا على أن هذا المجاز من أرجح أنواع المجاز، فليجز بطريق الأولى.

- والحكمة أيضا لا تمنع من ذلك، لأن أكثر ما فيه أنه يصير العموم باستعماله في الخصوص مجازا، والحكمة لا تمنع من التكلم بالمجاز.

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر من أدلة المخالف التي عرضها الجصاص رحمه الله أن **الخلاف معه لفظي**، وهل يكون حقيقة أو مجازا.

قال رحمه الله على لسان المخالف: ((لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، كقوله تعالى: { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً }(العنكبوت: من الآية١٤)، غير جائز أن يقال إن هذه الصيغة عبارة عن ألف سنة كاملة.

كذلك قيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل اللفظ خاصا، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط، وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عموما بل هو لفظ خاص صورته غير صورة لفظ العموم.

كما أن وجود لفظ الألف من قوله: { أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً }(العنكبوت: من الآية١٤)، لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان.

فهذا يدل على أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء فينبغي على هذا أن لا يختلف حكم اللفظ فيهما في كونه حقيقة في موضعه، وأنه ليس بلفظ عموم))[1].

* * *

(١) الفصول في الأصول ١/ ١٣٨-١٤٠.

المطلب السادس: هل العمل بالعام يحتاج إلى البحث عن مخصص أو لا؟

تحرير محل النزاع:

قال السبكي: ((وأفاد الأستاذ[1] في هذه المسألة فائدة جليلة وهي:

أن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عمومه لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة)) [2]. قال الزركشي : وفي ذلك نظر وهو كما قال فإن الناظر في كلام العلماء في المسألة يعلم عدم صحة هذا الحصر.

رأي القاضي عياض:

يرى القاضي عياض أنه العمل بالعام يحتاج إلى البحث قبل العمل به.

حيث قال رحمه الله: ((وقوله في الحديث: (أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك): حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين، أو بمجمل لا يفهم مراده، أو عام يحتمل الخصوص، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك، واتسع له الوقت للسؤال...))[3].

* هل المسألة محل إجماع أو خلاف؟[4].

قال السبكي: ((إثبات الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه هو إيراد الإمام وجمهور اتباعه.

وادعى جمع من المتأخرين أن ذلك غير معروف بل باطل.

محتجين بأن الذي قاله الغزالي فمن بعده كالآمدي وغيره، أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص إجماع [5].

---

(١) أبو إسحاق الاسفراييني.

(٢) التقرير والتحبير ١/٢٦٨، الإبهاج ٢/١٤١.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي، ٢/٣٠١.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٦٧، الإبهاج ٢/١٤١.

(٥) قال ابن الأمير الحاج: نقل الإجماع المذكور (إما لعدم اعتبار قول الصيرفي) بتمسك به ابتداء ما لم يظهر مخصص (لقول إمام الحرمين إنه) أي قول الصيرفي (ليس من مباحث العقلاء بل صدر عن غباوة وعناد وإما

...قالوا وليس خلاف الصيرفي إلا في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به وإذا ظهر مخصص تغير الاعتقاد)).

ثم ذكر أن الشيرازي والاسفراييني سبقا إلى حكاية الخلاف في المسألة.

أقوال العلماء في المسألة[1].

– القول الأول: المنع:

وهو قول أبي العباس بن سريج، وغيره[2]، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب[3].

ونقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

– القول الثاني: يجوز التمسك به ابتداءا. يجوز أو يجب

ذهب إليه الصيرفي[4]، وإليه مال الرازي[5]، وغيره[6].

قال ابن الحاج: ((هذه المسألة لم أقف فيما وصل الناظر القاصر إليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها. نعم أصولهم توافق ما ذهب إليه الصيرفي)) [7]. ولا سيما ما ذهب إليه معظمهم القائلون بأن موجبه قطعي كموجب الخاص.

قدر ذلك[8]:

واختلفوا في قدر البحث.

لتأويله) أي قول الصيرفي كما ذكر العلامة الشيرازي (بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص فإن ظهر المخصص (تغير) اعتقاد العموم (وإلا) أي وإن لم يظهر (استمر) اعتقاد العموم التقرير والتحبير ٢٦٧/١

(١) التقرير والتحبير ٢٦٧/١، المحصول ٢٩/٣، الإبهاج ١٤١/٢، إرشاد الفحول ٢٤٠.

(٢) وأضاف الشيخ أبو حامد إليه الإصطخري وابن خيران والقفال الكبير. وقال: زعم ابن سريج ورفقته أن ما ذهبوا إليه مذهب الشافعي، لأنه قال: وعلى أهل العلم في الكتاب والسنة أن يطلبوا دليلا يفرقون به بين الحتم وغيره في الأمر والنهي. التقرير والتحبير ٢٦٧/١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ١٣.

(٤) قال الشيخ أبو حامد وذكر الصيرفي أن ما ذهب إليه مذهب الشافعي. التقرير والتحبير ٢٦٨/١.

(٥) المحصول ٣٢/٣-٣٣.

(٦) كمصنفي الحاصل، والتحصيل، والمنهاج. التقرير والتحبير ٢٦٧/١

(٧) التقرير والتحبير ٢٦٨/١.

(٨) التقرير والتحبير ٢٦٨/١، الإبهاج ١٤١/٢، إرشاد الفحول ٢٤٠.

- فقال الأكثرون: إلى أن يغلب الظن بعدمه.

- وقال الباقلاني إلى القطع به.

وهو ضعيف إذ القطع لا سبيل إليه واشتراطه يفضي إلى عدم العمل بكل عموم.

مردُّ الخلاف[1]:

قال الكرماني: مثار الخلاف التردد في أن التخصيص مانع أو عدمه شرط.

- فالصيرفي يقول إنه مانع، فيتمسك به ما لم ينهض المانع، لأن الأصل عدمه.

- وابن سريج يقول عدمه شرط، فلابد من تحققه.

أدلة الطرفين[2]:

أدلة القول الأول: المنع.

- قبل البحث عن وجود المخصص، يجوز أن يكون العموم حجة، وأن لا يكون، والأصل أن لا يكون حجة إبقاءا للشيء على حكم الأصل.

والجواب أن ظن كونه حجة أقوي من ظن كونه غير حجة لأن إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص، ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك في ثبوت الظن .

أدلة القول الثاني:

- لو وجب طلب المخصص والبحث عنه قبل التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند استعمال اللفظ في حقيقته واللازم منتف فالملزوم مثله.

والجواب: أن الفرق واضح، وذلك لأن احتمال وجود المخصص أقوى، إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص.

- الأصل عدم المخصص والاحتمال بمجرده، لا يصلح معارضا لهذا الأصل.

الترجيح:

---

(١) التقرير والتحبير ٢٦٨/١.

(٢) الإبهاج ١٤٢/٢، المحصول ٣٠/٣، إرشاد الفحول ٢٤٠.

قال الشوكاني: ((ولا شك أن الأصل عدم التخصيص، فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك، يسوغ له التمسك بالعام بل هو فرضه الذي تعبده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصص، فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام))[1].

فائدة[2]:

إذا اقتضى اللفظ العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن طلب الخصوص فهل يعمل بالعموم أو يتوقف فيه. محل خلاف.

---

(١) إرشاد الفحول ٢٤١.

(٢) الإبهاج ٢/١٤٣.

المطلب السابع: حكم دخول العبد في خطاب الأحرار

قال رحمه الله ((...قال الإمام:...واختلف الناس هل تجب على العبد والمسافر؟...وأوجبها عليهما داود....وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر، وأما إذا قلنا: إنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن ههنا عموم عارض خبر واحد، بل يكون الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه))[1].

ومع أن هذا من كلام المازري إلا أنه لم يبين رأيه فيه، و لم أقف في الإكمال ولا في غيره من كتبه ما يبين رأيه رحمه الله في خصوص هذه المسألة.

* قال الآمدي:((اختلفوا في دخول العبد تحت خطاب التكاليف بالألفاظ العامة المطلقة كلفظ الناس والمؤمنين.

[الاقوال في المسألة]

- فأثبته الأكثرون.
- ونفاه الأقلون إلا بقرينة ودليل يخصه.
- ومنهم من قال بدخوله في العمومات المثبتة لحقوق الله دون حقوق الآدميين[2].

[الراجح] والمختار إنما هو الدخول وذلك.

[الدليل] لأن الخطاب إذا كان بلفظ الناس أو المؤمنين فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين والعبد من الناس والمؤمنين حقيقة فكان داخلا في عمومات الخطاب بوضعه لغة إلا أن يدل دليل على إخراجه منه))[3].

* * *

(١) إكمال المعلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ٢٦٤/٣.

(٢) وهو منسوب إلى أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة

(٣) الأحكام ٢٨٩/٢-٢٩٠. وانظر: شرح تنقيح الفصول ١٩٦، فواتح الرحموت ٢٧٠/١، المحصول ٢٠١/٣-٢٠٣، تشنيف المسامع ٧٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣، الإحكام لابن حزم ٣٤٢/٣.

المطلب الثامن: هل الخطاب الوارد في حقه صلى الله عليه وسلم يعم أمته؟

تصوير المسألة[1].

إذا ورد خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً} (المزمل:١-٢) ، {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} (المدثر:١-٢)،{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}(الأحزاب: من الآية١)، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }(الزمر: من الآية٦٥).

هل يعم الأمة ذلك الخطاب.

تحرير النزاع[2]:

- كل خطاب لا يمكن تشريك الأمة فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس محلا للنزاع مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} (المدثر:١-٢).
- كل ما نص على اختصاصه به، أو قامت القرينة على اختصاصه به، فليس محلا للنزاع أيضا، كقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}(الأحزاب: من الآية٥٠).
- واختلفوا فيما أمكن إرادة الأمة فيه معه.

رأي القاضي عياض.

والقاضي رحمه الله يميل إلى أن الخطاب الوارد في حقه صلى الله عليه وسلم لا يعم أمته حيث قال: ((قوله: (نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب) حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا يتناول أمته، وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه، وذلك للأمر بالاقتداء به إلا ما دل دليل على تخصيصه به.

والذي نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة الاختصاص له، حتى يدل على دخول غيره فيه دليل...))[1].

---

(١) الأحكام ٢٧٩/٢.

(٢) نثر الورود ٢٦٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٢/٣.

أقوال العلماء في المسألة[2]:

القول الأول: لا يعم.

وبه قال الشافعية، وبعض الحنابلة[3]، والأشعرية، والمعتزلة.

القول الثاني: يعم.

وبه قال أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وظاهر كلام الشافعي[4]، والمالكية[5]، وبعض الشافعية،

الأدلة في المسألة[6].

دليل القول الأول:

- الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين.

- لو عمهم هذا الخطاب لكان إخراجهم تخصيصا، ولا قائل به.

والجواب عن الاستدلالين السابقين: هذا ليس في محل النزاع، لأنا نوافقهم أنه لا يشمله لغة، لكن أمر مثله صلى الله عليه وسلم، ممن له منصب الاقتداء، يَفْهَم منه أهل اللغة شمول أتباعه عرفا، لا مدلولا وضعيا لذلك اللفظ.

- يحتمل أن يكون في الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره.

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٣٩٥/٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٢١/٢، نثر الورود ٢٦٠/١، التقرير والتحبير ٢٨٤/١، اللمع ٢٢، البرهان ٢٥٠/١، المحصول ٦٢٠/٢، الأحكام ٢٧٩/٢، تشنيف المسامع ٧٠٠/٢، الروضة ٢٠٨، العدة ٣١٨/١، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣-٢١٩،

(٣) أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب. الروضة ٢٠٨.

(٤) في البويطي، قاله الأسنوي في نهاية السول ٨٨/٢.

(٥) قال في المراقي:

وما به قد خوطب النبي   تعميمه في المذهب السني

(٦) التقرير والتحبير ٢٨٤/١-٢٨٥، الأحكام ٢٧٩/٢-٢٨٢، الروضة ٢٠٨-٢١٣، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣-٢٢٢،

والجواب: وما ذكرتموه من احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة فغير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب كما تقرر.

ولهذا جاز تكليف الكل مع هذا الاحتمال لظهور الخطاب وجاز تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك في الداعي مع احتمال التفاوت بين الأصل والفرع في المصلحة والمفسدة.

- خص النبي صلى الله عليه وسلم بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته من الواجبات والمندوبات المحظورات والمباحات، ومع امتناع اتحاد الخطاب، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود، يمتنع التشريك في الحكم.

أدلة القول الثاني:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)). فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك أتقي))[1].

فأجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جوابا لهم.

- أنكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، في مواضع عدة، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده.

- من كان مقدما على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجعل له منصب الاقتداء به، فإنّه إذا قيل له اركب لمناجزة العدو، وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن أهل اللغة يعدُّون ذلك أمرا لأتباعه وأصحابه.

- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }(الطلاق: من الآية١)، و لم يقل إذا طلقت النساء فطلقهن، وذلك يدل على أن خطابه خطاب لأمته.

---

(١) مسلم (١١١٠).

والجواب: تخصيص النبي في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له، وفي الآية ما يدل على أن خطاب النبي لا يكون خطابا للأمة، فإنه لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }(الطلاق: من الآية١).

- وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً }(الأحزاب: من الآية٣٧) أخبره أنه إنما أباحه ذلك ليكون ذلك مباحا للأمة، ولو كانت الإباحة خاصة به، لما انتفى الحرج عن الأمة.

- إذا خص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم نص على ذلك، كقوله تعالى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }(الأحزاب: من الآية٥٠)، وكقوله تعالى: { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ }(الإسراء: من الآية٧٩). ولو لم يكن الخطاب المطلق له خطابا لأمته، بل خاصا به لما احتيج إلى بيان التخصيص به هاهنا .

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم أن الخطاب الوارد في حقه صلى الله عليه وسلم يتناول أمته عموما عرفيا أو معنويا، لا بالعموم اللفظي، وجماهير العلماء على هذا، وأدلتهم من المنقول والمعقول أقوى من أدلة المخالف.

* * *

المطلب التاسع: حكم تخصيص القرآن بالسنة

حكم تخصيص ظاهر القرآن بخبر الآحاد

توطئة:

- هذه المسألة وسمها بعض أهل الأصول بقولهم: ((تخصيص المقطوع بالمظنون))[1].

- قال التلمساني: ((يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالأكثر علي جوازه مطلقا لأنه جمع بين الدليلين والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشيء آخر حتى تضعف دلالته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد))[2].

رأي القاضي عياض.

- قال رحمه الله: ((أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو في الوطء بملك اليمين، وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموما، تعلقا بظاهر {وأن تجمعوا بين الأختين}.

وتعلقا بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن.

وهما مسألتا خلاف بين أهل الأصول، **والصحيح جوازهما.**

لأن خبر النبي صلى الله عليه وسلم مبين مفسر لما جاء به عن القرآن، ونحن متعبدون بامتثاله.

والإجماع بإلحاق الجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمحمل الآية المبين لها، يرد عليهم))[1].

---

(١) الإبهاج ١٧١/٢.

(٢) مفتاح الوصول ٥٣٤.

- قال رحمه الله: ((واتفق كل من يرى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه، فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة، وهذا يجب أن يعتبر فيه قول الله سبحانه {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }(المائدة: من الآية٣). فإن سلم أن الجلد حيٌّ دخل في هذا الظاهر[٢]، وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه، تخصيصا لعموم القرآن بأخبار الآحاد، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول)).

- قال رحمه الله: ((وفي حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة، بالاقتصار على الثلث.

وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف.

والصواب تصحيحه، أن السنة مبيِّنة، ولما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد))[٣].

مسألة تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة[٤]:

حكى غير واحد الإجماع على جوازه[٥].

- وألحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها.

- وألحق به أخبار الآحاد التي أجمعت الأمة على العمل بها ، كقوله: ((القاتل لا يرث))[٦]، ((ولا وصية لوارث)) [١] فيجوز تخصيص العموم به قطعا.

---

(١) إكمال المعلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٥٤٧/٤. وانظر: إكمال المعلم ٦٤٦/٤، ٥٩/٥، ٣٠٦/٥،

(٢) في المطبوع: الطاهر، والصواب ما أثبته.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣٦٨/٥.

وانظر: ٥٤/٥، ٦٤٦/٤، من كلام المازري،

(٤) الإحكام ٣٤٧/٢، المحصول ١٢٠/٣، الإبهاج ١٧٠/٢، تشنيف المسامع ٧٧٨/٢، إرشاد الفحول ٢٦٧،٢٧٩

(٥) كالأستاذ أبي منصور، والآمدي، والهندي. وقال الاسفرائيني: إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. انظر: المراجع السابقة.

(٦) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجة (٢٦٤٥) والبيهقي ٢٢٠/٦، من حديث أبي هريرة، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك. قال الترمذي: لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: شواهده تقويه. انظر الدراية ٢٦٠/٢-٢٦١.

تخصيص القرآن بخبر الواحد.

انظر: الإبهاج ٢/١٧٠.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجة (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة.

أقوال العلماء في المسألة[1]:

اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد:

- ذهب الأئمة الأربعة[2]، والجمهور إلى جوازه مطلقا، ورجحه جماعة من المحققين[3].

- وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا، والمعتزلة وطائفة من المتكلمين والفقهاء، وطائفة من أهل العراق.

- ذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا[4].

- ذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل، منفصل قطعيا كان أو ظنيا.

- ذهب الباقلاني إلى الوقف.

أدلة الجمهور[5]:

- العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم.

---

(١) الإشارة ١٩٩-٢٠٠، إحكام الفصول ٢٦٢، مفتاح الوصول ٥٣٤، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٩، الفصول ١/١٤٤، اللمع ٣٣، التبصرة ١٣٢، البرهان ١/٢٨٥، الوصول لابن برهان ١/٢٦٠، الإحكام ٢/٣٤٧، المحصول ٣/١٣١، الإبهاج ٢/١٧١، تشنيف المسامع ٢/٧٧٧، العدة ٢/٥٥٠، المسودة ١/٢٨٤-٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩، إرشاد الفحول ٢٦٧.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظرها في تشنيف المسامع: ٢/٧٧٧-٧٧٨.

(٢) في نسبته لأبي حنيفة، وكذا جمهور الحنفية خلاف. انظر: المحصول ٣/١٣١، المسودة ١/٢٨٤-٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٢.

(٣) كالجويني، والآمدي. انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر نص كلامه في: الفصول في الأصول ١/١٥٦-١٥٩.

ثم قال الجصاص عقبه: وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا. الفصول ١/١٥٩.

ونسبه التلمساني للمحققين من الحنفية. مفتاح الوصول ٥٣٥.

(٥) الإشارة ٢٠٠-٢٠١، التبصرة ١٣٣-١٣٥، البرهان ١/٢٨٦، المحصول ٣/١٣٢-١٤٦، قواطع الأدلة، الإحكام ٢/٣٤٣،٣٤٧، إعلام الموقعين ٢/٣١٨، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٥، إرشاد الفحول ٢٦٧-٢٦٩.

- أجمع الصحابة على تخصيص قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ }(النساء: من الآية (١١)، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنا معشر الأنبياء لا نورث)).

وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر)) [1].وخصوا قوله: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }(التوبة: من الآية٥)، بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس.   وغير ذلك كثير.

- يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد. فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما.

- وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وكل ذلك من عند الله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (النجم:٣-٤) .

- دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية.

- إذا اجتمع نصان أحدهما عام، والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص.

فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا.

ولو عمل بالخاص، لا يلزم منه إبطال العام مطلقا، لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق، فكان العمل بالخاص أولى.

- ولأن الخاص أقوى في دلالته، وأغلب على الظن، لبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام فكان أولى بالعمل.

- ولأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا يحتمل غير ما تناوله، والعام يتناول الحكم بعمومه على وجه يحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص، فوجب أن يقدم الخاص على العام.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ((وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٨٢)، والبخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد.

فإن قلنا قطعية لم يجز بخبر الواحد، لأن الظني لا يرفع القطعي.

وإن قلنا ظنية، جاز...))[1].

(١) سلاسل الذهب ٢٤٦.

المطلب العاشر: حكم تخصيص العموم بالعادة

رأي القاضي عياض.

قال رحمه الله في مسألة دباغ جلود الميتة: ((وقال بعضهم: فإن العموم يخص بالعادة، و لم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها. قال بعضهم: ولا الكلب أيضا، لم يكن من عادتهم استعمال جلده...))[(١)].

* وهذا من القاضي عياض حكاية عن بعض العلماء، لم يبين فيه رأيه، فلا يمكن من خلال هذا النقل نسبة الجواز أو المنع إليه.

* وذهب الجمهور من العلماء إلى عدم تخصيص العموم بالعادة، خلافا لأبي حنيفة [(٢)].

وذلك لأن الحجة في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل ما يصدق عليه بلفظه ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد، فلا تكون العوائد حاكمة عليه.

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢/٢١٢.

(٢) التقرير والتحبير ١/٣٥٠، الأحكام ٢/٣٥٨،الإبهاج ٢/١٨١، المسودة ١/٢٩٢-٢٩٥، وانظر بحث شيخ الإسلام فيها فإنه نفيس، المعتمد ١/٢٧٨، إرشاد الفحول ٢٧٣.

المبحث السادس: الاستثناء: وفيه مطلب واحد، وهو:

حكم الاستثناء والشرط إذا تعقب جملا هل يرجع إلى جميعها أم لا؟

حكم الاستثناء والشرط إذا تعقب جملا هل يرجع إلى جميعها أم لا؟

توطئة:

أقسام الاستثناء[1]:

ينقسم الاستثناء إلى قسمين:

- متصل: وهو ما كان من جنس المستثنى منه، ولا خلاف فيه، ولا تخصيص إلا به.
- منقطع: فلا يخصص به، نحو جاءني القوم إلا حمارا[2].

وقد اختلف في الاستثناء المنقطع، هل وقع في اللغة أم لا.

فقال الزركشي: ((من أهل اللغة من أنكره وأوله تأويلا رده به إلى الجنس وحينئذ فلا خلاف في المعنى)).

تحرير محل النزاع[3]:

- محل الخلاف في العطف بالواو، والفاء، وثم، وحتى، دون غيرها من حروف العطف، لأنها تجمع بين الشيئين معا في الحكم.

ويضاف لها " أو"، لأن العلماء مثلوا بآية المحاربة.

رأي القاضي عياض.

قال رحمه الله عند قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)(النساء: من الآية٢٣): ((قال

---

(١) إرشاد الفحول ٢٤٩.

(٢) قال ابن السراج: ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبل إلا قد دل على ما يستثنى منه.

قال أبو بكر الصيرفي: يجوز الاستثناء من غير الجنس ولكن يشترط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما، وإلا لم يجز. كقوله: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس.

فاليعافير قد تؤانس فكأنه ليس بها من يؤانس به إلا هذا النوع. إرشاد الفحول ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول ، التقرير والتحبير ١/٣٣٥-٣٣٦، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٩.

الإمام:...هل النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخرا، أم عائد على المذكورات أولا وآخرا؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه، منها: أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها، وكذلك أصل النحاة أيضا))[1].

وقد أقره القاضي عياض و لم يتعقبه.

أقوال العلماء في المسألة[2].

القول الأول: يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل.

ذهب الشافعي وأصحابه، ونسب لمالك[3]، ونص عليه أحمد[4]، وبه قال الحنابلة، والقاضي عبد الجبار.

القول الثاني: يعود إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم.

وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أصحابه، والظاهرية، واختاره الرازي، والأصفهاني.

وإليه ذهب أبو علي الفارسي.

القول الثالث: الوقف. وإليه نحا الباقلاني، والمرتضى من الشيعة[1] ، هو مذهب

---

(١) إكمال المعلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ٥٤٦/٤.
وانظر: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ٣٨٣/٣.

(٢) إحكام الفصول ٢٧٧، شرح تنقيح الفصول ٢٥٣، مفتاح الوصول ٥٣٢، نشر البنود ٢٥٠/١، نثر الورود ٢٩٤/١-٢٩٥، التقرير والتحبير ٣٣٦/١، التبصرة ١٧٢-١٧٣، المحصول ٦٣/٣، الإحكام ٢٢١/٢، تشنيف المسامع ٧٥٢/٢، سلاسل الذهب ٢٥٦-٢٥٧، الروضة ٢٥٧، المسودة ٣٥٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣، إرشاد الفحول ٢٥٧. وفي المسألة أقوال أخر، انظرها في إرشاد الفحول ٢٥٧-١٥٩، إذ أوصلها لستة مذاهب.

(٣) نسبه ابن القصار إلى مالك. قال الزركشي: وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك.

(٤) نقلوا عنه أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه قال أرجو أن يكون الاستثناء على كله. القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٧.

(١) يطلق اسم الشيعة على من قال بإمامة علي نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن ولده، وعتبروا مسألة الإمامة من أركان الدين ، وهم فرق وطوائف، غلاة كالقرامطة والإسماعيلية ونحوهم، ورافضة وهم فرق، وزيدية وهم فرق، يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً.

مقالات الإسلاميين ٦٥/١ وما بعدها ، الفرق بين ص ٢٩ وما بعدها ، الملل والنحل ١٤٤/١ وما بعدها ، وانظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية فقد خصصه للرد عليهم.

الأشعرية[1]، واختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والآمدي، والرازي.
وقال الشريف التلمساني[2]: والحقّ أنّه مجمل.

أدلة الطرفين[3]:

أدلة القول الأول:

- الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعا.

وأجيب بأن ذلك مسلم في المفردات وأما في الجمل فممنوع.

كما أن القياس على الشرط بالفرق بينهما، وذلك بأن الشرط قد يتقدم كما يتأخر.

ويجاب عن الأول بأن الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات ودعوى اختصاص ذلك بالمفردات لا دليل عليها.

وعن الثاني بأنه يمنع مثل هذا الفرق لأن الاستثناء يفيد مفاد الشرط في المعنى.

- الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة.

- ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت؛ عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض، كالشرط.

- الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.

أدلة القول الثاني:

- قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

---

(١) قال ابن عقيل وغيره: قول الأشعرية محدث بعد الإجماع. القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: ٧٧١هـ انظر: التعريف لابن خلدون ٦٢-٦٤.

(٣) ولهم في ذلك أدلة كثيرة، ومناقشات يصعب استيعابها. انظر: التبصرة ١٧٣-١٧٦، المحصول ٦٧/٣-٨٦، الإحكام ٢٢٢/٢-٣٢٩، تشنيف المسامع ٧٥٣/٢، الروضة ٢٥٧، إرشاد الفحول ٢٥٨.

وَأَصْلَحُوا }(النور: ٤-٥)} . فإنه راجع إلى قوله {وأولئك هم الفاسقون} و لم يرجع إلى الجلد بالاتفاق.

وأيضا قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا }(النساء: من الآية٩٢). وقوله: {إلا أن يصدقوا} راجع إلى الدية دون الإعتاق بالاتفاق.

فالجواب: أما الآية الأولى فلا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد، لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي.

أما الآية الأخرى فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق، لأنه حق الله تعالى وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحق الله تعالى.

- رجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر، فلا يعدل عنه إلا بدليل ويجاب عنه بمنع دعوى الظهور.

- فصل بين الجملة الأولى وبين الاستثناء بالجملة الثانية، فلم يرجع الاستثناء إليهما، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام، وإطالة السكوت.

والجواب: الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام لا يمنع من عود الاستثناء، وإن كان الفصل بالإطالة والسكوت يمنع.

ألا ترى أنه لو فصل بين الجملة والاستثناء بالخبر بأن يقول: أعط بني تميم وبني طيء كل واحد دينارا إلا الكفار، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع و لم يجعل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بالسكوت.

- الاستثناء إنما رُدَّ إلى ما تقدم لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا رد إلى ما يليه استقل، فلم تجز الزيادة عليه إلا بدليل.

والجواب: هذا باطل بالشرط، فإنه إنما علق على ما يتصل به من الكلام، لأنه لا يستقل بنفسه، وإذا رد إلى ما يليه استقل، ثم لا يقتصر عليه.

الترجيح: قال الشوكاني: ((والحق الذي لا ينبغي العدول عنه: أنّ القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عودة إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها)) [1].

---

(١) إرشاد الفحول ٢٥٨.

قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي: ((ووجه كون هذا القول هو التحقيق أن القرآن يشهد له في آيات كثيرة...))[1].

مسألة الشرط المتعقب جملا[2]:

والخلاف في هذه المسألة أضعف من سابقتها.

قال ابن النجار: ((عاد إلى الكل عند الأربعة وغيرهم)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فأما الشرط المتعقب جملا فقد سلم الحنفية أنه يعود إلى جميعها وكذلك ذكر أبو محمد[3] في الروضة أن الشرط والصفة سلم أكثر المخالفين أنهما يعودان إلى الجميع))[4].

* * *

(١) نثر الورود ٢٩٦/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٦/٢، تيسير التحرير ٢٨١/١، المحصول ٩٦/٣، تشنيف المسامع ٧٦٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣.

(٣) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الجويني نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور ، أبو محمد، والد إمام الحرمين ، وكان إماما في التفسير واللغة والأدب ، عالما بالفقه والأصول، صنف التفسير الكبير ، والتبصرة في الفقه ، والتذكرة ، وغيره ذلك، توفي سنة(٤٣٨هـ). طبقات الفقهاء لابن هداية الله ٢٢٨ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣

(٤) المسودة ٣٥٦/١.

المبحث السابع: المطلق والمقيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حمل المطلق على المقيد إذا كان في معنى واحد.

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأوّل: حمل المطلق على المقيد إذا كان في معنى واحد.

تعريف المطلق والمقيد[1]:

أ. لغة: الإطلاق هو الانفكاك من القيد[2].

والقيد: الحبس[3].

ب. اصطلاحا:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد.

نحو قوله عز وجل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }(النساء: من الآية٩٢)

المقيد: ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها نحو {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }(النساء: من الآية٩٢).

رأي القاضي عياض.

قال رحمه الله: ((وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة، ونحن نخالف.

ويحتج لأبي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) [4].

ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنصاب.

والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف....))[5].

إذا اتفق في السبب والحكم[1].

---

(١) وقيل في تعريفه: ما دل على شائع في جنسه. وقيل: هو ما تناول واحدا من غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه انظر: كشف الأسرار ٢٨٦/٢، الإحكام ٥/٣، الروضة ٢٥٩، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، المدخل ٢٦٠، إرشاد الفحول ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (طلق)، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (قيد).

(٤) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر.

(٥) إكمال المعلم، كتاب الزكاة، ٤٥٩/٣.

فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه القاضي عياض [٢].

وممن حكى الإجماع: القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، وإلكيا الطبري، والمجد ابن تيمية، والآمدي، والشريف التلمساني.

هل المسألة مجمع عليها:

- حكى الباجي، والطرطوشي[٣] خلافا داخل مذهب المالكية[٤].

قال الباجي: ((فهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه لأنه لا اتفاق بينهما...وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في التقريب)) [٥].

- وكذا حكى الأحناف خلافا في مذهبهم، وإن رجحوا الحمل[٦].

قال الزركشي: ((واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد، منهم القاضي أبو بكر، وليس الأمر كذلك)) [٧].

- قال المجد ابن تيمية: ((فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون المقيد آحادا، والمطلق تواترا، فينبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ، وعلى النسخ للتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنفية)) [٨].

- وكذا حكى الحنابلة خلافا في مذهبهم.

---

(١) إحكام الفصول ٢٨٠، مفتاح الوصول ٥٤٢، التقرير والتحبير ٣٦٣/١، كشف الأسرار ٢٨٧/٢، التبصرة ٢١٥-٢١٦، البرهان ٢٨٨/١، المستصفى ٢٦٢، المحصول ٢١٤/٢، الإحكام ٦/٣-٧، الإبهاج ٢٠٠/٢-٢٠٢، الروضة ٢٦٠-٢٦١، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣-٣٩٧، المدخل ٢٦٢، إرشاد الفحول ٢٧٩.

(٢) ثم اختلفوا :

- هل هذا الحمل هو بيان للمطلق، أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد.

- أو أنه يكون نسخا، أي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق.

رجح ابن الحاجب الأول. وقال الشوكاني: الأول أولى. إرشاد الفحول ٢٧٩. وانظر: أكثر المصادر السابقة.

(٣) تشنيف المسامع ٨١٤/٢.

(٤) إحكام الفصول ٢٨٠، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦.

(٥) إحكام الفصول ٢٨٠-٢٨١.

(٦) كشف الأسرار ٢٨٧/٢.

(٧) تشنيف المسامع ٨١٤/٢.

(٨) المسودة.

قال أبو الخطاب في الانتصار: ((لا يحمل، نص عليه في رواية المروذي، وإن سلمنا على رواية فإذا لم يمكن التأويل)) [1].

* فتبين لنا من هذا أن في المسألة أربعة أقوال:

١. يحمل وهو قول الجماهير، وحكي إجماعا.

٢. لا يحمل مطلقا: قول عند الحنفية، رواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب.

٣. يحمل إذا لم يمكن التأويل: رواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب.

٤. يحمل إلا أن يكون المقيد آحادا، والمطلق متواترا: مقتضى مذهب الحنفية.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٨، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٨١.

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد

أقسام حمل المطلق على المقيد[1].

القسم الأول: أن يختلفا في السبب والحكم.

فلا يحمل احدهما على الآخر. بالاتفاق، حكاه غير واحد[2].

القسم الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم.

فيحمل أحدهما على الآخر، ومر بيانه في المسألة السابقة.

بالاتفاق، كما حكاه القاضي عياض وغيره[3].

القسم الثالث: أن يختلفا في الحكم.

لا يحمل أحدهما على الآخر بالإجماع[4].

القسم الرابع: أن يختلفا في السبب دون الحكم.

كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل[5].

وهذا القسم هو موضع الخلاف

رأي القاضي عياض:- قال في حد التيمم: ((والحكم إذا أطلق في شيء، وقيد فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف أهل الأصول في رده إليه، كهذه المسألة والعتق في الكفارة في الظهار، هل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل))[1].

---

(١) إحكام الفصول ٢٨٠، مفتاح الوصول ٥٤٢، التقرير والتحبير ١/٣٦٣، التبصرة ٢١٥-٢١٦، البرهان ١/٢٨٨، المستصفى ٢٦٢، المحصول ٢/٢١٤، الإحكام ٣/٦-٧، الإبهاج ٢/٢٠٠-٢٠٢، الروضة ٢٦٠-٢٦١، المدخل ٢٦٢، إرشاد الفحول ٢٧٩.

(٢) حكاه الباقلاني، والجويني، وإلكيا الهراسي، وابن برهان، والآمدي وغيرهم.

(٣) كالقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، وإلكيا الطبري والمجد ابن تيمية، والآمدي.

ثم اختلفوا : - هل هذا الحمل هو بيان للمطلق، أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد.

- أو أنه يكون نسخا، أي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق.

رجح ابن الحاجب الأول. وقال الشوكاني: الأول أولى. المدخل ٢٦٢.

(٤) قال الشوكاني: حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب. إرشاد الفحول ٢٨٠.

(٥) فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين.

- ونقل الخلاف من غير ترجيح في غير هذا الموضع[٢].

إن اختلف السبب دون الحكم.

كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل.

وهذا القسم هو موضع الخلاف، وفيه أقوال، أشهرها:

- عدم جواز التقييد:

مذهب الحنفية، وأكثر المالكية. وبعض الشافعية،وأبي إسحاق ابن شاقلا من الحنابلة[٣].

- يجوز التقييد.

ذهب إليه جمع من الشافعية، والمالكية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة.

- يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد إن حصل القياس الصحيح.

مذهب الشافعي ومحققي الشافعية والمالكية، وأبي الخطاب، ورجحه الرازي.

قال الشريف التلمساني: ((يحمل عندنا بجامع)) [٤].

* قال الشوكاني: ((ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل)) [٥].

* * *

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢١٩/٢.

(٢) انظر: إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٤٦٦/٢.

إكمال المعلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ٥٤/٤.

(٣) وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا أيضا. المدخل ٢٦٢

(٤) مفتاح الوصول ٥٤٤.

(٥) إرشاد الفحول ٢٨٠.

المبحث الثامن: في المفهوم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: هل مفهوم اللقب حجّة ؟

المطلب الأوّل: حجية مفهوم المخالفة

تعريف مفهوم المخالفة:

اصطلاحا:

ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[1].

سمي بذلك لمخالفته المنطوق به.

* ويسمى دليل الخطاب[2]، وتنبيه الخطاب[3].

تصوير المسألة[4]:

- وذلك كقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}(النساء: من الآية٢٥)

فتخصيص جواز نكاح الإماء بعدم الطول، يدل على أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الإماء. وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول، يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الإماء الكوافر.

- وكقوله عليه السلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))[5].فتخصيص السوم بحكم، وهو وجوب الزكاة، يدل على نفي ذلك الحكم عن غير السائمة.

---

(١) إحكام الفصول ٥١٥، الإشارة ٢٩٤، فواتح الرحموت ٤١٤/١، البرهان ٢٩٨/١، الأحكام ٧٨/٣، المحصول ١٠٥/٣، الروضة ٢٦٤، المختصر في أصول الفقه ١٣٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، المدخل ٢٧٤، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(٢) قال الشوكاني: لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الكلام. شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(٣) نثر الورود ١٠٦/١-١٠٧.

(٤) الإشارة ٢٩٤، المنخول ٢٠٥٨، المدخل ٢٧٤.

(٥) قال ابن الملقن: لا أعرفه هكذا. نعم معناه موجود في حديث أنس: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة. رواه البخاري (١٣٨٦). خلاصة البدر المنير ٢٩١/١. وفي المستدرك: ((في سائمة

فائدة:

قال القرافي: ((وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به، أو نقيضه الحق الثاني)) [1].

قال القاضي عياض: ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) استدل به على صحة دليل الخطاب، وفي الاستدلال به ضعف، وهو كلام من لم يميز دليل الخطاب، إذ لا يدل وجوب النار لمن مات على الكفر، وجوب الجنة لمن كان على ضده، وإنما دليل خطابه: لا يدخل النار.

وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب، لأنه لما قال صلى الله عليه وسلم: ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) وصح أنه ليس ثم منزل ثالث سوى الجنة والنار، وتميز بهذا اللفظ، نزل أحدهما، بقي الصنف المخالف له للأخرى)) [2].

قول القاضي عياض. قال رحمه الله: ((ولهم في الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة، حديث ((إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا)) [3]، وهذا ليس الحجة به من جهة نصه إنما هي من جهة دليله، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين.

وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلـم:خلق الله الماء طهـــورا[4].)) [5].

وله مواضع أخرى مثل هاته لا تنبيء عن رأيه في المسألة[1].

الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة))، وكذا في سنن أبي داود وعند البيهقي. قال ابن الصلاح: ((أحسب أنّ قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث)).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٣٦٤/١.

(٣) رواه النسائي (٥٢)، أبو داود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، الحاكم ٢٢٥/١، وابن خزيمة ٤٩/١، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم على شرط البخاري ومسلم. انظر: تحفة المحتاج ١٤١/١.

(٤) قال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب...وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إن الماء طهور لا ينجسه شيء، قال الإمام أحمد هو حديث صحيح. تحفة الطالب ٢٥٤-٢٥٨.

(٥) انظر: إكمال المعلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات، ١٠٨/٢.

حجيته[2]:

- مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور[3]، ووافقهم بعض الحنفية كالكرخي.

- وقال أبو حنيفة[4]، وبعض الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والمتكلمين[7]، ليس بحجة.

شرط الاحتجاج به عند الجمهور[8]:

وقد اشترطوا للمفهوم انتفاء فائدة ظاهرة، غير تخصيص المذكور بالحكم، لأن المفهوم فائدة خفية، فيأخّر عن غيره[9]، وقسموها إلى ثمان شروط.

قال في مراقي السعود:

.... ودع إذا الساكـــــت عنه خافا

أو جَهِل الحكمَ أو النطقُ انجلبْ للسُّؤْل[10] أو جرَى على الذي غلَب[1]

---

(1) انظر: إكمال المعلم ٣/٤٦٦، ٥/١٨٤-١٨٥.

(2) التقرير والتحبير ١/١٥٤، البرهان ١/٢٩٩، المحصول ٣/١٠٤، الروضة ٢٦٤، المسودة ٢/٦٧٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٧، المدخل ٢٧٥، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(3) واختلف المثبتون للمفهوم هل هو حجة من حيث اللغة، أو الشرع، أو العرف العام، أو العقل.

أقوال. والصحيح أنه حجة من حيث اللغة. المختصر في أصول الفقه ١٣٣، إرشاد الفحول ٣٠٤

(4) وذكر السرخسي في كتاب السير: أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة. التقرير والتحبير ١/١٥٤، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(5) كالقفال الشاشي وأبي حامد المروزي وابن سريج. التبصرة ٢١٨، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(6) كأبي يعلى وأبي الحسن التميمي. المسودة ٢/٦٨١.

(7) كالأشعري والباقلاني وأكثر المعتزلة. المسودة ٢/٦٨١.

قال الجويني: وأما منكرو صيغ العموم ولما يتطرق إليها من تقابل الظنون فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الظنون فيه أوضح وهو بالتوقف أولى. البرهان ١/٢٩٩.

(8) شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، شرح العضد ٢/١٧٤، نثر الورود ١/١٠٧، التمهيد ٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٩، المدخل ٢٧٥-٢٧٦.

(9) اقتصر عليه البيضاوي. انظر شرح الأسنوي ٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٦.

(10) قال الزركشي: ولعل الفرق – يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم– أن دلالة المفهوم ضعيفة، تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام.

قال الشوكاني: وهذا فرق قوي لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا. إرشاد الفحول ٣٠٥.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾(النساء: من الآية٢٣)، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج.

أو امتنانٍ[1] أو وفاقِ الواقـــع[2] والجهلِ والتأكيدِ[3] عند السامـــع[4]

ويضاف إليه: - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، مِن منطوق أو مفهوم موافقة[5].

- وأن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال أما لو كان كذلك فلا يعمل به[6].

أدلة الجمهور[7]:

- عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر رضي الله عنه: إن الله سبحانه يقول: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}(النساء: من الآية١٠١) وها نحن قد آمنا فما بالنا نقصر؟ فقال له عمر: سألت رسول الله كما سألتني.

فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) [8].

فهؤلاء الصحابة، والخلفاء رضي الله عنهم، وهم أعيان الفصحاء، قد فهموا تخصيص الحكم المعلق على الشرط بوصف الشرط.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقطع الصلاة الكلب الأسود)).

قال عبدالله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر، فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: ((الكلب الأسود شيطان)) [9].

---

(١) نحو {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً }(النحل: من الآية١٤). فإنه لا يدل على منع القديد.

(٢) كما في قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }(آل عمران: من الآية٢٨).

(٣) كقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد. فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

(٤) نثر الورود ١/١٠٧.

(٥) قال شارح اللمع: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو اقوي منه كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح.

وإن عارضه قياس جلي قدم القياس.

وأما الخفي فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان. إرشاد الفحول ٣٠٥.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥، إرشاد الفحول ٣٠٥-٣٠٦.

(٧) الإشارة ٢٩٥، المحصول ١/١٠٥، الروضة ٢٦٦.

(٨) رواه مسلم (٦٨٦).

(٩) رواه مسلم (٥١٠).

ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه.

- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: ((لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس)) [1].

فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه، لم يكن جوابا للسائل عما يجوز للمحرم لبسه.

- فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف، انتفاء الحكم بدونه بدليل ما روى يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب كما سبق.

- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خُصَّت السائمة بالذكر من عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر.

المطلب الثاني: هل مفهوم اللقب حجة.

توطئة:

سماه بعضهم مفهوم الاسم، وآخرون: مفهوم العلَم[1].

تعريفه[2]: هو تعليق الحكم بالاسم العلَم، نحو ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح: من الآية٢٩)، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة. قال الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي: ((ضابط اللقب هو الاسم الجامد كأسماء الأجناس والعلم بأنواعه الثلاثة (الاسم والكنية واللقب))).

رأي القاضي عياض

قال رحمه الله: ((قوله: (ثلاثة أحجار)، تعلق داود بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأحجار... (فقال في رد قوله) ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين...))[3].

وقال رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ((وتربتها طهورا)): ((...لأن الحكم إذا تعلق باسم بمجرد دون صفة، ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه، بخلافه إذا تعلق بالصفة)) [4].

* وهذا الذي ذهب إليه مذهب جماهير أهل العلم[5].

قال في المراقي:

أضعفها اللقب وهو ما أبي   من دونه نظم الكلام العربي[6].

---

(١) التقرير والتحبير ١٨٥/١، التمهيد ٢٦١، الإبهاج ٣٦٩/١.

(٢) نثر الورود ١١٢/١، الإحكام ١٠٤/٣، الإبهاج ٣٦٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، المختصر في أصول الفقه ١٣٤،شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣، المدخل ٢٧٧، إرشاد الفحول ٣٠٨

(٣) إكمال المعلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٧٠/٢.

(٤) إكمال المعلم، كتاب المساجد، ٤٣٨/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ٢٧١، مفتاح الوصول ٥٦٧، التقرير والتحبير ١٨٥/١، التمهيد ٢٦١، الإحكام ١٠٤/٣، الإبهاج ٣٦٩/١، المختصر في أصول الفقه ١٣٤، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩،شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣، المدخل ٢٧٧، المسودة ٦٨٣/٢-٦٨٤، إرشاد الفحول ٣٠٨.

(٦) نثر الورود ١١٢/١.

آراء العلماء في المسألة[1]:

القول الثاني: يعمل به.

ذهب إليه أبو بكر الدقاق[2]، وبعض الشافعية[3]، والصيرفي[4]، ونسب لمالك[5]، وبعض المالكية[6]، ونقل عن منصوص أحمد[7]، وهو قول جمهور الحنابلة، وداود وبعض الشافعية.

ونقل القول به عن ابن خويز منداد والباجي وابن القصار.

القول الثالث: يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص.

وبه قال بعض الشافعية[8].

القول الرابع: يعمل بما دلت عليه القرينة دون غيره[9].

---

(١) انظر المصادر السابقة في مذهب الجمهور.

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، ت: ٣٩٢هـ طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨.

قال الشيرازي: ادعى شيخنا ابن الدقاق في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة فإن الباري تعالى أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما.فبان له غلطة وتوقف فيه. الإبهاج ٣٧٠/١.

(٣) كابن فورك.

(٤) حكاه عنه السهيلي في نتائج الفكر ٢٥٨. إرشاد الفحول ٣٠٨

(٥) قال محمد الأمين الشنقيطي: فإن قيل: جاء عن مالك رحمه الله ما يدل على اعتبار مفهوم اللقب، وذلك أنه قال باشتراط النهار في الأضحية...مستدلا بمفهوم قوله تعالى {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}(الحج: من الآية٢٨)...فالجواب أنه مفهوم ظرف. نثر الورود ١١٣/١.

(٦) كابن خويز منداد وابن قصار.

(٧) سيأتي بيان ما في هذا النقل في القول الرابع.

(٨) حكاه ابن برهان في الوجيز. إرشاد الفحول ٣٠٩، البحر المحيط ٢٥/٤.

(٩) قال المجد ابن تيمية: لو قال: عليكم في الإبل الزكاة. لم يكن له مفهوم لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ولو قيل لرسول الله: هل في بهيمة الأنعام الزكاة فقال: في الإبل الزكاة، لكان له مفهوم لما ذكرنا. وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها وكذلك لم يسبق إلى الفهم مفهوم في حديث الأعيان الستة فلو قدرنا أن رجلا قال لرسول الله أنبيع الطعام بالطعام متفاضلا فقال لا تبيعوا البر بالبر متفاضلا الموصوف فيه مع الصفة والثاني ما اقتصر فيه عليها فصار الاسم الخاص في سياق العام قويا به كما قوى الموصوف الصفة ترجيحا. المسودة ٦٨٤/٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩-٢٩٠.

حكاه ابن حمدن وأبو يعلى من الحنابلة.

أدلة الجمهور[1]:

– معلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا.

وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع.

– اللقب إنما ذكر ليسند إليه الحكم فقط، فظهر فائدة لتخصيصه بالذكر.

– لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلا، لكان القائل إذا قال عيسى رسول الله فكأنه قال محمد ليس برسول الله، وكذلك إذا قال زيد موجود، فكأنه قال الإله ليس بموجود، وهو كفر صراح، و لم يقل بذلك قائل.

– أنه لو كان مفهوم اللقب دليلا لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب.

وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد.

الترجيح:

– قال الشوكاني: ((والحاصل أن القائل به كلا، أو بعضا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية))[2].

– قال الغزالي: ((وإنما أسقط مفهوم اللقب لأنه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق بشيء وسكوت عن شيء))[3].

– لكن لابد من ملاحظة ما قال ابن قدامة: ((تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه، وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين، لأن ذكر الصفة يذَكِّر ضدها.

---

(١) نثر الورود ١١٢/١، التقرير والتحبير ١٨٥/١، الإحكام ١٠٤/٣-١٠٥، إرشاد الفحول ٣٠٩

(٢) إرشاد الفحول ٣٠٩.

(٣) المستصفى ٢٧٣.

وهو منتف بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام، ثم وصفه بالخاص فظهر احتمال المفهوم))[1].

(1) روضة الناظر ٢٦٩.

المبحث التاسع: النسخ.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: ما حكم نسخ الأحكام؟

المطلب الثالث: أنواع النسخ.

المطلب الرابع: متى يثبت النسخ في حق المكلف.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن.

وهل يثبت النسخ بخبر الآحاد

المطلب السادس: هل الزيادة على النص نسخ.

المطلب الأوّل: تعريف النسخ.

تعريف النسخ:

أ. لغة[1]: للنسخ في اللغة معان:

١ – النقل: ومنه قول القائل: نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلى موضع.

٢ – الإزالة: ومنه قولهم نسخت الرياح الآثار أي أزالتها.

* ثم اختلفوا:

– فذهب جمع إلى أنه مشترك بين هذين المعنيين.

– وذهب القفال وغيره إلى أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة.

– وذهب الأكثر إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل[2].

– وقيل القدر المشترك بينهما، وهو التغيير[3].

واعتبر السرخسي كل ذلك مجازا، وزاد:

٣ – التبديل.

قال السرخسي: ((وأوجه ما قيل فيه إنه عبارة عن التبديل من قول القائل نسخت الرسوم أي بدلت برسوم أخر... وعبارة التبديل منصوص عليه في القرآن. قال تعالى: { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ }(النحل: من الآية١٠١)...فجعله عبارة عما يكون معلوما بالنص أيضا يكون أولى الوجوه)) [4].

– قال الآمدي: ((ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي)) [5].

---

(١) إحكام الفصول ٣٨٩، نثر الورود ٣٤٢/١، أصول السرخسي٥٣/٢، التقرير والتحبير ٥٣/٣، الإحكام ١١١/٣، إرشاد الفحول ٣١١.

(٢) لأن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم نسخت الكتاب مجاز لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة وإذا كان اسم النسخ مجاز في النقل لزم أن يكون حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل فيما سواهما.

(٣) صرّح به الجوهري.

(٤) أصول السرخسي٥٤/٢.

(٥) الأحكام ١١٤/٣.

ب. اصطلاحا[1]:

- رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب المتقدم، بخطاب متراخ عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا[2].

محترزات التعريف:

وخرج بقولنا (رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم) الأحكام العقلية قبل ورود الشرع.

ولفظ (الخطاب) شامل للفحوى والمفهوم، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.

وتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم.

خرج بقولنا (بخطاب): جميع الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيها كالموت والمرض والجنون.

وبقولنا (متراخ عنه) الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية فإنه يكون بيانا لا نسخا.

وبقولنا (على وجه لولاه لكان ثابتا) احترز به عما إذا ورد الخطاب بحكم مؤقت ثم ورد الخطاب عند تصرُّم ذلك الوقت بحكم مناقض للأول[3].

---

(١) الإشارة ٢٥٥، إحكام الفصول ٣٨٩، الحدود للباجي ٤٩، منتهى السول ١٥٤، شرح العضد ١٨٥/٢، مفتاح الوصول ٥٩٣، فواتح الرحموت ٥٣/٢، المحصول ٤٢٣/٣، الأحكام ١١٤/٣، شرح النووي ٣٥/١، العدة ٧٧٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، الإحكام لابن حزم ٥٩/٤، إرشاد الفحول ٣١٢.

(٢) هذا التعريف قريب مما اختاره الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الأنباري، وغيرهم.

(٣) انظر الاعتراضات على هذا التعريف، وجوابها في الإحكام ١١٦/٣-١١٧.

وللنسخ تعريفات أخرى منها:

- إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا. قاله أبو الحسين البصري.

واعترض عليه بأنه غير مانع إذ يدخل فيه إزالة الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي عنه. وليس بنسخ إجماعا.

- هو إزالة الحكم بعد استقراره.

ويبطل بما لو زال الحكم بعد استقراره بمرض أو جنون أو موت فإنه داخل فيما قيل، وليس بنسخ إجماعا.

قال الشنقيطي: ((فإن قيل: هذا الحدّ يشمل نوعين من أنواع النسخ الثلاثة: وهما نسخ التلاوة والحكم معا...، ونسخ الحكم فقط دون التلاوة...، ولكن لا يشمل الثالث الذي هو رفع التلاوة دون الحكم....فالجواب: أنّ فيها نسخ حكم وهو عدم حرمة قراءتها على الجنب ومسّها على المحدث وقراءتها في الصلاة...)) [1].

- **وقيل:** هو الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن موارده[2].

قال في المراقي:

رفعٌ لحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن[3].

*** فائدة:**

قال النووي: ((وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك))[4].

* * *

- هو نقل الحكم إلى خلافه.

ويبطل بما لو نقل الحكم إلى خلافه بالغاية. كما في قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل.

- قال ابن الحاجب: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

(١) نثر الورود ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) وخرج الشريف التلمساني على هذا الخلاف في تعريفه مسائل فقهية. انظر مفتاح الوصول ٥٩٤-٥٩٥.

(٣) نثر الورود ١/٣٤٢، وانظر سلاسل الذهب ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) شرح النووي ١/٣٥.

المطلب الثاني: ما حكم نسخ الأحكام.

رأي القاضي عياض

قال رحمه الله عند حديث تحويل القبلة: ((وفي هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام، وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة لا يعبأ بها لم تقل به، ووافقت العنانية[1] من اليهود فيه))[2].

وقال: ((وتحريم السباع حكم، والأحكام يصح نسخها، والأخبار لا يصح نسخها)) [3].

وقد ورد عنه رحمه الله في مواضع عدة، القول بالنسخ، وحكايته عن أهل العلم من غير نكير[4]، وسيأتي بعض ذلك في المسائل القادمة.

* وقد أجمع المسلمون على جواز النسخ ووقوعه، حكى الإجماع جمهور الأصوليين[5]، إلا ما حكي من إنكار أبي مسلم[6] له.

---

(١) وقع في المطبوع: القنانية، ولعل الصواب ما أثبته، وهم فرقة من اليهود أنكروا النسخ شرعا لا عقلا، كما سيأتي بيانه.

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، ٤٤٨/٢.

(٣) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، ٤٤٨/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم ٤٤٨/٢، ٦٣٣/٦-٦٣٤، ١٧٦/٧، ٣٤١/٧،

(٥) انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول ٣٩١، المحصول ٤٦٠/٣، الإبهاج ٢٢٧/٢.

(٦) عمرو بن بحر الأصفهاني المعتزلي، ت:٣٢٢هـ الفهرست لابن النديم ١٥١، وانظر: آراء المعتزلة الأصولية٤١٩.

قال ابن أمير الحاج: أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي الملقب بالحافظ، واسمه محمد بن بحر، وقيل ابن عمر، وقيل هو عمر بن يحيى. التقرير والتحبير ٥٩/٣.

قال السرخسي: ((ثم المذهب عند المسلمين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتا، ويجوز أن لا يكون)) [1].

قال الآمدي: ((وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا و لم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود...)) [2].

نوع خلاف أبي مسلم الأصبهاني:

قال الزركشي: ((قيل: لم ينكر النسخ مطلقا، وإنما أنكر النسخ في القرآن لقوله تعالى: {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ }(فصلت: من الآية٤٢) . وقيل: خلافه لفظي، لأنه يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(البقرة: من الآية١٨٧) وأن يقول: صوموا مطلقا وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل، والجمهور يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا، فلا خلاف في المعنى)) [3].

أقوال أخرى في المسألة[4].

- قال اليهود: لا يجوز أصلا النسخ، ثم اختلفوا:

منهم من أبى ذلك عقلا[5].

وفريق أبى جوازه سمعا وتوقيفا[6].

---

(١) أصول السرخسي ٥٤/٢.

(٢) الأحكام ١٢٧/٣، وانظر: إرشاد الفحول ٣١٣.

(٣) تشنيف المسامع ٨٨٦/٢-٨٨٧.

(٤) أصول السرخسي ٥٤/٢.

(٥) وهم الشمعونية منهم. قالوا: الأمر بالشيء دليل على حسن المأمور به، والنهي عن الشيء دليل على قبح للمنهي عنه، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسنا وقبيحا، فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء، وذلك إنما يتصور ممن يجهل عواقب الأمور.

أصول السرخسي ٥٥/٢، الأحكام ١٢٧/٣.

(٦) وهم العنانية منهم. واستدلوا بما يروى عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال: تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض.

وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم.

أدلة النسخ[1]:

- قال تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }(البقرة: من الآية١٠٦). - وقوله: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ }(النحل: من الآية١٠١).

قال السرخسي: نص قاطع على جواز النسخ.

- شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع.

- ونسخ التوجه إلى بيت المقدس بفرضية التوجه إلى الكعبة أمر ظاهر لا ينكره عاقل، فقول من يقول لم يوجد باطل من هذا الوجه.

- اتفق الكل على أنّ جواز النكاح بين الإخوة والأخوات قد كان في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام، فإن حواء خلقت منه، وأمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، ثم انتسخ ذلك الحكم حتى لا يجوز لأحد أن يستمتع بمن هو بعض منه بالنكاح.

- ولأن اليهود مقرُّون بأن يعقوب عليه السلام حرم شيئا من المطعومات على نفسه، وأن ذلك صار حراما عليهم كما أخبرنا الله تعالى به في قوله: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ } (آل عمران:٩٣). وقد انتسخ كل ذلك.

- العمل في السبت كان مباحا قبل زمن موسى عليه السلام، فإذا جاز ثبوت الحرمة في شريعته بعد ما كان مباحا، جاز ثبوت الحل في شريعة نبي آخر قامت الدلالة على صحة نبوته.

- شرع الله تعالى الأحكام على سبيل الابتلاء لعباده حتى يميز المطيع من العاصي، ومعنى الابتلاء يختلف باختلاف أحوال الناس، وباختلاف الأوقات فقد تكون المنفعة في إثبات شيء في وقت، وفي نفيه في وقت آخر، كإيجاب الصوم في النهار إلى غروب الشمس أو طلوع النحوم كما هو مذهب اليهود، ونفي الصوم بعد ذلك.

وقالوا: قد ثبت عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن شريعتي لا تنسخ.

وذهبت العيسوية إلى جوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة. أصول السرخسي ٥٥/٢، الأحكام ١٢٧/٣.

(١) إحكام الفصول ٣٩١، أصول السرخسي٢/٥٤-٥٧، التبصرة ٢٥٢، المنخول ٢٨٨، الأحكام ١٢٧/٣.

الخلاصة:

قال الشوكاني: ((وإذا صح هذا عنه –أي عن أبي مسلم– فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا...وإنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية ... وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة.

ولا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة.

ولكن هذا من غرائب أهل الأصول على أنا قد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا إليه وسألوا منه رفعها وليس النسخ إلا هذا، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشريعة الموسوية إلا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية))[1].

أقول: ما قاله الشوكاني رحمه الله وجيه، وعليه لعل ما نقل عن الفرق الأخرى من اليهود هو إنكار لنسخ الشريعة جملة لا لآحادها، فإن أصل الأدلة المتقولة عنهم تقتضي ذلك.

المطلب الثالث: أنواع النسخ.

رأي القاضي عياض

قال رحمه الله: ((النسخ في القرآن على ثلاثة وجوه:

١. نسخ حكم بقي لفظه، وهو أكثر المنسوخ[١].

٢. ونسخ حكم ولفظ، كما حُكِيَ من شأن خمس رضعات[٢].

٣. ونسخ لفظ وبقاء حكم[٣]، كما يذكر من آية الرجم، فأنسى الله من ذلك ما شاء لحكمة أرادها.

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد كمل النسخ، وحفظ جميع القرآن.

ثم تأمل ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك، فإنما أتوا به على المعنى وبعض اللفظ، لا على نص معجز وسياق القرآن، يشهد لذلك ما ذكروه من ذلك المعنى وبعده عن نظم القرآن وبلاغته))[٤].

وقال رحمه الله عند كلامه على نسخ ((والشيخ والشيخة إذا زنيا...)) [٥].

قال: ((وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقي معناه، وحكمه ثابت، وله نظائر.

---

(١) ادعى بعضهم الإجماع عليه، لكن حكى جماعة من الحنفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول وعللوا المنع بأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة في التلاوة.

قال الشوكاني: وهذا قصور عن معرفة الشريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز فان المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم.

إرشاد الفحول ٣٢٠-٣٢١.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة.

(٣) ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه وبه جزم شمس الأئمة السرخسي لأن الحكم لا يثبت بدون دليله.

قال الشوكاني: ولا وجه لذلك فإن الدليل ثابت موجود محفوظ ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم.

انظر: الفصول ٢٥١/٢، إرشاد الفحول ٣٢٢.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين، ٥٨٥/٣.

(٥) روى البخاري أصله من غير ذكر الآية (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١). وبذكر الآية ابن ماجة (٢٥٥٣).

لكن لا يصح أن يثبت قرآنا في المصحف، ولا يتلى، إذ لم يكتب في المصحف لفظه.

بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظه، حكمة منه وآية لعباده[1].

ألا ترى أنه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع إلى التكذيب بحكمه سبيلا.

ألا ترى أن ما ذكر عمر رضي الله عنه منها – والله أعلم – إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن، إذ هذا اللفظ والنظم بعيد عن بلاغة القرآن ونظمه))[2].

* وقد ذكر هذا التقسيم جمهور الأصوليين[3]، وجمع من شراح الحديث[4]، وحكوا الاتفاق عليها إلا ما ورد عن بعض المعتزلة[5].

قال ابن مفلح: ((ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معا خلافا لما حكاه الآمدي عنهم))[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر شارحا لقوله صلى الله عليه وسلم: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِّي.

قال: قال الإسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال: لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}(الأعلى: ٦-٧) فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة. فتح الباري ٨١/٩.

قال السرخسي: وأما نسخ الرسم والتلاوة فإنما يكون بأن ينسيهم الله تعالى إياه ويرفعه من أوهامهم أو يأمرهم بالإعراض عن تلاوته. الفصول ٢٥١/٢.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب من الزنا، ٥٠٨/٥.

(٣) الإشارة ٢٦٢، إحكام الفصول ٤٠٣، شرح تنقيح الفصول ٣٠٩، أصول السرخسي ٧٨/٢، الفصول ٢٥١/٢، كشف الأسرار ١٨٨/٣، اللمع ٥٧، المحصول ٤٨٢/٣، الإحكام ١٥٤/٣، تشنيف المسامع ٨٦٣/٢، العدة ٧٨٠/٣، الروضة ٧٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، المدخل ٢١٦، المعتمد ٣٨٦/١، إرشاد الفحول ٣٢١.

(٤) انظر: شرح النووي ٢٩/١٠، تحفة الأحوذي ٢٥٩/٤، سبل السلام ٢١٦/٣، عون المعبود ٤٧/٦.

(٥) قال الآمدي: المسألة السادسة اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة. الإحكام ١٥٤/٣.

(١) شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، لكن الآمدي لم يحكه عن جميع المعتزلة، إنما حكاه عن طائفة منهم. انظر النقل السابق.

- وقد جعل أبو إسحاق المروزي والسمعاني[1] وغيرهما ذلك ستة أقسام[2]

الأول: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ونسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا، وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور.

الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه.

كنسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه.

كقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(النساء: من الآية١٥)، بقوله تعالى: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)) **الرابع:** ما نسخ حكمه ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه.

كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: كان فيما انزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القران.

قال ابن السمعاني: وقولها وهن مما يتلى من القرءان بمعنى أنه يتلى حكمها دون لفظها.

وقال البيهقي[3] المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته.

الخامس: ما نسخ رسمه لا حكمه ولا يعلم الناسخ له.

وذلك كما ثبت في الصحيح لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب فإن هذا كان قرءانا ثم نسخ رسمه[1].

---

(١) قواطع الأدلة ١/٤٢٦-٤٢٨.

(٢) المدخل ٢١٦، إرشاد الفحول ٣٢١.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسي، أبوبكر البيهقي الخسروجردي الخراساني الشافعي ،محدث، فقيه ، ثبت ، غلب عليه الحديث، له مؤلفات قيل إنها بلغت الألف ، ومنها : السنن الكبير ،المبسوط في نصوص الشافعي ، الجامع ، الترغيب والترهيب، ولد عام ٣٨٤هـ وتوفي عام ٤٥٨هـ .انظر: وفيات الأعيان ١/٧٥، طبقات السبكي ٤/٨، شذرات الذهب ٣/٣٠٤، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣،طبقات بن قاضي شهبة١/٢٢٦.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٢-٦٠٧٥)، ومسلم (١٠٤٨-١٠٤٩) من حديث أنس وابن عباس.

قال أنس: عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر.

ومنه قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة.

السادس: ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو.

كالمواريث بالحلف والنصرة فإنه نُسِخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ونسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآية المواريث.

قال السمعاني: وعندي أن القسمين الأخيرين تكلف، وليس يتحقق فيهما النسخ[1].

* وزاد الأحناف[2]: والنسخ بطريق الزيادة على النص، وسيأتي بيانه في مبحث مستقل.

أدلة الجمهور على جواز هذه الأقسام[3]:

أ. من المعقول:

- جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع.

وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم.

وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقا، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك جاز رفعهما معا ورفع أحدهما دون الآخر.

- التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده.

ب. من المنقول:

- نسخ التلاوة والحكم يدل عليه ما روت عائشة أنها قالت: فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس.

قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا.

(١) قواطع الأدلة ٤٢٨/١.

(٢) أصول السرخسي ٧٨/٢.

(٣) الإشارة ٢٦٢، قواطع الأدلة ٤٢٧/١، المحصول ٤٨٢/٣-٤٨٦، الإحكام ١٥٤/٣-١٥٥، شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٣.

وليس في المصحف عشر رضعات محرمات ولا حكمها فهما منسوخان.



- وأما نسخ الحكم دون التلاوة:

فكنسخ حكم آية الاعتداد بالحول، ونسخ حكم آية الوصية للوالدين.

- وأما نسخ التلاوة دون الحكم:

فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كان فيما أنزل ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله)).

فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم.

* * *

المطلب الرابع: متى يثبت النسخ في حق المكلف.

تحرير محل النزاع:

قال الغزالي:((والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الإجزاء بالعمل السابق.

- أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق، ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى، وهذا لا يتجه فيه خلاف.

- وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس وربما يجب القضاء حيث لا يجب الأداء كما في الحائض لو صامت عصت ويجب عليها القضاء فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى ويلزمه استقبالها في القضاء))[1].

رأي القاضي عياض :

قال رحمه الله: ((...حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا، فإن النسخ إذا ورد، فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعبارة الأولى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه، ومنهم من يثبت النسخ في حقه لكن بشرط أن يبلغه، فهو اختلاف عبارة، وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الأول وإجزائه.

- إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله و لم يبلغه.

- وهذا من المستحيل.

وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقووا في الأصول.

وما قدمناه يرد قولهم)) [2].

ثم ذكر فروعا للمسألة، وما خرج عنها بمقتضى قواعد أخر أخرجته.

---

(١) المستصفى ٩٧.

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، ٢/٤٤٦.

الأقوال في المسألة[1]:

- لا يكون نسخا في حقه ما لم يبلغه.

وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين وظاهر كلام أحمد، وبه قال الحنابلة، ومذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية.

- النسخ يحصل في حقه، وإن كان جاهلا به.

حكى ابن برهان[2] أنه مذهب أصحابه، ونصره، واختاره أبو الطيب، والباقلاني.

أدلة الجمهور[3]:

- أهل قباء بلغهم نسخ الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة، فاعتدوا بما مضى من صلاتهم.

- الناسخ هو الرافع لكن العلم شرط، فلا نسخ قبل وجود الشرط.

- الناسخ خطاب، ولا يصير خطابا في حق من لم يبلغه.

نوع الخلاف في المسألة:

قال الجويني: ((وعندنا أن المسالة إذا حقق تصويرها لم يبق فيها خلاف.فإن قيل على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به، فهذا ممتنع عندنا، وهو من فن تكليف ما لا يطاق، وهو مستحيل في تكليف الطلب،وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى، فهذا لا امتناع فيه. وإذا ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل لم يبق للخلاف تحصيل مسألة)) [4].

---

(١) نثر الورود ١/٣٥٢-٣٥٣، المستصفى ٩٧، المسودة، روضة الناظر ٨٣-٨٤.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان -بفتح الباء- الفقيه الشافعي الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، عرف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل، له الوصول إلى الأصول، ولد عام(٤٧٩هـ)، وتوفي عام(٥١٨هـ).   طبقات الشافعية لابن هداية٢٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨٦،شذرات الذهب٤/٦١، الفتح المبين٢/١٦.

(٣) المستصفى ٩٧، المسودة، روضة الناظر ٨٣-٨٤.

(٤) البرهان ٢/٨٥٥.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن

وهل يثبت النسخ بخبر الآحاد.

أوّلا: نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن.

لا خلاف بين القائلين بوقوع النسخ على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالمتواترة، بيد أنهم يختلفون في جواز نسخ الكتاب أو المتواتر بخبر الواحد [1].

وقد ذهب القاضي عياض إلى جواز نسخ الكتاب والمتواتر بخبر الواحد.

ومما يدل على أنه ممن يرى جواز نسخ الكتاب والمتواتر بخبر الواحد نصوصه الآتية قال ــ في سياق رده على من منع النسخ بخبر الواحد ــ : ((إن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به، ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره، وإلى جواز النسخ بخبر الواحد مال القاضي وغيره من المحققين))[2].

فنسبته القول بجواز النسخ به إلى المحققين يدل على أنه يرى ذلك، وهذا ظاهر.

وقال في موضع آخر في النهي عن الجمع بين الأختين: ((وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف، استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم... تعلقاً بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن، وهما مسألتا خلاف بين أهل الأصول ــ يعني النسخ والتخصيص بهما ــ **والصحيح جوازهما**))[3].

وهذا نص منه- رحمه الله- على جواز نسخ الكتاب والمتواتر بخبر الواحد.

أقوال العلماء في المسألة:

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣٢٣

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة ٢/ ٤٤٥

(٣) إكمال المعلم ، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٤/ ٥٤٧

ـ ذهب إلى القول بجواز نسخ الكتاب والخبر المتواتر بخبر الآحاد عقلاً جمهور الأصوليين[1]

وذهبت طائفة إلى منعه عقلا[2].

والذين جوزوه عقلاً تنازعوا في جوازه ووقوعه شرعا؛ فالذي عليه جمهورهم:

أن نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد لم يرد به الشرع [3]

وذهبت طائفة من المحققين إلى جوازه ووقوع شرعاً [4]

الأدلة:ـ

حجة المانعين:

استدل من منع ذلك عقلا: بأن حكم القرآن والخبر المتواتر ثابت معلوم، وخبر موجبه مظنون غير معلوم[5]

وأجيب: بأن الحكم الثابت

والراجح

هو ما ذهب إليه القاضي عياض من جواز النسخ بخبر الواحد مطلقا، وكذا العكس، وذلك لأنه واقع في الشرع والعقل لا يحيله، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) الإحكام ٣/٢٠٩، العدة ٢/٥٥٥، الواضح لابن عقيل ٤/٢٩٠-٢٩٤، الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٧، إحكام الفصول ٤١٨، المذكرة ص٨٦.

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) البرهان ٢/٨٥٤، إحكام الفصول ٤١٨، المذكرة ٨٦.

(٤) منهم الباقلاني والباجي والغزالي المستفى ١/١٢٧ــ الإحكام ٣/٢٠٩، نهاية السول ٢/٥٨٦، إحكام الفصول ص ٤١٨ وقال ابن عقيل :هو رواية عن الإمام أحمد الواضح ٤/٢٩٠، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٤٣.

(٥) البرهان ٢/٨٥٤، إحكام الفصول ٤١٩،

المطلب السادس: هل الزيادة على النص نسخ؟

تحرير المسألة[1]:

- لا خلاف بين أهل العلم أن النقصان من العبادة نسخ.
- أما الزائد: فإما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا.

الأول المستقل: إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف[2].

وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخا لحكم المزيد عليه.

كقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى } (البقرة:٢٣٨)، لأنها زيادة صلاة تجعل الوسطى غير وسطى.

قال الشوكاني: ((وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل))[3].

الثاني: غير المستقل:

كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان. وهو محل الخلاف.

---

(١) المنخول ٢٢٩، المحصول ٥٤١/٣، إعلام الموقعين ٣١٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣، المدخل ٢١٧، إرشاد الفحول ٣٣١.

(٢) قال في المحصول اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا للعبادات.

قال الشوكاني: ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التنافي.

(٣) قال الشوكاني: فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف.

قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة لأن هذه المزيدة تصير أخيرة وتجعل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة وهو خلاف الإجماع.

وألزمهم الرازي بأنه لو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد فيكون نسخا يعني وهو خلاف الإجماع. إرشاد الفحول ٣٣٢.

رأي القاضي عياض:

قال رحمه الله (وقولها:-عائشة-((فأقرت صلاة السفر)) أي بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين ...

وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقي الأمر على الجواز .

قال القاضي وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول، وكذا اختلفوا في الزيادة على النص هل هونسخ أم لا؟)[1].

ومن هذا لا يتضح رأيه في المسألة إلا أنه أقر المازري على القول بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً .

فقال :(قال الإمام : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب فنفى بعضهم قبوله أصلا، ورأى أن قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }(البقرة: من الآية٢٨٢) يوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرءآن ، وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال لفظه، وأن القضية لم تنقل صفتها فإن ذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد . وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع .

وهـــذا من المواضـــع التي لا يكون فيها نســـخ ونظن أنا قدمنا بســـط القول في الأصل).(٢)

---

(١) إكمال المعلم ، صلاة المسافرين وقصرها ٣/٨-٩.

(٢) إكمال المعلم ، الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٥/٥٥٨.

أقوال العلماء في المسألة[1]:

اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: لا يكون نسخا مطلقا، سواء اتصلت بالمزيد عليه أولا ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة.

وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض المعتزلة.

الثاني: تكون نسخا. قال السرخسي: سواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم.

وهو قول الحنفية، واختاره بعض الشافعية، وعزي إلى الشافعي أيضا.

الثالث: إن رفعت الزيادة حكما عقليا أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا. وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا.

حكي عن أصحاب الشافعي، واختاره ابن برهان والآمدي وابن الحاجب والرازي

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرى، وهي:

- إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله في سائمة الغنم الزكاة فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا.

حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما.

- إذا غيرت الزيادة المزيد عليه تغيرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعتد به، وذلك كزيادة ركعة. يكون نسخا.

وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم يكن نسخا، كزيادة التغريب على الجلد.

وإليه ذهب بعض الحنابلة، واختاره الباقلاني، وابن الحاجب ، والاستراباذي، وعبد الجبار.

- التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخ وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا.

حكي عن عبد الجبار، واختاره الغزالي.

- إن تكن الزيادة مغيِّرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا.

حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، وبه قال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري.

انظر: الإشارة ٢٥٦، إحكام الفصول ٤١٠، شرح تنقيح الفصول ٣١٧، شرح العضد ٢٠١/٢، أصول السرخسي ٨٢/٢، التبصرة ٢٧٦، المستصفى ٩٤، المحصول ٩٠/١، الوصول لابن برهان ٣٢/٢، العدة ٨١٤/٣، الروضة ٧٩، إعلام الموقعين ٣١٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣، المدخل ٢١٧، المعتمد ٤٠٥/١.

والبيضاوي، وأبو الحسين البصري، وهو ظاهر كلام الباقلاني والجويني[1].

فائدة الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ((واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد.

ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة.

وقد ردوا يعني الحنفية بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن ... فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة، وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في إيمان والرقبة، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء))[2].

* قال ابن القيم: فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاثة مواضع في المعنى والاسم والحكم[3].

أدلة الجمهور على الأحناف[4]:

ناقش ابن القيم الأحناف فذكر اثنين وخمسين وجها، منها:

---

(1) قال الصفي الهندي: إنه أجود الطرق وأحسنها. قال بعض المحققين: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست في محل النزاع فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة، وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لم يكن كذلك فليس بنسخ، فإن القائل حينما فصل بين ما رفع حكما شرعيا وما لا يرفع كأنه قال إن كانت الزيادة نسخا فهي نسخ وإلا فلا، وهذا لا حاصل له، وإنما النزاع منهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أو لا تكون نسخا، فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها نسخ، ولو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ. ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفع أم لا. إرشاد الفحول ٣٣٣.

(2) البحر المحيط. وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١١١/٤، بداية المجتهد ٣٢٧/٢، فتح الباري ٢٨١/٥، شرح الكوكب المنير ٥٨٢/٣. وخالف الأحناف أصلهم في مواضع، انظر: إعلام الموقعين ٣١٢/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣.

(3) إعلام الموقعين ٣١٠/٢.

(4) التبصرة ٢٧٦، إعلام الموقعين ٣١٢/٢-٣٨٢.

- الأحناف أوّل من نقض هذا الأصل الذي أصلوه، فإنهم قبلوا خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله، مغير لحكمه، وقبلوا خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب.

- قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }(الحشر: من الآية٧).

فالله سبحانه ولّى نبيه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله.

والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه.

- النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم فقيل هو رفع الحكم الثابت بالنص وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه لأن الحكم الثابت بالنص باق كما كان لم يزل ولم يرتفع وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخا يدلك عليه أنه لو كان في الكيس مئة درهم فزيد عليه شيء آخر لم يكن ذلك رفعا لما في الكيس كذلك هاهنا[1].

- الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه، فكل ما شرعه للأمة، فهو بيان منه عن الله أنّ هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو، ومِن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الإتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

- أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وسلم بمقادير ذلك، وصفاته، وشروطه.

فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلا وبيانا للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما.

- الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ وقد جوزتم اقترانها به وقلتم تكون بيانا أو تخصيصا.

---

(١) التبصرة ٢٧٧.

الفصل الرابع: آراؤه في مباحث الإجماع

المبحث الأول: حكم الإجماع والعمل به.

المبحث الثاني: منكر الإجماع.

المبحث الثالث: مستند الإجماع.

المبحث الرابع: هل يصح الإجماع بعد الخلاف

المبحث الخامس: خلاف الواحد معتبر ولا ينعقد الإجماع بدونه.

المبحث السادس: الاعتداد بالمبتدع والفاسق في الإجماع.

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

المبحث الثامن: حكم إحداث قول ثالث في مسألة الخلاف فيها على قولين

المبحث التاسع: حجية الإجماع السكوتي وحكم فعل الإمام إذا لم يعرف له مخالف هل هو إجماع؟

المبحث العاشر: إجماع أهل المدينة.

المبحث الأول: حكم الإجماع والعمل به.

تعريف الإجماع:

أ. لغة:

الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين هما: العزم والاتفاق[1].

فالعزم منه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ }(يونس: ٧١).

والاتفاق كقوله: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

ب. اصطلاحا:

اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين[2].

رأي القاضي عياض في الإجماع:

القاضي عياض ممن يحتج بالإجماع ويراه دليلا من أدلة الشرع ويدل لذلك أمور منها:

١- أنه ذكر أن الإجماع مصدر من مصادر الشرع حيث قال رحمه الله : ((ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما، ومسند إليهما، فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، أو من احتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد))[3].

٢- رد على المنكرين للإجماع، كالنظام والخوارج وأهل البدع، حيث قال في مسألة إمامة قريش: ((هذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحد عنه، وقد عدَّها الناس في مسائل الإجماع، إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف، قولا ولا عملا، قرنا بعد قرن ...ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع، إنما تصح في غير

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢٤٠/١، إكمال المعلم ٢٧٩/١، المصباح ١٠٩، الصحاح ١١٩٩/٣.

(٢) انظر تعريفات في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٠٧، شرح تنقيح الفصول ٥٣، نثر الورود ٤٢٥/٢، اللمع ٢٤٥، المستصفى ٣٢٥/١، الإحكام ٢٥٣/١، المحصول ٢٠/٤، الإبهاج ٣٤٩/٢، البحر المحيط ٤٨١/٣، نهاية السول ٣٨٠/٢، نهاية الوصول ٢٦٨/١، كشف الأسرار ٤٢٣/٣، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، فواتح الرحموت ٢٦٧/٢، الروضة ٢١٩/١، شرح مختصر الروضة ٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٢، إرشاد الفحول ١٠٩.

(٣) ترتيب المدارك ٨١/١.

قريش ولا لسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم، يقدم على القرشي، وأن خلعه إذا وجب ذلك، إذ ليس له عشيرة تمنعه. وهذا كله هزؤ من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين))[1].

٣- الاستدلال بالإجماع في بعض المسائل على نفي الخلاف فيها كمسألة الاستخلاف حيث قال رحمه الله : ((وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين: التقديم، والعقد من المتولي كفعل أبي بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، **وهذا مما أجمع المسلمون عليه**.وفيه أنه لا بد من إقامة خليفة –**وهذا مما أجمع المسلمون عليه** بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سائر الأعصار خلافا للأمم، حتى ذهب بعض الناس إلى أن ذلك واجب عقلا ...))[2].

٤- نقله الإجماع في المسائل: وهذا عنده كثير جدا خاصة في إكمال المعلم[3]. قال الشيخ الدكتور شواط: ((أكثر القاضي من ذكر الإشارة إلى الإجماعات الفقهية، وقد لاحظت أثناء التحقيق أن بعض الإجماعات التي ذكرها القاضي لا توجد في كتاب الإجماع لابن المنذر، ولا في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم مما يرشح كتاب القاضي ليكون مصدرا في هذا الباب وقد عددت له (٥٩) إجماعا في أقل من نصف الكتاب))[4].

* هذا والقول بالإجماع وحجيته قول كافة الأمة وعلمائها[5].

قال ابن حزم: ((ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل))[6].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٢١٤/٦.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ٢٢٠/٦.

(٣) انظر مثلا: إكمال المعلم: ٤٥٨/٢، ٢٨٠، ٢٠٣، ١١، ١٠. ٥٧٦/٤، ١٠٤. ٣٦٤/٥، ٣٢٨، ٢٨٢. ٤١٠/٦، ٤٠٠، ٢٧٣، ١١، ٩. ٢٩٤/٧، ١٣٣.

(٤) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٢٧٧، ٣١٤.

(٥) إحكام الفصول ٤٤١/١، الإشارة ٨٨، مفتاح الوصول ١٦٤، أصول السرخسي ٢٩٥، نهاية الوصول ٢٨٢/١، المغني ٢٧٣، كشف الأسرار ٤٢٤/٣، تيسير التحرير ٢٢٥/٣، فواتح الرحموت ٢٦٩/٢، اللمع ٢٤٥، المستصفى ٣٢٧/١، الإحكام ٢٥٧/١، المحصول ٣٥/٤، الوصول ٧٢/٢، الإبهاج ٣٥٣/٢، نهاية السول ٣٨٢/٢، العدة ١٨٣/٢، الروضة ٢٢٢/٢، شرح مختصر الروضة ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، المعتمد ٤١٢، الإحكام لابن حزم ٥٣٨/٤، إرشاد الفحول ١١٢.

(٦) الإحكام لابن حزم ٥٣٨/٤.

وقال الزركشي: ((وذهب جمهور الصحابة والتابعين، وأكثر المسلمين إلى أن الإجماع حجة الله ـــ عز وجل ـــ في شريعته، مع اختلافهم في شروطه))[1].

وقال الآمدي: ((اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وخالف في حجية الإجماع والعمل به النظام من المعتزلة والخوارج والشيعة))[2].

أدلة الجمهور لحجية الإجماع[3]:

استدل الجمهور لحجية الإجماع والعمل به بآيات من الذكر الحكيم، وأحاديث من السنة النبوية، وقد أطالوا هم ومخالفوهم المناقشة والردود فيها، إلا أننا سنكتفي بإيرادها، ووجه الدلالة منها. فمن أدلتهم:

أ. الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} (النساء:١١٥)

وجه الدلالة: أن فيها التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين. وسبيلهم ما أجمعوا عليه.

٢- قوله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً }(البقرة: من الآية١٤٣). والوسط: العدل الخيار.**وجه الدلالة:** أخبر الله تعالى أن الأمة عدل، لم يجز عليهم الضلالة، لأنه لا عدالة مع الضلالة، وجعلهم شهداء على الناس، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، فلما كان قول الرسول حجة، كذلك قول الأمة، وإنما يتحقق هذا المدح إذا كانوا على الصواب. قوله تعالى:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا }(آل عمران: من الآية١٠٣). **وجه الدلالة:** نهى عن التفرق، فإن أجمعوا على شيء لم يجز لمن بعدهم أن يترك ذلك القول، لأنه يحصل بذلك التفرق.

---

(١) البحر المحيط ٤٩١/٣.

(٢) راجع المصادر في الإحالة رقم (٣).

(٣) انظر أدلة الجمهور ومناقشتها مفصلة في: إحكام الفصول ٤٤٣/١-٤٦٤، مختصر ابن الحاجب ١٠٩، شرح تنقيح الفصول ٢٥٤-٢٥٥، نهاية الوصول ٢٧٣/١-٢٨١، أصول السرخسي ٢٩٦-٣٠٠، كشف الأسرار ٤٣٩/٣-٤٤٧، تيسير التحرير ٢٢٨/٣-٢٢٩، فواتح الرحموت ٢٦٩/٢، اللمع ٢٤٥، البرهان ٢٦١، المستصفى ٣٢٨/١، الإحكام ٢٥٨/١-٢٨٣، المحصول ٣٥/٤-١٠١، الإبهاج ٣٥٢/٢-٣٥٦، نهاية السول ٣٨٤/٢-٣٩٧، العدة ١٨٣/٢-١٨٩، الروضة ٢٢٢/١-٢٢٩، شرح مختصر الروضة ١٤/٣-٦-٢٩، شرح الكوكب المنير ٢١٥/٢-٢٢٤، إرشاد الفحول ١١٣-١١٩.

٣- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }(آل عمران: من الآية١١٠) **وجه الدلالة:** ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف، فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف، وقوله: { وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}: والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر، فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه.

٤- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }(النساء: من الآية٥٩).

وجه الدلالة: شرط الرجوع إلى الله والرسول عند التنازع، فإذا أجمعوا عدم الشرط، فلم يجب الرد، لأن تعليق الحكم بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه.

٥- قوله تعالى: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} (لأعراف:١٨١).

٦- قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}(الشورى: من الآية١٠) ومفهومه أن ما اتفقتم فيه فهو حق. قال القرافي رحمه الله : بعد ذكره الآيات ووجه الدلالة منها: ((والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأنَّ الحق لا يفوتها فيما بينته شرعا، فالحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع))[1].

ب. الأدلة من السنة:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)). وروي :((على خطأ)) [2].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٥٥.

(٢) – رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال ابن كثير: وفي إسناد هذا الحديث نظر.

– رواه الترمذي عن ابن عمر وقال: غريب من هذا الوجه. قال ابن كثير: وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون.– عن أبي بصرة الغفاري، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه رلو لم يسم.

– رواه الحاكم عن ابن عمر، وعلله الحاكم والدارقطني. – رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر ، وفيه البحتري: واه.

وغيرها من الطرق التي تدل إن للحديث أصلا، فيتقوى بها.

انظر: تحفة الطالب ص١٤٦-١٤٧، مجمع الزوائد ٧/٢٢١-٢٢٢، تذكرة المحتاج ١/٥١-٥٦.

وروي: ((ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح))[1].

وروي: ((من فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) [2].

و((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية))[3].

وروي: ((عليكم بالسواد الأعظم))[4].

وجه الدلالة: وهذا كله يدل على أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب.

وهذه الأحاديث تفيد التواتر المعنوي في عصمة الأمة، وأن الأمة تلقت هذه الأصول بالقبول.

ج. الأدلة من المعقول:

استدل الجمهور لحجية الإجماع بالمعقول أيضا. فمن ذلك:

١- أن هذه الأمة هي آخر الأمم، ولا نبي بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ، لاحتاجوا إلى نبي يدعوهم إلى الحق، كما احتاجت غيرهم من الأمم إلى ذلك، فجعل الله تعالى إجماعهم معصوما من الخطأ والزلل، حتى لا يخرج الحق عنهم.

٢- أن الجماعات الكثيرة على اختلاف، ولا يجوز أن يتفقوا على قول إلا لداع، ولا يجوز أن يكون ذلك هو التقليد، لأن الكثير منهم يبطل التقليد، ولو دعتهم شبهة لنقلت، ونقل خوضهم فيها، فلما لم ينقل، علمنا أنهم أجمعوا بحجة قاطعة، وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ما شاهدوه في أنهم لا يجوز عليهم الخطأ فيه.

---

(١) أحمد (١٣٧٩)، عن ابن مسعود موقوفا. قال ابن حجر: أخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن. وقال ابن كثير: بسند جيد.

قال ابن كثير: رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عنه مرفوعا، ولكن بإسناد غريب جدا.

انظر: تحفة الطالب ٤٥٦، الدراية ١٨٧/٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٨) والحاكم (٢٠٣/١) من رواية أبي ذر. قال الحاكم: ورواه ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الترمذي (٢٨٦٣)، ابن خزيمة ١٩٥/٣ من حديث الحارث الأشعري من كلام يحي عليه السلام.

خلاصة البدر المنير ٢٩٠/٢.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٤) ابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس بن مالك. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى، ورواه أبو يعلى الموصلي، وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمه الله. مصباح الزجاجة ١٦٩/٤.

٣- قال الآمدي: وأما المعقول فهو أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية، وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك، والقطع به، وليس له مستند قاطع، بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع. ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع قبلهم، ولولا أن يكون ذلك دليل قاطع، لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف، ولا يقف واحد منهم على حجة الحق في ذلك.

٤- قد ثبت دوام شرعنا إلى انقضاء التكليف، فوجب أن يكون قول الأمة حجة، ليدوم قيام الدلالة على اتصال الشرع.

* * *

المبحث الثاني: مسألة منكر الإجماع.

مقدمة:

١. اعلم أن الإجماع ينقسم إلى قسمين: إجماع ظني، وإجماع قطعي.

فالإجماع الظني: هو الإجماع السكوتي، والإجماع المنقول آحادا، مما لم يبلغ حد التواتر(١).

فهذا: مما اُتفِق على عدم التكفير به(٢).

قال عبد العزيز البخاري: ((واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي، والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر، واختلفوا في حكم الإجماع القطعي كإجماع الصحابة...))(٣).

٢. اتفق العلماء على أن حديث العهد بالإسلام لا يكفر اتفاقا(٤).

٣. لا يكفر منكر الإجماع الخفي (غير المشهور) اتفاقا، كالإجماع على أن الجماع قبل وقوف عرفة يفسد الحج، بل ولو كان منصوصا كالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع البنت(٥).

قال ابن النجار: ((والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعا، وكذلك المشهور فقط لا الخفي، قال في شرح التحرير:" في الأصح فيهما "))(٦).

٤. لم يكفر العلماء منكري أصل الإجماع، بسبب هذا القول وحجيته كالنظام والشيعة والخوارج. لأنهم لم يستقر عندهم كونه حجة، فلم يتحقق منهم تكذيب صاحب الشريعة بخلاف منكر حكمه بعد اعترافه بكونه حجة، فإنه يتحقق منه ذلك، فأخذ بإقراره(٧).

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/١٣٦.

(٢) انظر حكاية الاتفاق في مختصر ابن الحاجب مع العضد ص ١٢٧، كشف الأسرار ٣/٤٧٩، تيسير التحرير ٣/٢٦٠، المحصول ٤/٢١٠، الإحكام للآمدي ١/٣٤٤، نهاية السول ٢/٤٣٧، البحر المحيط ٣/٥٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، المختصر في أصول الفقه ص ٧٩، شرح غاية السول ص ٢٦١، أصول الفقه لأبي النور ٣/٢١٦، أصول الفقه للزحيلي ١/٥٥٠.

(٣) كشف الأسرار ٣/٤٧٩.

(٤) نثر الورود ٢/٤٤٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥، نثر الورود ٢/٤٤٠، البحر المحيط ٣/٥٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

(٦) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥، نثر الورود ٢/٤٣٩، تيسير التحرير ٣/٢٥٩، البرهان ١/٢٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/١٤٣.

* فهذه الأحوال كما ترى محل إجماع بين أهل العلم، وكلام القاضي عياض يدل على موافقتهم عليها.

ثم اختلف العلماء في حكم الإجماع القطعي، وهو المنقول متواترا مشهوراً من غير استقرار خلاف سابق عليه[1].

رأي القاضي عياض:

الذي وقفت عليه من كلام القاضي عياض حكايته الأقوال، والظاهر من قوله أنه يميل إلى تكفير منكر الإجماع القطعي حيث قال:

((فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع:

- فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما، وحجتهم قوله تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى }(النساء: من الآية١١٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[2]. وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع.

- وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء.

- وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر، كتكفير النظام بإنكاره الإجماع، لأنه يقول هذا مخالفا إجماع السلف على احتجاجهم به خارقا للإجماع.

- قال القاضي أبو بكر[3]: القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، وأنه لا يُكفَّر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا كافر، أو يقوم دليل على ذلك، فقد كفر. ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر...))[4].

---

(١) فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣.

(٢) أبو داود (٤٧٥٨)، الترمذي (٢٨٦٣)، الحاكم في المستدرك ١٥٠/١،٢٠٢، ٥٨٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٧/٨،ابن خزيمة ١٩٥/٣، ابن حبان (٦٢٣٣)، من حديث ابن عمر وأبي ذر، والحارث الأشعري.

قال الهيثمي عن بعض طرقه: رواه أحمد، ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن اسحق السلمي وهو ثقة. مجمع الزوائد ٢١٧/٥. انظر: تلخيص الحبير ٤١/٤، خلاصة البدر المنير ٢٩٠/٢.

(٣) أي: الباقلاني، وما ذكره مخالف لنص القرآن {قد كفرتم بعد إيمانكم}، ولإجماع السلف في التكفير بالاعتقادات والأقوال والأعمال. انظر التوسط والاقتصاد لعلوي السقاف.

(٤) الشفاء، باب في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر ٥٨٩/٢.

ثانيا: أقوال أهل العلم في إنكار الإجماع القطعي[1].

للعلماء ثلاثة أقوال سلف بعضها في كلام القاضي عياض وهي ملخصة كالتالي:

القول الأول: يكفر منكر الإجماع القطعي، وهو قول أكثر الحنفية لأنه خالف القاطع، فأشبه ما لو خالف العقلي القاطع بإثبات الصانع، وتوحيده وإرسال الرسل.

القول الثاني: لا يكفر، وقال به جمع من العلماء كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب من الحنابلة[2].

القول الثالث: يكفر بإنكار ما علم بالضرورة من الدين، نحو العبادات الخمس، والتوحيد، والرسالة، ولا يكفر بغيره[3].

وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والطوفي وابن اللحام.

قالوا: إن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عليها أولى ألا يفيد العلم، بل غايته الظن، ومنكر الظنون لا يكفر بالإجماع[4].

الراجح:

تكفير منكر الإجماع المعلوم القطعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به...وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره))[5].

* * *

---

(١) انظر الأقوال في: شرح مختصر ابن الحاجب ص ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥، نثر الورود ٤٣٩/٢، نهاية الوصول ٣١٥/١، كشف الأسرار ٤٧٩/٣، تيسير التحرير ٢٥٨/٣، فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، البرهان ٢٨٠/١، المحصول ٢١٩/٤، الإحكام ٣٤٤/١، نهاية السول ٢٣٧/٢، البحر المحيط ٥٦٨/٣، شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣، المختصر في أصول الفقه ص ٧٩، شرح نهاية السول ص ٢٦١، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢، المدخل ص ٢٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣.

(٣) يرى العضد وبعض الحنفية كصاحبي تيسير التحرير وفواتح الرحموت أن نحو الصلوات الخمس والمعلوم من الدين بالضرورة متفق على كفر جاحده.

جاء في فواتح الرحموت: وضروريات الدين الصيام والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة (خارجة) عن هذا الاختلاف (اتفاقا) فإنه يكفر ألبتة اتفاقا.اهـ

ووصف اختيار ابن الحاجب وغيره بأنه تدليس فواتح الرحموت ٣٠٣/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥، المحصول ٢٢٠/٤.

(٥) الفتاوى ٢٧٠/١٩.

المبحث الثالث: مستند الإجماع.

توطئة:

الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[1].

قال الآمدي: ((اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذٍ ومستندٍ يُوجب اجتماعَها، خلافا لطائفة شاذةٍ، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفّقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند))[2].

ويقول عبد العزيز البخاري: ((وأعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند))[3].

وعللوا ذلك فقالوا: ((لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي وهو باطل))[4].

رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض في المسألة أن الإجماع لا بد له من مستند، وهو إما أن يكون نصا من كتاب أو سنة، ولا يصح عن غير مستند.

وحكى خلافا في كون مستند الإجماع الاجتهاد، ورأيه هذا موافق لما عليه جماهير أهل العلم كما أسلفت سابقا.

وإليك نص كلامه في المسألة: ((... ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ــ أي الكتاب والسنة ــ ومسند إليهما، فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، أو من اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد))[5].

---

(١) مختصر ابن الحاجب ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦، نثر الورود ٤٣٤/٢، أصول السرخسي ٣٠١/١، كشف الأسرار ٤٨١/٣، تيسير التحرير ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، اللمع ٢٥٠، المحصول ١٨٧/٤، الإحكام ٣٢٢/١، الإبهاج ٣٨٩/٢، البحر المحيط ٤٩٩/٣، التمهيد ٢٨٥/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢، المعتمد ٥٦/٢، إرشاد الفحول ١٢٠.

(٢) الإحكام ٣٢٢/١.

(٣) كشف الأسرار ٤٨١/٣.

(٤) البحر المحيط ٤٩٩/٣.

(٥) ترتيب المدارك ٥٩/١.

المخالف في المسألة:

وخالف في المسألة قومٌ كما حكى ذلك عنهم الآمدي فيما سلف، فقالوا بجواز انعقاد الإجماع بالتوفيق، والبحث والمصادفة.[1]

قال الزركشي في البحر: ((وهو فاسد، فإن معناه يجوز أن يحصل عن توفيق من الله جل ذكره، بغير دليل شرعي دلهم على ذلك، بأنْ يوفق الله للصواب بالإلهام لقوله: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) [2].وهو ضعيف لا يجوز القول في دين الله بغير دليل)).[3]

دليل الجمهور في المسألة:[4]

١- إن الفتوى بغير دليل خطأ، ولا إجماع على الخطأ، ولأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه، فلو انعقد بدون دليل، لم يكن في اشتراطه فائدة [5].

٢- قالوا: إن الآمة آكد حالا من الرسول عليه السلام، ومعلوم أنه لا يقول إلا عن الوحي، ولا يقول تخمينا، يدل عليه قوله تعالى:{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(النجم:٣-٤) ، فأولى أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل [6].

٣- وقالوا: لو جاز الإجماع بلا دليل، جاز لكل واحد من الأمة أن يقول بلا دليل، ويكون ذلك توفيقا فلا يكون للإجماع مزية [7].

٤- وقالوا: إن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل[8].

---

(١) الإحكام ٣٢٢/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط ٤٩٩/٣.

(٤) انظر أدلة الجمهور، والمخالف أيضا في:

مختصر ابن الحاجب ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦، أصول السرخسي ٣٠١/١، كشف الأسرار ٤٨١/٣، تيسير التحرير ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المحصول ١٨٨/٤، الإحكام ٣٢٣/١، الإبهاج ٣٨٩/٢، البحر المحيط ٤٩٩/٣، التمهيد ٢٨٥/٣، شرح مختصر الروضة ١١٨/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢، المعتمد ٥٦/٢.

(٥) نهاية الوصول ٣٠٥/١، الوصول ١١٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٠/٢، الإبهاج ٣٨٩/٢.

(٦) كشف الأسرار ٤٨٢/٣، التمهيد ٢٨٦/٣، المعتمد ٥٦/٢.

(٧) التمهيد ٢٨٦/٣.

(٨) البحر المحيط ٤٩٩/٣.

٥- ولأن اختلاف الآراء والهمم تمنع عادة من الاتفاق على شيء إلا عن سبب[1].

٦- ولأن القول في الدين بغير دليل خطأ، إذ الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فقد لم يتحقق الوصول إليه، فلو اتفقوا على شيء من غير دليل لكانوا مجمعين على الخطأ وذلك قادح في الإجماع[2].

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:((ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص))[3].

* * *

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤٨١، المحصول ٤/١٨٨، أصول الفقه لأبي النور ٣/٢٠٤.

(٢) كشف الأسرار ٣/٤٨١، المحصول ٤/١٨٨، أصول الفقه لأبي النور ٣/٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٥.

المبحث الرابع: مسألة هل يصح الإجماع بعد الخلاف.

توطئة:

وقد يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: ((اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول)).

والبعض يخصها بالصحابة والتابعين فيقولون: ((اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع)).

رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض جواز الإجماع بعد خلاف سبقه، وقد ذكر في عدة مسائل أنه حصل فيها الإجماع بعد سبق الخلاف فيها ومن ذلك:

١- قوله في كتاب الحيض: ((قال ابن القصار أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث " إذا التقى الختانان ". وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف، قال القاضي: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة، إلا ما حكى عن الأعمش، ثم داود الأصبهاني وخالفه كثير من الصحابة وقالوا بمذهب الجماعة))[1].

٢- وقال أيضا: ((ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة، وشروط صحتها، إلا شيئا روي عن أبي موسى وبعض السلف، ولم يصح عنهم، **ثم انعقد الإجماع على خلافه** ...))[2].

٣- وقال في مسألة الجمع في الوطء بملك اليمين: ((أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين، وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف، استقر الإجماع عليه إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها...))[3].

٤- وقال عن نكاح المتعة: ((ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض، واتفق السلف على تحريمها آخرا إلا ما روي عن ابن عباس من إجازتها، وقد روي

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١٩٦/٢.

(٢) إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ٥٦٨/٢.

(٣) إكمال المعلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ٥٧٤/٤.

عنه أنه رجع عن ذلك، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده، إلا ما تقدم عن زفر..))[1].

٥- وقال في بيع الميسر: ((وفيه جواز بيع السلعة ممن يريد، وهو قول كافة العلماء، بل وقع عليه الآن الإجماع بعد خلاف كان من بعضهم))[2].

٦- وقال: ((أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله إلا شيئا روي عن بعض السلف، أجمع الناس بعد على خلافه))[3].

* فهذه النصوص كلها تدل على أنه يرى انعقاد الإجماع بعد خلاف سبقه.

تحرير محل النزاع في المسألة:

قسم الأصوليون هذه المسألة إلى أحوال عدة، وصور مختلفة ، اختلفت أقوالهم بحسبها.

قال ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج: ((للمسألة تشعب في النظر، وشفاء الغليل فيها أن يقال هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه...))[4].

وعليه فنقول للمسألة حالتان:

الأولى: هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه.

الجمهور على المنع من ذلك، لأنه يكون أحدهما خطأ لا محالة، وإجماعهم على الخطأ غير جائز. وخالف في ذلك أبو عبد الله البصري، والرازي[5].

الحالة الثانية: أن يختلف العلماء في المسألة على قولين، ثم يقع الإجماع على أحدهما، وهذه الحالة لها صورتان.

إحداهما: ألا يستقر الخلاف بين المجتهدين لأهل العصر حتى يجمعوا على أحدهما.

---

(١) إكمال المعلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٥٣٧/٤

(٢) إكمال المعلم، ٤٤٦/٥.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣٦٤/٥. وانظر: ٤٨١/٣.

(٤) الإبهاج ٣٧٤/٢، واتبعته في تفصيلاته.

(٥) قال الرازي: ((لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول، بشرط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن أهل الإجماع لما اتفقوا على أن كل ما أجمعوا عليه، فإنه واجب العمل به ـــ في كل الأعصار ـــ فلا جرم أمنا من وقوع هذا الجائز)).
انظر: المحصول ٢١١/٤، الإبهاج ٣٧٤/٢، البحر المحيط ٥٧٠/٣، المعتمد ٣٧/٢.إرشاد الفحول ١٣٠.

مثل اتفاق الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد خلافهم، ومثل اتفاقهم على قتال مانعي الزكاة وإمامة أبي بكر رضي الله عنه[1].

قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: ((وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف))[2].

وقال ابن اللحام: ((وقبل الاستقرار لم يخالف فيه إلا شرذمة))[3].

الثانية: أن يستقر الخلاف بين المجتهدين، وتمضي مدة فيه للنظر والمهلة.

وهذه الصورة تحتها مسألتان.

الأولى: إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف؛ الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟[4].

وهذه المسألة مبنية على اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

فمن شرطه جاز عنده، وكان حجة.

ومن لم يشترط انقراض العصر في الإجماع، اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقا وهو اختيار الإمام الرازي.

القول الثاني: يجوز مطلقا وهو اختيار الآمدي والزركشي.

القول الثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا.

القول الرابع: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع.

الأدلة:

استدل المجوزون مطلقا:

١- بالوقوع: ومن ذلك إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم فيها.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ١٢٥، شرح تنقيح الفصول ٢٥٨، نهاية الوصول ٣١٤/١، اللمع ٢٥٩، الإحكام ٣٤٠/١، الإبهاج ٣٧٥/٢، البحر المحيط ٥٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢، إرشاد الفحول ١٣٠.

(٢) اللمع ٢٥٩.

(٣) المختصر في أصول الفقه ٧٩.

(٤) انظر المسألة إضافة للمصادر السابقة في: المذكرة ١٥٥، تيسير التحرير ٢٣٥/٣، فواتح الرحموت ٢٨٦/٢، البرهان ٢٧٤/١، المستصفى ٣٧٠/١، التمهيد ٣٠١/٣، شرح مختصر الروضة ٩٧/٣.

واتفاق التابعين على المنع من بيع الأمهات الأولاد، بعد اختلاف الصحابة فيه.

ورد: بأنا لا نسلم أن هذا اتفاق منهم بعد استقرار الخلاف، لجواز أن يكون ذلك قبل استقراره ونحن لا نمنعه[1].

واستدل المانعون: بأن أهل العصر الأول اتفقوا على جواز الأخذ بأي القولين كان ــ إذا أدى الاجتهاد إليه ــ فلو أجمعوا على أحد القولين، وجب أن يكون الإجماعان صوابا، ويكون المتأخر ناسخا للمتقدم، لكن ذلك باطل.

والجواب: أن الإجماع على الأخذ بأي القولين شاء مشروط بعدم الاتفاق، فإذا حصل الاتفاق، زال شرط الإجماع، فزال لزوال شرطه[2].

واستدل المفصل:

بأن الاتفاق بعد استقرار الخلاف فيه رفع لما اتفقوا عليه، فيكون فيه مخالفة للإجماع فلا يجوز، وأما قبل الاستقرار للخلاف فليس فيه مخالفة له، ولا يتصور مانع من الجواز غير تلك المخالفة، فكان الاتفاق جائزا لذلك.

رد عليه من قبل المانعين: بأن مخالفة ما اتفقوا عليه متحققة في الحالتين فالتفصيل بينهما تحكم[3].

المسألة الثانية:

إذا اختلف أهل العصر على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد الإجماع من أهل العصر الثاني على أحد القولين، ويمتنع المصير إلى القول الآخر، وهذه المسألة هي التي يتنزل عليها كلام القاضي عياض.

مثال المسألة:[4]

١- اتفاق التابعين على تحريم بيع أم الولد، بعد اختلاف الصحابة في ذلك.

٢- وتحريم التابعين لنكاح المتعة بعد القول بالجواز من ابن عباس.

---

(١) انظر لهذا الدليل: شرح تنقيح الفصول ٢٥٨، المحصول ١٣٦/٤، الوصول لابن برهان ١٠٤/٢، الإحكام ٣٣٦/١، شرح مختصر الروضة ٩٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

(٢) المحصول ١٣٧/٤، نهاية الوصول ٣١٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

(٣) أصول الفقه لأبي النور ١٩٥/٣.

(٤) مفتاح الوصول ١٦٦، نهاية الوصول ٣١٤/٢، تيسير التحرير ٢٤٣/٣، الوصول لابن برهان ١٠٣/٢، الإبهاج ٣٧٦/٢.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:[1]

القول الأول: المنع من ذلك[2].

ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعري، وأحمد ابن حنبل، والصيرفي، وابن أبي هريرة[3]، وأبو علي الطبري، وأبو حامد المروذي، وإمام الحرمين، والغزالي، واختاره الآمدي.

القول الثاني: الجواز[4].

وبه قال الجمهور.

الأدلة: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الجواز بما يلي:

١- قوله تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} (النساء:١١٥).وقوله تعالى:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً }(البقرة: من الآية١٤٣). حيث لم يفصل بين أن يتقدم إجماعهم خلاف أو لا يتقدم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[5]. ومن خالف إجماعهم فقد زعم أن إجماعهم خطأ، وهذا لا يجوز.

٣- وقالوا: إن إجماع التابعين اتفاق من أهل العصر على حكم، فلم يجز خلافه، كما لو أجمعوا على حكم في حادثة حدثت في عصرهم.

---

(١) إحكام الفصول ٤٩٨/١، شرح تنقيح الفصول ٢٥٨، مفتاح الوصول ١٦٦، أصول السرخسي ٣١٩/١، كشف الأسرار ٤٥٧/٣، نهاية الوصول ٣١٢/١، اللمع ٢٥٩، البرهان ٢٧٤/١، الإحكام ٣٤٠/١، الإبهاج ٣٧٥/٢، البحر المحيط ٥٧١/٣، العدة ١٩٩/٢، التمهيد ٢٩٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢، المعتمد ٣٨،٥٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٦٠/٤، إرشاد الفحول ١٣٠.

(٢) نسبه الباجي للباقلاني، والقاضي أبي جعفر، وأبي تمام لابن خويز منداد، وهو مذهب الحنابلة. انظر: المختصر في أصول الفقه ٧٩، العدة ١٩٩/٢.

(٣) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه إنتهت إليه رياسة المذهب، وصنف شرحا لمختصر المزني، ، توفي سنة(٣٤٥هـ)، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٢٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية لابن هداية٢٠٥.

(٤) ومنهم الحنفية وكثير من المالكية والشافعية، واختاره أبو الخطاب، وابن الحاجب، وصححه الرازي، وهو مذهب المعتزلة وابن حزم.

(٥) سبق تخريجه.

٤- وقالوا: إن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالإجماع، وإن كان ما دخل فيه علي وسعد بن عبادة.

٥- أنه اتفاق عقب اختلاف، فقطع حكم الاختلاف، كما لو اختلف الصحابة في مسألة على قولين، ثم أجمعوا فيها على قول واحد.

٦- إجماع التابعين حجة مقطوع بها، وقول بعض الصحابة ليس بحجة مع قيام الخلاف بينهم، فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة.

٧- قالوا: كل حكم لم يجز لعامة عصر التابعين العمل به لم يجز لمن بعدهم العمل به، كالمنسوخ من أحكام الشرع.

٨- قالوا: إن هذا القول قد صار قول كل الأمة، لأن أهل العصر الثاني في حكم كل الأمة، فالصواب لا يفوتهم فيتعين قولهم.

* الترجيح:

والراجح: القول بالجواز، وحصول الإجماع بعد الخلاف، وذلك لسلامة أدلة الجمهور.

* * *

المبحث الخامس:
خلاف الواحد معتبر ولا ينعقد الإجماع بدونه. (مخالفة الأقل)

*** أولا:مثال المسألة.**

وذلك كخلاف ابن عباس رضي الله عنه في العول والمتعة، وربا النسيئة للصحابة رضي الله عنهم، فهل ينعقد الإجماع دونه؟

وكذلك خلاف أبي موسى الأشعري رضي الله عنه للصحابة في عدم نقض الوضوء بالنوم، إلى غيرها من الأمثلة[1]

*** ثانيا: رأي القاضي عياض رحمه الله في المسألة.**

يرى القاضي عياض أن خلاف الواحد معتبر، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته، حيث قال رحمه الله مستنبطا من حديث قتال مانعي الزكاة: ((وفيه أن الواحد إذا خالف الجماعة فخلافه معتبر، ولا ينعقد به إجماع خلافا لمن رأى غير ذلك من الأصوليين))[2]. *** وما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله** هو قول الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[3]،

---

(1) مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١١٤ ، مفتاح الوصول ص١٦٥.
وانظر أيضاً : كشف الأسرار ٤٥٤/٣، تيسير التحرير ٢٣٧/٣، فواتح الرحموت ٢٨٠/٢، المستصفى ٣٤٧/١، الإحكام ٢٩٤/١، الإبهاج ٣٨٨/٢، نهاية السول ٤٢٧/٢.

(2) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...الخ ٢٤٨/١.

(3) إحكام الفصول ٢٦٧/١، الإشارة ص ٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣، مختصر ابن الحاجب ص ١١٤، مفتاح الوصول ص١٦٥، نثر الورود ٤٢٧/٢، أصول السرخسي ٣١٦/١.
و نهاية الوصول ٢٨٧/١، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، تيسير التحرير ٢٣٧/٣، فواتح الرحموت ٢٨٠/٢، اللمع ص ٢٥٦، التبصرة ص ٢١٠.
و الإبهاج ٣٨٧/٢، نهاية السول ٤٢٧/٢، البحر المحيط ٥٢٢/٣، العدة ٢٠٦/٢، التمهيد ٢٦٠/٣، الروضة ٢٣٦/١، شرح مختصر الروضة ٢٥٣/٣.
وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، المدخل ص ٢٨٦، المعتمد ٢٩/٢، الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٤، إرشاد الفحول ص ١٣٤، أصول الفقه لأبي النور ٢٠٣/٣، أصول الفقه للزحيلي ٥١٨/١.

وغيرهم[1].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:[2]

١- قوله تعالى:{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ }(النساء: من الآية١١٥)،{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}(البقرة: من الآية١٤٣){كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}(آل عمران: من الآية١١٠) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تجتمع أمتي على الضلالة))[3].

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرى، منها:

- لا يضر مخالفة الواحد والاثنين وينعقد الإجماع.

قال به ابن جرير الطبري، وابن خويز منداد من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الحسين بن الخياط من المعتزلة، وأومأ إليه الإمام أحمد، وقاله ابن حمدان من أتباعه، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

- لا يضر إن قصر عن عدد التواتر.

وهو قول المعتزلة، ونسبه العراقي لأبي الحسين بن الخياط.

- إن سوغت الجماعة مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإلا لم يعتد به.

قاله أبو عبد الله الجرجاني، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وصححه السرخسي.

- حجة وليس بإجماع.

رجحه ابن الحاجب، وابن المبرد، وابن بدران.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٦٤، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، نهاية الوصول ٢٨٨/١، تيسير التحرير ٢٣٦/٣، الإحكام ٢٩٤/١، اللمع ص٢٥٦، المستصفى ٣٤٧/١، الإبهاج ٣٨٨/٢، البحر المحيط ٥٢٣/٣، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣، إرشاد الفحول ص١٣٥، أصول الفقه للزحيلي ٥١٨/١.

(٢) إحكام الفصول ص٤٦٧، مختصر ابن الحاجب ص ١١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤، نثر الورود ٤٢٨٤/٢، المذكرة ص١٥٣، أصول السرخسي ٣١٦/١، نهاية السول ٢٨٨/١٢، كشف الأسرار ٤٥٤/٣، تيسير التحرير ٢٣٧/٣، فواتح الرحموت ٢٨٠/٢، التبصرة ص ٢١١، التلخيص ص ٣٨٩، المستصفى ٣٤٨/١، الإحكام ٢٩٥/١، المحصول ١٨١/٤، الوصول ٩٤/٢، العدة ٢٠٦/٢، التمهيد ٢٦٠/٣، الروضة ٢٣٧، شرح مختصر الروضة ٥٥/٣، المعتمد ٣٠/٢، الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٤، أصول الفقه لأبي النور ٢٠٣/٣، أصول الفقه للزحيلي ٥١٨/١.

(٣) - رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال ابن كثير: وفي إسناد هذا الحديث نظر.

- رواه الترمذي عن ابن عمر وقال: غريب من هذا الوجه. قال ابن كثير: وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون.- عن أبي بصرة الغفاري، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه رلو لم يسم.

- رواه الحاكم عن ابن عمر علله الحاكم والدارقطني.- رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر ، وفيه البحتري: واه.

وغيرها من الطرق التي تدل إن للحديث أصلا، فيتقوى بها.

انظر: تحفة الطالب ص١٤٦-١٤٧، مجمع الزوائد ٢٢١/٧-٢٢٢، تذكرة المحتاج ٥١/١-٥٦.

وهذه النصوص بحقيقتها تتناول كل أهل الإجماع فما بقي واحد من أهل الإجماع مخالفا لهم لا ينعقد الإجماع.

٢- قوله تعالى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }(النساء: من الآية٥٩) والتنازع موجود، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

٣- وقوله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }(الشورى: من الآية١٠).

وقد وجد الاختلاف فلا إجماع.

٤- واستدلوا بالوقوع:

فقالوا: إن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم فيه أبو بكر رضي الله عنه وحده فيه، و لم يقل أحد: إن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله[1].

وكذلك ابن عباس وابن مسعود خالفا كل الصحابة في مسائل الفرائض، وخلافهما باق.

٥- قالوا: أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل، فلا تحصل العصمة.

٦- قالوا: أن العقل يجوز الخطأ على جميع العلماء وعلى بعضهم، ومقدار ما ورد به الشرع عصمة جميعهم، وبقي الباقي على أصل جواز الخطأ.

٧- وقالوا: العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينا عنهم الخطأ بالشرع، وقد وجد الشرع في حال الاجتماع دون الاختلاف، فإذا وجد الاختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل.

* الترجيح:

وقول الجمهور هو الراجح، لكثرة الأدلة التي تعضده، وسلامته من النقض، وما ذكره غيرهم لا يخلو من مناقشة، وأخذ ورد.

* * *

---

(١) هذا الدليل فيه نظر، لأنه إجماع لم يستقر، والخلاف في الإجماع المستقر، فالأولى التمثيل بنحو خلاف ابن مسعود للصحابة في المعوذتين مثلا.

المبحث السادس: الاعتداد بالمبتدع والفاسق في الإجماع.

تحرير محل النزاع:

- الكافر الأصلي، والمرتد، ومن كُفِّر ببدعته عند مكفره، لا يعتبرون في الإجماع اتفاقا[1].

وذلك لعدم دخولهم مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة.

وإن لم يعلم هو كفر نفسه كما قال تعالى:{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ }(النساء: من الآية١١٥) وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[2] وهذه الأدلة لا تتناولهم[3].

- واختلف العلماء في الاعتداد بالمجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، والمجتهد الفاسق بلا تأويل، وسبب الخلاف هو هل تشترط العدالة في أهل الإجماع أو لا تشترط[4].

رأي القاضي عياض في المسألة:

الذي ظهر لي من تتبع كلام عياض في هذه المسألة أنه لا يعتد بأهل البدع حيث ذكر الإجماع في عدة مسائل، وقال فيها: لا اعتبار بخلاف الخوارج والروافض فيها، كنكاح المتعة، ومسألة الخلافة والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصفهم بأنهم أهل بدع لا يعتد بخلافهم.

قال رحمه الله: ((والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة))[5].

وقال في نكاح المتعة: ((... ووقع الإجماع على تحريمها بعد، من جميع العلماء إلا الروافض، واتفق السلف على تحريمها آخرا، إلا ما روي عن ابن عباس من إجازتها، وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك))[6]

---

(١) انظر إحكام الفصول ٤٨٠/١، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٣، نثر الورود ٤٢٧/١، أصول السرخسي ٣١١/١، نهاية الوصول ٢٨٧/١، كشف الأسرار ٤٤٢/٣، فواتح الرحموت ٢٧٤/٢، اللمع ٢٥٧، البرهان ٢٦٦/١، التلخيص ص٣٨٣، المستصفى ٣٤٤/١، المحصول ١٩٦/٤، الإحكام ٢٨٤/١، الإبهاج ٣٨٦/٢، البحر المحيط ٥٢٢/٣، الروضة ٢٣٣/١، شرح مختصر الروضة ٢٤/٣، شرح غاية السول ٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢، الإحكام لابن حزم ٦٣٠/٤، المعتمد ٤٢/٢، إرشاد الفحول ص١٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر تعليلهم في المراجع السابقة. الإحكام للآمدي ٢٨٤/١، نهاية السول للساعاتي ٢٨١/١.

(٤) فواتح الرحموت ٢٧٤/٢، البحر المحيط ٥١٥/٣، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص١٧٢.

(٥) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٢٨٨/١.

(٦) إكمال المعلم، النكاح، باب المتعة ٥٣٧/٤.

وقال في الجمع بين الأختين ملك اليمين: ((...وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموما...))[1].

وقال في الكلام عن إمامة قريش: ((هذه الأحاديث، وما في معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم..وقد عدها الناس في مسائل الإجماع، إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف، قولا ولا عملا قرنا بعد قرن ....ولا اعتبار بقول النظام، ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع، إنها تصح في غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير قريش من النبط وغيرهم يقدم على القرشي، وهو أن خلعه إذا وجب ذلك، إذا ليست له عشيرة تمنعه.

وهذا كله هزؤ من القول، ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين)).[2]

* والقول بعدم الاعتداد باجتهاد المبتدع أو الفاسق هو قول جمهور العلماء.[3]

قال أبو منصور البغدادي: ((قال: أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه...))[4]

أقوال أخرى في المسألة: وهناك في المسألة أقوال أخر[5]، منها:

---

(١) إكمال المعلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٥٤٧/٤.

(٢) إكمال المعلم. الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٢١٤/٦.

(٣) انظر مذهب الجمهور في مختصر ابن الحاجب مع العضد ص١١٣، المذكرة ص١٥٢، نهاية الوصول ٢٨٣/١، كشف الأسرار ٤٤٠/٣، المغني ص٢٧٨، تيسير التحرير ٢٣٨/٣، فواتح الرحموت ٢٧٦/٢، اللمع ص٢٥٧، الوصول ٦٨/٢، الإبهاج ٣٨٦/٢، نهاية السول ٤٣٦/٢، البحر المحيط ٥١٥/٣، العدة ٢١٥/٢، التمهيد ٢٥٢/٣، الروضة ٢٣٤/١، شرح مختصر الروضة ٣٤/٣، المختصر في أصول الفقه ص٥٧، شرح غاية السول ص٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢، المدخل ص٢٨٦، إرشاد الفحول ص١٢١، أصول الفقه لأبي النور ٢١٤/٣، أصول الفقه للزحيلي ٥٠٣/١، الإحكام لابن حزم ٦٢٩/٤_٦٣٠.

(٤) ثم قال: روى أشهب عن مالك. والعباس بن الوليد عن الأوزاعي. وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسين، وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث، وقال ابن القطان: الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، وأما من كان أهل الأهواء فلا مدخل له فيه. واختاره أبو يعلى واستقراه من كلام أحمد.

انظر: تيسير التحرير ٢٣٩/٣، البحر المحيط ٥١٥/٣، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢، إرشاد الفحول ص١٢١، أصول الفقه للزحيلي ٥٠٣/١.

(٥) انظر المراجع السابقة في قول الجمهور مع اللمع ص٢٥٧، المستصفى ٣٤٣/١، المحصول ١٨١/٤، الإحكام للآمدي ٢٨٧/١.

١- يعتبر قول الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته. وهو اختيار إمام الحرمين والشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.قال ابن برهان: ((ونقل عن بعض الأصوليين: أنهم قالوا: الإجماع لا ينعقد مع مخالفته - أي الفاسق -))[1].

٢- يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره.

٣- التفصيل بين المعلن بفسقه أو الداعية لبدعته فلا يعتد بقوله، وإلا اعتد بقوله إن لم يعلن فسقه أو يدعوا إلى بدعته.

وهو ما اختاره السر خسي وأبو الخطاب، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين.

٤- إن ذكر الفاسق مستندا صالحا اعتد بقوله وإلا فلا.

أدلة الجمهور[2]:

١- قوله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } (البقرة:١٤٣) . والوسط هو العدل، فلما لم يكن أهل الضيق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع.

٢- وقال تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }(آل عمران: من الآية١١٠)، وأهل الفسق والضلال يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

٣- وقياسا على رد خبره، لأنه لو روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب العمل به لتهمة الكذب، فلا يعتد بخلافه، لأن قوله خبر عن الحكم، فإذا لم تقبل أخباره لم تقبل فتياه.

٤- وقالوا كذلك: إن الفاسق لا يجوز تقليده فيما يأتي إذا ليس قوله حكما لله تعالى فلا يعتد بخلافه كالكافر والصبي، وهذا لا يجوز لغيره تقليده في فتواه، ولو كان قوله حكما لله تعالى لجاز الأخذ به.

٥- وقالوا: كونهم من جملة المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق والضلال يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم، فلما لم يجز أن يكونوا استحقوا الذم والمدح في حالة واحدة لم يجز أن يكونوا داخلين في جملة من يعتد بهم في الإجماع مع كونهم من أهل الفسق.

---

(١) الوصول ٦٨/٢.

(٢) انظر أدلة الجمهور في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ١١٣، للمذكرة ١٥٣، أصول السرخسي ٣١١/١، نهاية السول ٢٨٣/١، كشف الأسرار ٤٤٠/٣. تيسير التحرير ٤٣٨/٣، فواتح الرحموت ٢٧٦/٢، اللمع ٢٥٧، الإحكام ٢٨٧/١، الوصول ٨٦/٢، العدة ٢١٥/٢، التمهيد ٢٥٤/٣، الروضة ٢٣٤/١، شرح مختصر الروضة ٤١/٣، أصول الفقه لأبي النور ٢١٤/٣-٢١٥.

المبحث السابع: اشتراط انقراض العصر.

المراد بانقراض العصر:

الانقراض هو الانقطاع، وانقراض العصر: أي أهله.

أي: موت جميع من هو مِن أهل الاجتهاد، في وقت الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها[1].

رأي القاضي عياض في المسألة:

الذي يظهر لي أن القاضي عياض لا يشترط انقراض العصر، كما هو مذهب الجمهور، حيث قال رحمه الله في مسألة المرتدين وأنواعهم وأحكامهم عند كلامه على حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه لهم.

قال رحمه الله: ((.. وفيمن كفر منهم، اختُلِف في سبي ذراريه، لا في مانعي الزكاة، قاله الخطابي. ثم لم ينقرض العصر حتى **أجمعوا** على أنه لا يسبى المرتد، وإنما اختلف في سبي أولاد المرتدين))[2].

وقال في فوائد حديث قتال مانعي الزكاة: ((وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر، وفيه خلاف بين الأصوليين أيضا، **وهذا الصحيح**))[3]

وهذا النص يفيد أنه يشترط انقراض العصر حيث علق عدم اعتبار الخلاف في المسألة وجعلها مجمعا عليها إذا كان ذلك قبل انقراض العصر.

إلا أني وقفت في الإكمال على نص صريح في معرض كلام الإمام المازري في طلاق الثلاث أن انقراض العصر لا يعتبر، ونسبه لأهل التحقيق في أهل الأصول، والقاضي لم يعلق عليه بشيء.

قال رحمه الله: ((ولو قدر أن النسخ ظهر لهم في أيام عمر، وقد أجمع عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه على خلافه حكم الناسخ، لم يصح ذلك، ولأنه لا يكون إجماعا على الخطأ، ونحن لا نراعي انقراض العصر، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول))[4]

* وعدم اشتراط انقراض العصر، هو مذهب جمهور أهل الأصول من الحنفية والمالكية والشافعية والأشاعرة والمعتزلة.

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤٥٠، تيسير التحرير ٣/٢٣٠، البحر المحيط ٣/٥٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ١/٢٤٨،٢٤٤.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ١/٢٤٨،٢٤٤.

(٤) إكمال المعلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ٥/٢١.

وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال به جمع من أصحابه[1].

الأقوال الأخرى في المسألة:

وفي المسألة أقوال أخرى[2]، أهمها:

القول الأول: يشترط انقراض العصر.

قال به أكثر الحنابلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى وبعض المالكية والشافعية[3].

وقال به أبو تمام البصري من المالكية والجبائي من المعتزلة.

القول الثاني: إن كان الإجماع قولا أو فعلا من الجميع لم يشترط وإن كان سكوتا من الباقي اشترط، وهو رأي أبي إسحاق الإسفرائيني واختاره جمع من الشافعية[4].

---

(١) اختاره الرازي وابن الحاجب، وصححه إمام الحرمين.

انظر: إحكام الفصول ٤٧٣/١، الإشارة ٩٨، شرح تنقيح الفصول ٢٥٨، أصول السرخسي ٣١٥/١، كشف الأسرار ٤٥٠/٣، نهاية الوصول ٣٠١/١، التبصرة ٢١٩، اللمع ٢٥٣، البرهان ٢٦٨/١، المحصول ١٤٧/٤، الإحكام ٣١٧/١، الإبهاج ٣٩٣/٢، البحر المحيط ٥٥٣/٣، العدة ١٩٣/٢، التمهيد ٣٤٧/٣، الروضة ٢٤٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، المعتمد ٤١/٢، إرشاد الفحول ١٢٧.

(٢) وهي:

- قال إمام الحرمين: إن قطعوا بالحكم فلا اشتراط، وإن لم يقطعوا بل أسندوه إلى الظن فلا بد من تطاول الزمان سواء ماتوا أم لا؟
- إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر ينعقد الإجماع.
- يعتبر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.
- ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج.
- إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر، وجوزوا الخلاف اعتبر انقراض العصر ، وإن لم يشترطوا ذلك لم يعتبر.
- إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلال، اشترط قطعا، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان. وهو طريقة الماوردي في الحاوي.

انظر: فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، البرهان ٢٦٨/١، الإبهاج ٢٩٣/٢، البحر المحيط ٥٥٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٨/٢.

(٣) اختاره أبو تمام البصري من المالكية، وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية، ونقل عن الأشعري، وبه قال الجبائي من المعتزلة.انظر: المصادر السابقة في قول الجمهور.

(٤) منهم أبو منصور البغدادي، وقال: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب. وجعل سليم الرازي محل الخلاف في القولي، فقال: وأما السكوتي فانقراض العصر معتبر فيه بلا خلاف.

انظر: مختصر ابن الحاجب ١١٩، كشف الأسرار ٤٥٠/٣، نهاية الوصول ٣٠١/١، الإحكام ٣١٧/١، الإبهاج ٣٩٣/٢، البحر المحيط ٥٥٤/٣، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢.

فائدة الخلاف في المسألة:

قال القاضي أبو يعلى: ((وفائدة الخلاف: من قال لا يعتبر انقراض العصر، يقول: لا يسوغ أن يرجع الكل عما أجمعوا عليه، وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه، لكنه محجوج بقول الباقين.

وإذا حدث من التابعين من هو من أهل الاجتهاد وخالفهم لم يكن خلافه خلافا.

ومن قال: يعتبر انقراض أهل العصر.

يقول يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافا، ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون خلافهم خلافا))[(١)]

أدلة الجمهور[(٢)]

قالوا إن:

١- أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب انقراض العصر شرطا في الإجماع .

٢- حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم لا في قولهم.

٣- احتجاج التابعين بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط الانقراض لم يصح ذلك.

٤- اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، ومادام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع، فتابعو التابعين تعتبر مخالفتهم، وهكذا إلى ما نهاية له من التسلسل.

٥- واستدلوا بقوله تعالى:{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً }(البقرة: من الآية١٤٣) وصفهم بالخيرية، وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية.

---

(١) العدة ١٩٤/٢. وانظر: كشف الأسرار ٤٥٠/٣، شرح التلويح على التوضيح ١٠٠/٢، تيسير التحرير ٢٣١/٣، البحر المحيط ٥٥٦/٣/٣،٥٥٣، التمهيد ٣٤٧/٣، المختصر في أصول الفقه ٧٨، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

(٢) انظر الأدلة ومناقشتها في: إحكام الفصول ٤٧٣/١-٤٧٦، مختصر ابن الحاجب ١١٩، شرح تنقيح الفصول ٢٥٨، المذكرة ١٥٥، أصول السرخسي ٣١٥/١، كشف الأسرار ٤٥١/٣، نهاية الوصول ٣٠٢/١، التبصرة ٢٢١، التلخيص ٣٩٢-٣٩٤، المستصفى ٣٦١/١، المحصول ١٤٧/٤-١٤٨، الإحكام ٣١٧/١-٣١٨، الإبهاج ٣٩٤/٢، العدة ١٩٧/٢-١٩٩، التمهيد ٣٤٨/٣، الروضة ٢٤٢/١، شرح مختصر الروضة ٦٧/٣-٧٠، شرح الكوكب المنير ٢٥١/٢، المعتمد ٤٢/٢-٤٣.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تجتمع أمتي على الخطأ))[1] ينافي إجماعهم على الخطأ ولو في لحظة واحدة.

٧- قوله تعالى:{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}(النساء: من الآية١١٥) ولم يفرق بين أن ينقرض العصر عليه، وبين ألا ينقرض.

٨- قالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة بوجوده، ولا يقف على انقراضه، كذلك قول المجمعين.

٩- قالوا: ليس يخلو إما أن كون الحجة هي انقراض العصر، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر، أو اتفاقهم فقط. والأول يقتضي أن يكون العصر لو انقرض من دون اتفاقهم أن يكون حجة، والثاني يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة، وذلك لا يجوز، كما لا يكون لموت النبي صلى الله عليه وسلم تأثير في كون قوله حجة، فثبت أن الحجة اتفاقهم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثامن: حكم إحداث قول ثالث في مسألة الخلاف فيها على قولين.

صورة المسألة، ومثالها:

أن يختلف المجتهدون في عصر ما في مسألة على قولين.

فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- اختلاف العلماء في إرث الجد مع الإخوة.

فالقول الأول: يرث الجد المال كله.

وقول الثاني: يقاسم الإخوة.

فالقول بحجب الجد عن الميراث، وحرمانه، قول ثالث في المسألة[2].

رأي القاضي عياض في المسالة:

الذي يفهم من رده على داود في مسألة التفريق بين البكر والثيب في اشتراط الولي، أنه يقول بعدم إحداث القول الثالث في المسألة، حيث رد على داود بهذا الأصل.

قال رحمه الله وهو يتكلم في أحاديث استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ((ناقض داود في استعماله هذه الأحاديث أصله في موضعين، فقضى بالمفسر فيها على المحمل على طريق الكافة، وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله، فخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله في البكر : أنه لا يعقد عليها إلا الولي، لعموم قوله: ((لا نكاح إلا بولي))[3] ووافقهم في الثيب لظاهر قوله: ((هي أحق بنفسها من وليها)).

وأصله في مثل هذه الظواهر إذا تعارضت طرحها، والرجوع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع، فهذا موضع واحد ناقض فيه أصله.

---

(١) إحكام الفصول ٥٠٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦، مختصر ابن الحاجب ص ١٢١، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، المستصفى ٣٦٦/١، المحصول ١٢٧/٤، الإحكام ٣٢٩/١، الإبهاج ٣٦٩/٢، نهاية السول ٤٠٧/٢، المعتمد ٤٤/٢، أصول الفقه لأبي النور ١٨٧/٣، أصول الفقه للزحيلي ٤٩٢/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦، نشر الورود ٤٣٤/٢، المذكرة ص١٥٦، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، شرح التلويح ٩٢/٣، فواتح الرحموت ٢٩٤/٢، المستصفى ٣٦٦/١، الإحكام ٣٣٠/١، الإبهاج ٣٦٩/٢، شرح مختصر الروضة ٩٣/٣، المدخل ص ٢٨٨، المعتمد ٤٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري، وعند ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث ابن عباس وعائشة.

والآخر أن مذهبه: أنّ إحداث قول ثالث في مسألةِ الخلافُ فيها على قولين خرقٌ للإجماع، وهو مذهب بعض أهل الأصول، وقوله هو – هذا في التفريق بين البكر والثيب – في اشتراط الولي في العقد، فكونه ركناً من أركان صحة العقد في البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره، وإنما الخلاف في ذلك في الجميع لازم أو غير لازم[١].

* والقول بالمنع من إحداث قول ثالث هو قول جمهور العلماء[٢].

أقوال المخالف:

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

- يجوز إحداث قول ثالث مطلقا.

قال به بعض الحنفية وبعض الظاهرية والشيعة وبعض المتكلمين[٣].

- إذا اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث ثالث، وأما إذا اختلف من بعدهم فيجوز إحداث ثالث.

وهو لبعض الحنفية[٤].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٥٦٩/٤، البحر المحيط ٥٨٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٢) نص عليه الإمام الشافعي في الرسالة، ومحمد بن الحسن في نوادر هشام، و وعليه أرباب المذاهب الأربعة ، وهو قول معظم العلماء، و صححه جمهور المحققين.

انظر: إحكام الفصول ٥٠٢/١، الإشارة ص٩٢، مختصر ابن الحاجب ١٢١، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٥، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، نهاية الوصول ٣٠٨/١.

و المغني في أصول الفقه ص٢٧٩، شرح التلويح ٩٢/٢، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، اللمع ص٢٦٢، البرهان ٢٧٣/١، البحر المحيط ٥٨٠/٣.

و العدة ٢٠٤/٢، الروضة ٢٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) نهاية الوصول ٣٠٨/١، كشف الأسرار ٤٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، شرح التلويح ٩٢/٢، فواتح الرحموت ٢٩٤/٢.

- التفصيل بين ما يرفع متفقا عليه فلا يجوز، وما لا يرفعه فيجوز[1].

روي عن الشافعي[2].

وهو اختيار الآمدي، والرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والقرافي، والطوفي، وابن اللحام[3].

الأدلة: الجمهور:

١- قالوا: أنهم إذا أجمعوا على قولين، فقد اتفقوا على أن ما عدا القولين خطأ، وإنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، و لم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما فقد صوب ما أجمع أهل العصر على أنه خطأ[4].

٢- قالوا: إن كان الثالث عن غير دليل امتنع، أو عنه لزم تخطئة الأمة بالجهل به، لأن حصر الاختلاف في قولين إجماعٌ معنًى على المنع من ثالث، لإيجاب كل طائفة الأخذ بقولها أو قول مخالفها، وتحريم الأخذ بغير ذلك[5].

---

(١) مثال الرافع:

- لو قال بعض الأمة باعتبار النية في كل طهارة.

- وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض، كما هو قول أبي حنيفة: يعتبر هذا في التيمم دون الوضوء.

فالنافي اعتبارها في جميع العبادات مطلقا، يكون رافعا للإجماع الأول.

ومثال ما ليس رافعا للإجماع:

- قال بعض الصحابة: لا يقرأ الجنب حرفا.

- وقال بعضهم: يقرأ ما شاء.

فالقول يقرأ بعض آية، وهو قول أحمد، ليس برافع، لأنه لم يرفع الإجماع الأول، بل وافق كل فريق في بعض ما ذهب إليه.

انظر: نثر الورود ٤٣٤/٢، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، المحصول ١٢٨/٤، الإحكام ٣٣١/١، نهاية السول ٤١٢/٢، شرح مختصر الروضة ٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢

(٢) قال الزركشي: وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه. البحر المحيط ٥٨١/٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٥، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، نهاية الوصول ٣٠٩/١، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، شرح التلويح ٩٣/٢، فواتح الرحموت ٢٩٤/٢، المحصول ١٢٧/٤، الإحكام ٣٣٠/١، الإبهاج ٣٦٩/٢.

شرح مختصر الروضة ٩٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٤) إحكام الفصول ٥٠٣/١، الإشارة ص٩٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٥، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، نهاية الوصول ٣٠١/١، تيسير التحرير ٢٥٢/٣، اللمع ص٢٦٢، التبصرة ص ٢٢٨، التلخيص ٤٠١، العدة ٢٠٤/٢، التمهيد ٣١١/٣، الروضة ٢٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٨٨/٣، المعتمد ٤٤/٢، أصول الفقه لأبي النور ١٨٨/٣.

(٥) نهاية الوصول ٣٠٩/١

٣- قالوا: إن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل، وضبط المذاهب، ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل،
ولا حصر المذاهب معنى[1].

٤-أن الذهاب إلى القول الثالث، إنما يجوز لو أمكن كونه حقا، ولا يمكن كونه حقا إلا عند كون الأوّلين باطلين، ضرورة أن الحق واحد.
وحينئذ: يلزم إجماع الأمة على الباطل[2].

٥- أن ذلك نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في القول الثالث، كانت الأمة ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد[3].

* الترجيح:

لعل ما ذهب إليه المفصلون أقرب للصواب لكن لعلنا نضيف له قيدا، وهو أن يكون محدث القول الثالث من أئمة أهل العلم.

قال ابن رجب: ((يتعين ضبط كلام السلف من الأئمة، وجمعه، وكتابته، والرجوع إليه، ليتميز بذلك ما هو مأثور عنهم بما أحدث بعدهم مما هو مخالف لهم))[4].

---

(١) التبصرة ٢٢٨.

(٢) المستصفى ٣٦٦/١، المحصول ١٢٩/٤، شرح مختصر الروضة ٨٩/٣.

(٣) الروضة ٢٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٨٩/٣.

(٤) شرح العلل ١/.

المبحث التاسع: الإجماع السكوتي.

أولا: تعريفه[1].

أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[2].

ثانيا: شروطه.

اشترط العلماء لحجية الإجماع السكوتي شروطا منها[3]:

١- أن يكون في مسائل التكليف، قاله ابن الصباغ في العدة، وابن السمعاني في القواطع، وأبو الحسين في المعتمد وغيرهم.

٢- أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، وإلا فلا يكون إجماعا سكوتيا قاله الصيرفي وغيره.

٣- أن يكون مضي زمن يسع النظر عادة في تلك المسألة، فلو احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعا سكوتيا، ذكره الدبوسي وغيره.

٤- ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

٥- أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها، فلا أثر للسكوت قطعا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه، ذكره إلكيا الطبري وغيره.

ثالثا: تحرير محل النزاع في المسألة:

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ((وتحرير المسألة أن لها ثلاث حالات:

١- أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولا واحدا.

٢- أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولا واحدا.

---

(١) السكوت في اللغة: خلاف النطق، وهو ترك التكلم مع القدرة عليه.

انظر: لسان العرب ٤٣/٢، التعريفات ص١٥٩.

(٢) إحكام الفصول ٢٧٩/١، كشف الأسرار ٤٢٦/٣، المستصفى ٣٥٨/١، المحصول ١٥٣/٤، نهاية السول ٤٢٢/٢، الروضة ٢٥١/١، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣، المدخل ص٢٧٨، المعتمد ٦٥/٢، إرشاد الفحول ص١٢٧، أصول الفقه لأبي النور ١٩٨/٣.

(٣) نثر الورود ٤٣٨/٣، البحر المحيط ٥٤٧/٣.

وانظر: الإبهاج ٣٧٩/٢، التمهيد ٣٢٣/٣، شرح مختصر الروضة ٧٩/٣، شرح غاية السول ص٢٥٥، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، المعتمد ٦٦/٢، والعلواني في تحقيق المحصول ١٥٨/٤، وأبو زنيد في تحقيق الوصول ١٢٤/٢، أصول الفقه للزحيلي ٥٥٣/١.

٣- ألا يعلم منه رضا ولا سخط، فيه الأقوال...))[1].

وهذه الحالة الثالثة هي محل النزاع وقد اختلف العلماء فيها إلى عدة أقوال.

رابعا:رأي القاضي عياض.

يرى رحمه الله أنه إجماع وحجة، قال ذلك عند حديث غسل الجمعة، وقول عمر وهو على المنبر للداخل لما قال له: ((ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟)).

قال القاضي عياض: ((وهذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع.

- وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يجلون هذا إجماعا وحجة[2].

- وقال آخرون: وفي قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق[3].

- وقال آخرون: هذا حجة وليس بإجماع[4].

---

(١) المذكرة ص١٥٨.

(٢) ذهب إليه أكثر المالكية ، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، كأبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، و أبي إسحاق الشيرازي، ومذهب الحنابلة، وبعض المعتزلة.

قال القاضي عبد الوهاب: ((هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا)).

قال السرخسي: ((فالإجماع يثبت به عندنا))

إحكام الفصول ٤٧٩/١، مختصر ابن الحاجب ص١١٧، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، مفتاح الوصول ١٦٥، أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار ٤٢٦/٣، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/٢، البرهان ٢٧٠/١، الإحكام للآمدي ٣١٢/١، تيسير التحرير ٢٤٧/٣.

العدة ٢٢٩/٢، التمهيد ٣٢٤/٣، الروضة ٢٥١/١، شرح مختصر الروضة ٧٩/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢. المعتمد ٦٦/٢.

(٣) إرشاد الفحول ص١٢٨، البحر المحيط ٥٤٦/٣

(٤) حكاه في المعتمد عن أبي هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب والكرخي من الحنفية.

قال النووي: بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وليس إجماعا .

انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٧٩/١، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/٢، البحر المحيط ٥٤٢/٣، المسودة ص٣٣٤، المعتمد ٦٦/٢، إرشاد الفحول ص١٢٧.

- والذي اختاره محققوا الأصوليين: أن هذا كله ليس بإجماع، والسكوت ليس كالنطق، وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته[1]))[2].

وكذلك حكى الإجماع السكوتي، واحتج به عياض في ثبوت آية الرجم، فقال: ((وفي هذا كان قول عمر-رضي الله عنه- ذلك على المنبر، وإخباره برجم النبي صلى الله عليه وسلم، ورجمهم معه، وقرأ إثر آية الرجم، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم رضي الله عنهم، ما يدل على موافقتهم له، إذ كان مثلهم لا يقر على منكر، ولا يسكت عما استشهد به فيه مما يعلم خلافه))[3]

* وفي المسألة أقوال أخرى[4]، اقتصرنا هنا على ما ذكره القاضي عياض.

---

(١) نسبه الغزالي والرازي والآمدي لنص الشافعي، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه.

واختاره الباقلاني، وعيسى ابن أبان من الحنفية، وداود الظاهري وابنه، و أبو عبد الله البصري من المعتزلة. منهم المعتمد ٦٦/٢.

انظر: إحكام الفصول ٤٨٠/١، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، نثر الورود ٤٣٨/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/٢، البرهان ٢٧٠/١، المستصفى ٣٥٨/١، المحصول ١٥٣/٤، الإحكام ٣١٢/١، الإبهاج ٣٧٩/٢، نهاية السول ٤٢٢/٢، البحر المحيط ٥٣٨/٣.

(٢) إكمال المعلم، كتاب الجمعة. باب وجوب غسل الجمعة ٢٣٣/٣.

(٣) إكمال المعلم، كتاب الحدود.باب رجم الثيب في الزنى ٥٠٨/٥، وانظر ٢٤٢/٧.

(٤) من هذه الأقوال:

- إجماع بشرط انقراض العصر.

وبه قال أحمد في رواية، وهو قول أبي علي الجبائي، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية، وصححه واختاره ابن القطان، والبندنيجي، وقال الرافعي إنه أصح الأوجه عند أصحابنا.

- إجماع إن كان فتيا لا حكما وقضاء.وبه قال ابن أبي هريرة.

- إجماع إن كان حكما لا فتيا أي عكس السابق.وبه قال أبو إسحاق المروزي.

- إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعا، وإلا فهو حجة.

- إن كان الساكتون أقل إجماعا وإلا فلا.اختاره الجصاص وحكاه السرخسي عن الشافعي ونفاه الزركشي.

- إن كان مما يذم وينكر وقوعه والخوض فيه، فإن السكوت يكون إجماعا.

اختاره إمام الحرمين والغزالي في المنخول.

- إجماع قطعي أو حجة ظنية، فيحتج به على كل من التقديرين، ونحن مترددون في أيهما أرجح.

اختاره ابن الحاجب في الصغير.

انظر: مختصر ابن الحاجب ١١٧، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/٢، المستصفى ٣٥٨/١، المحصول ١٥٣/٤، الإحكام ٣١٢/١، البحر المحيط ٥٤٣/٣، شرح مختصر الروضة ٧٩/٣، إرشاد الفحول ١٦٨.

الأدلة

أدلة الجمهور:

١- أن الإجماع معصوم من الخطأ، ولو أن ما أفتى به خارج عن وضع الشرع لما أقروه عليه، لعلمنا أنهم أشد حرصا على تشييد أحكام الدين، والاتفاق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما أجمعوا على ذلك علم أنه منتسب إلى أوضاع الشرع[1].

٢- أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير، والجم الغفير - الذين لا يصح عليهم التواطؤ- قولا يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويتسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، و لم يعلم له مخالِف، عُلم أن ذلك السكوت رضا منهم به، وإقرار عليه لما جرت عليه العادة[2].

٣- لو شُرِط القول في انعقاد الإجماع، لم يتحقق إجماع أصلا، لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر، وسكوت الأصاغر تسليما، فلم يتحقق قول عنهم في كل عصر، فلا يتحقق إجماع[3].

٤- قول البعض مع سكوت آخرين إجماع في الاعتقادات إجماعا بيننا وبينكم، فكذا الفروع لأن الملاحظ أن السكوت رضا، وهو مشترك[4].

٥- الظاهر الموافقة، لبُعد سكوتهم عادة، ولذلك ورد عن الصحابة والتابعين في معرض الحجة " كانوا يقولون "، أو " يرون " ونحوه، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به، وهو مستمد من سكوته صلى الله عليه وسلم[5].

الترجيح:

رجح الشيخ الشنقيطي: أنه إجماع سكوتي ظني، حيث قال:

((والحق إنه إجماع سكوتي ظني)) [6].

* * *

---

(١) الوصول لابن برهان ٢/١٢٥.

(٢) إحكام الفصول ١/٤٨٠، الإشارة ٩١.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٠٥، تيسير التحرير ٣/٢٤٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩١.

(٤) انظر المصادر السابقة، أصول الفقه للزحيلي ١/٥٥٤.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٥.

(٦) المذكرة ١٥٨.

حكم فعل الإمام إذا لم يعرف له مخالف، هل هو إجماع؟

يرى القاضي عياض أن فعله إجماع، حيث أفاد ذلك من حديث أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وذكر أن أكثر الأصوليين لا يرون ذلك إجماعا، حيث قال رحمه الله: ((وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام، إذا لم يعرف له مخالف إجماع لشهرة فعله، وأنهم كانوا ممن لا يقرون على باطل، ويقومون بما عندهم من حق، ولا يكتمون ما عندهم من علم، ولا يداهنون في دين الله تعالى، فإذا ظهر فعل إمام من الأئمة بحضرتهم، و لم يسمع من أحد منهم له نكير، دل على موافقتهم له وإجماعهم على صواب فعله، وأكثر الأصوليين لا يرون هذا إجماعا))[1]

وهذه المسألة مثل مسألة الإجماع السكوتي، و لم أر من تكلم عليها مفردة فيما وقفت عليه.

وإنما رأيت الإمام الباجي في كتابه إحكام الفصول، والإشارة أوردها تحت الإجماع السكوتي، حيث عنون لها بما يلي:

((فصل: قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر وانتشر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك، و لم يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر، فإنه إجماع وحجة...))[2].

* هذا ومسألة الإجماع السكوتي قد بينا فيها رأي القاضي عياض، وذكرنا الأقوال والأدلة فلتراجع، ولا حاجة هنا للإعادة.

* * *

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ٢٤٧/١.

وانظر: إكمال المعلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ٥٠٨/٥، حيث اعتبر قول عمر مع عدم إنكار الصحابة عليه إجماعا.

(٢) إحكام الفصول ٤٧٩/١، الإشارة ٩١، البحر المحيط ٥٤٤/٣.

المبحث العاشر : مسألة إجماع أهل المدينة:

أولا: المراد بإجماع أهل المدينة.

يراد بإجماع أهل المدينة اتفاق علمائها في عصر الصحابة والتابعين في القرون المفضلة، وهذا هو الحجة عند مالك، ولا يكون إجماع أهلها حجة بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة.

إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها...))[1]

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله : ((واعلم أن المراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون فقط، وإنما جعل مالك اتفاقهم حجة فيما لا مجال فيه للرأي، لأنهم أعرف بالوحي، وبالمراد منه لمسكنهم محل الوحي))[2].

ما سبق عن الشيخين، يعتبر تحريرا لمحل النزاع في المسألة والمراد منها.

ثانيا: رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض حجة إجماع أهل المدينة، وقد عقد للمسألة بابا في بداية كتاب ترتيب المدارك، وتناولها في مواضع عدة من الإكمال.

وسنورد ما ذكره في ترتيب المدارك لأنه أجمع وأشمل.

قال رحمه الله : ((اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، إِلْبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مُخَطِّئُونَ لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع الخلاف.

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس.

ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا.

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ٢٢، وانظر الإبهاج ٢/٣٦٥.

(٢) نثر الورود ١/٤٣١، المذكرة ١٥٤، وانظر الإبهاج ٢/٣٦٥.

ومنهم من أطالها، وأضاف إليها ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع.

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلا لا يجد المنطق إلى جحده بعد تحقيقه سبيلا، وأبين موضع الاتفاق فيه، والخلاف إن شاء الله تعالى.

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

- ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم إلى أربعة أنواع:

أولا: ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع، والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس.

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أقواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه ذلك.

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس.

فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.

وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا.

وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا.

ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة [1].

---

(١) فقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على كلامه.

انظر المرتبة الأولى في كلامه، وكذلك ابن القيم.

انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٥-٣٠، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٦٥-٧٣، ١٠٠-١٠٦، ١٢٩.

وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، كما حكاه عنه الأبهري.

وقد خالف بعض الشافعية عنادا، ولا راحة للمخالف في قوله أن ما هذا سبيله فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء، إذ قد نزل هذه البلاد، وكان بها جماعة من الصحابة، ونقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه، ووقع العلم به، فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة.

وهذه أقوى عمدهم، فنقول لهم: كذلك نقول: لو تصورت المسألة في حق غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو العمل في عصره، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الإثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد.

وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بها، لكن يعارض هذا آخر في الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي مات عليه بالمدينة، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة ما أدري آذان يوم ولا ليلة هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه.

<u>النوع الثاني:</u> إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا[1]:

- **فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح.**

وهذا قول كبراء البغداديين منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسين بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن ابن القصار.

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها.

وهو قول المخالفين أجمع، ولهذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب، وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه.

---

(١) انظر هذه الأقوال في إحكام الفصول ٤٩١/١.

- وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح بهم على اجتهاد غيرهم. وهو قول جماع من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، و لم يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

- وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول.

وحكوه عن مالك. قال القاضي ابن نصر[1]: وعليه يدل كلام أحمد ابن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورآه مقدما على خبر الواحد والقياس.

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا....

فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته مالهم من فضل الصحبة، والمخالطة، والملابسة، والمسألة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد[2].

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدة الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، وصريح ألفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك.

فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على غيرهم ممن نأت داره، و لم يبلغه إلا مجرد خبر معرّى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه.

ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء، قال: لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة.

ولهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره، ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه على غيره من حديث لم يعمل به راويه.

وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إلي من القياس.

---

(١) القاضي عبد الوهاب.

(٢) كلام القاضي في المسألة من كتاب ترتيب المدارك، باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة فيما هو، وتحقيق مذهب مالك ٤٧/١-٥٨.

وانظر إكمال المعلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة ٦٥٧/١-٦٥٨، وراجع إكمال المعلم. ٤٥٨/١،٢٧٩، ٥٠٦، ٢٤١/٢-٢٤٤، ٢٨٨، ٨٩/٣، ٩٣، ٢١٠، ٢٤٠، ٢٩٦، ٢٨/٤، ١١٠، ٢٣١، ٤٥/٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٨١، ٤١٣/٦، ٤٣١، ٤٥٠، ٤٧٥.

وهذا القول بأن إجماعهم حجة في وجه، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحد أنه لا تأثير له في الأحكام، إلا ما حكي عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصريين حجة كما قدمناه.

وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة.

وهذا أكرمك الله تعالى- منتهى الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزع المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب))[1].

ثالثا: أقوال أهل العلم في المسألة[2]:

العلماء في هذه المسألة على قولين:

- الجمهور من أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

- والقول الآخر للمالكية: إن إجماع أهل المدينة حجة، ولهم تفصيل في ذلك سبق في كلام القاضي عياض.

وخلاصته كالتالي، كما قرر ذلك الدكتور حسان فلميان حيث قال: ((عمل أهل المدينة عند مالك: هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها، واستناره في الاستدلال به على كونه ميراث توارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة، وأن منه ما كان سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان اختيارا لأقوى ما وجده الصحابة في اجتهادهم، ومنه ما كان اجتهادا من التابعين...

---

(١) انظر ترتيب المدارك ٤٧/١-٥٨، ونقله عنه كل من صاحب رسالة عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص١١٤-١١٧، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٦٧-٧٢.

(٢) إحكام الفصول ٤٨٦/١، الإشارة ص٩٠، مختصر ابن الحاجب ص١١٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٢، مفتاح الوصول ص١٦٦، نثر الورود ٤٣١/٢، المذكرة ص١٥٣.

أصول السرخسي ٣١٤/١، نهاية الوصول ٢٩١/١، كشف الأسرار ٤٤٦/٣، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢، اللمع ص٢٥٦، التبصرة ص٢١٣، التلخيص ص٤١١، البرهان ٢٧٨/١، المستصفى ٣٥١/١، المحصول ١٦٢/٤، الإحكام ٣٠٢/١، الوصول ١٢١/١، الإبهاج ٣٦٤/٢، نهاية السول ٤٠٠/٢، البحر المحيط ٥٢٨/٣.

العدة ٢١٨/٢، التمهيد ٢٧٤/٣، الروضة ٢٤٠/١، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، المختصر في أصول الفقه ص٧٦، شرح غاية السول ص٢٥١، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢، المدخل ص٢٨٩.

المعتمد ٣٤/٢، الإحكام لابن حزم ٦٠٠/٤، إرشاد الفحول ص١٢٤، أصول الفقه لأبي النور ١٨٣/٣، أصول الفقه للزحيلي ٥٠٥/١.

وأن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين العمل النقلي، والعمل الاجتهادي، لإدراكهم توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك.

وأن المالكية اتفقوا على حجية العمل النقلي.

واختلفوا في العمل الاستدلالي، وجمهورهم على عدم حجيته، وبعضهم ألحق في الحجية العمل المتصل بالعمل النقلي...))[1].

أدلة الجمهور على عدم حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم[2]:

١- أن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم، لأن اسم الأمة أو المؤمنين لا يقع عليهم بانفرادهم.

٢- أن حد الإجماع : اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة غيرهم من أهل الأمصار، وأقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليدهم في أحكام الحوادث.

٣- أن الله أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم.

٤- الاعتبار بالعلم، ومعرفة الأصول، وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم، ولأنه أحد الحرمين، فلم يقدم إجماع أهله، كإجماع أهل مكة، لما لها من الشرف والفضل، ولم يعتد بإجماع أهلها.

٥- أن القول به يفضي إلى أن إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له، لأن من كان قوله حجة في مكان ما، كان حجة في سائر الأمكنة كقول الله تعالى، وقول رسوله.

قال الدكتور حسان فلميان بعد ذكره لأدلة الجمهور: ((نستطيع أن نستخلص مما تقدم: أن القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة انصبت على رفض حجية إجماع بعض الأمة، والإجماع إنما استمد حجيته من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلها.

---

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٧٣-٩٩-١٠٦-١٢٩.

(٢) انظر لأدلة الجمهور في:

شرح تنقيح الفصول ص٢٦٢، نثر الورود ٤٣١/٢، المذكرة ص١٥٣، نهاية الوصول ٢٩١/١، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، اللمع ص٢٥٦، التبصرة ص ٢١٣، البرهان ٢٧٨/١، المستصفى ٣٥١/١، الإحكام ٣٠٣/١، الوصول ١٢٢/٢.

العدة ٢١٨/٢-٢١٩، التمهيد ٢٧٤/٣، الروضة ٢٤٠/١، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣-١٠٦، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢، المعتمد ٣٤/٢، أصول الفقه لأبي النور ١٨٣/٣، أصول الفقه للزحيلي ٥٠٥/١. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٦٤-٦٥.

وهذه الأدلة توحي أن قائليها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة، إنما يدّعونه فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، بدليل أن المجد ابن تيمية – لما ذكر أن قوما من أصحاب مالك قالوا: إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل– قال: ((وهذا فرار من المسألة)) الأمر الذي أدى بهم إلا الاستدلال بما يستدل به على الذين يدّعون حجية إجماع بعض الأمة...))[1].

أدلة المالكية على حجية إجماع أهل المدينة:

١- قال الباجي: إن كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنابر أذانا على صفة قد علم جميعهم أنّه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن من ألف مؤذن، فأمسك الجميع عن الإنكار عليه، والإخبار عنه بأنه غيّر شيئا من الأذان، فإنه بمنزلة أن يقولوا: إن هذا هو الأذان الذي أذن به الأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء الأول منهم، لكان تواتر يقطع العلم به. ولذلك من دخل المدينة، ولا علم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشد عن المسجد والقبر فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر و لم ينكر عليه أحد ذلك، بمحضر جماعة من أهل المدينة = وقع له العلم بأن الذي أُرشِد إليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة؛ لعدمه العالمون بذلك، فإن هذا مما يتعذر وجوده.وأما مسألة الصاع: فأبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل.

فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة. وطريقه للمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، كاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال لأهل المدينة على هذا الوجه. ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل، لكان أيضا حجة، ومقدما على أخبار الآحاد. وإنما نسب هذا إلى المدينة لأنه موجود فيها دون غيرها[2].

٢- وأيضا ((فإن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل. فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف ، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك. وناظره في الصاع أيضا، فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يغير و لم يبدل، فرجع أبو يوسف إلى منهب مالك في ذلك.

---

(١) ومثله قال القاضي أبو يعلى. وقال القاضي عياض ((وأطبق المخالفون إنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا)). العدة ٢١٩/٢، المسودة ص٢٩٧، ترتيب المدارك ٥٧/١.

(٢) إحكام الفصول ٤٨٧/١-٤٨٩.

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة فقال مالك رحمه الله : ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة! هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير، وهذا لعمري من أقوى الأدلة))[1].

٣- المدينة مهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وموضع القبر والوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة رضي الله عنهم، وأن أهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم مطلقا، فوجب ألا يخرج الحق عن قولهم[2].

٤- رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكذلك إجماعهم وعملهم وعقيدتهم يقدم على قول غيرهم [3].

وأجيب عنه: بأنه تمثيل خال عن الجامع، فلا يصح دليلا.

وإن سلم فالفرق ظاهر، وهو أن الرواية تترجح بكثرة الرواة اتفاقا، والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين[4].

قال الطوفي: ((وليس ذلك بلازم، لأن الاتفاق مستنده العصمة السمعية، وليست مختصة بهم، بخلاف الرواية))[5].

٥- ما ورد في فضل المدينة وأهلها من الآثار[6] كقوله: ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)) [7].

وقوله: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا))[8].

---

(١) إحكام الفصول ٤٨٧/١-٤٨٩.

(٢) الإشارة ص٩١، التبصرة ص٢١٤، العدة ٢٢٣/٢، التمهيد ٢٧٦/٣، الوصول ١٢٣/٢، الإحكام ٣٠٣/١، المعتمد ٣٤/٣، أصول الفقه لأبي النور ١٨٣/٣.

(٣) التبصرة ص٢١٤، الإحكام للآمدي ٣٠٣/١، التمهيد ٢٧٧/٣، المعتمد ٣٤/٢.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص١١٧.

(٥) شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣.

(٦) أوردها وغيرها القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣٩/١، وما بعدها، باب ما ورد من الآثار في فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها. وأكثر الأحاديث في الصحيحين.

(٧) البخاري (١٨٧٦)، مسلم (١٤٧)، من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم بمعناه (١٤٦) من حديث ابن عمر.
انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٢٨٥-٢٩٧.

(٨) البخاري (١٨٨٨)، مسلم (١٣٧٦)، من حديث عائشة.

وقوله: ((إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وتنصَع[1] طيِّبها)) [2].والخطأ خبث فكان منفيا على أهل المدينة.

وأجاب العلماء عن هذه الآثار: بأنها أخبار آحاد، فلا يثبت بها أصل في أصول الدين[3].

وأنها تدل على فضل المدينة ولا مدخل للإجماع فيها.

قال الغزالي: ((وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة صوابهم، لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم))[4].

٦- ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في تقدم علم أهل المدينة. قال القاضي عياض: ((قال زيد ابن ثابت: إن رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. وقال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء ـ يعني فعلوه ـ صح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس. قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى، ويعلمون بما عندهم... وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب: كتب إلي عبد الله ـ يعني ابن الزبير ـ وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة. وقال رجل لأبي بكر بن عمرو بن حزم في أمر: والله ما أدري كيف أصنع في كذا. فقال أبو بكر: يا ابن أخي إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء، فلا يكن في قلبك منه شيء.

وقال الشافعي: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها. وقال الشافعي أيضا: رحلت إلى المدينة فكتبت اختلافهم... وقال الشافعي: كل حديث ليس له أصل بالمدينة، وإن كان متقطعا ففيه ضعف...))[5].

---

(١) تخلص.

(٢) البخاري (٧٢١١)، مسلم (١٣٨٣)، من حديث جابر.

(٣) وهذا الدليل لا يجري على أصول أهل السنة من الاحتجاج بخبر الآحاد في الأصول والفروع. كما أن المانع من ذلك – وهم المتكلمون من المعتزلة والأشاعرة- لا تخلوا أدلتهم من الاعتماد على خبر الآحاد في الأصول، وهو أكثر من أن يمثل له.

(٤)المستصفى ٣٥١/١.

(٥) ترتيب المدارك ٣٨/١-٤١ حيث عقد بابين وهما: باب الآثار في اختصاص المدينة بفضل العلم والسنة والقرآن، وباب فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على غيرهم، واقتداء السلف بهم.والآثار المذكورة هنا من الباب الأخير.

الراجح في المسألة:

إجماع أهل المدينة أو عملهم على قسمين، كما قسمه إلى ذلك أهل المذاهب.

فالقسم الأول: ما كان مبناه على التوقيف والنقل والعمل المتصل مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا مما اتفق عليه كما نقل ذلك المالكية والمحققون من أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وهذا رافع لإنكاره، لأنه من باب النقل المتواتر وهو حجة بلا خلاف.

وأما القسم الثاني: وهو ما كان من باب الاجتهاد والاستدلال، فهذا ليس بحجة وليس معتبر، كما نص عليه محققو المالكية وغيرهم[1].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : ((وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضا لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

والثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين، لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالكا التابعين من أهل المدينة، فيما اجتهاد فيه، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك في الصحيح عنه، كغيرهم من الأمة))[2].

* * *

---

(١) إعلام الموقعين ٣٩٦/٢، ورسالة آراء الإمام المازري ٧٤٢/٢، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص١٠١-١٠٣.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص١٥٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص١٧٤

مسألة: تعارض عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد.

تعرض عياض لهذه المسألة في معرض كلامه على إجماع أهل المدينة والاحتجاج له.

فقال: ((ولا يخلوا عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه.

- إما أن يكون مطابقا لها فهذا آكد في صحتها، إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

- وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تبعه من المحققين من الأصوليين، والفقهاء من المالكية وغيرهم[1].

- وإن كان مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا، على ما تقدم. ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا، ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيها الخلاف كما ظهر للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها.

- وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا[2].

- فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح و لم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه

---

(١) وهذا منهب مالك والشافعي، وقيل المنصوص عن أحمد، أنه يرجح بعمل أهل المدينة.

ومنهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة.

قاله شيخ الإسلام في كتابه صحة أصول أهل المدينة ص٢٥-٣٠، وانظر إعلام الموقعين ٢/٣٨٠-٣٩٦.

(٢) فائدة: زاد ابن تيمية العمل القديم بالمدينة قبل موت عثمان.

وهذا حجة في منهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وظاهر منهب أحمد. والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين، مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم

صحة أصول أهل المدينة ص٢٥-٣٠، وانظر إعلام الموقعين ٢/٣٨٠-٣٩٦.

خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحا عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين لزيادة قرب مشاهدتهم قرائن الأحوال، وتعددهم لنقل آثار الرسول عليه السلام وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه)) [1].

الموافقة:

ونقل مثله عن القاضي عبد الوهاب ابن القيم في الإعلام ووافقهم عليه[2] قال شيخ الإســــلام: ((مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة)) [3].

* * *

---

(١) انظر ترتيب المدارك ١/٥١-٥٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٩٢-٣٩٣، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٩٧.

(٣) صحة مذهب أهل المدينة ص٢٩، وراجع المسألة بعنوان الترجيح بعمل أهل المدينة في كتاب خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص١٢٢-١٢٦.

الفصل الخامس: آراؤه في مباحث القياس

- المبحث الأول : حجية القياس

-المبحث الثاني : الحكم القياس على الرخص

- المبحث الثالث : قياس العكس

- المبحث الرابع : هل العلة المعينة تتعدى أم لا ؟

المبحث الأول : حجية القياس

تعريف القياس

لغة: القياس في اللغة بمعنى التقدير والمساواة.

- فمن التقدير قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

ومنه قول الشاعر، يصف جراحة أو شجة:

إذا قاسها الآسي النِّطاسِي أدبرت   غثيثتها وازداد وهيا هزومها.

قاس الجراحة: إذا جعل فيها الميل، يقدرها به ليعرف غورها[١].

- ومن المساواة قولهم: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه[٢].

اصطلاحا[٣]:

ذكروا له عدة تعريفات، وأكثرها لم يَسلَم من الاعتراض، حتى قال إمام الحرمين بأنه لا يمكن حده[٤].

وأقرب تعاريفه ما عرفه به الباقلاني حيث قال: (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أوصفة أونفيهما)[٥].

قال في المحصول: واختاره جمهور المحققين منا.

وقال إلكيا: وهو أسد ما قيل على صناعة المتكلمين.

---

(١) الروضة ٢٧٥، اللسان مادة (قيس).

(٢) القاموس المحيط ٢/.٢٥٣ المصباح المنير ٢٦٩ المعجم الوسيط ٢/٧٧٠.

(٣) انظر تعريف القياس في:

الإشارة ٩٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٧، شرح تنقيح الفصول ٢٩٨، نثر الورود ٢/ ٤٤٢، المذكرة ٢٤٣، أصول السرخسي ٢ / ١٤٣، نهاية الوصول ٢ / ٥٧٦، المغني ٢٨٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٨٩، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٧، فواتح الرحموت ٢/٣٠٥، اللمع ٢٧٥، التلخيص ٤٢٣، البرهان ٢/ ٥، المستصفى ٢ / ٢٣٦، المحصول ٥ /٥ الإحكام ٣ /٢٠١، الإبهاج ٢ /٣، البحر المحيط ٤ / ٤، التمهيد٣ / ٣٥٨، الروضة ٢ / ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٨، المختصر في أصول الفقه ١٤٢، شرح الكوكب المنير ٤ /٦، المعتمد ٢/ ١٩٥، إرشاد الفحول ٢٩٥.

(٤) البرهان ٢/٦، البحر المحيط ٤/ ٥ إرشاد الفحول ٢٩٦ وقال : ((يتعذر الحد الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم، والفرع و الأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة)).

(٥) انظره في أكثر المصادر السابقة فقد ورد في أكثرها.

وقريب من هذا اختيار البيضاوي في المنهاج: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[1].

وهو أقل من الأول اعتراضاً وأرجح منه.

* والمختار عند الحنابلة: (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[2]

وعرفه شيخ الإسلام بقوله: (الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين)[3]

واختار الشوكاني : (استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما) [4]

ثانياً: تحرير محل النزاع في حجية القياس

١-اعلم أن الأصوليين اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم.[5]

٢-واتفقوا أيضاً على أنه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية، والأسفار والمتاجر ونحو ذالك [6].

٣-قال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار، وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعاً. قال: ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام... [7]

٤-واختلفوا في حجية القياس في الأمور الشرعية.

أقوال العلماء في المسألة:

فذهب عامة الأمة والعلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة إلى حجية القياس في الأمور

---

(١) الإبهاج ٣/ ٣، نهاية السول ٣/٣ ،

(٢) كالموفق والطوفي وابن اللحام قال ابن المبرد بعد إيراده التعريف هذا هو المختار عند أصحابنا شرح غاية السول ٣٧٤

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٤، المدخل ٣٠٤.

ولعل تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية أجمع لدخول قياس العكس فيه، وذلك عند قوله: والفرق بين المختلفين.

(٤) إرشاد الفحول ٢٩٦

(٥) شرح تنقيح الفصول ٣٠١، المحصول ٢٠/٥، نهاية السول ١٢/٣، البحر المحيط ١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٤، إرشاد الفحول ٢٩٦.

(٦) المصادر السابقة

(٧) البحر المحيط ١٥/٤، إرشاد الفحول ٢٩٨، (جامع بيان العلم)

الشرعية[1] وهو رأي القاضي عياض. وهذه بعض النصوص الدالة على مذهب القاضي عياض .

أ- قال عادا لأدلة ومرتبا لها الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم ما يستفاد منها من لألفاظ (... ثم بأخذ قياس ما لم يُنَص عليه على ما نُص، بالتنبيه على علته أو شبيهاً لها)[2].

ب- وقال رداً على داود في نفي القياس (لكن داود نَهجَ اتِّباعَ الظاهرَ، ونفى القياس.

- فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم[3].

حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين[4]، وحتى أنكر عليه ذالك إسماعيل القاضي أشد إنكار.

- وإذا لم يقل بالقياس وهو أحد أركان الاجتهاد فيما يجتهد فعلى فيما لم ينص عليه يعتمد...) [5]

ج- استنبط – رحمه الله – جواز القياس من أحاديث كثيرة [6]، منها:

١. قوله: ((وقول عمار[7] (فتمرغت كما تتمرغ الدابة) وفي رواية (فتمعكت) وفيه استعمال القياس، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء، إذا كان الوضوء مختصاً ببعض الأعضاء، وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد.

---

(١) انظر أقوال أهل العلم في حجية القياس في: الإشارة ٩٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٣٢، شرح تنقيح الفصول ٢٩٩، المذكرة ٢٤٥، أصول السرخسي ٢/ ١١٨، نهاية الوصول ٢/ ٦٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٤٩٤، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، التبصرة ٢٥٠، اللمع ٢٧٦، التلخيص ٤٢٨، البرهان ٧/٢، المستصفى ٢/ ٢٤٢، المحصول ٥/ ٢٦، الإحكام ٩/٤، ٢٨، الوصول ٢ / ٢٤٣، الإبهاج ٣/ ٧، نهاية السول ٣/ ١٢، البحر المحيط ٤/ ١٤، العدة ٢٨٤، التمهيد ٣/ ٣٦٥، الروضة ٢٤٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٥ ، شرح غاية السول ٤٠٠، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤، المدخل ٣٠٩، الإحكام لابن حزم ٧/ ٣٨٦، إرشاد الفحول ٢٩٦.

(٢) ترتيب المدارك، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده ٨٣/١.

(٣) لقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء. انظر لذلك:

الإشارة ٩٦، أصول السرخسي ١١٨/٢، التلخيص ٤٢٨، المستصفى ٢٤٢/٢.

(٤) قال الشاطبي عن الظاهرية: هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة. الاعتصام ص١٧١.

ونقله عن عياض في الموافقات ٥٤/٣، ١٧٩/٤.

(٥) ترتيب المدرك، فصل في ترجيحه- مالك –من طريق الاعتبار والنظر ٨٦/١

(٦) انظر هذه الفوائد في: إكمال المعلم ٢/ ٢٢٢، ٣٠٦/٤، ٤٤٠ ٥ /٩٦، ٥٤٣، ٦/ ٢٠.

هذا بالإضافة إلى نقول أقر عليها المازري في المعلم بين فيها رأيه صراحة في القياس. انظر: ٤٦٦/٦.

(٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس الوذيم، المذحجي، أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم ،أحد السابقين الأولين ،والأعيان البدريين، وفاته قتل مع علي بصفين سنة(٣٧) وله(٩٣ سنة). أحاديثه(٦٢).

الاستيعاب ٢٢٧/٣، أسد الغابة ٦٢٦/٣، الإصابة ٤٧٣/٤.

٢. وقال في موضع وهو يتكلم عن حديث الخثعمية[1]:((وفيه حجة للقول بالقياس، وتشبيه ما اختلف فيه، أو أشكل على ما اتفق عليه وحقق، ولهذا ترجم البخاري عليه في بعض تراجمه: من شبه أصلاً بنظر ما بأصل مبين)).

٣. وقال في حديثِ الذي أنكرَ ولدَه، عندما جاءت به امرأته أسود. قال عليه الصلاة والسلام: ((ألك إبل)).

قال عياض: ((في هذا الحديث حجة للقول بالقياس، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام، وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر)).

٤. وقال عن حد الخمر: ((وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف، لان الشارب إذا سكر هذى وإذا هذى افترى أصل في القياس)).

فهذه النقول تبين صراحة أن القاضي عياض يقول بالقياس كالجمهور.

الأقوال الأخرى في حجية القياس[2] :

١- يجب التعبد بالقياس عقلاً.

وبه قال القفا ل، وأبو الحسين، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة.

٢- لا يجورا التعبد بالقياس عقلاً.

قال به الشيعة، والخوارج، والنظام، وبعض المعتزلة.

٣- لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً ولا شرعاً، إلا أن تكون العلة في الأصل منصوصة، وأن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل.

وبه قال القاساني والنهر واني، والصحيح عن دواد وابنه.

٤- نفاه مطلقاً: عقلاً أو شرعاً.

ابن حزم الظاهري، وهو المنقول عن داود في الكتب الأصولية.

---

(١) / الخثعمية: امرأة من خثعم، عن الفضل بن عباس : ((أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ قال: حجي عنه)). قال الترمذي: (حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح) حديث (٩٢٨) وخثعم قبيلة مشهورة من تنسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث. أسد الغابة ٤٣٤/٦.

(٢) هذه الأقوال تنظر في الإحالة السابقة لحجية القياس في قول الجمهور .

أدلة الجمهور على حجية القياس [(١)]

أولاً: من القرء آن الكريم[(٢)]

١- قوله تعالى:{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(الحشر: من الآية٢)

قالوا: والاعتبار في اللغة تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه.

٢- واستدل الإمام الشافعي في الرسالة بقوله تعالى:{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }(المائدة: من الآية٩٥) . وقال :فهذا تمثيل الشيء بعدله، وقال:{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}(المائدة: من الآية٩٥) . وأوجب المثل. ولم يقل أيَّ مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا.

وأمرنا بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال فقال:{وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }(البقرة: من الآية١٤٤).

٣- واحتج ابن سريج بقوله تعالى:{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }(النساء: من الآية٨٣). فأولوا الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس فصارت الآية كالنص في إثباته.

٤- قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا }(البقرة: من الآية٢٦) . لأن القياس تشبيه الشيء، فإذا جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز.

٥- قوله تعالى:{قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ }(يّـس: ٧٨-٩٧)). فهذا صريح في إثبات الإعادة قياسًا.

٦- احتج ابن تيمية بقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)(النحل: من الآية٩٠). وتقريره أن العدل هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية.

---

(١) انظر الأدلة في الإشارات ٩٦، شرح تنقيح الفصول ٢٩٩، المذكرة ٢٤٦، أصول السرخسي ٢/ ١٢٤، نهاية الوصول ٢/ ٦٤٠، كشف الأسرار ٣/ ٥٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٤، التبصرة ٢٥٠، اللمع ٢٧٧، المستصفى ٢/ ٢٤٩، المحصول ٥/ ٢٦ الإحكام ٣٢/٤، الوصول ٢/ ٢٤٤، الإبهاج ٣/ ٩، نهاية السول ١٥/٣، البحر المحيط ٤/ ١٩، العدة ٢/ ٢٨٤، التمهيد ٣/ ٣٦٨، الروضة ٢/ ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٧، المعتمد ٢/ ٢١٦، إرشاد الفحول ٢٩٨، أصول الفقه أبو النور ٢٣٤/٤ ،أصول الفقه للزحيلي ١/ ٦٢١

(٢) البحر المحيط ٤/ ١٩- ٢١

ثانياً: من السنة:

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تقضي)) قال: أقضي بكتاب الله. قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله)). قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله)). قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره. وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[1].

قال الغزالي: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده[2].

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))[3].

وهذا يدل على جواز الحكم باجتهاده ورأيه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٨،١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

عندي بمتصل.

(٢) المستصفى ٢٦٦/٢.

قال ابن القيم مصححا للحديث: فهذا حديث وإن كان عن غير مسند، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف. إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

* لكن قال إمام صنعة الحديث، البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف.

وأورده الجورقاني في الموضوعات، وقال: هذا حديث باطل...والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه.

قال العظيم آبادي: ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

وقال المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول.

تحفة الطالب ص ١٥٢، تلخيص الحبير ١٨٢/٤، عون المعبود ٣٦٩/٩.

(٣) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

- قول النبي صلى عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: ((أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه)) [1].

ولولا أنَّ حكم المثلِ حكمَ مثلِه، وأنَّ المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى.

فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله[2].

- قول عليه السلام للخثعمية[3]: ((أريت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان يجزي)) فقالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق بالقضاء))[4].استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس وذلك يوجب كونه حجة، ودل على أن أمر القياس ممهد في الشريعة.

- وقال للذي أنكر ولده لماجات به امرأته أسود: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال حمر: قال فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: ((فمن أين؟)) قال: لعله نزعه عرق قال: ((وهذا لعله نزعه عرق))[5].

---

(١) أبود داود (٢٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١٩٨/٢، ابن خزيمة(١٩٩٩)،ابن حبان (٣٥٤٤)، عن جابر بن عبد الله عن عمر.

قال النسائي: منكر، وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم. انظر: تحفة الأحوذي ٣٤٩/٣.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٣١٠

قال ابن عبد الهادي: ضعيف.

وقال: قال شيخنا ابن تيمية: الليث بت سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه وهو راوي هذا الحديث ، وقد رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي والحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث، لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم.

وأنكره أيضا النسائي، وذاك لأنهم قالوا إنه قيل لعمر أتكره القبلة للصائم ورسول الله كان يقبل وهو صائم فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٠/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٩٩/١.

(٣) هذا الحديث لم يعن فيه المرأة.

أما حديث الخثعمية فهو في الحج من حديث ابن عباس أيضا. متفق عليه.

وروى النسائي حديث الحج بلفظ أن رجلا قال يا نبي الله إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه. قال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه)). قال: نعم. قال: ((فدين الله أحق بالوفاء)).

انظر: تلخيص الحبير ٢٢٤/٢.

(٤) البخاري (١٨٥٢)، مسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٥) البخاري (٤٩٩٩)، مسلم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة.

قال المزني: فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر، وهو قياس في الطبيعيات، لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول قياس في إثبات النسب.

- وقال صلى الله عليه وسلم لرجل سأله: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال:((أرأيت لوضعها في حرام كان عليه وزر؟)) قال: نعم. قال: ((فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر))[1].

ثالثاً: الإجماع.

أجمع الصحابة على العمل بالقياس، والآثار في ذلك بلغت مبلغ التواتر المعنوي[2].

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه، في جميع الأحكام في أمر دينهم. وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس[3].

منها:

١-قاس الصحابة خلافة أبي بكر على تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له في البيعة، وقالوا: ((رضيه رسول الله لديننا، أفلا نر ضاه لدنيانا)). وفي الروايات أنها كانت إشارة من عمر رضي الله عنه إلى الصحابة ووافقه عليها الصحابة.

٢- ومن ذلك أيضًا موافقتهم أبي بكر رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة ورجوعهم إليه وكل ذلك كان عن احتهاد و رأي.

٣-ومن ذلك قياس أبي بكر رضي الله عنه تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة، ووافقه على ذلك الصحابة .

٤- ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري:((أعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأ بك)).

---

(١) مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٢) انظر هذه الآثار في: البرهان ١٣/٢، التبصرة ٢٥١، اللمع ٢٧٧، الإحكام ٤٣/٤، البحر المحيط ٢٢/٤، إعلام الموقعين ٢١٠/١، وما بعده.

(٣) إعلام الموقعين ٢٠٥/١.

وحكي الاتفاق عن جمع من أهل العلم.

انظر: الإبهاج ١٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٦، كشف الأسرار ٣ /٥١١، الروضة ٢، ١٥٠، العدة٢/ ٢٩٢ /، التمهيد ٣/ ٣٨٥، المعتمد ٢٢٠/٢، إرشاد الفحول ٣٠٢.

وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول[1].

٥- وقال ابن عباس رضي الله عنه في ديات الأسنان لما قسمها عمر رضي الله عنه على المنافع ((هلا اعتبرتما بالأصابع، عقلها سواء وإن اختلفت منافعها)).

٦- وروي عنه أنه قال: ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن لابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا)). أي مع أنهما نظيران في الإدلاء للميت بواسطة واحدة.

فهذه الآثار ونحوها الصادرة عن أكابر الصحابة التي لا ينكرها إلا معاند، دالة بأن القياس حجة ويجب العمل به.

رابعاً: المعقول[2]

١-قالوا: إن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة.

٢-أن العقل يدل على العلل الشرعية، ويدركها إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية، يتقاضى العقل تحصليها، وورود الشر ع بها كالعلل العقلية.

٣-قالوا: ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالبا في إثبات الحكم والعمل بالظن الراجح متعين.

٤-قالوا: تعبدنا الله بالأمارات المظنونة على جهة القبلة عند الاشتباه والعمل بحسبها، وكذلك في بقية الحوادث.

الراجح في المسألة:

ويترجح لدي القول بالقياس، وأنه حجة وهو المعمول به، وغيره من الأقوال مهجورة.

- يقول ابن عبد البر: ((وأما القياس على الأصل، والحكم للشيء بنظيره، فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام))[3]

- وقال الزركشي : ((وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً)). [4]

---

(١) الدارقطني ٤/٢٠٦، البيهقي في الكبرى ١٠/١١٥.

(٢) البحر المحيط ٤/٢٣ روضة الناظر ٢/ ١٤٩، التمهيد ٣/ ٣٩٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٧٢ -٨٧٣

(٤)البحر المحيط ٤ / ١٩ .

المبحث الثاني : حكم القياس على الرخص.

أولاً: تعريف الرخصة[1]

لغة: السهولة، واليسر، والنعومة.

واصطلاحاً: حكم غُيــِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

* اختلف العلماء في جريان القياس على الرخص، والحدود، والكفارات، والتقادير، والأسباب، والشروط والموانع، واللغة، وما طريقه الخلقة والعادة، والأمور العقلية.

بين مجيز القياس فيها، ومانع.

وحيث لم أجد رأياً للقاضي عياض في هذه المسائل إلا الرخصة فسأعرض رأيه فيها، ونترك الكلام في باقي المسائل.

رأي القاضي عياض في جريان القياس على الرخص

يرى القاضي عياض جوا ز القياس في الرخص، إلا إذا كانت مما لم يعقل معناه.

قال رحمه الله: ((وفي قوله " أرخص في العرايا " ما يدل على أنها رخصة مخصوصة، وقد أبان العلة بقوله: " يأكلها أهلها رطبا "، فدل أنَّ علتها الرفق، وهو أحد عللها عندنا، وقيل:رفع الضرر، وقيل:بهما جميعاً.

وعلى هذا اختلف عندنا في فروع من مسائلها.

وإذا كانت الرخصة معللة بحديث وهو الصحيح، وكثيراً ما يقول كثير من العلماء أن الرخص لا تُعدَّى، ولا يقاس عليها، وهذا فيما لم يشر الشر ع إلى علته.

وبحسب هذا وقع الاختلاف في قصر العرية على النخل، أو تعديها إلى غيرها، وفي شراء غير المعري من المعري، أو شراء المعري ممن اشتراها من المعري،

أو شراء بعضها، ونحو ذلك من فروع الباب))[2].

* والقول بجواز القياس على الرخص هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية[3].

---

(١) انظر تحقيق د/محمد المختار لتقريب الوصول ٢٣٧، التعاريف للمناوي ٣٦١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٧٠.

(٢) إكمال المعلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٧٩/٥، وانظر ٨٢/٢، ٥٥٢/٤، ١٧٨/٥، ٥٥٢.

(٣) انظر مذهب الجمهور شرح تنقيح الفصول٣٢٤، نثر الورود٤٤٥/٢، المذكرة٢٣٨، اللمع ٢٨١، البرهان٦٨/٢، المحصول ٣٤٩/٥، الوصول ٢٤٩/٢، الإبهاج٣ /٣٠، نهاية السول ٤٥/٣، البحر المحيط ٥٢/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، أصول الفقه لأبي النور ٢٦٦/٤، أصول القه للزحيلي ٧٠٦/١.

قال ابن برهان: ((القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فإنهم منعوا ذلك))[1].

المخالف:

وخالف الحنفية في ذلك حيث منعوا القياس على الرخص[2] وهو أحد قولي مذهب مالك[3]، وروي عن الشافعي[4]. قال الشافعي في الأم : ولا يكون شيىء قياساً عليها والرخص لا يتعدى بها مواضعها . وقال في الرسالة : عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها و لم يقس ما سواها عليها .

وبه قال أبو منصور البغدادي، والقاضي حسين من الشافعية كما في البحر المحيط [5].

من أمثلة المسألة[6]:

- قياس المسح على الخف فوق خف، على المسح على الخف الواحد.
- قياس النحاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار لإزالة النجاسة، فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة من أظهر الرخص.
- قياس العنب على الرطب في بيع العرايا.

أدلة الجمهور

قالوا:

١- أدلة القياس من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب، فيجب العمل بموجب عمومها في الرخص وغيرها [7].

---

(١) الوصول لابن برهان ٢/٢٤٩.

(٢) راجع مذهب الحنفية في المصادر السابقة.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، نشـر الورود ٢/٤٤٥، المذكرة ٢٣٨.

(٤) والصحيح عن الشافعي الأول. نهاية السول ٣/٤٥.

(٥) البحر المحيط ٤/٥٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، نشـر الورود٢/٤٤٥، المحصول٥/٣٥١، الإبهاج ٣/٣١، نهاية السول٣/٤٦، البحر المحيط ٤/٤٩ وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي ١/٧٠٧.

(٧) الإشارات ٩٩، تيسير التحرير ٤/١٠٣، فواتح الرحموت٢/٣٨١، المحصول٥/٣٤٩، الإحكام ٤/٦٤، الوصول ٢/٢٥٠، الإبهاج٣/٣٠، نهاية السول ٣/٤٦،العدة٢/٣٤٤، التمهيد٣/٤٥٠،شرح الكوكب المنير٤/٢٢٠، أصول الفقه لأبي النور٤/٢٦٦، أصول الفقه للزحيلي ١/٧٠٧.

٢- ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه لليمن:((اجتهد رأيي))[1] فصوبه وسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يفرق بين ما هو رخصة أو غيرها من الأحكام[2].

٣- قالوا أيضاً: ولأن ما جاز إثباته بخبر الواحد، جاز إثباته بالقياس، أصله سائر الأحكام، يوضح هذا أن القياس دليل شرعي يوجب الظن كخبر الواحد، ثم الرخص تثبت بخبر الواحد، كذلك القياس.[3]

٤- قالوا: إن الدليل إنما يخالفه صاحب الشر ع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء. وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشر ع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة، وجب أن يخالف الدليل به أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذٍ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته[4].

الترجيح

الراجح في المسألة قول الجمهور، لأنه هو الذي تسانده الأدلة الشرعية، ولأن الشر ع مبني على كون الحكم معللاً، ومعدًّى، إلا ما نُص على أنه غير معدى، ولا معقول المعنى، وهذا لا تختلف فيه الرخص عن سائر الأحكام.

فائدة: مبنى الخلاف في المسألة

قال الرازي في المحصول: ((وحاصل الخلاف: أنه هل في الشريعة جملة من المسائل يعلمُ أنه لا يجوز استعمال القياس فيها، أوليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه: هل يجري القياس فيها أم لا؟))[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) التبصرة٢٦٠، المحصول٥/٣٤٩، الإحكام٤/٦٤، العدة٢/٣٤٥، التمهيد٣/٤٥٠.

(٣) اللمع ٢٨١، التبصرة ٢٦٠، العدة٢/٣٤٥، التمهيد٣/٤٥٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، الوصول ٢/٢٥٠.

(٥) المحصول٥/٣٤٩. وانظر: البحر المحيط٤/٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٤٥٢.

المبحث الثالث : قياس العكس

قبل الشروع في بيان رأي الإمام وآراء الأصوليين في المسألة؛ أشير فيما يلي إلى معنى قياس العكس ومثاله.

تعريف العكس في اللغة :

العكس في اللغة؛ قلب الشيء أو رده من آخره على أوله؛ يقال عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس؛ إذا رد آخره علي أوله، وعكس الدابة؛ إذا جذب رأسها إليه لترجع إلى وراءها القهقرى[1].

تعريفه في الاصطلاح :

وأما المراد بقياس العكس عند الأصوليين؛ فهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر؛ لوجود نقيض علته فيه [2]، وقيل: هو طرد العلة من محل النزاع إلى محل الإجماع [3].

وهاك مثالاً يوضحه: اتفق الحنفية والشافعية على أن الإنسان لو نذر على أن يعتكف صائما، كان الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، واتفقوا كذلك على أنه لو نذر على أن يعتكف مصليا؛ لم تكن الصلاة شرطا في صحة الاعتكاف، وبالضرورة يكون الحكم كذلك في حالة عدم نذرها معه؛ أيكون الصوم شرطا لصحته أم لا؟

ذهب الحنفية إلى أنه شرط؛ وذهب الشافعية إلى أنه ليس بشرط، استدل الحنفية على مذهبهم بقياس هذا نظمه:

((لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره معه- وجب بدون نذره معه، كالصلاة لما لم تجب شرطا للاعتكاف بنذرها معه لم تجب بغير نذرها معه)).

---

(١) انظر: اللسان ٣٥٦/٤، مختار الصحاح ٤٤٩، الإحكام١٦٦/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص ٥٣٠/٢

(٢) ينظر : غاية الوصول ص ١٢٥، حاشية البناني ٢٩١/٢، شرح المعالم ٣٥٧/٢، التحصيل ٢٠٦/٢، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٥/٢

(٣) شرح المعالم ٣٥٧/٢،

فالأصل المقيس عليه الصلاة والحكم عدم وجوبها شرطا بغير نذرها، والعلة عدم وجوبها شرطا بنذرها، والفرع الصوم، وحكمه الوجوب شرطا في حال عدم نذره، والعلة وجوبه شرطا بنذره؛ فقد أثبتوا نقيض حكم الأصل في الفرع لتناقضهما في العلة [1].

إذا ثبت هذا؛ فاعلم أن في كلام الإمام ما يومئ إلى أنه ممن يقول بقياس العكس- وليس بظاهر، جاء عنه: ((لا يقال إن قولهم: "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر"؟ ... ويحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم موضع الحجة، فبين لهم، وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس المتقدم الذي قرر ضرب من قياس العكس، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول، وهذا الحديث تقوية لأحد القولين)) [2].

حكم الأخذ بقياس العكس.

للأصوليين خلاف في اعتبار قياس العكس [3] كما أشار إليه الإمام، وقال النووي فيه عند شرح الحديث المذكور: ((وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح والله أعلم)) [4].

وظاهر نص الإمام السابق يرجح القول بالعمل به وهو رأي الجمهور. [5] والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ينظر البحر ٢٤٨/٥، غاية الوصول ص ١٢٥، حاشية البناني ٢٩١/٢، التحصيل ٢٠٦/٢، حاشية التفتزاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٥/٢

(٢) إكمال المعلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل موع من المعروف ٥٢٧/٣.

(٣) ينظر أقوال العلماء في ذلك؛ البحر ٢٤٨/٥، غاية الوصول ص ١٢٥، حاشية البناني ٢٩١/٢، التحصيل ٢٠٦/٢، حاشية التفتزاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٥/٢

(٤) شرح النووي ٩٣/٧

(٥) ينظر البحر ٢٤٨/٥، غاية الوصول ص ١٢٥، حاشية البناني ٢٩١/٢، التحصيل ٢٠٦/٢، حاشية التفتزاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٥/٢

المبحث الرابع : مسألة هل العلة المعينة تتعدى أم لا ؟

حكم قبول العلة المعينة (القاصرة)

العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل الأصل إلى سواه [1]، وتسمى بالعلة الواقفة؛كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان؛ أو تعليل الربا في الأثمان بالثمنية؛ أو تعليل الربا في النقدين بجوهرية الثمن؛ وكالرمل في الطواف [2].

رأي الإمام في المسألة

ذهب الإمام إلى بطلان العلة القاصرة- المعينة-، ومعنى بطلانها؛ هو عدم صلاحيتها للتعليل ونسبة الحكم إليها. جاء عنه: ((... والعلة إذا كانت متعينة- قاصرة- لا تتعدى))[3]. وقد قال به جماعة من الأصوليين.[4]

وذهب جمهور الأصوليين إلى القول بصحتها وجواز التعليل بها في محلها وإسناد الحكم إليها[5]، وليس معنى التعليل بها التعدية، فإن الجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا تتعدى محلها.

تحرير محل النزاع

---

(١) تقريب الوصول ص٣٧٧

(٢) الآيات البينات٤/٤٤، أصول السرخسي ٢/١٥٨، تيسير التحرير٤/٥

(٣)

(٤) البحر المحيط ٥/١٥٧، الإحكام٣/٣١١، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢،

المعتمد٢/٨٠١، شفاء الغليل ص ٥٣٧، شرح الكوكب٤/٥٢، نشر البنود٢/١٣٨، تقريب الوصول ص (٣٧٨)

(٥) البحر المحيط ٥/١٥٧، الإحكام٣/٣١١، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢،

وفي المسألة أقوال أخرى هي:

١/أن العلة القاصرة باطلة ولا يجوز التعليل بها بحال؛ وبه قال الإمام أبو حنيفة وأكثر الحنابلة؛ واختاره أبو زيد الدبوسي وأبو عبد الله البصري من الشافعية وابن السمعاني والحليمي.

٢/أنه يجوز التعليل بها إذا كانت منصوصة دون غيرها.

انظر هذه الأقوال وأدلتها فيما يأتي: البحر ٥/١٥٧ المعتمد٢/٨٠١، شفاء الغليل ص ٥٣٧، شرح الكوكب٤/٥٢، نشر البنود٢/١٣٨، تقريب الوصول ص (٣٧٨)

العلة إما أن تكون متعدية أو قاصرة؛ وإن كانت قاصرة فلا يخلو إما أن تكون منصوصاً عليها أو مستنبطةً، فإن كانت متعديةً فلا خلاف بين الجمهور- القائلين بالقياس- في جواز التعليل بها؛ وأن القياس لا يتم إلا بالعلة المتعدية؛ وإذا كانت قاصرة منصوصة أو مجمعا عليها؛ فمتفقون أيضا على جواز التعليل بها في محلها؛ إتباعا للنص وللإجماع، فيجب تلقيهما بالقبول، وأما إذا كانت قاصرة مستنبطة؛ فلا خلاف أيضا فيما بينهم على أن الحكم لا يتعدى محله إلى غيره؛ لكن هل يعلل بها في محلها أو لا؟ خلاف بين الأصوليين، منهم من اختار جواز التعليل بها في محلها كالمنصوصة؛ ومنهم من منع ذلك، وقصر الحكم في المنصوصة دون المستنبطة[1].

يستدل للجمهور على صحة العلة القاصرة.

الدليل الأول: أن الوصف القاصر يدور مع الحكم وجودا وعدما؛ والدوران يفيد العلية؛ فيكون الوصف القاصر علة.

الدليل الثاني: ولأن الظن حاصل بأن الحكم من أجلها؛ وهو المناسب؛ وهو معنى صحة التعليل بها؛ بدليل صحة العلة القاصرة المنصوصة اتفاقا والمجمع عليها أيضا؛ وإن لم يفد كل منهما إلا الظن؛ ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها.

الدليل الثالث: أنه لو كان صحة العلية موقوفةً على تعديتها؛ لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور؛ واللازم منتف؛ لاتفاقهم على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف عليها.

وأجيب بأن الدور هنا دور معي لا دور تقدمي، لأن العلة لا تكون إلا متعدية، لأن كونها متعدية ثبتت أولا ثم تكون علة، لا أنها تكون علة ثم تكون متعدية، والدور المحال هو الدور التقدمي[2].

واستدل للقاضي ومن وافقه لما ذهبوا إليه من منع التعليل بالعلة القاصرة بالأدلة الآتية:

---

(١) انظر- البحر المحيط ١٥٧/٥، الإحكام٣/٣١١، المعتمد٢/٨٠١، شفاء الغليل ص ٥٣٧، شرح الكوكب٤/٥٢، نشر البنود٢/١٣٨، تقريب الوصول ص (٣٧٨)

(٢) انظر الأدلة: المختصر مع شرحه /٢١٧، التقرير والتحبير٣/١٦٩، روضة الناظر٢/٣١٧

الأول: أنّه لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها؛ وإثبات الحكم بها منتف؛ فلا تصح عقلا ولا شرعا.

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: النقض بالعلة القاصرة إذا ثبتت بنص أو إجماع؛ فإن هذا الدليل بعينه يجري فيهما مع جواز التعليل بها اتفاقا.

الأمر الثاني: أن الفائدة في إثبات العلة لا تنحصر في التعدية فقط؛ بل لها فوائد أخرى هي:

١/معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة؛ فإن الحكم إذا عرفت حكمته كان أقرب إلى القبول والإذعان مما لم تظهر مناسبته؛ فالتعليل بالعلة القاصرة مفيد

٢/ولأنها تقوي النص الدال على معلولها؛ لأن التعليل كنص آخر؛ فإذا كان النص قابلا للتأويل تقوى بالعلة وامتنع تأويله.وهذه فائدة.

٣/ولأنها تفيد العلم أو الظن بما كان مجهولا؛ والعلم بالمجهول هو غاية النفوس ومحبوب القلوب.

٤/ولأنه إذا احتمعت القاصرة والمتعدية في وصف امتنع القياس؛ وهذه فائدة.[1]

الدليل الثاني: أنّ العلة الشرعية أمارة؛ فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء، والعلة المستنبطة لا تكشف عن شيء، فلا تكون أمارة؛ فلا تصح علة.

وأجيب على هذا الدليل؛ بأنا لا نسلم أنها لا تكشف عن حكم؛ فهي تكشف عن المنع في استعمال القياس، وإن سلم؛ قلنا إنها تكشف عن حكمة الحكم.[2]

والذي يظهر لي رجحانه هو جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وذلك لقوة أدلتهم، قال الشيخ الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: ((والأظهر بحسب النظر جواز التعليل بها-أي بالعلة القاصرة- مع منع القياس بها قولا واحدا)).[3]

---

(١) انظر الإحكام ٣/ ١٥٦، حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢١٨ التقرير والتحبير شرح التحرير٣/١٦٩، روضة الناظر٢/٣١٥

(٢) انظر المحصول ٥/١٣٤، الإحكام٣/ ١٥٦، حاشية السعد على شرح العضد٢/٢١٨، الوصف المناسب ص٩٦

(٣) المذكرة في أصول الفقه ص٢٧٧

الفصل السادس: آراؤه في مباحث الأدلة المختلف فيها:

- المبحث الأول :شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
- المبحث الثاني : سد الذرائع حجة
- المبحث الثالث : حجية الاستحسان
- المبحث الرابع : حكم استصحاب براءة الذمة.

المبحث الأولى : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟.

مقدمة:

اختلف العلماء هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبوته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟.

وإذا كان متعبداً فبشرع مَنْ من الأنبياء كان متعبداً ؟.

وهَلْ تُعبدَ بشرع من قبله بعد البعثة؟.

وهل أمته متعبدة بشرع من قبلها؟.

وهذا أحوج الأصوليين إلى أن يقسموا المسألة إلى قسمين ويبحثوها على مسألتين:

الأولى: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا؟

والثانية: هل كان الرسول صلى عليه وسلم وأمته متعبدين بشرع سابق؟

أيْ: هل شرع من قبلنا شرع لنا.

المسألة الأولى: هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا؟

رأي القاضي عياض في المسألة:

يرى القاضي عياض أنه لم يكن متعبداً ولا متبِعاً لشرع، وأسند هذا إلى عدم النقل فيه فقال: ((... وحجة المانعين منه الطريقان المتقدمان، والصحيح منهما النقل، فلو كان شيء من ذلك لنُقِل.

بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم، وعن غيره من الأنبياء لصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادة غير الله، فقد عيرت قريش نبينا والأمم أنبياءهم، ورمتهم بكل آفة، ورامت نقصهم بكل جهة، وبرأهم الله مما قالوا وقص الله علينا من ذالك في كتابه {قالوا أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا }[هود:٦٢] و{إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء }[هود:٥٤].

ولو كان أحدهم عبد معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته، لعيروه بتلونه في معبوده، وقرعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته، وكان ذالك أبلغ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم))[1].

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي ١/٤٨٠-٤٨١ وقد فصل الإمام المازري المسألة وتعليق القاضي عياض عليه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال القاضي عياض[1] (وقد اختلف الناس في حال نبينا محمد صلى الله وعليه وسلم قبل أن يوحى إليه هل كان متبعاً لشرع قبله أم لا؟

[القول الأول] فقال جماعة لم يكن متبعاً لشرع وهذا قول الجمهور[2]، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية، ثم اختلف حجج القائلين بهذا المقالة عليها.

[أ] فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الأمة القاضي أبو بكر إلى طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع[3]

وحجته:أنه لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كتمه وستره في العادة إذ كان من مهم أمره وأولى ما اهتبل به من طريق سيرته ولفخر به أهل تلك الشريعة ولا احتجوا به عليه و لم يؤثر شيء من ذلك جملة.

[ب] وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً،[4] قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة[5] واستناد ذلك إلى النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر.

[القول الثاني] و قالت فرقة أخرى بالوقف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك إذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها في أحداهما طريق النقل

---

(١) كلام عياض في هذه المسألة مفصل في الشفا والنقل منه، ٢/٤٩٠-٤٩١ فصل عصمة الأنبياء من المعاصي.

(٢) هذا القول الأول في المسألة وأنه لم يكن متعبداً بشرع قبل نبوته هو قول مالك وأصحابه وبه قال جماهير المتكلمين انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٦٩، شرح تنقيح الفصول ٢٣١، أصول السرخسي ٢/ ١٠٠، كشف الأسرار ٣٩٨/٣، تيسير التحرير ١٣٠/٣، فواتح الرحموت ٢٣٦/١، التلخيص ٢٥٧، البرهان ١٩١/٢، المستصفى ٣٩١/١، المحصول ٢٦٣/٣، الإحكام ٤/، ١٤٥، الوصول ٣٨٩/١، الإبهاج ٢٧٥/٢، نهاية السول ٢٩٢/٢، البحر المحيط٣٤٦/٤، العدة ٤٦١/١، التمهيد ٤١٣/٢، شرح مختصر الروضة ١٨١/٣، شرح غاية السول ٤٢١، شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤، المدخل ٢٩٤، المعتمد٣٣٧/٢، الإحكام لابن حزم ١٥٣/٥، إرشاد الفحول ٣٥٤، أصول الفقه أبو النور ١١٧/٣، أصول الفقه للزحيلي ٨٣٩/٢.

(٣) الذي عليه الباقلاني هو مذهب الأشاعرة وبعض المتكلمين.انظر المصادر السابقة

(٤) هذا مذهب المعتزلة انظر المعتمد ٣٣٧/٢، وحل المصادر السابقة

(٥) شرح مختصر الروضة ١٧٩/٣، حيث ذكر أن التحسين العقلي هو مأخذ المسألة

وهو مذهب أبي المعالي[١].

[القول الثالث] وقالت فرقة ثالثة: إنه كان عاملاً بشرع من قبله،[٢] ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشر ع أم لا. فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم.

وجسر بعضهم على التعين وصمم، ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح. وقيل: إبراهيم[٣]. وقيل: موسى. وقيل:عيس صلوات الله عليهم)).

منا قشة الأقوال السابقة وأدلتها:

ثم قال القاضي عياض معلقاً على ما سبق له ذكره: ((فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة، والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وأبعدها مذاهب المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه و لم يخف جملة.

ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

ولا حجة أيضاً للآخر في قوله:{ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً }(النحل: من الآية١٢٣).

وللآخرين في قوله تعالى:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً }(الشورى: من الآية١٣).

فمحمل هذه الآية على إتباعهم في التوحيد كقوله تعالى{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}(الأنعام: من الآية٩٠) وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول إنه ليس رسول، وسمى تعالى جماعة منهم في هذه الآية شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله))[١].

---

(١) قال بالوقف الغزالي، والآمدي، و ابن القشيري، وإلكيا و اختاره النووي في الروضة، واختاره ابن السبكي والشريف المرتضى في الذريعة، وعبد الجبار من المعتزلة.مختصر ابن الحاجب ٣٦٩، المستصفى ٣٩١/١، الإحكام ١٤٥/٤، البحر المحيط ٣٤٧/٤، إرشاد الفحول ٣٥٤، وراجع المصادر السابقة واختاره الزحيلي لتكافؤ الأدلة عنده .

(٢) هذا هوا لقول الثاني الرئيسي في المسألة واختاره جمع من العلماء كابن الحاجب وابن الهمام، والبيضاوي وأبي يعلي وعليه أكثر الحنفية والحنابلة. انظر مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٦٦، تيسير التحرير ١٣٠/٣، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢، البحر المحيط ٤/ ٣٤٦، نهاية السول ٢٩٢/٢، الإبهاج ٢٧٥/٢، شرح مختصر الروضة ١٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤، المدخل٢٩٤،

(٣) رجح كثير من العلماء قالوا الأشبه أنه شرع إبراهيم لأدلة كقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم }وغيرها. انظر فواتح الرحموت ٢٣٦/٢، الإحكام لابن حزم ١٥٣/٥، إرشاد الفحول ٣٥٤، أصول الفقه للزحيلي ٨٣٩/٢.

تنبيهات:

١- الخلاف في المسألة في غير العقائد وهذا ما أشار إليه القاضي عياض حيث قال موجهاً الأدلة ((فدل أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله))[١].

وقال في موضع آخر عند شرح قوله (ودينهم واحد): إنما يرجع إلى التوحيد الذي هم مجمعون عليه، أو على طاعة الله واتباع شرائعه على الجملة، وأما شرائعهم فمختلفة. وهذا مثل قول تعالى:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً }(الشورى: ١٣)[٢].

٢- الخلاف في المسألة لا ثمرة له. قال القرافي: ((قال المازري والأبياري في شرح البرهان، والإمام، وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ولا ينبني عليهم حكم في الشريعة البتة))[٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إكمال المعلم كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ٣٣٨/٧.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ٢٣٣، وانظر تيسير التحرير ١٣١/٣، فواتح الرحموت٢/٢٣٦، التلخيص ٢٦١، الوصول لابن برهان ٣٨٧/١، الإبهاج ٢٧٨/٢، نهاية السول ٢٩٤/٢، البحر المحيط ٣٤٧/٤، ٣٥٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٣٣، تيسير التحرير ١٣١/٣، فواتح الرحموت٢/ ٢٣٧، البرهان ١٩١/٢، الإبهاج ٢٧٥/٢، البحر المحيط ٣٤٨/٤، إرشاد الفحول ٣٥٥، أصول الفقه للزحيلي ٨٣٩/٢.

المسألة الثانية: هل شرع من قبلنا شرع لنا.

ما سبق في المسألة السابقة كالتوطئة لهذه المسألة وهذه الأصل في الباب وهى المراد بالبحث والنافي في المسألة السابقة هنا على أصله في نفي التعبد بشرع من قبلنا[1] والخلاف بين المثبتين للتعبد قبل البعثة.

أولاً: تحرير محل النزاع[2]:

١-لا نزاع في أمر العقائد كما سبق، وأنه لا خلاف فيه بين الشرائع كوجوب الإيمان وتحريم الزنى والسرقة والقتل والكفر.

٢- يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بلا خلاف إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم نص لنا في شرعنا أنه شرع لنا كالقصاص ثبت أنه شرع لمن قبلنا لقوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }(المائدة:٤٥)ونص على أنه شرع لنا أيضاً في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }(البقرة:١٧٨) وكقوله تعالى في الصيام {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}(البقرة:١٨٣).

٣- لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف وهذا يكون على أحد أمرين

أ- إذا لم يثبت بطريق صحيح أصلا كالمأخوذ من الإسرائيليات.

ب- ما ثبت بطرق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه، كالإصر والأغلال قال تعالى{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }(لأعراف: ١٥٧) وكقتلهم أنفسهم إذا أرادوا التوبة من عبادة العجل {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}(البقرة: ٥٤) وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ:{رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا)(البقرة: ٢٨٦) قال الله قد فعلت).

٤- محل الخلاف: ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يصرح بنسخه في شرعنا ولا مشروعيته لنا.

---

(١) البحر المحيط ٣٤٨/٤، أصول الفقه للزحيلي ٨٤٤/٢،

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٣٣، تقريب الوصول ١٠٦، نثر الورود ٣٧٣/١، المذكرة ١٦١، العلواني في تحقيقه للمحصول ٢٧٥/٣، و أبو زنيد في تحقيقه للوصول ٣٨٤/١، الإبهاج ٢٨٠/٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٤١، أصول الفقه للزحيلي ٨٤٢/٢، معالم أصول الفقه ٢٣١،

أقوال أهل العلم:

أولا: رأي القاضي عياض رحمه الله:

سبق لنا في المسألة السابقة أن القاضي لا يرى تعبد رسول الله صلى الله وسلم بشرع من قبله قبل البعثة والذي يظهر منه في هذه المسألة أيضاً أنه على أصله من عدم القول بالتعبد بعد البعثة كذلك وهذا يظهر منه من عدة أمور:

١- رده على الأدلة الدالة على أن شرع من قبلنا لنا حيث حمل الآيات والأحاديث على أن المراد منها التوحيد(١)

٢- وقال أيضاً: ((واختلف تأويل العلماء في قوله (يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء)... وقال بعضهم بل يحتمل أنه شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ولعله عليه السلام- علم أن هذا مما لم يبدلوه من شرائعهم، ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه، والأظهر أن هذه الحجة حجة على قائل هذا القول، وحجة المخالف ممن لا يقول ذلك، لأنه لو كان هذا لازما له عليه السلام، ولم يقل في هذا الحديث يحب موافقة أهل الكتاب، بل ذلك كان يكون اللازم له))(٢) فهنا أيضاً رد على من يحتج بان شرع من قبلنا شرع لنا ور حج عدم الحجة والحديث من أدلة القائلين بحجية شرع من قبلنا.

٣- ورد على من قال من العلماء إن في المتلفات كلها أمثالها وإن من هدم حائطاً فعليه بناء مثله أخذاً من حديث العابد جريج (نبني لك صومعتك بالذهب والفضة، قال: لا ولكن أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا)... ولا حجة لأولئك بهذا الحديث، لأنه في شرع غيرنا، وليس فيه أن نبينا أمر بذلك... وكذلك بناؤها بالطين واحتج بعضهم به على المطالبة بالدعوة ولا دليل فيه، إذ لم يطلب بذلك نبي ولا من يقتدي به، ولو كان ذلك لعله في شرع غيرنا)(٣)

---

(١) الشفا ٤٩١/٢، إكمال المعلم ٣٣٨/٧،

(٢) إكمال المعلم كتاب الفضائل باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ٣٠٢/٧.

(٣) إكمال المعلم كتاب البر والصلة باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ١١/٨، وراجع إكمال المعلم ٥١٨/١، ٥٢٣، ٦٦٩/٢، ٥٣٠/٥، ٣٧٣/٧.

هذا والقول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قال به الشافعية على الراجح عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الأشاعرة و المعتزلة والشيعة، واختاره الغزالي والآمدي والرازي و ابن حزم الظاهري وجمع من العلماء[1]

المخالف: وخالف هذا القول جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية وهي المرجحة عند أكثر أصحابه[2]

وهناك قول بالتوقف حكاه ابن القشيري و ابن برهان قال الآمدي.

وهو بعيد[3]

أدلة المانعين:[4]

استدل القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بأدلة من الكتاب والسنة

[أ] أدلتهم من القرءان:

١- وقوله تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }(المائدة:٤٨).

وجه الدلالة: دلت على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره[5].

---

(١) الإشارات ٨٦، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٧٠، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣، نثر الورود١/٣٧٤، المذكرة ١٦١، أصول السرخسي ٢/٩٩، نهاية الوصول ٢/٦٦٩، كشف الأسرار ٣/٣٩٨، المغني ٢٦٥، تيسير التحرير ٣/١٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٣٧، اللمع ١٨٤، التبصرة ١٦٣، التلخيص ٢٥٩، المستصفى ١/٣٩٣، المحصول ٣/٢٦٦، الإحكام ٤/١٤٧، الوصول ١/٣٨٢، الإبهاج ٢/٢٧٦، نهايةالسول ٢/٢٩٣، البحر المحيط ٤/٣٤٨، العدة ٢/٤٥٥، التمهيد ٢/٤١٦، الروضة ١/٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/١٦٩، المختصر في أصول الفقه١٦١، شرح غاية السول ٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٤، المدخل ٢٩٤، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٤٣، المعتمد ٢/٣٣٧، الإحكام لابن حزم ٥/١٥٣، إرشاد الفحول ٣٥٦، أصول الفقه لأبي النور ٣/١١٩، أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٤٣، معالم أصول الفقه٢٣٢.

(٢)راجع المصادر السابقة.

(٣) الإحكام ٤/١٥٤، الإبهاج ٢/٢٧٦، نهاية السول ٢/٢٩٣، البحر المحيط ٣/٣٤٨، أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٤٤.

(٤) انظر الأدلة في شرح تنقيح الفصول ٢٣٤، مختصر ابن الحاجب ٣٧٠، نثر الورود ١/٣٧٤، المذكرة ١٦٢، نهاية الوصول ٢/٦٧٠، كشف الأسرار ٣/٣٩٨، تيسير التحرير٣/٣٩١، فواتح الرحموت٢/٢٣٧، اللمع ١٨٤، التبصرة ١٦٥، المستصفى ١/٣٩٤، المحصول٣/٢٦٦، الإحكام٤/١٤٧، الوصول١/٣٨٤، الإبهاج٢/٢٧٦، نهاية السول ٢/٢٩٣، العدة ١/٤٥٩، التمهيد٢/٤١٧، الروضة١/٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/١٧٤، المعتمد٢/٣٣٨، إرشاد الفحول٣٥٥، أصول الفقه أبو النور ٣/١١٩، أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٤٦.

(٥) التبصرة ١٦٥، العدة ١/٤٥٩، التمهيد٢/٤١٧، الروضة١/٢٤٦.

ونوقش: بأن مشاركتهم في بعض الأحكام، لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره[1].

ب–من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((بعثت إلى الأحمر والأصفر [والأسود] وكل نبي بعث إلى قومه))[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص[3].

وأجيب: أن قوله: (بعث) يعني متبوعاً مقصوداً إلى قومه، وغير قومه تبع له.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أري يوماً بيد عمر رضي الله عنه: قطعة من التوراة فغضب فقال: ((ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا إتباعي))[4].

٣- أن النبي صلى عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قال: ((بم تحكم؟))[5] فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت من مدراك الأحكام لم يجز العدول إلا الاجتهاد إلى بعد العجز عنها[6].

فإن قيل إن درجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب فإنه جنس يعم كل كتاب. رد عليه: بأن إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرء آن، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها.

ومن المعقول:

١- قالوا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ولكان لا ينتظر الوحي ولا بتوقف في الظهار والمواريث ونحوها ولم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم[7].

---

(١) المصادر السابقة

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٧٥/١٤، من حديث أبي ذر. وانظر مجمع الزوائد ٢٥٨/٨.

(٣) التمهيد٤١٧/٢، الروضة٢٦٤/١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر... ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفا... واستعمله –أي البخاري– في الترجمة لورود ما يشهد بصحته. فتح الباري ٣٣٤/١٣.

انظر: شرح تنقيح الفصول٢٣٥، التمهيد٤١٧/٢، الروضة٢٦٤/١.

(٥) سنن أبي داود ٤١٢/٣، الترمذي ٦١٦/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول ٢٣٥

(٧) نهاية السول ٢٩٣/٢، الروضة ٢٦٥/١.

٢- أن شرع من قبلنا لو كان مدركاً لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام و لم يفعلوا، فدل ذلك على ما قبلنا[١]

٣- إطباق الأمة على أن هذه الشريعة شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملتها ولو تعبد بشرع غيره كان مخبرا شارعاً[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا ما دل الدليل على نسخه للكتاب والسنة والمعقول[٣]

١- قوله تعالى:{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }(الأنعام: ٩٠). والهدى يقع على الإيمان والأحكام فالأصل الموافقة فيما لم ينسخ.-[٤]

٢- وقوله تعالى:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ}(الشورى:١٣). وجه الدلالة: أن (ما) عامة في جملة ما وصى به نوحاً ووصى به إبراهيم وموسى وعيسى[٥] عليهم السلام .

٣- وقوله تعالى:{مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ م} (الحج: ٧٨). تقديره اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم. وقال:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}(النحل:١٢٣). فأمره بإتباع ملة إبراهيم، وأمره للوجوب.

رد: بأن الملة محمولة على الأصول دون الفروع.[٦]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٣٥، اللمع ١٨٤، الروضة١/٢٦٥.

(٢) الروضة ١/٢٦٥.

(٣) انظر الأدلة في: الإشارات٨٦، مختصر ابن الحاجب ٣٧٠، نثر الورود١/٣٧٤، المذكرة١٦٢، أصول السرخسي ٢/٩٩، نهاية الوصول٢/٦٧٠، كشف الأسرار٣/٣٩٩، تيسيرالتحرير٣/١٣١، فواتح الرحموت٢/٢٣٧، التبصرة ١٦٥، التلخيص٢٦٠، المستصفى١/٣٩٧، المحصول٣/٢٧٢، الإحكام٤/١٤٩، الوصول٢/٣٨٧، الإبهاج٢/٢٧٨، نهاية السول٢/٢٩٣، العدة١/٤٥٦، التمهيد ٣/٤٢١، الروضة١/٢٦٥، شرح مختصر الروضة٣/١٧٠، شرح الكوكب المنير٤/٤١٥، المعتمد٢/٣٤٠، إرشاد الفحول٣٥٦، أصول الفقه أبو النور٣/١١٩، أصول الفقه للزحيلي٢/٨٤٦، معالم أصول الفقه ٢٣٣.

(٤) نهاية الوصول٢/٢٧٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٦.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٦.

٤- وقوله تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}(المائدة:٤٥). قالوا: العلماء اتفقوا على الاستدلال بهذه الآية على وجوب القصاص في ديننا ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني اسرئيل على كونه واجباً في ديننا.(١)

٥- وقوله تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ }(المائدة: ٤٤) وهو صلى الله عليه وسلم من زمر تهم فدل ظاهر الآية على حكمه بالتوراة.(٢)

٦- وقوله تعالى:{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ }(البقرة:١٣٠)(٣)

٧- وقوله تعالى:{سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً} (الإسراء:٧٧) .(٤)

٨- قوله تعالى:{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ }(النساء: ١٦٣).

أجيب: أنه يقتضي تشبيه الوحي بالوحي، لا تشبيه الموحىَ به بالموحَى به.(٥)

جواب عام: عن هذه الآيات بأن الاقتفاء المأمور به في العقائد والكليات الخمس، من حفظ الدين والعقل، والنفس والمال، وليس عاماً ضرورة أن بعضها منسوخ البتة، ولكن هذا الموضع محل اتفاق كما سلف في تحرير محل النزع.(٦)

ومن السنة:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (٧) وتلا قوله تعالى:{وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}(طـه:١٤).وهي مقولة لموسى عليه السلام، فاستدل بها على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها و إلا لم يكن لتلاوتها فائدة في هذا المقام، فعلم تعبده بما في شرعه.(٨)

---

(١) التلخيص ٢٦١، شرح الكوكب المنير٤/٤١٦.

(٢) كشف الأسرار ٤/٣٩٩، التلخيص ٢٦١.

(٣) التلخيص ٢٦١.

(٤) التلخيص ٢٦١.

(٥) المحصول ٣/٢٧٤.

(٦) فواتح الرحموت ٢/٢٣، نهاية السول ٢/٢٩٤، الإبهاج ٢/٢٧٨.

(٧) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.

(٨) الإشارات ٨٦، مختصر ابن الحاجب ٣٧٠، تيسير التحرير ٣/١٣١، الروضة ١/٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٦.

٢- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وسلم من صوم يوم عاشوراء حين أخبر أن يهود يصومونه إقامة لسنة موسى عليه والسلام وقال: ((أنا أحق به))[١]

٣- أنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه القصاص في سنٍ كسرت، فقال: (كتاب الله القصاص)، وليس في القرءان قصاص السنِّ إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى : {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }(المائدة: ٤٥).

<u>أجيب عنه</u>:بل فيه{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }(البقرة: ١٩٤).فدخل السن تحت عمومه.[٢]

٤- واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ولولا ذالك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة[٣].

ومن المعقول:

١- قالوا: إن الحكم إذا ثبت في الشر ع لم يجز تركه، حتى يرد دليل نسخه وإبطاله، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي، والبعثة إنما تكون بالتوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما فيها ويزيلها، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

٢- وأيضاً فإنه شرع مطلق، فوجب أن يدخل فيه كل مكلف إلا أن يثبت نسخه، أصله ما ثبت من الشر ع المطلق، لأن نبينا كان قد بعثة متعبداً، فدل على أنه كان مأموراً بشرع من قبله[٥].

٣- أن الله سبحانه وتعالى حكى لنا شرع من قبلنا فلوم يرد التسرية بيننا وبينهم فيه لم يكن لذكره فائدة.[٦]

٤- وقالوا: إن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولاً يبعث رسول آخر بعده، فكذا شريعته لا تخرج من أن يكون معمولا بها بيعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ.[٧]

---

(١) فواتح الرحموت ٢٣٨/٢.

(٢) المستصفى ٣٩٨/١، العدة٤٥٨/١، الروضة ٢٦٥/١.

(٣) إرشاد الفحول ٣٥٦.

(٤) تيسير التحرير ١٣١/٣، العدة٤٥٨/١، الروضة ٢٦٥/١.

(٥) فواتح الرحموت ٢٣٧/٢، العدة ٤٥٩/١، التمهيد ٤٢٥/٣.

(٦) التمهيد ٤٢٥/٣.

(٧) كشف الأسرار ٣٩٩/٣.

٥- أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعا لمن قبلنا أم لا؟ وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ} (الصافات:١٣٧-١٣٨).

وما ذكر أيضا ما ذكر في شرعنا إلاّ للاعتبار وثمرة الاعتبار العمل كما قال تعالى{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }(يوسف: ١١١).[١]

الراجح في المسألة:

يترجح لدي القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وهو قول جمهور الآمة، وهو الذي نعضده الأدلة، وأدلته أقوى من أدلة المخالف.

قال الشيخ أبو النور زهير: ((مما تقدم يعلم أن أدلة المثبتين للتعبد أقوى من غيرها، ولذلك يكون القول بالتعبد راجحاً))[٢]

نوع الخلاف في المسألة: [٣]

يرى جمع من العلماء أن الخلاف في المسألة لفظي لا ينبني عليه شيء ((فإن هذا الخلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة الذي قصه الله أو رسوله علينا إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو إبقائه في حقنا، سواء جاء دليل النسخ أو الإبقاء في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة...))[٤].

* * *

(١) نثر الورود١/٣٧٣، المذكرة ١٦٢، معالم أصول الفقه٢٣٣.

(٢) أصول الفقه لأبي النور ٤/١٢٠.

(٣) أصول الفقه أبو زهرة ٣٠٨، أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٤٩، معالم أصول الفقه ٢٣٣.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة ٢١١.

المبحث الثاني : سد الذرائع حجة.

أ- تعريفها الوسيلة.

لغة: الذريعة في اللغة هي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، والجمع ذرائع[1].

واصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات عدة فمنها[2]:

- تعريف الباجي:((هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور))[3].

- وقال ابن تيمية: ((الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم))[4].

- تعريف ابن القيم: ((ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء)) [5].

ب- أقسام الذرائع:

قسم العلماء الذرائع أقساماً عدة وباعتبارات مختلفة.

١- **فقسمها القرافي** باعتبار الحكم ورأي العلماء فيها إلى ثلاثة أقسام[6]

أ- ما أجمع الناس على سده: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عز وجل حينئذٍ.

ب- ما أجمع الناس على عدم سده، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

---

(١) القاموس المحيط ٢٤/٣، المصباح المنير ١١٠، المعجم الوسيط ٣١١/١.

(٢) إحكام الفصول ٦٨٩/٢،الإشارات ١٠١، شرح تنقيح الفصول ٣٥٢، نثر الورود ٥٧٥/٢، البحر المحيط ٣٨٢/٤، أعلام الموقعين ١٣٥/٣، شرح مختصر الروضة ٢١٢٢١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤،أصول مذهب الإمام أحمد ٤٩٧، إرشاد الفحول٣٦٥، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٧٣/٢.

(٣) الإشارات ١٠١.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ٤٩٧، الإمام المازري وآراؤه الأصولية ٨٢٢.

(٥) أعلام الموقعين ١٣٥/٣.

(٦) انظر تقسيم القرافي في شرح تنقيح الفصول ٣٥٣، الفروق ٣/ ٤٠٥،الموافقات ٢٩٦/٢، تقريب الوصول١٣٦، نثر الورود٥٧٥/٢، البحر المحيط ٣٨٢/٤، شرح مختصر الروضة٢١٢/٣، إرشاد الفحول٣٦٥، أصول الفقه للزحيلي ٨٩٣/٢، الوجيز في أصول الفقه زيدان ٢٥٠.

ج- ما اختُلِف فيه: كبيوع الآجال.

ثم قال القرافي: ((اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالَفَنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا سد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا)).

٢- **وقسمها الشاطبي** رحمه الله باعتبار مآلها، وما يترتب عليها من المصلحة والمفسدة [1].

٣- **وقسمها ابن القيم** باعتبار إفضائها إلى المفسدة أو عدمه أربعة أقسام، وجعل الحكم فيها تابعاً للمصلحة أو المفسدة أو رجحان أحداهما على الأخرى.

قال ابن القيم: ((... فها هنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها...

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم – الرابع – أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجات المصلحة.

وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما فنقول الدلالة المنع من وجوه))[2]

ج- أقوال أهل العلم في الاحتجاج بسد الذرائع

أولا: رأي القاضي عياض في المسألة

القاضي عياض يرى حجية الاحتجاج بسد الذرائع كما هو الأصل في المذهب المالكي، ويتبين ذلك من احتجاجه بها في كثير من الأحاديث، وإليك بعضاً من كلامه في ذلك.

١- قال عند شرحه لحديث (من الكبائر شتم الرجل والديه) قالو: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)).

---

(١) الموافقات ٢/٢٦٤، ٢٧٣،٢٩٦، ٤/١٤٥.

(٢) أعلام الموقعين ٣/١٣٦.

قال القاضي: ((وفيه حجة لقطع الذرائع ومنعها، ومثله قوله تعالى:{وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}(الأنعام: ١٠٨)))(١)

٢- وقال في قوله: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)):

((أصل لنا، وحجة في منع الذرائع وسد باها، وأن منع فضل الماء لا لحاجة إليه لكن ليتذرع به إلى منع ا لكلأ الذي لا يمكن حوزه والحياطة عليه، وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه، كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له وهذا كله فيما حفره في غير ملكه، فأما ما حفره في ملكه ونسيه و لم يخرجه صدقة به، ولا أباحه للناس فله منعه))(٢)

٣- وقال في حديث ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) في هذا الحديث إبطال الحيل، والحجة على من قال بها في هذا إسقاط حدود الشرع من الكوفيين، وفيه حجة لمالك في مراعاة الذرائع وسد باها...))(٣)

٤- وقال: ((قال الإمام: وقد يدخل هذا الحديث –إن الحلال بين والحرام بين – في الاستدلال على حماية الذريعة، وصحة القول به كما ذهب إليه مالك، لقوله عليه السلام: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.قال عياض: وما ذكره صحيح))(٤)

٥- وفي قصة قتل الخضر للغلام قال: ((وفي قتل الغلام دليل على مراعاة الذرائع وقطع أسباب الشر))(٥).إلى غيرها من نصوص اعتد فيها القاضي بهذه القاعدة والتخريج عليها(٦).

* والقول بسد الذرائع واعتبارها أصلاً، هو قول عامة الأمة، وإن خالف في تفصيلاته الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، واعتباره أصلا خاصا(٧).

---

(١) إكمال المعلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٣٥٨/١.

(٢) إكمال المعلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ٢٣٨/٥.

(٣) إكمال المعلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢٥٤/٥.

(٤) إكمال المعلم المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٨٨/٥.

(٥)إكمال المعلم ، الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام ٣٧٢/٧

(٦) إكمال المعلم ٢٧٣/١، ٤٥٠/٢، ٤٦/٣، ٤٤١، ٦٧/٥، ٧٨، ١٤٦، ٣٠٦، ٣١٠، ١٥١، ٢٧٨، ٤٤٨/٦، ٤٥٤، ٥٦٨، ١٩٢/٧، ٤٧٣، الشفا ٥٣٧/٢.

(٧) إحكام الفصول ٦٨٩، الإشارات ١٠١، الموافقات ٢٧٣/٢، ٢٩٦، ١٤٣/٤، البحر المحيط ٣٨٢/٤، أعلام الموقعين ١٣٤/٣، شرح مختصر الروضة ٢١٢/٣، ٢١٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤، المدخل ٣٠١، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٠٩، إرشاد الفحول٣٦٥، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٨٧، أصول الفقه للزحيلي ٨٧٣/٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٠٣ الوجيز في أصول الفقه ٢٤٥.

١- **يقول القرطبي** رحمه الله: ((وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً.

ثم حرر موضع الخلاف فقال:

اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أولا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا.

فالأول لابد من مراعاته.

والثاني والثالثُ اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يُراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يُسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة))[1]

٢- **ويقول العلامة ابن القيم**: ((وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدها: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدها: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين))[2].

٣- **ويقول الشاطبي** رحمه الله: ((...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر)).

قال الشيخ دراز معلقا عليه: ((هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع))[3].

٤- **ويقول أبو زهرة**: ((هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو

---

(١) البحر المحيط ٣٨٢/٤، إرشاد الفحول ٣٦٥.

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

(٣) الموافقات ١٤٥/٤.

حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة و لم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته بل كان داخلاً في الأصول المقررة عند هما كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف))[1]

٥- **وقال وهبة الزحيلي:** ((اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول من أصول الفقه، وقال ابن القيم:إن سد الذرائع ربع الدين.

وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات وأنكرا العمل به في حالات أخرى، وكذلك الشيعة أخذوا به وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً))[2]

تحرير محل النـــزاع[3]:

نستطيع من خلال ما ذكرناه من تقسيمات العلماء للذرائع أن نحرر محل النـــزاع بأن نبين المتفق على سده، والمتفق على عدم سده والمختلف فيه فيما يلي:

١- ما وضع للإفضاء للمفسدة قطعاً كشرب الخمر المفضي إلى فساد العقل، فهذا لا يعد من الذرائع، لإفضائه إلى المفسدة أصالة، فهذا النوع مما أجمع العلماء على منعه.

٢- ما كانت مفسدته راجحة على ما فيه من المصلحة، كسب آلهة المشركين وهذا أيضاً مما أجمع على المنع منه وهو ما نص عليه من سد الذرائع.

٣- ما كانت المفسدة فيه محتملة بل بعيدة، كزراعة العنب خشية الخمر، والتحاور في البيوت خشية الزنا.

ومن ذلك أيضاً ما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي على قول، وكلمة الحق عند سلطان جائر.

فهذا النوع أجمع العلماء على عدم منعه وسده.

٤- ما أفضى إلى الفساد كثيراً لا غالبا ولا نادراً، أو نقول فيه ما تساوت فيه المصلحة والمفسدة، أو كان قصد المفسدة فيه غير ظاهر، ومثل له ببيوع الآجال، والنظر إلى المرأة.

٥- وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، وهو مراد الأصوليين عند بحثهم هذا الأصل. قال القرافي: ((... وإنما قلنا إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النـــزاع، لأنها تدل على اعتبار الشرع سد

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٩٠، ٢٩٣، وانظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٠٤، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١١.

(٢) أصول الفقه للزحيلي ٨٨٨/٢. ورأي بن حزم في الإحكام ١٨٠١٩٥/٦.

(٣) انظر إعلام الموقعين ١٣٦/٣، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٢، أصول الفقه للزحيلي ٨٩٢/٢، الإمام المازري وآراؤه الأصولية ٨٢٣.

الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النــزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النــزاع))[1].

الأدلة على قاعدة سد الذرائع:

أ. أدلة المثبتين[2]

أولا: من القرآن الكريم.

١- قال الله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ }(الأنعام: ١٠٨). **وجه الدلالة:** أن الله حرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وإهانة لآلهتهم، لكون ذلك ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت المصلحة في ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم. وهذا دليل على المنع من الجائر، لئلايؤدى إلى المحرم.[3]

٢- قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا }(البقرة:١٠٤)

وجه الدلالة: اتخذ اليهود من قول راعنا شتما للنبي، ويقصدون بها السّب، فقد كانوا يريدون فاعلاً من الرعونة، والأرعن هو الأهوج في منطقه، والأحمق المسترخي.

فنُهِي المسلمون من النطق بها سد للذريعة، فنهي الله المؤمنين أن يقولوا راعنا مع قصدهم الخير، لئلا يكون ذريعة للتشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم[4].

٣- قوله تعالى:{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ}(لأعراف: ١٦٣).

وجه الدلالة:أنه تعالى حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتيهم يوم، سبتهم وتغيب عنهم في سائر الأيام فكانوا يحظرون عليها إذا جاءت يوم السبت ويسدون عليها المسالك ويقولون إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذرائع[1].

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٤٠٥.

(٢) انظر الأدلة في إحكام الفصول ٦٩٠٦٩٤.الإشارات ١٠١، البحر المحيط ٣٨٢/٤، أعلام الموقعين ١٣٥١٥٩/٣، إرشاد الفحول ٣٦٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٦٥١٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٠٤، الوجيز في أصول الفقه ٢٤٨، أصول الفقه للزحيلي ٨٨٩٨٩١/٢.

(٣) أعلام الموقعين ١٣٧/٣، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١١.

(٤) المصدرين السابقين، والشفا ٥٣٧/٢.

(١) الإشارات ١٠١.

٤- قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }(النور: ٣١).

وجه الدلالة: منعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.[١] إلى غير ذلك من الآيات.

ثانيا من السنة: وأما السنة فهي لا تحصى كثرة وقد أورد العلامة ابن القيم جملة كثيرة منها في إعلام الموقعين وسوف نذكر بعضاً منها:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من الكبائر شتم الرجل والديه)) قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم والديه؟ قال: ((نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))[٢]

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الرجل ساباً لأبويه، إذا تسبب لذلك، وإن لم يقصد، وهذا أشد في المنع من السب ذاته[٣].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكف عن قتل المنافقين[٤]، مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه وقولهم إن محمداً يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم.[٥]

٣- قوله عليه السلام: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها، وباعوها وأكلوا أثمانها))[٦]

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الأيدي في الغزو[٧] لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو[٨].

٥- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، وذلك سداً لذريعة الإعانة على المعصية[١].

٦- قوله عليه السلام ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك))[٢].وغيرها كثير.

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٧/٣.

(٢) مسلم (٩٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: إكمال المعلم ٣٥٨/١.

(٣) أصول منهب الإمام أحمد ٥١٧.

(٤) البخاري في التفسير، سورة المنافقين ومسلم في كتاب البر والصلة حديث (٢٥٨٤).

(٥) إعلام الموقعين ١٣٨/٣، أصول منهب الإمام أحمد ٥١٧.

(٦) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، من حديث ابن عباس.

(٧) أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي ٩١/٨.

(٨) إعلام الموقعين ١٤٣/٣، أصول منهب الإمام أحمد ٥١٧.

(١) أعلام الموقعين ١٥٨/٣، أصول منهب الإمام أحمد٥١٧.

(٢) حديث صحيح رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه عن الحسن بن علي بن أبي طالب.

ثالثا: الإجماع: دل الإجماع من الصحابة وغيرهم على حجية سد الذرائع فمن ذلك.

١- اتفاق الصحابة، وعامة العلماء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[1].

٢- اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرءان[2].

الراجح في المسألة: يترجح لدي القول بسد الذرائع خاصة وقد سبق أن نقلت أقوال جمع من المحققين[3]، بأن اختلاف العلماء ليس في أصل مسألة سد الذرائع وإنما هو في أنواع خاصة منها كبيوع الآجال وأمثاله مما يكون مفضياً إلى المفسدة كثيراً لا غالبا؛ لأن الشواهد الدالة على القاعدة لا تحصى من الكتاب والسنة وغيرهما.

قال أبو الوليد ابن رشد الجد: ((أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها))[4].

* * *

(١) إعلام الموقعين ١٤٣/٣، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٨، الإمام المازري وآراؤه الأصولية ٨٢٩

(٢) المصادر السابقة، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم.

(٣) انظر: الموافقات ١٤٥/٤، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١١، ٥١٢،أصول الفقه للزحيلي ٨٩٢/٢، الإمام المازري وآراؤه الأصولية ٨٢٩.

(٤) المقدمات ٣٩/٢.

المبحث الثالث : حجية الاستحسان.

تعريف الاستحسان:

أ- لغة: استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسناً،

تقول: استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً[1].

ب - اصطلاحاً:

وقد عرف العلماء الاستحسان بتعريفات عدة فمن ذلك ما يلي:

١. عرفه المالكية بأنه[2]:

- القول بأقوى الدليلين.

قال القرافي و على هذا يكون حجة إجماعاً، وليس كذلك.

- **وقيل:** الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.

- **وقال ابن العربي:** إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته.

- **وقال ابن رشد:** هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

- **وقيل:** تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة.مثل دخول الحمام.

وعرفه الحنفية بأنه[3]:

- العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.وقيل: أولى القياسين.

- **وقيل:**هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.

- **وقال الكرخي:** هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

---

(١) القاموس المحيط ٢١٦/٤، التعريفات ١٨، المعجم الوسيط ١٤٧/١.

(٢) الإشارات ١٠٠، المحصول لابن العربي ١٣١،مختصر بن الحاجب مع العضد٣٧٢، شرح تنقيح الفصول٣٤٩، تقريب الوصول١٣٤، نشـر الورود٥٧٠/٢.

(٣) أصول السر خسي ٢٠١/٢، كشف الأسرار٥/٤، ٧، التلويح على التوضيح ١٧١/٢، تحقيق نهاية الوصول ٦١٧/٢.

- **وقيل**: هو القياس الخفي، وإنما سمي به، لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسناً.

- **وقيل**:هو دليل يقابل القياس الجلي، الذي يسبق إليه الأفهام.

وعرفه الحنابلة بأنه[1]:

- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة.

وهو مذهب أحمد. وهذا قريب من اختيار الكرخي السابق.

- **وقال القاضي أبو يعلى**: بأنه ترك حكم إلى حكم هو أولى منه.

قال **أبو الخطاب**: وهذا ليس بشيء.

وعرفه أبو الحسين البصري[2]: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ الأول.

* وهذه التعاريف السابقة كلها صحيحة، ولا غبار عليها في المعنى إلاّ من جهة الاصطلاح، ولا مشاحة فيه كما يقولون.

وهناك تعاريف هي محل الرد، وتنسب للحنفية، ولكني لم أجدها فيما بين يدي من المصادر الأصولية للحنفية، وهم أيضاً ينفونها فمن ذلك:

١- ما يستحسنه المجتهد بعقله[3].

قال الطوفي: ((فإن أريد مع دليل شرعي فوفاق، وإلا منع، إذ لا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في أدلة الشر ع، فحيث لا نظر فلا فرق، ويكون حكماً بمجرد الهوى وإتباعا للشهوة فيه.

وأيضاً ما ذكروه ليس عقلياً ضرورياً ولا نظرياً، وإلا لكان مشتركاً.

ولا سمعياً، إذ تواتره مفقودٌ وآحاده كذلك، أولا يفيد)) [4].

٢- وقيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه[5].

---

(١) العدة٢/٤٥٠، التمهيد٤/٩٢، الروضة١/٢٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠، المختصر في أصول الفقه ١٦٢، شرح غاية السول٤٢٣، شرح الكوكب المنير٤/٤٣١، المدخل ٢٩٦.

(٢) المعتمد٢/٢٩٦، وأنظره في حل المصادر الأصولية.

(٣) الروضة ١/٢٦٩، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠، وانظر حل المصادر الأصولية

(٤) شرح مختصر الروضة٣/١٩٠

(٥) المستصفى ١/٤١٣، البحر المحيط ٤/٣٨٦، شرح الكوكب المنير٤/٤٣١، وكلام الغزالي في المستصفى١/٤١٣.

قال الغزالي: ((وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه، لا يُدرى أنه وهمٌ وخيال أو تحقيق، ولابد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة، لتصححه الأدلة أو تزيفه)).

* هذا والقاضي عياض رحمه الله قد تابع الأصوليين في الحكاية عن أبي حنيفة وأصحابه القول بالاستحسان، والتشنيع عليهم، وذكر التعريف المردود للاستحسان، والذي لا يقول به الحنفية على الصحيح من مذهبهم في المسألة. فقال رحمه الله في معرض تقديمه للإمام مالك على الأئمة: ((وأما أبو حنيفة فإنه قال: بتقديم القياس، والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول، وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس، فأبعد ما شاء، وحد بعضهم استحسانه أنه الميل إلى القول بغير حجة، وهذا هو الهوى المذموم، والشهوة، والحدث في الدين والبدعة، حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع في الدين))[1].

تحرير محل النـــزاع في المسألة[2]:

١- لا خلاف في لفظ الاستحسان، حيث ورد في الكتاب والسنة واللغة وإطلاقات الأئمة في كتبهم.

٢- لا خلاف في معنى الاستحسان لغة حيث يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً عند غيره، وهو بهذا المعنى ليس بحجة إجماعا.

٣- أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولاً بغير دليل أو أمارة منصوبة شرعا فالذي يتمسك به باطل.

٤- وأجمعوا على بطلان اتباع الهوى، وترك الدليل لغير دليل، وإذا كان الاستحسان هو إثبات الحكم بغير دليل فذلك غير جائز بالاتفاق عند كل أحد من الناس فلا معنى للاستحسان.

٥- لا خلاف في جواز الاستحسان بالأثر والإجماع والضرورة [أي أنواع الاستحسان]؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق.

٦- وموضع الاختلاف هو في تحقيق تعريف الاستحسان وحده وتسميته. [وموضع الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته]

---

(١) ترتيب المدارك ١/٤٠.

(٢) كشف الأسرار ٤/٨، التلخيص٤٩٥، الإحكام للآمدي٤/١٦٢، الوصول٢/٣٢١، العدة٢/٤٥٠، التمهيد٤/٩١، أصول الفقه أبو النور٤/٤٠٥، أصول الفقه زهرة ٢٦٢، أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٣٩.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف العلماء في الاستحسان واعتباره أصلاً، على قولين:

القول الأول: الاستحسان حجة شرعية.

قال به الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وسبق لنا ما المراد به عندهم.

القول الثاني: ليس بحجة شرعية.

قال به الشافعي[4] حيث قال: ((من استحسن فقد شرع)) هو رأي الشافعية وابن حزم الظاهري[5]، ونسبه الزحيلي للمعتزلة وعلماء الشيعة قاطبة[6].

الأدلـــــة:

أدلة المحتجين[7]:

١- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}(الزمر: ١٨) وقوله:{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ }(الزمر: ٢٣) وقوله{وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا }(لأعراف: ١٤٥). وجه الدلالة: أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول.

٢- قوله تعالى:{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}(الزمر: ٥٥).

وجه الدلالة:أنه تعالى أمرنا بإتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.

---

(١) أصول السر خسي ٢/ ٢٠٠، نهاية الوصول ٢/٦١٧، كشف الأسرار٤/٥، تيسير التحرير٤/٧٨، فواتح الرحموت٢/٣٨٣، شرح التلويح ٢/ ١٧٠.

(٢) الإشارات١٠١، المحصول ١٣١، شرح تنقيح الفصول٣٥٢، الموافقات٤/١٤٩، أصول الفقه زهرة٢٦٢، أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٣٥.

(٣) العدة٢/ ٤٥٠، التمهيد٤/ ٩٠، الروضة١/ ٢٦٩، شرح مختصر الروضة٣/١٩٧، شرح الكوكب المنير٤/٤٢٨.

(٤) اللمع٣٣١، التبصرة٢٨٩، التلخيص٤٩٤، المستصفى١/٤٠٩، المحصول٦/١٢٤، الإحكام ٤/١٦٢، وكل المصادر الأصولية.

(٥) الإحكام لابن حزم ٦/١٩٦، أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٤٨.قال ابن حزم(والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله نعوذ من الخذلان).

(٦) أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٤٨.

(٧) مختصر ابن الحاجب ٣٧٢، كشف الأسرار ٤/٢٤، التبصرة ٢٨٩ .المستصفى١/٤١١، الإحكام ٤/١٦٥، البحر المحيط ٤/٣٩٣، الروضة ١/ ٢٦٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٧٦، الإحكام لابن حزم ٦/١٩٥، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٦٢، أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٤٩.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[1]. ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسن.

٤- الإجماع: وهو أن المسلمين أجمعوا على أحكام عَدلوا عن الأصول فيها إلى الاستحسان، كدخول الواحد الحمام ليستعمل ماء غير مقدر. ويشتري المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة وإن لم يقترن بحجة.

أدلـــة المـــانعيــن:[2]

١- قوله تعالى:{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }(الإسراء: ٣٦).وما يُستحسن من غير دليل لا علم له به.

٢- قوله تعالى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً(النساء: ٥٩). فجعل الأحسن ما كان كذلك.

٣- قوله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ}(الشورى: ١٠) ولم يقل:إلى الاستحسان.

٤- ولأن القياس دليل من أدلة الشر ع، فلا يجوز تركه لما يستحسنه الإنسان من غير دليل كالكتاب والسنة.

٥- لو جاز الرجوع إلى ما يستحسنه الإنسان من غير دليل، لوجب أن يستوي العلماء والعامة في ذلك؛ لأنهم يستحسنون كما يستحسن العلماء.

٦- إنه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص، لأن في غير ذلك شرعا بالهوى قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }(المائدة:٤٩) .

٧- إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي، ولو استحسن لما كان مخطئاً، لأنه لا ينطق عن الهوى.

٨- أنه لم تحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيعمل به، إنما هو شيء يهجس في النفوس وليس قياساً ولا مما دلت النصوص عليه حتى يتبع.

---

(١) سبق تخريجه. وبيان أنه موقوف على ابن مسعود..

(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٥٦، التبصرة ٢٨٩، البحر المحيط ٣٩٣/٤، الروضة٢٧٠/١، شرح مختصر الروضة١٩٥/٣، أصول الفقه زهرة ٢٦٢، أصول الفقه للزحيلي٧٤٩/٢. وقد ذكر أبو زهرة ستة أدلة للشافعي مستخلصة من كلامه على الاستحسان من كتابيه الأم والرسالة.

٩- لما بعث معاذ إلى اليمن لم يقل إني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط.

١٠-ولأن القياس أقوى من الاستحسان بدليل جواز تخصيص العموم به، دون الاستحسان، فلم يجز أن يتقدم عليه الاستحسان.

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة لفظيٌّ؛ لأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، و لا يوجد فيه محلٌّ يصلح للخلاف[١].

-قال ابن السمعاني: ((إن كان الاستحسان هو الحكم بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به على أن الخلاف بيننا وبينهم-الحنفية-لفظيٌّ، فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به، والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه. فهذا مما لم ننكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسما لما يقال به بمثل هذا الدليل))[٢].

وقريب منه قول القفال: ((إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول عليه بمعانيها، فهو حسن لقيام الحجة به، فهذا لا ننكره ونقول به)).

- وقال الزركشي: ((واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة.قال الفارض المعتزلي في(النكت) قد جرت لفظة الاستحسان لإياس ابن معاوية، ولمالك بن أنس في كتابه، وللشافعي في مواضع))[٣].

- وقال الشاطبي: ((فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلاّ أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها)) [٤].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٧٢، الموافقات٤/١٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٨٤، اللمع ٣٣٣، الإبهاج ٣/١٩٠، نهاية السول٣/١٩٢، البحر المحيط٤/٣٨٧، ٣٨٨، المختصر في أصول الفقه١٦٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٦٣، ٥٧٧، إرشاد الفحول ٣٥٧، أصول الفقه أبو النور ٤/٤٠٥، أصول الفقه للزحيلي ٢/٧٣٩، ٧٥٠، معالم أصول الفقه ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٨٨.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٨٧.

(٤) الموافقات ٤/١٥١.

-وقال التفتازاني[1]: ((وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة على ما سنبينه، والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع.

والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنــزاع إذ ليس النــزاع في التسمية لأنه اصطلاح))[2].

- وقال الشوكاني: ((فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى))[3].

---

(١) مسعود بن أحمد بن عمر بن عبد الله التفتازاني، صدر الشريعة، عالم بالنحو والأصلين، والمنطق، من مؤلفاته: التلويح على شرح التنقيح، في أصول الفقه، شرح تصريف الغزي، توفي سنة (٧٩٢هـ). الفوائد البهية ١٣٦.

(٢) شرح التلويح ٢/١٧١.

(٣) إرشاد الفحول ٣٥٧.

المبحث الرّابع :حكم استصحاب براءة الذمة.

تعريف الاستصحاب[1] :

أ. لغة: من الصحبة وهي الملازمة، قال في المصباح المنير وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره حملته في صحبتي، ومنها قيل استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.

ب. اصطلاحا: يدور معناه عند العلماء على استدلال بما كان على الحال. وقد اختلفت عباراتهم في ذلك.

فقال الزنجاني: ((الاستصحاب الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقار ما هو ثابت بالدليل))

وقال العضد: ((ومعنى الاستصحاب أن الحكم الفلاني قد كان، و لم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء))

وقال الغزالي: ((هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم الدليل بل إلى دليل بالعدم انتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير، عند بذل الجهد في البحث والطلب))

وقال ابن القيم: ((الاستصحاب استدامة ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، أو بقاء الحكم القائم نفيا وإثباتا، حتى يدل دليل على تغييره))

وجميع هذه التعريفات متقاربة، إذ كلها تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم كان لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده.

رأي القاضي عياض في المسألة.

ذهب رحمه الله إلى حجية الاستصحاب، وأن الأصل في الأشياء الإباحة.

جاء عنه: ((اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا، ولما كان الأصل عدم الأفعال في المعاملات استصحبنا ذلك)) [1].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص١٢٧، شرح العضد ص ٣٦٧، المستصفى ٤١٢/٢، إعلام الموقعين٤١٨/١، تخريج الفروع على الأصول ص ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٧.

وأما ما يدل على أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة قوله: ((... الحديث دليل على أن الأصل في الأشياء على استصحاب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم)) [٢].

وقال في موضع آخر: ((... فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه)) [٣].

إذا ثبت أن القاضي عياض يقول بصحة التمسك بالاستصحاب الأصلي؛ فلننظر إلى رأي غيره من الأصوليين فيما يلي.

الأقوال الأخرى في المسألة.

ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى حجية الاستصحاب. قالوا بحجيته مطلقا- أي في النفي وفي الإثبات [٤] [٥].

أدلة القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، (الأنعام: من الآية١٤٥)، وهذا احتجاج بالتمسك بما كان عند عدم الدليل.

---

(١) إكمال المعلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٥/٥٥٥

(٢) إكمال المعلم ٤/٤٤٣

(٣) إكمال المعلم ٥/٥٥٥

(٤) انظر- الإحكام لابن حزم ٥/٥ فما بعدها، الإحكام ٤/٢٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، المستصفى ٣/٤١٣-٤١٨، أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٧٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص١٨٦،

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى، أشهرها:

القول الأول: أن الاستصحاب حجة للنفي لا للإثبات، وإليه ذهب أكثر الحنفية، قال الشوكاني((وقد قدمنا أن هذا قول أكثر المتأخرين منهم.

القول الثاني: أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب أبو الحسين البصري.

القول الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين ربه، لأنه مكلف بما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد له دليل سواه جاز له التمسك به، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهدَ قولُه: لم أجد دليلا على هذا، لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

انظر هذه الأقوال وأدلتها:

البحر المحيط٦/١٧، تيسير التحرير٤/١٧٥، أصول السرخسي ٢/١٤٧، كشف الأسرار ٢/٨٨٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، أصول مذهب الإمام احمد ص ٤١٧.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت، أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [1]، ولمسلم [2] ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [3].

فحكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهذا هو الاستصحاب.

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءا؛ لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحقَّقًا دوامه، للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.

لأنه لا يخلو إما أن يكون الراجح هو الاستصحاب أو عدم الاستصحاب، أو أن الراجح هو الاستصحاب وعدمه – سيان،

فإن كان الراجح عدم الاستصحاب؛ فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة.

وإن كانا سيّين؛ فلا يخلو إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز، فإن كان الأول فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى، وإن كان الثاني؛ فيلزمه عدم جواز الصلاة غي الصورة الثانية، والكل ممتنع.[4].

الدليل الرابع: أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاءَ والحكمَ بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرف وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، رقم الحديث: (١٣٧).
أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢/٤)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: (٣٦١).

(٢)هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـــ)، وتوفي سنة (٢٦١هـــ)، له المسند الكبير، وكتاب الأقران، والأسامي والكنى.
انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، تاريخ بغداد ١٠/١٣، العبر ٢٣/٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦٢).

(٤) الإحكام ٣١٦/٤

بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة.ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك [1].

الدليل الخامس: أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودا أو عدما.

وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العمد إلى الوجود، ومقارنة لذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير؛ أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما [2].

وما ذهب إليه الإمام والجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

فائدة[3]

في أنواع الاستصحاب :

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية. وهو التمسك بالعدم الأصلي عند عدم دليل شرعي، كاستدامة عدم وجوب صلاة سادسة لعدم ورود الدليل، وهذا متفق عليه أنه حجة، وهو الذي ينصرف إليه الاستصحاب عند الإطلاق، ويسمى بالإباحة العقلية.

النوع الثاني استصحاب حكم شرعي سابق. كاستصحاب حكم الطهارة أو حكم الحدث حتى يثبت خلافهما، قال ابن القيم: ((وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيف-وإن وجدته غريقا فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك، وقوله صلى الله عليه وسلم- وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

(٣) هذا النسبة من حيث الإجمال، ولهم بعض التفاصيل في بعض أنواع الاستصحاب التي ذكروها:

وانظر أنواع الاستصحاب والخلاف فيها مع الأدلة فيما يلي:

المستصفى ٢/ ٤١٣، تيسير التحرير٤/١٧٤، إعلام الموقعين ١/٤١٧- ٤٣١، روضة الناظر ١/٣٩١، حاشية البناني٢/٣٥٠، إرشاد الفحول ص٧٧٨، المذكرة في أصول الفقه ص١٦٠، المدخل ص١٣٤، أصول الفقه لأبي النور زهير٤/١٧٥، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤١٦.

فلما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أو لا، بقي الصيد على أصله التحريم، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته؛ لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

إلى أن قال: و لم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه))

وهذا النوع يسمى استصحاب دليل الشرع أو استصحاب ما دل الشرع على وجوده.

النوع الثالث: استصحاب الحال السابقة: كاستصحاب حياة المفقود، وهو مختلف فيه، فمن العلماء من قال إنه مستند وحجة، فمنم من إنه يصلح للدفع فقط، وهذا النوع من الاستصحاب يذكر فيه الخلاف بين الجمهور والحنفية، إلا أن الحنفية يقولون بمدلول معارضهم، بمستند غير الاستصحاب، بل على أدلة أخرى. قال الشربيني: ((... فتحصل من هذا أن الحنفية خالفوا في حجية الاستصحاب...لكن خلافهم في الأول-البراءة الأصلية- يشبه الخلاف اللفظي، إذ الحكم ثابت عندنا وعندهم، وإن كان عندهم بدليل عام، أو نص، أو عقل، أو تحقق سبب، وعندنا بالاستصحاب)).

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

ومثاله الإجماع على بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء قبل الصلاة، وعلى صحة صلاة المتيمم إذا صلى بتيممه بدون ماء، واختلفوا فيما إذا رأى الماء أثناء الصلاة، هل تبطل صلاته استصحابا للإجماع السابق، أو لا تبطل استصحابا للإجماع السابق أيضا؟ وجهان للعلماء. لأن من يرى بطلان الصلاة والحالة هذه؛ يقول إن الإجماع منعقد على عدم صحة التيمم مع وجود الماء قبل الصلاة، فيستصحب ذلك الإجماع أثناء الصلاة. والآخرون يقولون إن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتيمم عند عدم القدرة على الماء –قبل الصلاة- فيستصحب ذلك الإجماع في أثناء الصلاة.

وهو خلاف بين الأصوليين، ورجح الشوكاني صحة الاحتجاج به.

النوع الخامس: استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، أو استصحاب الإطلاق إلى أن يرد التقييد، أو استصحاب النص حتى يرد النسخ.

* * *

الباب الثالث: آراؤه في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الاجتهاد

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد.

المبحث الثالث: لا اجتهاد مع النصّ.

المبحث الرابع: حكم اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء.

المبحث الخامس: هل يجوز الخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، وكذلك غيره من الرسل.

المبحث السادس: حكم الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السابع: هل كل مجتهد مصيب.

الفصل الثاني: في التقليد.

الفصل الثالث: في الفتوى.

وفيه: جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في عهده صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأوّل: تعريف الاجتهاد.

أ. في اللغة

قال القاضي عياض: ((قال ابن عرفة الجُهد بالضم: الوسع والطاقة، والجَهد بالفتح: المبالغة والغاية، وفي حديث ابن عمر: أجهد على أجهدك منه، وروى الشعبي الجَهد بالفتح في العمل، وبالضم في القُنية يعني العيش.

وقال غيره: إذا كان من الاجتهاد والمبالغة ففيه الوجهان.

قال ابن در يد: وهما لغتان فصيحتان: بلغ الرحل جهده وجهده.

وفي العين: الجُهد بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة.

وقال يعقوب: الجهد والجهد لغتان. وقال تعالى{وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ }(التوبة: من الآية٧٩) قرئ بالوجهين...))[١].

ب-اصطلاحاً[٢]

١- **تعريف القاضي عياض** هو: بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة[٣].

هذا وقد عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات عدة وكلها لا تختلف عن بعضها كثيراً[٤].

---

(١) مشارق الأنوار١/٢٥٣، إكمال المعلم ٢/١٩٨، ٥/٤٥٩، ٨/٢٠٥.

وانظر: المفردات ١٠٨، التعريفات١٠، المصباح المنير٦٢، القاموس المحيط١/٢٩٦، المعجم الوسيط١/١٤٢

(٢) المحصول لابن العربي١٥٢، مختصر بن الحاجب مع العضد ٣٧٤، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦، تقريب الوصول ١٤١، نثر الورود٢/٦٢٢، نهاية الوصول٢/٦٧٥، كشف الأسرار٤/٢٥، تيسير التحرير٤/١٧٨، فواتح الرحموت٢/٤١٥، اللمع٣٥٧، المستصفى٢/٣٨٢، المحصول٦/٦، البحر المحيط٤/٤٨٨، الروضة٢/٢٥٣، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥، المختصر في أصول الفقه ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير٤/٤٥٧، الإحكام لابن حزم ٦/٦٢٩، إرشاد الفحول٣٧٠.

(٣) إكمال المعلم الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ٥/٥٧٤.

(٤) عرفه الآمدي: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. وعرفه الكمال ابن الهمام بقوله: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.

وعرفه ابن حزم بقوله: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم. ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه.

انظر: تيسير التحرير ٤/١٧٩، الإحكام ٤/١٦٩، الإحكام لابن حزم٦/٦٢٩.

- واختار البيضاوي وابن السبكي وغيرهم تعريف الاجتهاد بأنه:

استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[1].

قال ابن السبكي في شرح التعريف السابق قوله (استفراغ الوسع): جنس، وقوله (في درك الأحكام): فصل خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلا وقوله (الشرعية): فصل ثان تخرج به اللغوية والعقلية والحسية، والأحكام الشرعية : تتناول الأصول والفروع ودركها أعم من كونه على سبيل القطع أو الظن هذا مدلول لفظه،ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية خطاب الله تعالى المتعلق (فعال الكلفين).

* * *

---

(١) الإبهاج٣/٢٤٦، نهاية السول٣/٢٦١، واختاره محمد أبو النور والزحيلي، أصول الفقه لهما ٤/٤٣٧، ٢/١٠٣٨.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد:

شروط الاجتهاد عند القاضي عياض:

قال رحمه الله: ((فإن الاجتهاد واليقين والاستنباط إنما يكون على الأصول.

فمن كان أعلم بها كان استنباطه أصح، وقياسه أحق.

وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصول قاس على اغترار، وبنى على شفا جرف هار.

وقد احتج بهذه الحكاية الإمام أبو إسحاق الشيرازي على الخرسانيين في اقتصارهم في النظر على المسائل القياسات، المسماة عندهم بالطبوليات، لتنتج الكلام فيها، ومد أنفاس الجدال بين أهلها.

وإذا كان باتفاق ما قاله الشافعي وهو قول جماهير العلماء:

إن الاجتهاد لا يصح والقياس إلا لمن جمع آلته من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد، وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها، ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف والنـــزاع.

فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان غضا من إمامته، ونقصا من كمال، و لم يصح له الاجتهاد، ولا ساغ له النظر في الدين إلا باجتماع ذلك.

ومتى أخل بأحد هذه القواعد، فلا يحل له الاجتهاد في الدين، ولا الفتوى بين المسلمين، ولا القياس على ما يبلغه))[1].

وما أشار إليه هنا من شروطٍ في المجتهد هي محل اتفاق بين العلماء.

---

(١) ترتيب المدارك،فصل في ترجيحه-سالك- من طريق الاعتبار والنظر ١/٣٧.
وانظر الرسالة ص ٥٠٩-٥١١.

* * *

المبحث الثالث: لا اجتهاد مع النص[1]:

هذه القاعدة أصلها القاضي عياض في مجال حديثه عن الاجتهاد وهي قاعدة متفق عليها بين اهل العلم.

١. فيقول القاضي عياض رحمه الله في هذا الصدد وهو يناقش مع المازري رحمه الله عند حديث إرسال علي بن أبي طالب المقداد لسؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي.

قال المارزي: ((وفيه أيضاً أن علياً كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤاله الرسول بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك، وإن لم يرد ذلك فإنه يقال: كيف يجتزئ خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسمع قوله؟.

وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص؟.وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال ((فأرسلنا المقداد))، إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.

قال القاضي عياض: ((قد تفترق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض، حتى لو كان النص خبرا واحدا لكان الاجتهاد معه خطأ))[2]. وهذا تصريح من القاضي عياض بأنه يأخذ بهذه القاعدة.

---

(١) انظر المسألة في جامع بيان العلم وفضله ٥٥/٢، الفقيه والمتفقه٢٠٦/١، أعلام الموقعين ٢٧٩/٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٧١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا١٤٧، المدخل الفقهي العام ١٠٠٨/٢، فقرة ٦٢٣، علم أصول الفقه خلاف٢١٦، أصول الفقه للزحيلي١٠٥٢/٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ٩٥، معالم أصول الفقه٤٧٠.

(٢) إكمال المعلم، الحيض،باب المذي ١٣٧/٢.

٢. وقال في موضع آخر وهو يتكلم عن الكلالة: ((وفيه انتظاره عليه السلام الوحي فيما لم ينـــزل به من النوازل، وفيه دلالة على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد والنظر إلا عند عدم النصوص، إن قلنا بتجويز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مسألة اختلف فيها))(١).

* وهذه القاعدة متفق عليها عند العلماء، وقد ذكرها جمع من العلماء السابقين كابن عبد البر، الخطيب البغدادي، وابن القيم.

- قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نـــزول النازلة)(٢).

- وكذلك الخطيب في الفقيه والمتفقه، حيث بوب (باب في سقوط الاجتهاد مع وجود والنص)(٣).

- وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك)(٤).

وذكروا فيه جملة من النصوص تؤكد ذلك، وهي مباحث قيمة، أوسعها ما عند ابن القيم.

- قال وهبة الزحيلي: ((وملخص القول: إن مجال الاجتهاد أمران، ما لا نص فيه أصلاً أو ما فيه نص غير قطعي، ولا يجرى الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))(٥).

ويقول التـــركي: ((والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص، ما إذا كان النص صحيحاً صريحاً، أما الاجتهاد في فهم النص و تطبيقه على الواقعة إذا كان
ظني الدلالة،فهذا أمر آخر تختلف الأفهام فيه، وهو نوع من الاجتهاد في النصوص))(٦).

---

(١) إكمال المعلم، الفرائض، باب ميراث الكلالة ٥/٣٣٠.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٥.
(٣) الفقيه والمتفقه١/٢٠٦.
(٤) أعلام الموقعين٢/٢٧٩.
(٥) أصول الفقه للزحيلي٢/١٠٥٢، وعلم أصول الفقه خلاف ٢١٦.
(٦) أصول منهب الإمام أحمد ٧٢١.

أ. الأمور الدنيوية:

اتفق العلماء على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلّم الاجتهاد في الأقضية، والمصالح الدنيوية، وتدابير الحروب ونحوها.

وحكى على هذا الإجماع سليم الرازي، وابن حزم[1].

وقال عياض: ولا خلاف في ذلك[2].

ب. اجتهاده في الشرعيات:

أولاً: تحرير محل النـــزاع

١- اتفقوا على عدم جواز الاجتهاد مع وجود النص للنبي صلى الله عليه سلم وغيره على حد سواء[3].

٣- وأجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى على هذا الإجماع ابن فورك والأستاذ أبو منصور[4].

٤- واختلفوا في اجتهادهم في الأحكام الشرعية، والقضايا الدينية، فيما لا نص فيه.

اختلفوا في جوازه ووقوعه على عدة أقوال.

رأي القاضي عياض في المسألة :

يرى القاضي عياض رحمه الله جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول رحمه الله: ((أو يكون فعل ذلك باجتهاده فيما لم ينـــزل عليه فيه شيء، على القــــول

---

(١) كشف الأسرار ٣٨٦/٣، المستصفى ٣٩٥/٢، البحر المحيط ٥٠٢/٤، شرح الكوكب المنير٤٧٤/٤، الإحكام لابن حزم ١٣٠/٥، إرشاد الفحول ٣٧٨، أصول الفقه ١٠٥٦/٢.

(٢) إكمال المعلم ٢٦٤/١.

(٣) نثر الورود ٦٢٩/٢، أصول السرخسي٩١/٢، فواتح الرحموت ٤١٨/٢، المستصفى ٣٩٢/٢، الإحكام ١٧٢/٤، الإبهاج ٢٤٦/٣، البحر المحيط ٥٠٢/٤، العدة ٤٣/٢، الروضة ٢٥٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، أصول الفقه لأبي النور ٤٤١/٤، أصول الفقه للخضري٣٦٠.

(٤) شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣، إرشاد الفحول ٣٧٨، أصول الفقه لأبي النور ٤٤٢/٤

بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين، وعلى مقتضى حديث أم سلمة: " إني إنما أقضي بينكم برأيي، فيما لم ينـــزل علي فيه شيء " خرّجه الثقاة[1].

وكقصة أسرى بدر، والإذن للمتخلفين على رأي بعضهم، فلا من يكون أيضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده إلا حقا وصحيحا. هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه، ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد، لا على القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا، ولا على القول الآخر بأن الحق في طرف واحد، لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطإ في الاجتهاد في الشرعيات، ولأن القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع، ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده إنما هو فيما لم ينـــزل عليه فيه شيء، ولم يشرع له قبل))[2].

- وصرح بهذا الرأي أيضاً وصوبه حيث قال: ((واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات فيما لم تنـــزل عليه فيه شيء أم لا؟. وهل هو معصوم في اجتهاده أو هو كسائر المجتهدين؟.

والصواب: جواز الاجتهاد له، ووقوعه منه، وعصمته فيه على كل حال. وقد قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً} (النساء:١٠٥). ودلت الآثار الصحيحة على اجتهاده في نوازل، وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى بدر.

وأما كونه أبداً مصيباً في اجتهاده في ذلك –على القول بأن كل مجتهدٍ مصيب– الذي هو الحق والصواب.

أو على المذهب الآخر، فإن اجتهاده أصلٌ من أصول الحق، وركن من أركان الشريعة، الذي يجتهد المجتهدون في الاستنباط منها، والقياس عليها، ويكون خطؤهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها، ومعرفتهم بمراده–عليه السلام–فيها، فكيف يتصور الخطأ عليه في ذلك ومخالفة الصواب، وإنما الحق والصواب ما فعله، وإنما الشرع ما اجتهد فيه...))[3].

---

(١) أبو داود (٣٥٨٥)، قال الشوكاني: في إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر، قال النسائي وغيره ليس بالقوي. نيل الأوطار ٣٧٦/٥، لكن أصله في الصحيحين. البخاري (٢٥٣٤).

(٢) الشفا، فصل باب معرفة الأنبياء بأمور الدنيا ٤٧١/٢.

(٣) إكمال المعلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٦٤/١-٢٦٥.

* هذا والقول بجواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه قول الجمهور الأصوليين ، وأهل الحديث.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري.

وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، والشوكاني وغيرهم كثير[1].

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة، ثم العمل بالاجتهاد بعد انقضاء مدة الانتظار.

وهذا مذهب جمهور الحنفية.

قال السرخسي: ((وأصح الأقاويل عندنا أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منــزل، كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالاجتهاد ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم))[2].

القول الثاني: المنع، أي ليس لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص، بنــزول الوحي، إذ لم يكونوا متعبدين بالاجتهاد.

وهو مذهب المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة[3].

القول الثالث: الوقف: توقف في الوقوع، مع اختيارهم الجواز

وهو اختيار الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي.

وانظر: إكمال المعلم ٥٧/٢، ٥٣٧/٢، ٤٤٣/٤، ٣٣٠/٥.

(١) انظر مذهب الجمهور في: مختصر بن الحاجب٣٧٥، شرح تنقيح الفصول٣٤٢، تقريب الوصول١٤٢، أصول السرخسي٩١/٢، كشف الأسرار٣٨٦/٣، تيسير التحرير١٨٥/٤، فواتح الرحموت٤١٨/٢، اللمع٣٦٧، التبصرة٣٠٧، التلخيص٥٢٤، المستصفى٣٩٢/٢، المحصول٧/٦، الإحكام١٧٢/٤، الإبهاج٢٤٦/٣، نهاية السول٢٦٤/٣، البحرالمحيط٥٠٣/٤، العدة٤٣٨/٢، التمهيد٤١٢/٣، ٤١٦، الروضة٢٥٨/٢، شرح مختصرالروضة٥٩٤/٣، المختصر في أصول الفقه١٦٤، شرح الكوكب المنــير٤٧٥/٤، المعتمد٢١٠/٢، ٢٤٠، إرشاد الفحول ص ٣٧٨.

(٢) المصادر السابقة للحنفية

(٣) كأبي على الجبائي وابنه أبي هاشم، وهو ظاهر اختيار ابن حزم، وأبي حفص العكبري، وابن حامد من الحنابلة. انظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (١) علي مذهب الجمهور.

ونقله الرازي عن أكثر المحققين.

قال الغزالي: ((وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع))[1].

القول الرابع: ومنهم من فصل فقال كان لا يجتهد في القواعد وكان يجتهد في الفروع.

واختاره الغزالي في المنخول[2].

الأدلـــــة:

أدلة الجمهور[3]: استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها[4]:

---

(١) شرح تنقيح الفصول٣٤٢، المذكرة ٣١٢، نثر الورود ٦٣١/٢، تيسير التحرير ١٩٣/٤، التلخيص٥٢٤، المستصفى٣٩٤/٢، المحصول ٦،٧، الإبهاج ٢٤٦/٣، نهاية السول ٢٦٥/٣، البحر المحيط ٥٠٣/٤، شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤، إرشاد الفحول ٣٧٩، أصول الفقه لأبي النور ٤٤٢/٤.

(٢) البحر المحيط ٥٠٤/٤.

(٢) البحر المحيط ٥٠٤/٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب٣٧٥، شرح تنقيح الفصول٣٤٢، نثرالورود٦٢٩/٢، أصول السرخسي٩٣/٢، نهاية الوصول٦٧٨/٢، كشف الأسرار٣٨٦/٣، شرح التلويح٣١/٢، تيسيرالتحرير١٨٥/٤، فواتح الرحموت٤١٨/٢، اللمع٣٦٧، التبصرة٣٠٧، التلخيص٥٢٥، المستصفى٣٩٢/١، المحصول ١٣٧/٦، الإحكام١٧٢/٤، الوصول ٣٨٠/٢، الإبهاج٢٤٧/٢، نهايةالسول٢٦٦/٢، العدة٤٣٨/٢، التمهيد٤١٦/٣، الروضة٢٥٩/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣، شرح غاية السول٤٣٠، شرح الكوكب المنير٤٧٧/٤، المعتمد٢٤٠/٢، إرشاد الفحول٣٧٨، أصول الفقه لأبي النور٤٤٢/٤.

(٤) وقد استدل الجمهور بأدلة ليست في محل النزاع، أو لا دلالة فيها على المقصود.

فمن الأول: قول الحباب بن المنذر للنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينـــزل ببدر دون الماء: إن كان بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فانـــزل بالناس على الماء، لتحول بينه وبين العدو، فقال: ((ليس بوحي إنما هو رأي واجتهاد رأيته)). ورجع إلى قوله.

وكذا رجوعه إلى قول سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، لما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة وقد كتب بعض الكتاب بذلك وقالا له: ((إن كان بوحي فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي)).

فهذا كله من الاجتهاد في الأمور الدنيوية، التي حكي الاتفاق على جوازها كما سبق.

ومن الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية: ((أريت لو كان على أبيك ديناً فقضيت أكان يقبل منك)).

وقوله لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: ((أريت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك)).

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: ((وفي بضع أحدكم صدقة)). قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟. قال: ((أريتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)). فهذا كله من البيان للحكم الشرعي بطريق القياس، لا الحكم بالقياس. انظر: أصول السرخسي٩٣/٢،

١-قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(الحشر: من الآية٢).

وجه الدلالة: أمر بالاعتبار عاماً لأولي البصائر، إذ المراد من البصر البصيرة، أي اعتبروا يا أولي الأبصار لاتصافكم بالبصيرة والنبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوبهم اجتهادا وأحسنهم استنباطاً، فكان أولى بهذه الفضيلة، وبالدخول تحت هذا الخطاب[1].

٢- قوله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً} (النساء:١٠٥).

وجه الدلالة: تتناول الآية بعمومها الحكم بالنص والاستنباط منه، إذا الحكم لكل منها حكم بما أراه الله، و لم يفرق بين ما أراه بالنص أو بالاجتهاد[2].

٣- قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(النساء: من الآية٨٣)، وقد دخل في جملة المستنبطين من تقدم ذكره، فعرفنا أن الرسول من جملة الذين أخبر الله أنهم يعملون بالاستنباط[3].

كشف الأسرار٣/٣٨٩، البحر المحيط٤/٥٠٤، الروضة٢/٢٦٠. شرح مختصر الروضة٣/٥٩٧، شرح الكوكب المنير٤/٤٧٨.

(١) كشف الأسرار٣/٣٨٧-٣٨٨، وغيره.

(٢) كشف الأسرار٣/٣٨٧، وما بعده ابن الحاجب ٣٧٥، والتبصرة ٣٠٧.

(٣) أصول السرخسي٢/٩٣، الروضة٢/٢٦٠.

٤- قوله تعالى:{ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} (الأنبياء:٧٩) والمراد أنه وقف على الحكم بطريق الرأي، لا بطريق الوحي، لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء، وحيث خص سليمان عليه السلام بالفهم، عرفنا أن المراد به بطريق الرأي، وقد حكم داود بين الخصمين حين تسوروا المحراب بالرأي فإنه قال:{قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ }(صّ: من الآية٢٤). وهذا بيان بالقياس الظاهر[1].

٥- قوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}(آل عمران: من الآية١٥٩). والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما حكم فيه بطريق الوحي[2].

٦-قوله تعالى:{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (لأنفال:٦٧) فعاتبه الله في ذلك.

وجاء في الحديث ((لو نــزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر))[3]؛ لأنه قد كان أشار بقتلهم وذلك يدل أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي[4].

٧-قوله تعالى:{ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (التوبة:٤٣) عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي فلم يبق سوى الاجتهاد[5].

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) نثر الورود٢/٦٣٠، نهاية الوصول٢/ ٦٧٨، الإحكام٤/١٧٢-١٧٣.

(٣)قال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب.. وإنما في صحيح مسلم عن ابن عباس:....(في حديث طويل). قال عمر: فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإلا تباكيت لبكائكما.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) شجرة قريبة منه.

وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}، إلى قوله: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}. انظر: تحفة الطالب ص٤٦٨-٤٦٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة، ومختصر ابن الحاجب٣٧٥.

ومن السنة:

١. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة: ((لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها)). فقال العباس: إلا الإذخر. فقال عليه السلام: ((إلا الإذخر))[١].

ومعلوم أن الوحي لم ينـــزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد[٢].

٢. وأيضاً روي عنه عليه السلام أنه قال: ((العلماء ورثة الأنبياء))[٣].

وذلك يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد وإلا لما كانت علماء أمته وارثة لذلك عنه، وهو خلاف الخبر[٤].

٤. روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي))[٥].

وقوله هذا لا يستقيم فيما أوحي إليه[٦].

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم))[٧]. وهذا يدل على أنه قال باجتهاده[٨].

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، مسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس، ولهما نحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح تنقيح الفصول٣٤٢، نثر الورود٢/٦٣٠، الإحكام٤/١٧٣، البحر المحيط٤/٥٠٤، الروضة٢/٢٦٠، شرح مختصر الروضة٢/٥٩٦، المعتمد٢/٢٤١.

(٣) أحمد (٥١٩٦)، أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢)، ابن ماجة (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء.

قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل.

وضعفه الدارقطني في العلل، قال المنذري: مضطرب الإسناد. انظر: تلخيص الحبير ٣/١٦٤.

(٤) الإحكام٤/١٧٤.

(٥) البخاري (١٤٨٣)، مسلم (١٢٥٠)، من حديث أنس، ومن حديث جابر عندهما.

انظر: نصب الراية ٣/١٢٠.

(٦) مختصر بن الحاجب٣٧٥، نهاية الوصول٢/٦٧٨،فواتح الرحموت٢/٤١٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٧٨،إرشاد الفحول ٣٧٩،أصول الفقه للخضري٣٦١.

(٧) مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، و لم يسم السائل. وأصله عند البخاري (٦٨٥٨).

وانظر: نصب الراية ٣/١-٤.

(٨) الروضة٢/٢٦٠، شرح مختصر الروضة٣/٥٩٦.

٦. عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))[١].

٦. ولما قتل النضر بن الحارث ببدر جاءت أخته قتيلة بنت الحارث[٢] فأنشدته.

أمحمد يا خير ضنئ كريمة   من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما   مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال عليه السلام: ((لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته))[٣]. ولو قتله بالنص، لما قال ذلك[٤].

ومن المعقول:

١- أنه صلى الله عليه وسلم عالم بعلل النصوص، وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد فيه العلة، وذلك بالاجتهاد[٥].

٢-أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص، فيكون أكثر ثواباً فلا تختص الأمة بفضيلة لا توجد فيه[٦].

٣-أن العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة والذكاء من النص لتوقفه على النظر الدقيق والقريحة المستجادة، فلا يتركه صلى الله عليه وسلم لكونه نوعاً من الفضيلة[٧].

---

(١) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار القرشية العبدرية قتل أبوها يوم بدر وأسلمت يوم الفتح

الاستيعاب ٤/٤٥٧، أسد الغابة ٦/٢٤١، الاصابة ٨/٢٨٥.

(٣) ذكره ابن إسحاق في السيرة. انظر: تحفة الطالب ٤٦٥-٤٦٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٣٤٢، نثر الورود ٢/٦٣٠، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٦.

(٥) نهاية الوصول٢/٦٧٩، شرح التلويح ٢/٣٢.

(٦) مختصر بن الحاجب ٣٧٥، الإحكام ٤/١٧٤، الإبهاج٣/٢٤٧، نهاية السول ٣/٢٦٥، أصول الفقه لأبي النور ٤/٤٤٢، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٠.

(٧) الإبهاج ٣/٢٤٧، نهاية السول ٣/٢٦٥.

٤- أن الاجتهاد طلب للحق، فكل ما كان عبادة في حق شخص جاز أن يكون عبادة في حق الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن العبادة تقرب إلى الله تعالى، والتقرب لا يختلف باختلاف الأشخاص[١].

٥- أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد فلأن يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل اجتهاداً وأولى[٢].

٦- أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط، والنبي عليه السلام أولى بمعرفة ذلك غيره لسلامة نظره، وبعده عن الخطأ، والإقرار عليه، وإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة. فلو لم يقض به لكان تاركاً لما ظنه حكما لله تعالى على بصيرة منه وهو حرام بالإجماع[٣].

٧- ولأن القياس -الاجتهاد- دليل عن الله عز وجل في الأحكام فجاز لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يستفيد الحكم من جهته كالكتاب[٤].

٨- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه محال ذاتي، ولا خارجي حتى يمنع من الاجتهاد[٥].

٩- ولأن ما يتسنبط من المعاني طريق لأمته في الحكم فوجب أن يكون طريقا له، أصله القرءان ظاهره وعمومه[٦].

١٠- ولأن الاجتهاد طاعة لله تعالى وقربة ينال بها رضاه وثوابه، فوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه مدخل، قياساً على سائر الطاعات[٧].

---

(١) الوصول ٢/٣٨١.

(٢) اللمع ٣٦٧، البحر المحيط ٤/٥٠٣.

(٣) التبصرة ٣٠٧، الإحكام ٤/١٧٤، العدة ٢/٤٣٨.

(٤) التبصرة ٣٠٧، التمهيد٣/٤١٨.

(٥) الروضة ٢/٢٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٧، أصول الفقه لأبي النور ٤/٤٤٢.

(٦) العدة ٢/٤٣٨، الروضة ٢/٢٥٩.

(٧) التبصرة ٣٠٨، العدة ٢/٤٣٨، التمهيد ٣/٤١٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٧.

المبحث الخامس: هل يجوز الخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده وكذلك غيره من الرسل.

هذه المسألة مفرَّعة عن مسألة احتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على القول بجواز احتهاده، فهي لا ترد إلا بعد القول بجواز احتهاده صلى الله عليه وسلم، فنقول:

- اتفق العلماء على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في احتهاده، حتى لا يسري الخطأ وتقلده أمته فيه[1].

واختلفوا في جواز الخطأ عليه في الاحتهاد على قولين:

القول الأول: لا يجوز عليه الخطأ في الاحتهاد.

وهو رأي القاضي عياض رحمه الله ودلل عليه حيث قال رحمه الله: ((واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات فيما لم تنـــزل عليه فيه شيء أم لا؟ وهل هو معصوم في احتهاده أو هو كسائر المجتهدين؟.

والصواب: جواز الاجتهاد له، ووقوعه منه، وعصمته فيه على كل حال.

وقد قال تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً} (النساء:١٠٥).

ودلت الآثار الصحيحة على احتهاده في نوازل، وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى بدر.

وأما كونه أبداً مصيباً في احتهاده في ذلك –على القول بأن كل مجتهدٍ مصيب– الذي هو الحق والصواب.

أو على المذهب الآخر، فإن احتهاده أصلٌ من أصول الحق، وركن من أركان الشريعة الذي يجتهد المجتهدون في الاستنباط منها والقياس عليها، ويكون خطؤهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها ومعرفتهم بمراده–عليه السلام–فيها، فكيف يتصور الخطأ عليه في ذلك ومخالفة الصواب، وإنما الحق والصواب ما فعله، وإنما الشرع ما احتهد فيه....))[2].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت٢/٤٢٣، شرح الكوكب المنير٤/٤٨٠، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٢.

(٢) إكمال المعلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً١/٢٦٥.

- وقال في الشفا: ((أو يكون فعل ذلك باجتهاده فيما لم ينـــزل عليه فيه شيء على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين، وعلى مقتفى حديث أم سلمة: ((إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينـــزل على فيه شيء)). خرجه الثقاة.
وكقصة أسرى بدر، والإذن للمتخلفين على رأي بعضهم، فلا من يكون أيضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده إلا حقا وصحيحا، **هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطاء في الاجتهاد.**

لا على القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا.

ولا على القول الآخر بأن الحق في طرف واحد لعصمة نبي صلى الله عليه وسلم من الخطإ في الاجتهاد في الشرعيات. ولأن القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع، ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده إنما هو فيما لم ينـــزل عليه فيه شيء، ولم يشرع له قبل))[1].

* والقول بمنع الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قال به جمع من العلماء.

قال الزركشي في البحر: نص عليه الشافعي في الأم[2].

وهو اختيار الحليمي[3]، والرازي، والبيضاوي، وابن السبكي وغيرهم.

<u>القول الثاني:</u> يجوز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يقر عليه[4].

---

(١) الشفا فصل باب معرفة الأنبياء بأمور الدنيا٢/٤٧١.

(٢) انظر: القول في مختصر بن الحاجب مع العضد ٣٨٦،نثر الورود٢/٦٣١،كشف الأسرار٣/٣٩١،تيسير التحرير٤/١٩٠، فواتح الرحموت٢/٤٢٣، التبصرة٣٠٩،اللمع٣٦٧، المحصول٦/١٥، الإحكام٤/٢٢١، الإبهاج ٣/٢٥٢، جمع الجوامع مع المحلي ٢/٣٨٧، نهاية السول٣/٢٦٧، البحر المحيط٤/٥٠٥، المختصر في أصول الفقه١٦٤، شرح غاية السول٤٣٢، شرح الكوكب المنير٤/٤٨٠، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٤٦، أصول الفقه للخضري ٣٦٢، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٢.

(٣) الحسين بن الحسن أبو عبد الله ،الحليمي كان رئس أهل الحديث في ما وراء النهر، فقيه شافعي من تآليفه : المنهاج في شعب الإيمان ، ولد عام(٣٣٨هـــ)وتوفي عام (٤٠٣هـــ) . طبقات السبكي ٤/٣٣٣، وفيات الأعيان ١/٤٠٣، الأعلام ٢/٢٥٣.

(٤) مختصر بن الحاجب مع العضد٣٨٦، نثر الورود٢/٦٣١، كشف الأسرار٣/٣٩١، شرح التلويح ٢/٣٥، تيسير التحرير٤/١٩٠،فواتح الرحموت٢/٤٢٢، اللمع٣٦٧،التبصرة٣٠٩،المحصول٦/١٥، الإحكام٤/٢٢١،جمع

وهو مذهب أكثر الحنفية، ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية، والحنابلة.

فقال: ((وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وجماعة من المعتـــزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يُقَر عليه. وهو المختار))[1]. واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام وغيرهم[2].

الأدلــــــة:

أدلة القول الأول:

١. نحن مأمورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى:{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} (النساء:٦٥) فلو جاز عليه الخطأ- لكنا مأمورين بالخطأ[3].

وأجيب: بأنه لا يلزم من جواز الخطأ في احتهاده، الأمر باتباعه فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقَر على خطأ[4].

٢. إذا كانت الأمة معصومة من الخطأ، فلأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم معصوماً منه أولى[5].

أجيب: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، لأنه ليس إذا كانت الأمة معصومة عن الخطأ، وجب أن يكون النبي عليه السلام أولى بذلك، وما الذي يدل على ذلك[6].

ونقول إنه قد ثبت معنى ذلك، فكما أن الأمة معصومة عن الاحتماع على الخطأ، فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يُقرَّ على الخطأ.

الجوامع٢/٣٨٧، نهاية السول٣/٢٦٨،البحر المحيط٤/٥٠٦،شرح غاية السول٤٣٢،شرح الكوكب المنير٤/٤٨٠،أصول الفقه لأبي النور٤/٤٤٦،أصول الفقه للخضري٣٦٢،أصول الفقه للزحيلي٢/١٠٦٣.

(١) الإحكام ٤/٢٢١.

(٢) انظر كتبهم السابقة في المصادر السابقة.

(٣) كشف الأسرار ٣/٣٩١، تيسير التحرير ٤/١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٤٢٤، التبصرة ٣١٠، المحصول ٦/١٦، الإبهاج ٣/٢٥٢، نهاية السول ٣/٢٦٨، البحر المحيط ٤/٥٠٥.

(٤) التبصرة ٣١٠، نهاية السول ٣/٢٦٨، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٣.

(٥) فواتح الرحموت٢/٤٢٤، التبصرة٣١٠.

(٦) التبصرة ٣١٠.

٣. تجويز الخطأ عليه يوجب الشك في قوله أصواب هو أم خطأ؟. وذلك مخل بمقصود البعثة، وهو الوثوق بما يقول إنه حكم الله تعالى[١].

وأجيب: أن جواز الخطأ في الاجتهاد لا يوجب ذلك، وإنما يخل بالبعثة جواز الخطأ في الرسالة، وما يبغله من الوحي بأن يغيّر ويبدّل.

وانتفاؤه معلوم بدلالة تصديق المعجزة[٢].

<u>أدلة القول الثاني</u>: (المجيزين)

١. قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (التوبة:٤٣).

وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الإذن لهم[٣].

٢- وأيضاً قوله في أهل بدر لما فاداهم {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (لأنفال:٦٨) فقال عليه السلام: ((لو نــزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا ابن الخطاب)) [٤].

فدل على أنه كان أخطأ بالفداء[٥].

٣- ولأنه تعالى قال: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ}(الكهف: من الآية١١٠) فلما جاز الخطأ على غيره جاز- أيضاً – عليه[٦].

٤. عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))[١].

---

(١) مختصر بن الحاجب مع العضد٣٨٦.

(٢) تيسيرالتحرير٤/١٩٠، فواتح الرحموت٢/٤٢٣، الإحكام ٤/٢٢٣.

(٣) مختصر ابن الحاجب ٣٨٦، كشف الأسرار ٣/٣٩١، تيسير التحرير ٤/١٩١، التبصرة ٣٠٩، المحصول ٦/١٦، نهاية السول ٣/٢٦٨، أصول الفقه لأبي النور ٤/٤٤٨، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٤.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) فواتح الرحموت ٢/٤٢٣، التبصرة٣١٠، المحصول٦/١٦، نهاية السول٣/٢٦٨، أصول الفقه لأبي النور ٤/٤٤٨، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٤.

(٦) المحصول٦/١٧.

وقوله: ((أنا أحكم بالظاهر))[٢].

فدل أنه قد يقضي بما لا يكون حقاً وأنه قد يخفى عليه الباطن[٣].

٥. ولأنه يجوز عليه السهو والنسيان في أفعاله، فجاز الخطأ عليه في اجتهاده كآحاد الأمة[٤].

٦. وقالوا: لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده، فإما أن يكون ذلك لذاته، أو لأمر من خارج.

لا جائز أن يقال بالأول، فإنا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلا وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه، وعلى مدعيه وعلى بيانه[٥].

التر جيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافا للقاضي عياض، لأن الأصل وقوع الخطأ، ولم يدل دليل صريح على امتناعه.

كيف وقد ثبت في القرآن كما مر التصريح بتخطئته صلى الله عليه وسلم في احتهاده، لكنه لا يقر على ذلك، فلا يكون ذلك مخلا بالتأسي بعموم ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

* * *

---

(١) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) قال ابن كثير: هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند.وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما اقضي بنحو مما أسمع. تحفة الطالب ص١٧٤.

(٣) مختصر بن الحاجب ٣٨٦، تيسير التحرير٤/١٩٢، فواتح الرحموت٢/٤٢٣.

(٤) التبصرة٣١٠، اللمع٣٦٧، المحصول٦/١٧.

(٥) تيسير التحرير٤/١٩٢، فواتح الرحموت٢/٤٢٣، الإحكام٤/٢٢٢.

المبحث السادس: حكم الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

رأي القاضي عياض في المسألة:

يري القاضي عياض جواز الاجتهاد، ووقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ما أفاده من بعض الأحاديث حيث قال رحمه الله وهو يتكلم على حديث عمار في التيمم: ((وقول عمار: فتمرغت كما تتمرغ الدابة.هو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى: " فتمعكت فيه " لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث.وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة، والبعد منه، كما قال معاذ رضي الله عنه له: " اجتهد رأيي "))[1].

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن تحويل القبلة: ((وفيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام، وهى مسألة اختلف فيها...))[2].

أقوال أهل العلم في المسألة: بحث الأصوليون هذه للسألة من ناحيتين هما: الجواز عقلاً، والوقوع. .بمعنى: هل يجوز الاجتهاد في عهد الرسول؟.وإذا قلنا بالجواز، فهل وقع من أحد من الصحابة؟.

الناحية الأولى: الجواز العقلي.

اختلفوا في جواز الاجتهاد عقلا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال عدة، نقتصر منها هنا على أهمها:

القول الأول: يجوز اجتهاد غيره في عصره صلى الله عليه وسلم مطلقاً.

وهو قول الجمهور ومختار الأكثر كالإمام محمد بن الحسن، والباقلاني وإمام الحرمين، والغزالي، الرازي و الآمدي وغيرهم كثير[3].

---

(١) إكمال المعلم، الحيض ، باب التيمم، ٢/ ٢٢٢.

(٢) إكمال المعلم ، المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة٢/٤٤٨.

(٣) ومعنى الإطلاق هنا: سواء كان في غيبته صلى الله عليه وسلم أو حضوره. انظر: نثر الورود ٢/٦٣١، المذكرة ٣١٢، تيسير التحرير٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٤٢٤، التبصرة٦٠٣، اللمع ٣٦٦، التلخيص٥٢٢، المستصفى٢/٣٩٠، المحصول٦/١٨، الإحكام٤/١٨١، الوصول٢/٣٧٧، الإبهاج ٣/٢٥٢، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، نهاية السول٣/٢٦٨، البحر المحيط ٤/٥٠٧، العدة ٢/٤٤٣، التمهيد٣ /٤٢٤، الروضة ٢/٢٥٧، شرح مختصر الروضة٣/٥٨٩، المختصر في أصول الفقه١٦٤، شرح غاية السول ٤٢٩،شرح الكوكب المنير٤/٤٨١،المعتمد٢/٢١٣، ٢٤٣، إرشاد الفحول٣٨٠، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٤٨، وللخضري ٣٦٣.

القول الثاني: لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام[1].

قال به بعض المتكلمين كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، واختاره أبو الخطاب[2].

القول الثالث: يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القضاة والولاة دون الحاضرين[3].

القول الرابع: يجوز بشرط غيبته مطلقاً[4].

القول الخامس: يجوز بالإذن ولا يجوز بغير الإذن[5].

الناحية الثانية:

ثم اختلف القائلون بالجواز في وقوع الاجتهاد على أقوال عدة، منها:

القول الأول: واقع مطلقاً حضرة وغيبة لكن ظناً: قال ابن السبكي: لم يقل أحد إنه وقع قطعاً[6].

وهو مذهب الجمهور.

واختاره جمع من العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب[7].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) المختصر في أصول الفقه١٦٤، شرح غاية السول٤٢٩.

(٣) نثر الورود٦٣١/٢، تيسير التحرير١٩٣/٤، فواتح الرحموت٤٢٤/٢،المستصفى٣٩٠/٢، الإحكام١٨١/٤، الإبهاج٢٥٢/٣، جمع الجوامع٣٨٧/٢، نهاية السول٢٦٨/٣، البحر المحيط٥٠٨/٤، العدة٤٤٣/٢، التمهيد٤٢٢/٣، الروضة٢٥٧/٢، شرح مختصر الروضة٥٩٠/٣، أصول الفقه لأبي النور٤٤٨/٤.

(٤) مطلق: أي للولاة وغيرهم.

الإحكام١٨١/٤،الإبهاج٢٥٢/٣،أصول الفقه لأبي النور٤٤٨/٤.

(٥) تيسير التحرير١٩٣/٤، فواتح الرحموت ٤٢٤/٢، التبصرة٣٠٦، المحصول١٨/٦، الإبهاج٢٥٣/٣، جمع الجوامع ٣٨٧/٢، نهاية السول٢٦٨/٣، البحر المحيط٥٠٨/٤، العدة٤٤٣/٢، التمهيد٤٢٣/٣، الروضة ٢٥٧/٢، شرح مختصر الروضة٥٨٩/٣، المختصر في أصول الفقه ١٦٤، شرح غاية السول ٤٢٩، شرح الكوكب المنير٤٨٢/٤، إرشاد الفحول٣٨٠.

(٦) الإبهاج٢٥٤/٣، جمع الجوامع ٣٨٧/٢.

(٧) مختصر ابن الحاجب٣٧٦، شرح تنقيح الفصول٣٤٢، نثر الورود ٦٣١/٢، تيسير التحرير١٩٣/٤، فواتح الرحموت ٤٢٤/٢، المستصفى٣٩١/٢، المحصول١٨/٦، الإحكام١٨٢/٤، نهاية السول٢٦٩/٣، البحر المحيط ٥٠٩/٤، المختصر في أصول الفقه ١٦٤، شرح غاية السول ٤٢٩، شرح الكوكب المنير٤٨١/٤، إرشاد الفحول ٣٨٠، أصول الفقه لأبي النور ٤٤٨/٤، وللخضري ٣٦٣، وللزحيلي ١٠٦٦/٢.

القول الثاني: (المنع) لم يقع مطلقاً، وعليه الجبائي وابنه من المعتـــزلة على المشهور[1].

القول الثالث: واقع في الغائب دون الحاضر.

قال الزركشي في البحر: ((واختاره ابن الصباغ والغزالي، والباقلاني))[2]. والشوكاني[3].

القول الرابع: الوقف مطلقاً: حضرة وغيبة[4].

القول الخامس: الوقف إلا فيمن غاب.

وعليه عبد الجبار المعتزلي[5]. وقريب منه اختيار ابن السبكي: ((والمختار عندنا التوقف في حق الحاضرين، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به و لا قطع))[6].

الأدلـــــــة[7]:

أدلــة الجمهور: استدل الجمهور بما يلي:

أ. دليل الجواز العقلي:

---

(١) تيسير التحرير٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٤٢٤المحصول٦/١٨،جمع الجوامع ٢/٣٨٧، البحر المحيط٤/٥٠٩المختصر في أصول الفقه ١٦٤،شرح غاية السول ٤٢٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٨١،المعتمد٢/٢١٣، إرشاد الفحول٣٨٠، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٤٨،وللزحيلي٢/١٠٦٦.

(٢) البحر المحيط٤/٥٠٧.

وانظر: تقريب الوصول١٤١، فواتح الرحموت ٢/٤٢٤ التلخيص٥٢٢، المحصول٦/١٨، الإبهاج٣/٢٥٢، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، أصول الفقه للزحيلي٢/١٠٦٦.

(٣) إرشاد الفحول٣٨٠.

(٤) مختصر ابن الحاجب٣٧٦ ، تيسير التحرير٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٤٢٥، المحصول٦/١٨، الإحكام٤/١٨٢، الإبهاج٣/٢٥٤، جمع الجوامع ٢/٣٨٨، نهاية السول٣/٢٦٩، شرح مختصر الروضة٣/٥٨٩، المعتمد٢/٢١٣، ٢٤٣، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٤٨.

(٥) مختصر ابن الحاجب ٣٧٦ ، تيسير التحرير ٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٤٢٤، الإحكام ٤/١٨٢، نهاية السول ٣/٢٦٩، البحر المحيط٤ /٥٠٩، المعتمد ٢/٢١٣، ٢٤٣.

(٦) الإبهاج٢/٢٥٤.

(٧) المحصول ٦/١٨، الإبهاج٣/٢٥٣، نهاية السول٣/٢٧٠.

- لا يمتنع أمرهم به، أي: لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلّم للحاضرين عنده قد أوحي إلي أنكم مأمورون بالاجتهاد والعمل به فإن ذلك لا يلزم منه محال لا لذاته وهو ظاهر، ولا لغيره إذا الأصل عدمه، فمن يدعيه فعليه البيان[1].

- ليس في التعبد به استحالة في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة، ولا يبعد أن يعلم الله لطفاً فيه يقتضي أن يناط به صلاح العباد فيتعبدهم بالاجتهاد لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع لعصوا كردهم في قاعدة الربا إلى الاستنباط من الأعيان الستة، مع إمكان التنصيص على كل مكيل وموزون ومطعوم[2].

- ولأن ما جاز الحكم فيه في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاز الحكم به في حضرته صلى الله عليه وسلم كالنص الكتاب والسنة[3].

- ولأنه إذا جاز الاجتهاد في غيبته صلى الله عليه وسلم وخطؤه لا يستدرك، فبحضرته أولى لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه فيحضر وينبه عليه[4].

ب. دليل الوقوع.

١. قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار}(الحشر: من الآية٢).

وجه الدلالة: لم يفصل بين أن يكون في حياته أو بعد وفاته، حاضراً عند النبي صلى الله عليه وسلم أو غائباً، بإذنه أوبغير إذنه[5].

٢. أنه عليه الصلاة السلام كان مأمورا بالمشاورة:لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }(آل عمران: من الآية١٥٩).

ولا فائدة في ذلك إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم[6].

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران))[1].

---

(١) العدة٢/٤٤٣.

(٢) المستصفى٢/٣٩١، الروضة٢/٢٥٨، شرح مختصرالروضة٢/٥٩١.

(٣) التبصرة٣٠٦، اللمع ٣٦٦، العدة ٢/٤٤٤.

(٤) التبصرة٣٠٦.

(٥) العدة٢/٤٤٣.

(٦) المحصول٦/٢١، نهاية السول٣/٢٧١.

وجه الدلالة: لم يفرق بين زمنه أو بعده[٢].

٤. عن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان قال لعمرو: ((اقض بينهما)). قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: ((إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة))[٣].

٥. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إلى عقبة بن عامر قضية، وقال: ((إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة))[٤].

٦. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكَّم سعد بن معاذ[٥] في بني قريظة وقال له صلى الله عليه وسلم: ((حكمت بحكم الله)) أو((بحكم الملك))[٦].

٧. عن أبي قتادة[٧]: ...جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) فقلت: من يشهد لي...فقال رجل: صدق وسلبه عندي فأرضه منه.

---

(١) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) التبصرة ٣٠٦، المستصفى٢/٣٩١، العدة٢/٤٤٣، الروضة٢/٢٥٨، الكوكب المنير٤/٤٨٣، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٥٠، و للخضري٣٦٣،و للزحيلي٢/١٠٦٩.

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه. انظر: مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك. مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

وانظر: المستصفى٢/٣٩٢، المحصول ٦/٢٠، الإحكام ٤/١٨٢، الوصول ٢/٣٧٨، العدة ٢/٤٤٣، الروضة ٢/٢٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٠، شرح الكوكب المنير ٤٤٨، الخضري ٣٦٣.

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه.

الاستيعاب٢/١٦٧ أسد الغابة٢/٢٢١، الإصابة ٣/٧١.

(٦) البخاري (٣٥٩٣)، مسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

انظر: مختصر ابن الحاجب٣٧٦، نثر الورود ٢/٦٣١، تيسير التحرير٤/١٩٥، فواتح الرحموت٢/٤٢٥، التبصرة ٣٠٦، اللمع٣٦٦، المحصول٦/١٩، الإحكام٤/١٨٢، نهاية السول٣/٢٧١، العدة ٢/٤٤٣، الروضة ٢/٢٥٨، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢، أصول الفقه أبو النور ٤/٤٥٠، وللزحيلي ٢/١٠٦٧.

(٧) الحارث بن ربعي بلدمة بن خناس، وقيل اسمه النعمان، وقيل: عمرو الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبوقتادة، فارس رسول الله صلي الله عليه وسلم، مات سنة (٥٤) وقيل:(٤٠) رضي الله عنه. أحاديثه (١٧٠)

الاستيعاب٤/٢٩٤، أسد الغابة ٥/٢٥٠، الإصابة ٧/٢٧٢.

فقال أبو بكر: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدق فأعطه))[1].

فإنه رضي الله عنه- قال ذلك عن احتهاد، بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك[2].

٨. وقال صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بني قريظة: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وإن فات الوقت. فلم يعنف صلى الله عليه وسلم واحداً من الفريقين، ولا عاهم الله على ذلك في كتابه[3].

١٠. لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي)) قال: أقضي بكتاب الله. قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله)). قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله)). قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره. وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[4].

١١. الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام فيجوز التعلق به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يجوز في غير زمنه، والدليل عليه أخبار الآحاد، فإن الصحابة كان يحدث

---

(١) مالك في الموطأ (٩٧٣)، البخاري (٤٠٦٦)، مسلم (١٧٥١).

(٢) ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/٣٠٠، نثر الورود٢/٦٣٢، تيسير التحرير٤/١٩٤، فواتح الرحموت٢/٤٢٥، الإحكام ٢/١٨٢، الإبهاج ٣/٢٥٤، البحر المحيط٤/٥١١، أصول الفقه لأبي النور ٤/٤٥٠، وللخضري٣٦٣، وللزحيلي٢/١٠٦٧.

(٣) البخاري (٩٠٤)، مسلم (١٧٧٠).

وانظر: فواتح الرحموت ٢/٤٢٥، البحر المحيط٤/٥١٣، إرشاد الفحول٣٨٠.

(٤) سبق تخريجه في باب القياس.

وانظر: المحصول٦/٢١، الإحكام٤/١٨٢، الوصول ٢/ ٣٧٨، البحر المحيط٤/٥١٣، الروضة٢/٢٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٠، أصول الفقه لأبي النور٤/٤٥٠، وللزحيلي٢/١٠٦٧.

بعضهم بعضاً في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم قادرون على مراجعته و لم يكلفوا بذلك[1].

١٢. ولأنه ليس في الاجتهاد بحضرته أكثر من الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين، وهذا جائز بحضرته، لأنه لو كان حاضراً في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي بعض الحاضرين عنه خبراً، جاز له العمل به، وهو عمل بغالب ظن مع القدرة على القطع واليقين، فلما جاز هذا و لم يرجع فيه إليه، ثبت ما قلناه[2].

فائدة:

أشار الرازي وغيره أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه، لأن اجتهاد الصحابي إن أقره الرسول الله عليه الصلاة السلام كان حجة وشرعاً بالسنة التقريرية، لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه كان داخلاً في الخلاف في قول الصحابي.

لكن اعترضه بن السبكي في الإبهاج، وذكر للمسألة فروع تتخرج عليها[3].

---

(١) الوصول ٢/٣٧٧،الروضة٢/٢٥٨.

(٢) العدة٢/٤٤٤.

(٣) انظر: المحصول ٦/١٨، الإبهاج ٣/٢٥٣، البحر المحيط ٤/٥١٤، إرشاد الفحول ٣٨١، أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٦٩، أبو زنيد في تحقيق الوصول لابن برهان ٢/٣٧٦.

المبحث السابع: هل كل مجتهد مصيب.

تحرير محل النزاع:

- قال ابن تيمية: لفظ الخطأ قد يراد به: ١. الإثم، وقد يراد به: ٢.عدم العلم.

فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم[1].

- الخلاف في هذه المسألة يختص بالمسائل الشرعية لا العقلية، فلا مدخل لها في هذا[2].

- من ليس بأهل للحكم لا أجر له، بل هو آثم، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاق، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، كما جاء في السنن ((القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار))[3].

- إن وجد المجتهد النص ولم يحكم بمقتضاه، مع عِلْمه بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا، لتعمده مخالفة الشرع.

فإن قصر في طلب النص أو فهمه فهو مخطئ وآثم[4].

- اختلفوا هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الواقع أم لا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩-٢٠.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٥٣١، السيل الجرار ١/١٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥)، من حديث بن بريدة. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

وانظر: إكمال المعلم ٥/٥٧٢، شرح النووي ١٢/١٤، إرشاد الفحول ١/٤٣٨.

(٤) قاله الصفي الهندي. قال الشوكاني: وقد حرر الصفي الهندي هذه المسألة، وما فيها من المذاهب تحريرا جيدا. إرشاد الفحول ١/٤٣٩-٤٤٠.

القسم الأول من الخلاف: في أصول الدين.

رأي القاضي عياض في المسألة:

قال – رحمه الله –: ((وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري[1] إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين، فيما كان عرضة للتأويل، وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد، والمخطئ فيه آثم عاص فاسق، وإنما الخلاف في تكفيره.

وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني.

وقال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم.

وقال نحو هذا القول الجاحظ(٢) وثمامة(٣) في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلد النصارى واليهود وغيرهم لا حجة ...عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال.

وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة.

وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحد من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك.

قال القاضي أبو بكر: التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف، أو شك فيه.

والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر))(٤).

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري البصري، ومات سنة (١٦٨هـ)، وكان من كبار قضاة البصرة. طبقات ابن سعد ، ٢٨٥/٧ ، تأريخ بغداد ٣٠٦/١٠

٧٧/ الأصم : شيخ المعتزلة أبوبكر عبد الرحمن بن كيسان مات سنة ٢٠١

من تصانيفه : إفتراق الأمة ، الرد علي الملحدة

سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢ لسان الميزان ٤٢٧/٣.

(٢) أبو عثمان، عمرو بن بحر، البصري، المعتزلي، أخذ عن النظام. مات سنة خمسين ومائتين، وقيل: خمس وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١-٥٢٧.

(٣) أبو معن، ثمامة بن أشرس، النميري البصري، شيخ الجاحظ، من رؤوس المعتزلة.

قال الذهبي: وقال: المقلدون من أهل الكتاب وعبدة الأوثان لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا وإن من مات مسلما وهو مصر على كبيرة خلد في النار وإن أطفال المؤمنين يصيرون ترابا ولا يدخلون جنة.

قلت –الذهبي–: قبح الله هذه النحلة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٠-٢٠٤.

(٤) الشفا، الفصل الثالث، تحقيق القول في إكفار المتأولين ص ٥٨٤.

* من هذه النقول يتبين لنا أن القاضي عياض:

- يرى أن المصيب في الأصول واحد، والمخالف إما يفسق، أو يبدع، أو يكفر.

أقوال أخرى في المسألة[1]:

القول الأول: إن الله قد نصب أدلة قطعية على المسائل العلمية، وكل من لم يعرف الحق فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه، فهو آثم لأنه مخطىء والخطأ والإثم عندهم متلازمان. وبه قال القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء[2].

القول الثاني: المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز عن ذلك. لكن إذا عجز عن ذلك، فقد يعاقبه الله تعالى، وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا، بل لمحض المشيئة.

وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

تحقيق مذهب العنبري:

- قال عبد الله بن الحسين العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدين بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد[3].

قال القرافي: واتفق سائر العلماء على فساده[4].

- قال الشهرستاني: قال — أي العنبري- : لأنه أدى ما كلف به من المبالغة في تسديد النظر في المنظور فيه، وإن كان متعينا نفيا وإثباتا إلا أنه أصاب من وجه[5].

وانظر: إكمال المعلم، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٥/٥٧٤.

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٨٤-٨٨.

(٢) وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

(٣) هذا هو الصواب في مذهبه، خلافا لما حكاه جماعة من الأصوليين. انظر: المنخول ص٤٥١، الاجتهاد للجويني ص٣٢-٣٤، الروضة ص ٣٦٣.

(٤) الذخيرة: ١/١٤٥-١٤٦.

(٥) قال: وإنما ذكر هذا في الإسلاميين من الفرق. وأما الخارجون عن الملة فقد تقررت النصوص والإجماع على كفرهم وخطئهم، وكان سياق مذهبه يقتضي تصويب كل مجتهد على الإطلاق إلا أن النصوص والإجماع صدته عن تصويب كل ناظر وتصديق كل قائل. انظر: الملل والنحل ١/٢٠٢. قال الشيرازي: ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاختلاف بين

- قال شيخ الإسلام: والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع.

وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول[1].

وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره.

ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية. قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع... لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة[2].

الرد على الجاحظ:قال ابن قدامة : أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم. ونعلم أن المعاند العارف مما يقلُّ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: {ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ}(صٓ: ٢٧)، {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (فصلت:٢٣)،وَإِنْ هُمْ إِلَّا

المسلمين وغيرهم من أهل الأديان. انظر: اللمع ص١٢٩. قلت يدل على ذلك ما ورد في اعتقاد أهل السنة ٧٠٦/٤ عن العنبري أنه قال في القدرية: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

(١) انظر: المنخول ٤٥١، الاجتهاد للجويني ٣٢-٣٤، الروضة ٣٦٣.

(٢) منهاج السنة ٨٧/٥-٨٨.

يَظُنُّونَ}(البقرة: ٧٨)،{وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ }(المجادلة: ١٨)، {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}(الأعراف: ٣٠)[1].

القسم الثاني من الخلاف: في فروع الدين.

رأي القاضي عياض.

وقال رحمه الله مدللا: ((وأما للمجتهد في قضية ليس فيها نص، ولا إجماع، فمن أين يقال إنه أخطأ؟.

ولا يُلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله: " إن في كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئا، وإذا أصابه كان مصيبا".

في أن هذا تخييل وتوهين، ممن لا تحقيق عنده، إذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكما، ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمها، لا حكم لله في شيء منها، سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه في آحادها من اختلاف المجتهدين فيها.

وأن الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز، ومالك يحكم بنازلة فلان آخر وهي مثلها، بالمنع، وأبو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم.

وهكذا في تفصيل آحاد النوازل، في علم الله سبحانه، وسابق كتابه، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده، فهو الذي علمه الله تعالى وشاءه، وما نفذ فيها فهو قضاؤه تعالى بها وحكمه، ولا تناقض في هذا كما زعم الآخرون حتى يكون الشيء حلالا معا وصحيحا فاسدا في حالة واحدة، وواجبا حراما في أخرى.

فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة، وبحسب تقدير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة، والنظر في إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه، فإنما هو بعد وقوعه، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة، فلا ينفذ في شأن القتل والاحتياط في حالة، ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد.

فبان أن الذي نفذ به الحكم في هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله تعالى فيه لا سواه، وفي هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفي هو حكمه أيضا لا سواه...

---

(١) انظر: الروضة ص ٣٦٢.

وأن الصواب في هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية، وأنها أحكام الله سبحانه فيها، ومراده في أزله...

إذ لا حكم لله في نازلة إلا ما نص عليه، أو قام مقام نص بما شرعه رسوله قطعا، أو اجتمعت عليه أمته، أو مستنده إلى مثل ذلك، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له، ولا تناقض ولا تضاد في ذلك...

والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء، وهو مروي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل...)) [1].

* من هذه النقول يتبين لنا أن القاضي عياض:يرى أن كل مجتهد في الفروع مما لا نص في قاطع ولا إجماع مصيب.

سبب القول بتصوبة المجتهدين:

- جر المعتزلة إلى هذا القول القول بوجوب الأصلح، فكان صيانة المجتهدين عن الخطأ، وتقريرهم على الصواب واجبا [2].

- وقال ابن عساكر [3]: قالت المعتزلة بتخطئة بعض الصحابة، ورد شهادتهم، وكفرتهم الرافضة.

- وقالت الأموية: لا يجوز الخطأ بحال.

---

(١) إكمال المعلم، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٥/٥٧٣-٥٧٤.

وانظر: كتاب الإيمان، باب دليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ١/٢٦٥.

الشفا، الفصل الثالث، معرفة الأنبياء بأمور الدين، ٢/٤٧١.

(٢) شرح فتح القدير ٧/٣٤٧.

(٣) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر، الشافعي المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ . من مصنفاته: تاريخ دمشق وأخبارها، و تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري، توفي سنة (٥٧١هـ) .

سيرأعلام النبلاء ٢٠/٥٥٤وفيات الأعيان ٣/٤٤١.

فسلك الأشعري طريقة بينهم وقال: كل مجتهد مصيب، وكلهم على الحق وإنهم لم يختلفوا في الأصول، وإنما اختلفوا في الفروع، فإذا أدى اجتهاد كل واحد منهم إلى شيء فهو مصيب، وله الأجر والثواب[1].

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب[2].

وبه قال جمهور المتكلمين[3]، وصار إليه المعتزلة قاطبة[4].

وحكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين[5].

ونصره الجصاص[6]، و القرطبي[7].

ونُسِب لمالك، وأبي حنيفة[8]، والشافعي[9]، وأحمد[10]، ولا تصح نسبته لهم[11].

---

(١) تبيين كذب المفتري ١/١٥١-١٥٢.

(٢) الذخيرة: ١/١٤٥-١٤٦، التبصرة ص٤٩٨، التمهيد للإسنوي ص ٥٣٢، الاحتهاد للجويني ص٣١-٣٢، المعتمد ٢/٢٧٠-٢٧١، إرشاد الفحول ١/٤٣٦.

(٣) ومنهم الأشعري، والباقلاني، وابن فورك. المحصول ٦/٤٧.

(٤) انظر: الاحتهاد للجويني ٣١.

وفي باقي كتب الأصول نسبته لأبي علي وأبي هاشم، والأصم وبشر المريسي. اللمع ١٣٠.

(٥) السيل الجرار ١/١٩، إرشاد الفحول ١/٤٣٦.

(٦) أحكام القرآن ٢/٣٣١، ٤/١٩٦، ٥/٥٥.

(٧) أحكام القرآن ١٦/٢٩٩.

(٨) قال الشوكاني: ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة والمشهور عنهما خلافه. انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٠.

(٩) قال الغزالي: وعزى القاضي مذهبه إلى الشافعي رضي الله عنه وقال لولاه لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين. قال الجويني: والصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد.

انظر: الاحتهاد ص٣٠، المنخول ص٤٥٣.

(١٠) قال المازري: هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه. قال ابن حجر معقبا: والمعروف عن الشافعي الأول – أي المصيب واحد-.

انظر: فتح الباري ١٣/٣٢٠.

ونسبة هذا القول لأصحاب المذاهب الأربعة، وجمهور الفقهاء فيها نظر كما سيأتي بيانه في المذهب الثاني.

(١١) قال ابن تيمية: ثم إن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل و أبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب بناء على:

١. إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله.

القول الثاني[1]: لله في كل مسألة حكم، والمصيب واحد.

وبه قال جمهور الفقهاء[2]،

وهو المشهور من مالك[3]،وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، ومحمد بن الحسن، وجمهور الحنفية[5]، والشافعي وأصحابه[6]،واختاره الرازي، والقرافي[7].

ورجحه جماعة من المحققين[8].

أدلة الطرفين:

أدلة المصوبة[1].

---

٢. وصنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال: سمه كتاب السعة، ولا تسمه كتاب الاختلاف.

٣. وقال – أي أحمد – : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

قال – أي: ابن عقيل– ولو كان يعتقد أنهم على خطأ، لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم...

و المنصوص عنه– أي أحمد – في غير موضع، و هو مذهب معروف أن الحق عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه

شرح العمدة ٥٦٧/٤، ٥٦٨.

(١) قال العلائي: وأما اعتقاد أن كل مجتهد مصيب فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة وإنما ينقدح هذا فيمن بعدهم. انظر: إجمال الإصابة ص٢٨.

وانظر: التمهيد للإسنوي ص ٥٣٢، الروضة ص٣٥٩،

(٢) مجموع الفتاوى ٤١/٢٩.

(٣) نقله عنه أبو التمام المالكي، وقال: حكى بن القاسم أنه سأل مالكا عن اختلاف الصحابة فقال مخطئ ومصيب وليس الحق في جميع أقاويلهم. تفسير القرطبي ٣١١/١١، الذخيرة للقرافي ١٤٦/١.

(٤) المبسوط ٦٩/١٦، حاشية ابن عابدين ٢٩/٧، شرح فتح القدير ٣٤٧/٧.

(٥) القول السديد ٥٦.

(٦) قال الشيرازي: والصحيح من مذهب أصحابنا أن الحق في واحد وما سواه باطل.

وقال النووي: والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد.

وقال الإسفراييني: " كل مجتهد مصيب " أوله سفسطة، وآخره زندقة.

اللمع ص١٣١، شرح مسلم ١٤/١٢، المنخول ٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٧.

(٧) الذخيرة للقرافي ١٤٦/١.

(٨) كابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والإسفراييني، والشيرازي، والرازي، والشوكاني.

انظر: المحلى ٧٠/١، التبصرة ٤٩٨، المحصول ٥١/٦، إعلام الموقعين ٢٦٠/١–٢٦١، منهاج السنة النبوية ٢٧/٦–٢٨، إرشاد الفحول ٤٣٨/١.

- أقر الصحابة فمن بعدهم بعضهم بعضهم خلاف بعض[2].

والجواب: أن هذا لا حجة لهم فيه، لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا، كإنكارهم غير ذلك. وقد قال ابن عباس: من شاء باهلته عند الحجر الأسود في العول في الفرائض[3]، وأنه ليس للأمة ظهار[4].

وقال: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر[5].

- ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾(الانبياء: ٧٩).

فسليمان عليه السلام فهم القضية المثلى والتي هي أرجح فالأولى ليست بخطأ.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى.

- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾(الحشر: ٥) . **الجواب**: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن الله سبحانه قد صرح في هذه الآية بأن

---

(١) والأدلة في هذا الباب من الطرفين كثيرة جدا، لا يمكن استيفاؤها، فما لا يدرك كله لا يترك جله، والمعسور لا يسقط الميسور. فانظر – غير مأمور-: تفسير القرطبي ٣٠٩/١١-٣١١، التبصرة ص٥٠٥-٥٠٩، الاجتهاد للجويني ص٤٧-٦١، المنخول ٤٥٥-٤٥٧، المحصول ٦٢/٦-٨١، الإحكام لابن حزم ٦٨/٥-٨١، إرشاد الفحول ٤٣٨/١.

(٢) قالوا: ومنه رد مالك رحمه الله للمنصور أبي جعفر عن حمل الناس على الموطأ فإذا قال عالم في أمر حلال فذلك هو الحق فيما يختص بذلك العالم عند الله تعالى وبكل من أخذ بقوله.

(٣) عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول.

قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. ما حكم الله بما قالوا.

سنن سعيد بن منصور ٦١/١، مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/١٠.

وانظره بمعناه دون المباهلة في: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/١٠.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار والله أعلم.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٨٣/٧.

(٥) رواه الدارمي (٤٣١) بلفظ: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله، وقال فلان.

وانظر بقية النصوص في: الإحكام لابن حزم ٧٠/٥-٧١.

ما وقع منهم من القطع والترك هو بإذنه عز وجل، وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه بخصوصه.

- قال الماوردي: في هذه الآية دليل على أن كل مجتهد مصيب.

ويجاب عن هذا: بقول ابن العربي: وهذا باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا احتهاد مع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يدل على احتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذا بعموم الأذية للكفار[1].

- عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)). فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم[2].

قالوا: فلو كان أحد الفريقين مخطئا لعينه النبي صلى الله عليه وسلم

ويجاب: أنه لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم[3].

وترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على انه قد أصاب الحق، بل يدل على انه قد أجزاه ما عمله باجتهاده.

- عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢١١/٤، تفسير القرطبي ٨/١٨

(٢) البخاري (٩٠٤)، مسلم (١٧٧٠).

(٣) شرح النووي ٩٨/١٢.

(٤) عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟.

فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وما كنت لأمنع ذلك.

فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.

قال بن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. رواه مالك (١١٢٢)، البيهقي في الكبرى ١٦٣/٧.

والجواب: أن عثمان رضي الله عنه لم يُرِد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراما حلالا معا، في وقت واحد، على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع.
وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه[1].

- واحتجوا باختلاف القراءات، وبالأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلها حق على اختلافها.

والجواب: أن هذا لا حجة لهم فيه، لأن القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى، ولا فيما أمر به تعالى[2].

أدلة المخطئة[3]:

أ. من القرآن:

- قال الله تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ)(يونس: ٣٢).
وقال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً}(النساء: ٨٢)
وذم الله الاختلاف فقال: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا }(آل عمران: ١٠٥)
وقال تعالى: {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا }(لأنفال: ٤٦)،وقال تعالى: {تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ}(النحل: ٨٩).

ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل.

قال بن عبد البر: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٣/١، المطالب العالية ٤٨٩/٨-٤٩٠، تلخيص الحبير ١٧٣/٣.

(١) الإحكام لابن حزم ٦٨/٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ٦٩/٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٥/٢-٨٨، التبصرة ص٤٩٨-٥٠٥، اللمع ص١٣١-١٣٢، الاجتهاد للجويني ص٣٤-٤٧، المحصول ٥١/٦-٦٢، المحلى٧٠/١، الإحكام لابن حزم ٦٨/٥-٨١، إرشاد الفحول ٤٣٦/١،

- قال الله عز وجل: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}(لأعراف: ٣). فمن قال إن الناس لم يكلفوا إلا احتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به.

ب. من السنة.

- قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: ((وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فإنكم إن تخفروا، فلا تنزلوهم، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))[1].

- نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من المجتهدين، كتخطئته عليه السلام عمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة، وأسيد بن الحضير في قوله بطل جهاد ابن الأكوع[2]، وسائر الفتاوى التي أخطؤوا فيها كأبي السنابل[3] في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[4] ومثل هذا كثير[5].

- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر))[6].

وهو نص على أن في المجتهدين والحاكمين مخطئا ومصيبا.

ج. الإجماع:

---

(١) مسلم (١٧٣١) الترمذي (١٦١٧)، من حديث بريدة.

(٢) الصحابي الجليل، سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبوإياس، كان يسبق الخيل عدوا شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وغزا مع النبي صلي الله عليه وسلم سبع غزوات مات رضي الله عنه سنة (٧٤) .
الاستيعاب ١٩٨/٢، أسد الغابة ٢٧١/٢، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٢٦، الإصابة١٢٧/٣.

(٣) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، واسمه عمرو وقيل حبة وقيل غيرهما ، أسلم في الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا وسكن الكوفة رضي الله عنه له حديث واحد. الاستيعاب ٤/ ٢٤٦، أسد الغابة ١٥٦/٥، الإصابة ١٦١/٧.

(٤) حديث سبيعة الأسلمية، عند النسائي (٣٥٠٨)، أبي داود (٢٣٠٦)، الترمذي (١١٩٣)، ابن ماجة (٢٠٢٧).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨١/٥.

(٦) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

– قد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للتخطئة وجه.

– أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن في اجتهادهم خطأ وصوابا.

فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: ((أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله))[1].

قال ابن مسعود: ((أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه))[2].

وقال علي: في قصة التي أرسل إليها عمر فأسقطت، لما قال له عبد الرحمن رضي الله عنه: أنت مؤدب ولا شيء عليك.

إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية[3].

– ويدل عليه إجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة، وبناء بعضها على بعض، ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والاجتهاد معنى.

د. من المعقول

– القول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى كون الشيء حلالا وحراما، وواجبا ندبا[4].

– يلزم على قول المصوبة توقف حكمه عز وجل على اجتهادات المجتهدين، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) الطبري٤/٢٨٤، عن الشعبي عنه، وقريب منه بدون ذكر الكلالة أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع. قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٦)، وأصله عند أصحاب السنن الأربع. انظر: نصب الراية ٣/٢٠١.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٦/١٢٣.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٧: هذا منقطع بين الحسن وعمر، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به.

قال الشيرازي بعد نقل نصوص كثيرة من هذا الباب: وهذا إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضا في مسائل الاجتهاد فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل.

التبصرة ص ٥٠٠-٥٠١، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ١١/٣١١.

- ويلزم أن لا ينقطع ما يريده الله سبحانه فيها إلا بانقطاع المجتهدين، واللازم باطل فالملزوم مثله[1].

- شرع الله تعالى الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة، أو درء المفاسد الخالصة، أو الراجحة، ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم[2].

- يسأل المخالف عن فقيهين رأى أحدهما إباحة دم إنسان، ورأى الآخر تحريمه. ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا، و لم يره الآخر كافرا.

فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل جعلوا إنسانا واحدا كافرا في جهنم مخلدا أبد الأبد، مؤمنا في الجنة مخلدا أبد الأبد، وهذا غاية التناقض[3].

الترجيح:

قال شيخ الإسلام: وفصل الخطاب أنه إن أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله فكل مجتهد أتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر فسقط عنه.

وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر فالمصيب ليس إلا واحدا، فإن الحق في نفس الأمر واحد. [4]

قال الشوكاني: وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعددا بتعداد المجتهدين، تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهادات.

فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل، ومع شريعته المطهرة، هي أيضا صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل، ولا عضدته شبهة تقبلها العقول.

---

(١) فتح القدير ٤١٨/٣.

(٢) الذخيرة ١٤٦/١.

(٣) قلت: ويلزم أن يكون القائل " إن كل مجتهد مصيب " مصيبا، والقائل: "الحق مع واحد من المجتهدين " مصيب أيضا، وهذا من أعظم التناقض. بل قول المصوبة يكون ناقضا لنفسه بهذا، والله أعلم.

(٤) منهاج السنة النبوية ٢٧/٦-٢٨.

وهي أيضا مخالفة لإجماع الأمة سلفها وخلفها، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو المحض مما تمسك به، ومن شك في ذلك وأنكره فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر[1].

تتمة:

١. القطع بخطأ المخالف.

اختلف في هذا على ثلاثة أقوال:

١. لا يُقطع بخطأ المخالف في مسائل الاجتهاد.

٢. يُقطع بخطئه.

٣. التفريق بين ما إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له، كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئا.

وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطئ.

وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه، قال: ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته.

وهذا قول أحمد، قال ابن تيمية: وهو الصواب[2].

٢. هل على الحق المعين دليل قطعي أم ظني:

١. عليه دليل ظني، ومخالفه معذور، وقضاؤه لا ينقض.

قال به مالك، وجماعة من الشافعية، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، واختاره جماعة منهم: الرازي[3].

٢. قطعي. وقال بشر المريسي[1]: إن أخطأه استحق العقاب. وقال الأصم: ينقض حكمه.

---

(١) إرشاد الفحول ٤٣٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠.

(٣) المحصول ٤٩/٦-٥١.

٣. ليس عليه واحد منهما. وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق[٢].

* والراجح من هذا أن بعضه عليه دليل قطعي، وهو الأكثر، وإن كان القطع لا يحصل لكل أحد، وسائره عليه دليل ظني، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي ، البغدادي، له آراء شاذة في العقيدة والفقه، والأصول،وإليه تنسب طائفة المريسية،قال فيه الشافعي بعد ما ناظره "بشر لايفلح" وتوفي سنة(٢١٨هـ). وفيات الأعيان١/٢٥١، ميزان الاعتدال ١/٣٢٢، الأعلام٢/٤١.

(٢) الذخيرة: ١/١٤٥-١٤٦، الاجتهاد للجويني ص٢٨، التمهيد للإسنوي ص ٥٣٢-٥٣٣، المعتمد ٢/٢٧٢-٢٧٣.

الفصل الثاني: في التقليد

رأي القاضي عياض:

قال رحمه الله: ((ثم إن الواصل إلى هذا الطريق وهو طريق **الاجتهاد** والحكم به في الشرع قليل، وأقل من القليل بعد الصدر الأول، والسلف الصالح، والقرون المحمودة الثلاثة.

* وإذا كان هذا فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنـــزلة من المكلفين، أن يتلقى ما تعبد به وكلف به من وظائف شريعته ممن ينقله له، ويعرفه به ويثبته عليه في نقله وعلمه وحكمه **وهـــو التقليد.**

ودرجة عوام الناس بل أكبرهم هذا وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم الموثوق بذلك فإذا كثر العلماء فالأعلم وهذا حظ المقلد من الاجتهاد لدينه ولا يترك المقلد الأعلم ويعدل إلى غيره وإن كان يشتغل بالعلم فيسأل حينئذ عما لا يعلم حتى يعلم قال الله تعالى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}(الأنبياء:٧، النحل:٤٣) . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالخلفاء بعده وأصحابه، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في النـــاس ليفقهوهم في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم وإذا كان هذا الأمر لازما لا بد منه.

– فكان أولى من قلده العامي الجاهل المبتدئ المتعبد والطالب المسترشد والمتفقه في دين الله تعالى وأحق بذلك **فقهاء أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم))[1].

*** تعريف التقليد[2]:**

أ. لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به[3].قال الشاعر:

قلّدوها تمائما   خوف واش وحاسد

ثم استعمل في: تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه[1].

---

(١) ترتيب المدارك، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ٢٩/١.

(٢) الاجتهاد للجويني ص٩٥.☐

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩/٥، المصباح المنير، القاموس المحيط مادة (قلد)، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤.

قال لقيط الإيادي:

وقلدوا أمركم لله دركم　　رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

ب. اصطلاحا[2]:

اختلف الأصوليون في حقيقة التقليد على أقوال، أشهرها:

١- قبول قول القائل، ولا يدري من أين يقول ما يقول.

قال الجويني: وهذا القول غير مرضي عندنا فإن التقليد ينبئ عن الاتباع المتعري عن أصل الحجة، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبئ عن ذلك لم يكن الحد مرضيا أصلا، وهذا القائل يقول إذا جوَّزنا للرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فقبول قوله تقليد له من حيث إن القائل لا يدري من أين قاله الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

٢- اتباع من لم يقم باتباعه حجة، و لم يستند إلى علم.

هذا اختيار الجويني، وقال: يندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به، فإن الإتباع في الأفعال المبنية كالإتباع في الأقوال.

٣- واختار ابن الصلاح[4] والنووي: التقليد: قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه[5].

---

(١) روضة الناظر ص٣٨٢.

(٢) روضة الناظر ص٣٨٢.

(٣) الاجتهاد للجويني ص٩٥.

(٤) عثمان بن عبد الرحمن،عثمات، تقي الدين أبوعمرو، الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح،مفسر، فقيه، اصولي، محدث، مشارك في العلوم، ورحل في طلب العلم إلى بغداد وغيرها، من مؤلفاته: مشكل الوسيط، وعلوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، ونكت على المهذب، وغيرها، مولده في عام(٥٧٧هـ) وتوفي سنة(٦٤٣هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٤٤٤، وسيرأعلام النبلاء ٢٢ /١٤٨ ، وفيات الأعيان٢/٤٠٨.

(٥) وهو المختار. أدب المفتي والمستفتي ص١٥٧لابن الصلاح [مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، العلوم والحكم، سنة: ١٤٠٧هـ، ت: موفق عبد القادر] ، آداب الفتوى ص٧١. [للنووي، الطبعة الأولى، دار الفكر، سنة: ١٤٠٨هـ، ت: بسام الجابي]

- قبول قول من ليس قوله بحجة من غير معرفة دليله[1].

قال شيخ الإسلام: فليس المصير إلى الإجماع تقليدا، لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يقال له تقليد، بخلاف فتوى الفقيه[2]. وقال الشوكاني: فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنما قد قامت الحجة في ذلك[4].

* **والمقلد**: كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مقلد[5].

* **حكم التقليد:**

أ . التقليد في الأصول[6]

وهذه المسألة هي المعرفة عند المتكلمين بوجوب النظر[7].

- **يحرم التقليد في الأصول**: والنظر هو أول واجب على المكلف.

نُسِب لأكثر أهل العلم[8]. بل قال أبو الحسين ابن القطان[9]: لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء.

وقال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.

---

(١) تيسير التحرير٤/٢٤٠، تشنيف المسامع ٤/٦٠٠، روضة الناظر ص٣٨٢، المسودة ٢/٨٥٠.

(٢) المسودة ص٤١١.

(٣) قال الروياني في البحر: أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا و لم يرد حقيقة التقليد، وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه. انظر: إرشاد الفحول ص٤٤٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٤٤٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الاجتهاد ص٩٨.

(٧) انظر: در تعارض العقل والنقل ٩/٤٥.

(٨) كما في المسودة ٢/٨٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٣.

(٩) أبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بابن القطان، وبصاحب المطارحات، هو من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه والتخريج، و لم أطلع على تأريخ وفاته والمطارحات: تصنيف لطيف وضع للإمتحان، ولهذا لقب بالمطارحات، وهو قليل الوجود. طبقات الشيرازي.

وقال الاسفرائيني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر[1].
وبه قال أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب، والحلواني من الحنابلة[2].
* فلو اعتقد من غير معرفةٍ بالدليل، فقال جمهورهم إنّه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسّق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث.
وقال الأشعري[3]، وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين[4].
- **لا يحرم التقليد في الأصول:** بل الواجب الإيمان الجازم.
قال شيخ الإسلام عن القول الأول: ومعلوم أن الأئمة الأربعة ما قالوا لا هذا القول، ولا هذا القول، وإنما قال ذلكم من أتباعهم من سلك السبل المتقدمة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يد أحدا من الخلق إلى النظر ابتداءا ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أوّل ما دعاهم إليهم الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه. كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن ((إنك تدعوا قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)) ....
وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما عُلِم بالضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فأنه يدعى إلى الشهادتين....ولهذا قال غير واحد ممن تكلم في أول الواجبات، كالشيخ عبد القادر وغيره: **أول واجب على الداخل في ديننا هو الشهادتان...**[5]

(١) إرشاد الفحول ص٤٤٤.
(٢) المسودة ٢/٨٤٤.
(٣) قال أبو جعفر السماني: هذه المسألة بقيت بقيّة في المذهب من الاعتزال. انظر: الدرء ٧/٤٦١.
وقد أنكر القشيري والشيخ أبو محمد الجويني وغيره ما من المحققين صحة هذه الرواية المتقدمة عن أبي حسن الأشعري. إرشاد الفحول ص٤٤٤.
(٤) إرشاد الفحول ص٤٤٤، وانظر: درء التعارض ٧/٤٤١.
(٥) الدرء ٨/٦-٧.وانظر ما بعده فإنه مهم. من ذلك قوله – رحمه الله – ص ٢١: ولهذا كانت الرسل صلوات الله عليهم وسلامه يأمرون بالغايات المطلوبة من الإيمان بالله ورسوله وتقواه، ويذكرون من طرق ذلك وأسبابه ما

قال الحكمي: أول واجب على العبيد معرفة الإله بالتوحيد[1]

قال الشوكاني: فيا لله العجب من هذه المقالة — وجوب النظر - التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته.

....ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد اعتقادها صحيحا فان كثيرا منهم تجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه، وتنتقض منه عروة عروة، فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك، ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على من له اطلاع على أخبار الناس.

ب. التقليد في الفروع

قال ابن قدامة: وأما التقليد في الفروع **فهو جائز إجماعا** فكانت الحجة فيه الإجماع ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرناه فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك.

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا

هو أقوى وأنفع، وأما أهل البدع المخالفون لهم فبالعكس، يأمرون بالبدايات والأوائل ويذكرون من ذلك ما هو أضعف وأضر.

(١) ومن النكت التي تُذكر عن الشناقطة، قولهم: أول واجب على من كلّفا أن يعرف الله ويعر (قفا)

أي: يعرف الله وبعده يعرف معلقة امرئ القيس التي مطلعها:

قفا نبكي من ذكرى حبيب ومنزل.....

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهدا ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[1].

- وخالف في ذلك بعض القدرية والظاهرية[2].

قال الشوكاني: وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد[3].

قال ابن قدامة: وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضا وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم[4].

---

(١) روضة الناظر ص٣٨٣. وانظر: المسودة ٢/٨٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ٦/١٧٢-١٧٣.

(٣) إرشاد الفحول ص٤٤٦.

(٤) روضة الناظر ص٣٨٣.

الفصل الثالث: في الفتوى.

مسألة : جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في عهده صلى الله عليه وسلم

قال القاضي عياض: ((وقوله: (فسألت أهل العلم) و لم ينكر عليه، فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مصر واحد، وإن كان يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ والحيف عن الحق مالا يجوز عليه، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين. وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه، وإن كان هناك أفقه منه))[1].

* هذه المسألة لم أحد من بحثها من الأصوليين، لكن ذكرها شرّاح الحديث

قال النووي: قوله: (فسألت أهل العلم): فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه[2].

قال ابن حجر: وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين[3].

ولعل سبب عدم ذكر الأصوليِّين لها يرجع إلى أمور ثلاث:

١. اندراجها أو تماثلها لمسألة: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق بحث هذه المسألة.

٢. استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

والجمهور على جوازه، قال في المراقي:

---

(١) إكمال المعلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٥/٥٢٥.

(٢) شرح النووي مسلم ١١/٢٠٦.

(٣) فتح الباري ١٢/١٤١.

وجائز تقليد ذي اجتهاد   وهو مفضول، بلا استبعاد

قال ابن القيم: والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب وعُدِمِ ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى والله أعلم[1].

٣. أن هذه المسألة لا تنبني عليها فروع فقهية.

* ومرجع هذه المسائل: إلى الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على اليقين[2].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٥.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، التمهيد ١٦٣، مختصر أصول الفقه ١٦٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧١.

(٢) انظر: المسودة ٢/٩١٩.

الباب الرابع: آراؤه في مباحث التعارض والترجيح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعارض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: هل يقدم خبر الواحد على القياس عند التعارض ؟

المبحث الثاني: البيان بالفعل أقوى منه بالقول.

الفصل الثاني: في الترجيح.

المبحث الأوّل: *ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه غيره،*

وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال والعكس.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة ومكة إذا خالفهم غيرهم.

الفصل الأول: في التعارض.

المبحث الأوّل: هل يقدم خبر الواحد على القياس عند التعارض؟

رأي القاضي عياض في المسألة :

يرى القاضي عياض تقديم خبر الواحد على القياس حيث قال رحمه الله معقباً على الإمام المازري في حديث تقديم علي رضي الله عنه المقداد لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي نيابة عنه، وأن فيه الاكتفاء بخبر الواحد مع القدرة على القطع، وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص.

قال عياض رحمه الله: ((قد تفترق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ.

إلا إذا خالف الخبر الأصول، وعارض القياس فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف.

والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله، والمبادرة للعمل به، وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله))[1].

- وقال رحمه الله: ((ثم **أخبار الآحاد** يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس، **لإجماع الصحابة** على الفعلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك))[2].

* وما ذهب إليه القاضي عياض من تقديم خبر الواحد على القياس هو مذهب الجمهور

---

(١) إكمال المعلم، الحيض ، باب المذي ١٣٧/٢.

(٢) ترتيب المدارك ، فصل في ترجيحه -مالك - من طريق الاعتبار والنظر، ٣٩/١.

وانظر: إكمال المعلم ، البيوع ، باب حكم بيع المصراة، ١٤٥/٥، والبيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٧٨/٥.

من الفقهاء وأئمة الحديث [1].

وقال به الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة[2] وصاحباه، وجل أصحابه، وهو مشهور مذهب مالك كما قال القاضي عياض[3].

الأقوال الأخرى في المسألة:

١- تقديم القياس.

ونسب للإمام مالك. قال القرافي : ((وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله))[4].

٢- إن كان الراوي ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد.

قال به عيسى بن أبان [5].

٣- إذا كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين قدم خبره على القياس.

ذهب إليه، فخر الإسلام البزدوي وهو قريب من السابق[1].

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٨، نثر الورود ٤٤٣/٢، المذكرة ١٤٦، كشف الأسرار ٦٩٨/٢، تيسير التحرير ١١٦/٣، فواتح الرحموت ٢٢٧/٢، اللمع ٢١٥، المحصول ٤٣٢/٤، الإحكام ١٣٠/٢، الوصول ٢٠٢/٢، الإبهاج ٣٢٦/٢، نهاية السول ٣٥٤/٢، العدة ٢/ ٨٨، التمهيد ٩٤/٣، الروضة ٢١٧/١، شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٢، المعتمد ١٦٢/٢، إرشاد الفحول ٨٦.

(٢) قال عبد العزيز البخاري (و لم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس و لم ينقل التفصيل) أي التفصيل بين رواية الفقيه وغيره .كشف الأسرار ٧٠٨/٢

(٣) قال الشيخ الشنقيطي: (قلت التحقيق خلاف ما ذهب إليه المؤلف القرافي والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس، وقال القاضي عياض مشهور مذهبه أن الخبر مقدم قاله المقري وهو رواية المدنيين ، ومسائل مذهبه تدل على ذلك كمسألة المصراة ، ومسألة النضح ، ومسألة غسل اليدين لمن أحدث في أثناء الوضوء ...) نثر الورود ٤٤٣/٢، المذكرة ١٤٦، وأحال على الأضواء لبيانها. كذلك نفاه عن مالك بن السمعاني في القواطع انظر كشف الأسرار ٦٩٨/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٣٠١، وانظر القول في المصادر السابقة القول الأول.

(٥) كشف الأسرار ٦٩٨/٢، تيسير التحرير ١١٧/٣، فواتح الرحموت ٢٢٧/٢، المحصول ٤٣٢/٤، الإحكام ١٣٠/٢، الإبهاج ٣٢٦/٢، المعتمد ١٦٣/٢، .

٤- إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس كالنص على حكمها، وإن كان الأصل مقطوعا به فقط فالاجتهاد والترجيح.

اختاره أبو الحسين البصري، وابن السبكي[٢].

٥- الوقف.

وهو مذهب الباقلاني، لتعارض الأدلة [٣].

٦- إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع، فالقياس أو ظنية فالوقف، وإلا فالخبر

اختاره الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام[٤].

٧- إن كان مخالفاً لقياس الأصول لم يقبل

نقل عن أبي حنيفة وأصحابه[٥].

أدلة الجمهور[٦]:

---

(١) أصول السرخسي ٣٣٨/١، نهاية الوصول ٣٨٥/١،كشف الأسرار ٦٩٨/٢، تيسير التحرير ١١٧/٣، فواتح الرحموت ٢٢٧/٢.

(٢) المعتمد ١٦٣/٢، والإبهاج ٣٢٦/٢، ونهاية الوصول ٣٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢، العضد مع ابن الحاجب ١٥٨.

(٣) نهاية الوصول ٣٨٧/١، فواتح الرحموت ٢٢٨/٢، المحصول ٤٣٣/٤، الإبهاج ٣٢٦/٢، نهاية السول ٣٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٢.

(٤) الإحكام ١٣١/٢، مختصر ابن الحاجب مع العقد ١٥٨، نهاية الوصول ٣٨٧/١، تسير التحرير ١١٦/٣، شرح مختصر الروضة ٢٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٦٨/٢ن.

(٥) المذكرة ١٤٦، التبصرة ١٨٥، اللمع ٢١٥، العدة ٨٨/٢، التمهيد ١٠١/٣، الروضة ٢١٨/١، شرح الكوكب المنير ٥٦٥/٢.

(٦) انظر أدلة الجمهور في: نهاية الوصول ٣٨٧/١، كشف الأسرار ٧٠٠/٢، تيسير التحرير ١١٧/٣، فواتح الرحموت ٢٢٨/٢، التبصرة ١٨٥، المحصول ٤٤٣/٤، الإحكام ١٣١/٢، الوصول ٢٠٣/٢، العدة ٨٨/٢، التمهيد ٩٤/٣، الروضة ٢١٧/١، شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢، شرح كوكب النير ٥٦٤/٢، المعتمد ١٦٣/٢ إرشاد الفحول ٨٦.

١- خبر معاذ لما بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ثم قال : بم تحكم؟ قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فقال صلى الله عليه وسلم: ((الحمد الله الذي وفق رسول رسول صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله))[1]. وجه الدلالة: حيث رتب العمل بالقياس على السنة فدل على أن السنة مقدمة[2].

٢- إجماع الصحابة فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد.

- ورد عن عمر رضي الله عنه ترك القياس في دية الجنين لحديث حمل بن مالك بن النابغة وقال: ((لولا هذا لقضينا بغيره))[3].

- وروي أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، فلما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل))[4] رجع إلى الخبر، وترك القياس، وهذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ، و لم ينكره منكر، فثبت أنه إجماع.

- وأيضاً فإنه ترك احتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد .

و قال: ((أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)). وكان ذلك مشهورًا فيما بين الصحابة و لم ينكر عليه منكر، فصار إجماعاً[5] .

- وترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج[6].

٣- من المعقول:

قالوا: القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من الصريح، فكان الرجوع إلى الصريح أولى [1].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التبصرة ١٨٥، التمهيد ٩٤/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي(٤٧٣٩)، وابن ماجة (٢٦٤١)، والدارقطني في سننه ١١٧/٣.
وأصل الحديث عند مسلم(١٦٨١)، من غير قصة عمر. انظر: نصب الراية ٣٣٣/٤.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) الإحكام ١٣٣/٢.

(٦) كشف الأسرار ٧٠٠/٢.

٤- ولأن الحديث من كلام المعصوم والقياس استنباط وكلام المعصوم أولى من الاستنباط لأنه أبلغ [٢].

الراجح في المسألة:

يترجح لدي ما اختاره الشوكاني رحمه الله في المسألة وهو مذهب الجمهور من تقديم الخبر على القياس قال رحمه الله : ((والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه الوجوه كحديث المصراة، وحديث العرايا، فإنهما مقدمان على القياس.

وقد كان الصحابة و التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس، و لم ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه الوجوه))[٣].

* * *

---

(١) التبصرة ١٨٥.

(٢) المذكرة ١٤٦.

(٣) إرشاد الفحول ٨٦.

المبحث الثاني: البيان بالفعل أقوى منه بالقول.

رأي القاضي عياض في المسألة

يرى القاضي أن البيان بالفعل أقوى من القول، وهذا ما ذكره في أكثر من موضع، وإليك بعض كلامه.

- قال رحمه الله: ((وقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل معنا هذين الوقتين) ....وأنه رأى أن البيان بالفعل أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلي معه من المسلمين، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل، وإذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم)).[1]

- وقال في كتاب العتق في قصة عائشة رضي الله عنها مع موالي بريرة واشتراطهم الولاء، وأمر عائشة باشتراطه لهم.

قال في فوائد الحديث: ((وفيه أن البيان بالفعل أقوى منه بالقول، ولهذا أمر عليه السلام عائشة باشتراط الولاء لهم، ليبين ذلك القول والتوبيخ على رأي بعضهم))[2].

- وقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) تكلم على حالة البشرية للنبي صلى الله عليه وسلم وسبب حكمه بالظاهر والإقتداء بأفعاله.

ثم قال: ((إذا البيان بالفعل أحلا فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ))[3]

- وقال في الشفا في فصل أحكام البشر الجارية على يديه، وتكلم على الحديث السابق، وأمر بالإقتداء به في أفعاله: ((إذا البيان بالفعل أوقع منه بالقول وأرفع، لاحتمال اللفظ، وتأويل المتأول، وكان حكمه على الظاهر أجلى في البيان وأوضح في وجوه الأحكام، وأكثر فائدة لموجبات التشاجر))[4]

---

(١) إكمال المعلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٢/٥٧٦.

(٢) إكمال المعلم، العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق ٥/١١٤.

(٣) إكمال المعلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر وللحن بالحجة ٥/٥٦١.

(٤) الشفا، فصل أحكام البشر الجارية على يديه صلى الله عليه وسلم ٢/٥٢٠.

* من هذه النصوص يتبين لنا أن القاضي يقدم البيان بالفعل على القول، وهو رأي جماعة من أهل العلم، كالطوفي وابن بدران.

قال في المدخل في فصل المبين: ((البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول))[1]

- هذا وفي المسألة أقوال ثلاثة[2]:

القول الأول: القول مقدم على الفعل.

وهو مختار الأكثر لتعديه بصيغته.

القول الثاني: يقدم الفعل، لأنه أولى وأقوى في البيان ولعدم الاحتمال.

هو اختيار القاضي عياض.

القول الثالث: الوقف، لأنهما سواء ولابد من دليل آخر لترجيح أحداهما.

الدليل على تقديم بيان الفعل[3]:

قال الطوفي : ((والدليل على أنه أقوى من القول، أن الفعل فيه المشاهدة وعيان لصورة الفعل، وذلك زيادة على ما يفيده مجرد القول، فالبيان الفعلي مدرك بالتصور الذهني، والإدراك الحسي، بخلاف القولي، إذ ليس فيه إلا التصور الذهني فقط، فكان الفعلي أقوى.

- ولهذا كان غالب الناس عالما بأفعال الصلاة، لتكرر أفعالها عليهم في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف أفعال الحج، فإن صبيان مكة -شرفها الله تعالى- أعلم بها من كثير من فقهاء الآفاق المبرزين في العلم، لدربة أولئك الصبيان بها دونهم.

- وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعرف أصحابه مَثَلَ ابن آدم، وأجله، وأمله، خط لهم خطاً مربعاً، صور لهم ذلك فيه، كما صح في السنة.

---

(١) المدخل ٢٧٦، شرح مختصر الروضة ٦٨٤/٢.

(٢) انظر المسألة في المحصول لابن العربي ١١١، تيسير التحرير ١٤٨/٣، فواتح الرحموت ٢٥٨/٢، اللمع ١٩٩، التبصرة ١٤٢، الإحكام ٢٦٦/٤، البحر المحيط ٢٦٠/٣، الإبهاج ٢٧٤/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣، المدخل ٢٧٦، إرشاد الفحول ٢٥٨.

(٣) إضافة إلى ما سبق في كلام القاضي عياض من الأدلة.

وخط لهم مرة خطاً مستقيماً وإلى جانبه خطوط، ثم قال: "هذه سبيلُ، وهذه سبُل، على كل سبيل منها شيطان " ثم قرأ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ }(الأنعام: من الآية١٥٣).

– وكذلك المهندسون وأصحاب علم الهيئة وضعوا في كتبه صور الأُكر، والزوايا، وغيرها من الأشكال، لتكون أسرع إلى فهم المتعلم))[1].

تنبيه:

– هذا الخلاف حسب ما ظهر لي فإنه يتعلق بالبيان بهما.

وأما عند التعارض فيرجح القول على الفعل على ما نص عليه في باب الترجيح.

– قال الشوكاني: ((قال الزركشي لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعه بالفعل والجمهور على أنه يقع بياناً خلافاً لأبي إسحاق المروزي منا والكرخي من الحنفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة انتهى .

ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي بين الصلاة والحج بأفعاله، وقال صلوا كما رأيتموني أصلي، حجوا كما رأيتموني أحج[2]، وخذوا عني مناسككم.

ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل، بل من مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء))[3].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله من التفصيل في المسألة.

– قال الشاطبي: ((إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٨٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣.

(٢) هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) إرشاد الفحول ٢٥٨ .

فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضا إلا أن كل واحد منهما على انفراد قاصر عن غاية البيان من وجه بالغ أقصى الغاية من وجه آخر.

- فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي....بل يبعد في العادة أن يوجد قول لم يوجد لمعناه المركب نظير في الأفعال المعتادة المحسوسة بحيث إذا فعل الفعل على مقتضى ما فهم من القول كان هو المقصود من غير زيادة ولا نقصان ولا إخلال.

- و يقصر عن القول من جهة أخرى وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص فإن القول ذو صيغ تقتضى هذه الأمور وما كان نحوها بخلاف الفعل فإنه مقصور على فاعله وعلى زمانه وعلى حالته...))[1].

- قال ابن دقيق العيد: ((البيان بالفعل يجري مجرى البيان بالقول وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال، إذا كان القول ناصا على كل فرد منها))[2].

* * *

---

(١) الموافقات ٣/٣١١-٣١٢.

(٢) إحكام الأحكام ١/٢٣٣.

الفصل الثاني: في الترجيح.

المبحث الأوّل: ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه غيره، وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال والعكس.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة ومكة إذا خالفهم غيرهم.

المبحث الأوّل: ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه غيره.

و

ترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال والعكس.

رأي القاضي عياض:

قال القاضي عياض وهو يتكلم عن حديث صوم من أصبح جنباً ومخالفة أبي هريرة رضي الله عنه لعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال: ((وقول أبي هريرة عن عائشة وأم سلمة : ((هما أعلم))، وسؤال هؤلاء لهما:

- دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء وأقعد به.
- وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.
- وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر.
- وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهم[1] فيه الرجال.
- وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في باب الترجيح للآثار))[2].

* وهذا الذي رآه القاضي عياض هو ما عليه الأصوليون.

قال الزركشي رحمه الله في البحر في مرجحات السند[3]: ((... كون الراوي صاحب القصة ، كقول ميمونة رضي الله عنها : ((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان)). فتقدم على رواية ابن عباس ((نكحها وهو محرم)) ...

وكون أحدهما مباشراً لما رواه، كترجيح خبر أبي رافع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان، على خبر ابن عباس، لأن أبا رافع كان السفير بينهما.

---

(١)

(٢) إكمال المعلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر هو جنب ٤/٤٩.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٤٧.

وانظر: مختصر بن الحاجب مع العضد ٣٩٥، شرح تنقح الفصول ٣٣١، تقريب الوصول ١٥٤، تيسير التحرير ٣/١٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٦٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٧، إرشاد الفحول ٤٠٨.

وحديث عائشة في صوم الجنب على أبي هريرة))[1].

ويقول الزركشي أيضاً : ((أما أحكامهن فيقدمن على غيرهن، لأن همتهن وقصدهن لما حفظنه أكثر، وبه جزم السهيلي في أدب الجدل ...))[2].

---

(1) كشف الأسرار ٢٠٥/٣، وترجيحهم لرواية بن عباس على كمس ما عليهم الجمهور وانظر تيسير التحرير ١٤٥/٣، فواتح الرحموت ٢٥٦/٢.

(2) البحر المحيط ٤٥٢/٤، تيسير التحرير ١٦٦/٣، فواتح الرحموت ٢٦٤/٢.

وخالف في المسألة الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة. الإبهاج ٢٢١/٣، العدة ١٦٧/٢.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

رأي القاضي عياض:

قال القاضي عياض وهو يتكلم عن زيادة الثقة[1]: ((فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح ، وهذا أيضاً أصل في الشهادة المتعارضة في مراعاة الأعدل على المشهور واختلف المذهب في الترجيح فيها بالكثرة))[2] .

- وهذا القدر يدل على أن القاضي عياض يقول بالترجيح بكثرة الرواة، وهو قول الجمهور من الأصوليين، ومنهم الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب[3].

- وخالف في المسألة الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال في فواتح الرحموت: ((لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم تبلغ حد الشهرة عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للأكثر، وهم الأئمة الثلاثة والإمام محمد))[4].

---

(١) إكمال المعلم المقدمة ١/١٠٤.

(١) إكمال المعلم المقدمة ١/١٠٤.

(٢) قال في شرح الكوكب المنير في رد قياسهم المسألة على الشهادة (ورد قياسهم على الشهادة بأن عند مالك الكثرة في الشهود تقدم ، وهو قولنا، ثم الشهادة تعبد، وحجة متفق عليها ومقدرة شرعاً بعدد ولم ترجح الصحابة فيها بمثله) ٤/٦٣٣.

(٣) انظر المسألة في مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٩٤، شرح تنقيح الفصول ٣٢٩، تيسير التحرير ٣/١٦٩، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦، المحصول ٥/٤١٤، الإحكام ٤/٢٥١، الإبهاج ٣/٢١٩، البحر المحيط ٤/٤٤٢، التمهيد ٣/٢٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩١، شرح كوكب المنير ٤/٦٢٨.

(٤) فواتح الرحموت ٢/٢٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٦٩ .

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة ومكة إذا خالفهم غيرهم.

القاضي عياض يرى الترجيح بعمل أهل المدينة ومكة (الحرمين)، حيث رجح الروايات في الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة. قال : ((والمعروف من حديث أبي محذورة ، وسائر الأحاديث إفراد الإقامة كلها، وزيادة أيوب: (إلا الإقامة) فقد قيل: هي من قوله لا من الحديث، وقد اختلف على أيوب في ذلك أيضاً، فلم يذكر وهيبٌ عنه: (إلا الإقامة) وقد رويت أيضاً في حديث عبد الله بن زيد، وإن صحت من حديثه فزيادة الواحد - وإن كان ثقة حافظاً- إذا خالف جماعة الحفاظ مردودةً.

لاسيما وعمل أهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر- الذي لا يدخله - شك خلَفٌ عن سلفٍ لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم، وأنها سنة بينهم، ولو غُيِّر ذلك عن حاله لنقل تغييره كما نُقل تأخير الخطبة والأذان الثاني وغير ذلك))[1].

وأشار أيضاً للمسألة وحكاها عن أهل الأصول وهو يتكلم عن عمل أهل المدينة وترجيحه، فقال: ((... وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة))[2].

* هذا والترجيح بعمل أهل مكة والمدينة قد اعتبره أهل الأصول من المرجحات الخارجية عند تعارض الأخبار كما حكاه عنهم القاضي عياض.

قال الزركشي في البحر ((أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين، والآخر لم يتوارثوه، فيقدم الأول على الثاني كتقديم، رواية الترجيع في الأذان. قاله ابن برهان))[3].

* * *

---

(١) إكمال المعلم، الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٤٢/٢.

(٢) ترتيب المدرك، باب الحجة بإجماع أهل المدينة فيما هو وتحقيق مذهب مالك ٢٨/١.

(٣) البحر المحيط ٤٧٢/٤، إرشاد الفحول ٤١٢.

وانظر الترجيح بعمل أهل المدينة في: مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٩٩، شرح تنقيح الفصول ١٣٣، تقريب الوصول ١٥٤، تيسير التحرير ١٦٥/٣، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢، المحصول ٤٢٤/٥، إحكام ٢٧٤/٤، الإبهاج ٢٢٧/٢، البحر المحيط ٤٧٢/٤، التمهيد ٢٢٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧١٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٩٩/٤، إرشاد الفحول ٤١٢.

الخاتمة

*** خلاصة ما في المدخل:**

- مشاركة المالكية في تقعيد أصول الفقه ظاهرة ولا صحة لما يقال بأنه ليس للمالكية مشاركة، وإنما هم تبع لغيرهم، كما قال ابن رشد الحفيد وابن خلدون، فهذا الإمام مالك له رسالة في عمل أهل المدينة وجهها إلى الليث بن سعد، وقد ذكرت ما للمالكية من مؤلفات في الأصول [1].

*** خلاصة ما في الدراسة عن القاضي عياض:**

- هو القاضي عياض بن موس بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل من حفاظ المغرب، وأئمته، ومن علماء القرن السادس الهجري، عربيٌّ الأصل، من قبيلة حمير، سبتي المولد والمنشأ.
- **مذهبه الفقهي**: كان عياض في الفروع مالكيا غير متعصب، وبلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وهو أهل للاجتهاد المطلق، ولكنه لم يدع ذلك تواضعا منه.
- **أما في أصول الدين** فقد وافق منهج السلف في أبواب الإيمان، ومسائل توحيد الإلهية والربوبية، ووافق الأشاعرة في تأويل بعض الصفات الخبرية والتفويض في بعض.
- **رحلاته**: ورحل القاضي رحمه الله تعالى كشأن طلاب العلم إلى بلاد الأندلس، ولقي الشيوخ، وسمع منهم، وأجازوه ولم تكتب له الرحلة إلى المشرق.
- **شيوخه**: ذكر القاضي جملة من شيوخه، وأوصلهم في كتابه الغنية إلى مائة شيخ، ومن أهم شيوخه أبو عبد الله محمد بن عسى التميمي السبتي، وأبو على الصدفي، وأبو محمد ابن عتاب، وأبو الوليد ابن رشد وغيرهم.

---

(١) انظر المدخل في أصول الفقه المالكي ص،١٥ وقد عد الأصوليين من المالكية في ملحق الكتاب، وذكر أن لهم ما يربو على مائة كتاب في الأصول، وانظر كتاب محاضرات في أصول الفقه المالكي ٧٢، ومؤلفات المالكية في أصول الفقه لترحيب الدوسري (نشر في مجلة الجامعة الإسلامية ص ٣٣٧ عدد ١٢٠).

- **من تلاميذه:** ابنه محمد بن عياض، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ومحمد بن سعيد الأشبيلي، غيرهم.
- **مناصبه:** تولى القضاء رحمه الله في سبتة، وغرناطة، وداي ببادية تادلا، هذا بالإضافة إلى التدريس والشورى.
- **مؤلفاته:** وقد ألف رحمه الله تعالى أكثر من عشرين مؤلفاً في الفقه والحديث والتأريخ وكلها قيمة نافعة لكن للأسف أغلبها في تعداد المفقود.
- **وفاته:** لقد توفي القاضي عياض بمراكش بعد أن اعتل خارجها، وحمل إليها ودفن باب أيلان.

نتائج آرائه الأصولية:

- تنوعت معارف القاضي عياض رحمه الله فشارك في أغلب العلوم الشرعية، وهذا مما جعله محط ثناء وتقدير من قبل العلماء.
- القاضي عياض لم يترك مؤلفاً في الأصول، لكن مؤلفاته تدل على أنه كان مؤهلاً للمشاركة في هذا العلم، وكانت مباحث الأصول وأبوابه واضحة عنده.
- آراء القاضي عياض المجموعة في هذه الرسالة حوت أغلب المباحث الأصولية، وكان أكثرها في مباحث السنة، لأن القاضي عياض محدث بارع، وله فيه مؤلفات عدة.
- تميز في آرائه الأصولية خاصة في مباحث السنة بالتنبيه على مذاهب الأصوليين والمحدثين والفقهاء في المسألة كما في مسألة خبر الواحد والمرسل وزيادة الثقة.
- من خلال التتبع تبين أن القاضي عياض رحمه الله متأثر بالباقلاني، وكثيراً ما يصف رأيه ومن تبعه بالتحقيق.
- القاضي عياض تقيَّد بأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله في الاستدلال، وإعجابه به واضح في مقدمة ترتيب المدارك، ودعوته إلى تقليده دون غيره.
- القاضي عياض موافق للجمهور في المسائل التي وقفت عليها من آرائه الأصولية أكثر من مخالفته لهم.

- للقاضي عياض تفصيلات حسنة ودقيقة في بعض المسائل الأصولية، كمسألة العصمة، وأضرب التحمل للحديث، والرواية بالمعنى، وأصناف الكذابين ورواياتهم.

***

الفهارس

أوّلا : فهرس الآيات القرآنية.

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة إبراهيم

* * *

ثانيا: فهرس الأحاديث.

أ

ب

ت

ج

خ

د

ر

ص

ع

ف

ق

ك

ل

ن

هـ

و

ي

* * *

ثالثا: فهرس الآثار

أ

ر

ص

ف

ك

ل

م

هـ

و

ي

* * *

رابعا: فهرس الأعلام[1]

(أ)

(ب)

---

(١) اسم القاضي عياض لم تكد تخلو صفحة من ذكره لذلك استبعدته في الفهارس.

(ت)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

* * *

سادسا: فهرس الفرق والأديان.

- **فهرس الأديان:**

- **فهرس الفرق [والمذاهب]:**

* * *

سابعا: فهرس المصادر والمراجع.

[أ]

الإبهاج في شرح المنهاج.

لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تصحيح جماعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

الإتقان في علوم القرآن.

جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث ط/٣-١٤٠٥هـ.

الاجتهاد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، ودار العلوم، ط١/١٤١٨هـ.

الإحاطة في أخبار غرناطة. لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله بن عنان، مكتبة الخانجي، ط١/١٣٩٧هـ.

إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام

تقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد، دار الكتاب العربي

الإحكام في أصول الأحكام.

للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ

إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

الإحكام في أصول الإحكام.

للإمام أبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ

أحكام القرآن.

لأبي بكر أحمد الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، دار إحياء التراث.

أحكام القرآن.

لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول.

للأمام محمد بن على الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب البدري، طبع: دار الفكر.

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض

شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق مصطفى السقا وغيره، طبع اللحنه المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإستقامة . لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢/١٤١١هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، دار الفكر.

الإشارات في أصول الفقه المالكي.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

الأشباه والنظائر.

لجلال الدين السيوطي، طبع: دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر.

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، ط/١- ١٤١١هـ دار الكتب العلمية.

الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.

أصول السرخسي

للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الكنكوهي دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.

أصول الفقه

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، العبيكان، ط١ ١٤٢٠هـ.

أصول الفقه الإسلامي.

لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١ ١٤٠٦هـ

أصول الفقه.

لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ

أصول الفقه.

للشيخ محمد الخضري، تحقيق محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

أصول الفقه.

للإمام محمد أبو زهرة، دار المعارف.

أصول مذهب الإمام أحمد.

لعبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣/ ١٤١٠هـ.

إصطلاح المذهب عند المالكية . محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، ط١/١٤٢١هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرء آن بالقرءآن

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني ط/٢ ١٤٠٠هـ.

الاعتصام

لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان، ط/١ ١٤١٢هـ.

الأعلام

خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ط/٥ ١٩٨٠م.

الإعلام بحدود قواعد الإسلام. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط٦/ ١٤٢٢هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين.

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٠هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء ط/١، ١٤١٩هـ.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث والمكتبة العتيقة، ط/٢.

الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه.

شمس الدين محمد بن عثمان بن على الماردييي، تحقيق عبد الكريم النملة، ط١ ١٤١٥هـ.

الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف.

أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق عبد اللطيف محمد الجيلاني، أضواء السلف ط/١- ١٤١٧هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط/١- ١٣٧٥هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
اسماعيل باشا محمد أمين، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، ١٩٨١م.

[ب]

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. لأحمد شاكر، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه.
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

بدائع الفوائد.
العلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي. تحقيق بشير محمد عون، مكتبة المؤيد ودار البيان ١٤١٥هـ.

البداية والنهاية. لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق محمد بن عبدالعزيز النجار، مكتبة الأصمعي، ومطبعة السعادة.

البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
و: تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع: دار الوفاء، ١٤١٨هـ.

بغية الملتمس في تأريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي. ١٩٦٧م.

البهجة شرح التحفة. لأبي الحسن علي بن عبد السلام، ملتزم طبعه عباس شقرون بالفحامين بمصر.

[ت]

تأريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ أو الخبر في تأريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق خليل شحاذة، وسهيل زكار، دار الفكر، ط١/ ١٤٠١هـ.

تأريخ الفكر الأندلسي. آنخل جنثالث، نقله عن الأسبانية حسن مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية.

تأريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا). لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي، المكتب التحاري للطباعة بيروت.

التبصرة في أصول الفقه.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

تبين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري. لعلي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر، ط٢/١٣٩٩هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ،عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح ، الرشد ، ط١ ١٤٢١هـ

التحصيل من المحصول

سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبع: دار الكتب العلمية.

تحفة الطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب.

لعماد الدين ابن كثير، تحقيق: عبد الغني كبيسي، طبع: دار حراء.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

سراج الدين عمربن علي بن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ، ط/١ ١٤٠٦هـ.

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.
أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١ ١٤٢٢هـ.
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف
جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق سلطان بن فهد الطبيشي، دار بن خزيمة، ط/١ ١٤١٤هـ.
تخريج الفروع على الأصول.
أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط٥ ١٤٠٧هـ
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، دار طيبة، ط٦، ١٤٢٣هـ.
تذكرة الحفاظ. للأمام شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث، عن دائرة المعارف العثمانية.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وغيره، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية،ط/١ ١٤٠٣هـ
التشريع والفقه في الإسلام تأريخا ومنهجا. مناع القطان، مؤ سسة الرسالة،ط٢/١٤٠٢هـ.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع،
بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز ، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة.
التعريفات.
للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

تعريف الخلف برجال السلف.

أبي القاسم محمد الحفناوي الغول تحقيق محمد أبوالأحفان وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة ط/١ ١٤٠٢هـ.

تفسير البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤١٣هـ.

التقريب والإرشاد الصغير.

للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط/٢- ١٤١٨هـ.

تقريب الوصول إلى علم الأصول.

لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

التقرير والتحبير.

لابن أمير الحاج، طبع: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

تقويم الأدلة في أصول الفقه.

لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة بن الصلاح. للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي، دار الحديث، ط٢/١٤٠٥هـ.

التلخيص في أصول الفقه.

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.

التمهيد في أصول الفقه.
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
جمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط/٤- ١٤٠٧ هـ
تنقيح التحقيق.
لابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن شعبان، طبع: دار الكتب العلمية.
تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية.
توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.
للأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح عويضة، طبع:دار الكتب العلمية.
تهذيب اللغة.
للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، الدر المصرية للتأليف والترجمة.
تيسير التحرير.
لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.

[ج]

جامع التحصيل في أحكام المراسيل.
لصلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة، ط/١ ١٣٨٩.
الجامع لأحكام القرآن.
لأبي عبد الله القرطبي، طبع: دار الشعب.

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس

لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، الدار المصرية للتأليف الترجمة ١٩٦٦م.

جمع الجوامع، مع شرح المحلي، وحاشية البناني.

لعبد الوهاب بن السبكي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ

الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. لحسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط٢/١٤١١هـ.

[ح]

الحاصل من المحصول في اصول الفقه.

تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس.

الحبائك في أخبار الملائك

جلال الدين محمد بن عبد الرحمن السيوطي،تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤٠٥هـ.

حواشي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٦هـ.

[خ]

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

لحسان بن محمد فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

خلاصة البدر المنير.

سراج الدين عمربن علي ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبع: مكتبة الرشد ط/ ١ ١٤١٠هـ.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين

عبد الكريم النملة، الرشد، ط١ ١٤١٧هـ.

[د]

درء تعارض العقل والنقل

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم،طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/١ ١٣٩٩هـ

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة،

الرد علي المنطقيين

تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، ط/٣ ١٣٩٧هـ

الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة.

الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الجيل.

دورة القاضي عياض

بحوث عدة تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية بالمغرب ، ١٤٠١هـ

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب

القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الحنان، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٧هـ.

[ذ]

الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط١ ١٩٩٤م.

[ر]

الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس

عبد الكريم بن علي النملة، الرشد ، ط٢ ١٤٢٠هـ

الرسالة

الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار البار، ط٢/١٤٠٠هـ.

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

يعقوب عبد الوهاب الباحُسين دار النشر الدولي، ط/٣- ١٤١٦هـ.

روح المعاني في تفسير القرءآن العظيم والسبع المثاني،

شهاب الدين محمود الألوسي ،تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤١٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة العلوم والحكم.

الروض المربع.

لمنصور البهوتي، الطبعة: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

[س]

سبل السلام شرح بلوغ المرام.

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، طبع: دار إحياء التراث.

سلاسل الذهب.

للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

سنن أبي داود.
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
سنن الترمذي.
للإمام محمد بن عيسى الترمذي، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
سنن النسائي.
للإمام علي بن شعيب النسائي، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
سنن ابن ماجه.
للإمام محمد بن يزيد بن ماجه، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
السّنن الكبرى.
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: مكتبة الباز.
سير أعلام النبلاء
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملاؤه مؤسسة الرسالة.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
محمد بن على الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ

[ش]

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة ط٢/ ١٣٩٩هـ.

شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح.
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
شرح تنقيح الفصول.
لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
شرح ديوان جرير.
مهدي محمد ناصر الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/٢، ١٤١٢هـ.
شرح صحيح مسلم.
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع: دار إحياء التراث العربي.
شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب.
لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبط فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
شرح علل الترمذي.
لابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، طبع: دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
شرح غاية السول إلى علم الأصول.
ليوسف بن حسن بن أحمد الهادي، تحقيق أحمد طرقي العنـزي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
شرح فتح القدير على الهداية.
الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ط٢ ١٣٩٧هـ
شرح القواعد الفقهية.
الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

شرح الكوكب المنير.

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

شرح مختصر ابن الحاجب.

لشمس الدين الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا ،جامعة أم القرى.

شرح مختصر الروضة.

لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤١٩هـ.

شرح مختصر المنار (خلاصة الأفكار)

زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير ط/١- ١٤١٣هـ.

شرح المعالم في أصول الفقه.

عبد الله بن محمد بن علي الفهري تحقيق عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب ط/١ ١٤١٩هـ.

شرح نخبة الفكر.

شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني المكتبة الإمدادية.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر، ط١ ١٤٢١هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل والحكمة والتعليل

شمس الدين محمدبن أبي بكر بن قيم الجوزية، الحساني حسن عبدالله ، دار التراث

[ص]

صحيح البخاري.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

صحيح مسلم.

للإمام مسلم بن الحجاج، طبع: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

صحيح مسلم مع شرحيه إكمال إكمال المعلم

للأبي محمد بن خليفة الوشتاني، ومكمل إكمال الإكمال، محمد بن محمد بن يوسف السنوسي ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ.

صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان.

تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة.

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

[ض]

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،دار الجيل ط/١ ١٤١٢هـ.

[ط]

طبقات الحفاظ. لجلال الدين السيوطي. تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧هـ

طبقات الفقهاء

لأبي اسحاق الشيرازي تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية ط/١ ١٤١٨هـ.

طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن على الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ط١/١٣٩٢هـ.

[ع]

العدة في أصول الفقه.
للقاضي أبي يعلى محمد بن أحمد الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد علوي بنصر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

علم أصول الفقه.
لعبد الوهاب خلاف، الذهبية، الطبعة السابعة عشرة، ١٤٠٦هـ

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.
لأحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود،
للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية.

[غ]

الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض). للقاضي عياض بن موسى. تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب،ط/١٣٩٨هـ.

[ف]

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، طبع: دار المعرفة.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين

عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمدأمين وشركاءه، ط٢ ١٣٩٤هـ.

الفروع.

شمس الدين بن مفلح مؤسسة الرسالة ط/١- ١٤٢٤هـ

الفصول في الأصول،

أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط٢ ١٤١٤هـ.

الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية.

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي، تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، المكتبة العلمية، ط١/ ١٣٩٦هـ.

الفهرست.

لابن النديم، دار المعرفة.

فواتح الرحموت.

عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الهندي إعداد دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

[ق]

القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. الحسين بن محمد شواط، دار القلم، ط١/ ١٤١٩هـ.

القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية

البشير علي حمد الترابي، دار بن حزم ، ط١ ١٤١٨هـ.

القاموس المحيط.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.

قلائد العيقان في محاسن الأعيان

الفتح بن خاقان تقديم محمد العناني ، المكتبة العتيقة.

قواطع الأدلة في أصول الفقه
الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، دار التوبة ط١ ١٤١٩هـ .
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ودار إحياء السنة، ط١/ ١٣٩٩هـ.
القواعد والفوائد الأصولية.
لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضلي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

[ك]

كتاب الصلة
خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال اعتنى به السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي ،ط/٢ ١٤١٤هـ .
كتاب الفقيه والمتفقه
أبي بكر بن أحمد ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل يوسف الغرازي، دار بن الجوزي، ط١ ١٤١٧هـ.
كشاف القناع عن متن الإقناع.
الشيخ منصور البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/٢- ١٤١٨هـ.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني، الشهير بملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

كفاية الطالب (حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الكفاية في علم الرواية. للحافظ أبوبكر أحمدبن علي بن ثابت الخطيب، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

[ل]

لباب المحصول في علم الأصول.

الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١ ١٤٢٢هـ

لسان العرب.

الإمام محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري باعتناء أمين محمد عبد الوهاب وزملاؤه دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط/٢ - ١٤١٧هـ

اللمع في أصول الفقه.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ومعه تخريج أحاديثه عبد الله الغماري، ويوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

[م]

المبسوط

لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت – لبنان – ١٤٠٩هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبع: دار الريان.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٥هـ.

المجموع.
للإمام النووي، طبع: دار الفكر، ١٩٩٧م.
محاضرات في تأريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ،
عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة.
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ط٣/.
المحصول في أصول الفقه.
لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق وتعليق حسين علي البدري وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
المحصول في علم أصول الفقه.
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ
المحلى.
لابن حزم، قوبلت مع النسخة التي حققها أحمد شاكر دار الفكر
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لعلي بن محمد بن على بن عباس المعروف بن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ
مدخل إلى أصول الفقه المالكي.
محمد المختار ولد أباه، الدار العربية للكتاب.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لعبد القادر بن بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
لعبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب.

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام.
للقاضي عياض وولده، تحقيق محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ١٩٩٠م.
مذكرة في أصول الفقه.
لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية.
مراقي السعود إلى مراقي السعود
محمد بن الأمين بن أحمد زيدان، تحقيق محمد المختار بن محمدالأمين ، مكتبة بن تيمية ط/١ ١٤١٣هـ
مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه.
العلامة ملا خسرو، وعليه حاشية الإمام الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث.
المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين،
محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ ، ط٨ ١٤١٠هـ
المستدرك على الصّحيحين.
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية.
المستصفى من علم الأصول.
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
المسودة.
لآل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، طبع: دار الفضيلة،و تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم
القاضي عياض بن موسى، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٣هـ.

المصباح المنير.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط/١ ١٣٨٠هـ.
المطالب العالية بزوائد الثمانية
الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس وياسر بن إبراهيم،دار الوطن ط/١ ١٤١٨هـ.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة.
لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
المعتمد في أصول الفقه.
لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.
المعجم الأوسط.
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن بن الحسين، منشورات دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
معجم البلدان.
شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي دار صادر بيروت ١٣٦٧هـ.
المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي. محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بن الأبار، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ.
المعجم الكبير.
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية،
معجم المؤلفين.
الشيخ عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤١٤هـ

المعجم الوسيط.

لمجموعة من العلماء، طبع: دار الدعوة بتركيا.

المغني في أصول الفقه.

لجلال الدين عمر بن محمد عمر الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني تحقيق محمد خليل عيثاني، دار المعرفة.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ

المفردات في غريب القرءان.

لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لعلي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مكتبة النهضة المصرية ط٢/١٣٨٩هـ.

مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس الشدياق تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ.

المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته المدونة من الأحكام ،

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي ودار الغرب الإسلامي، ط١ ١٩٨٨م.

مقدمة

لابن خلدون، دار القلم ط/٥، ١٩٨٤م.

مقدمة إكمال المعلم

للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق الحسين بن محمد شواط دار ابن عفان، ط/١- ١٤١٤هـ

المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرشد ، ط/١ ١٤١٠هـ.

الملل والنحل

محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني،مطبعة مصطفي البابي الحلبي١٣٨١هـ.

المنخول.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد هيتو، طبع: دار الفكر.

منع الموانع عن جمع الجوامع.

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق سعيد بن علي الحميري، دار البشاير،

منهاج البيضاوي مع شرحيه نهاية السول للأسنوي وشرح البدخشي.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، محمد رشاد سالم،طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/١ ١٤٠٦هـ

منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم.

الحسين بن محمد شواط دار ابن عفان ط/١- ١٤١٤هـ.

الموافقات في أصول الشريعة.

لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ومعه تعليقات عبد الله دراز. تحقيق محمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل.

للحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، طبع: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

الموطأ.

لأبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: إحياء التراث.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، الرشد، ط١ ١٤٢٠هـ.

ميزان الأصول في نتائج العقول

الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[ن]

نثر الورود على مراقي السعود.

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد ولد سيدي، الناشر محمد محمود الخضر القاضي، توزيع دار المنارة، ط١ ١٤١٥هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق محمد حسن شمس الدين دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ.

نشر البنود على مراقي السعود.

سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٩هـ

نصب الراية لأحاديث الهداية.

عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبع المجلس العلمي وتوزيع المكتب الإسلامي ط/٢ ١٣٩٢هـ.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق إحسان عباس دار صادر ١٣٨٨هـ

النكت على كتاب ابن الصلاح.
لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، طبع: مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ.
النكت على كتاب ابن الصلاح.
لبدر الدين الزركشي، تحقيق: زين الدين بلا فريج، طبع: أضواء السلف، ١٤١٩هـ.
نهاية الوصول إلى علم الأصول.
لأحمد بن على بن تغلب بن الساعاتي، سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى ١٤١٨هـ
نهاية الوصول في دراية الأصول.
صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق صالح بن سليمان بن اليوسف، وسعد بن سالم، المكتبة التجارية.
نيل الابتهاج بتطريز الديباج
لأحمد بابا التنبكتي
نيل الأطار شرح منتقى الأخيار.
الإمام محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة.
نيل السول على مرتقى الوصول
محمد بن يحيى الولاتي عالم الكتب ط/ ١٤١٢هـ

[هـ]

هدية العارفين أسماء الكتب المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، ١٩٨١م.

[و]

الواضح في أصول الفقه.
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

الوجيز في أصول الفقه.

لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ومكتبة البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

الوصول إلى علم الأصول.

لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



ثامنا: فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: آراؤه في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

الباب الرابع: آراؤه في مباحث التعارض والترجيح، وفيه فصلان:

